



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

المكتبة الإلكترونية

جوابات

نور الدين السالمي

الجزء الرابع

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-كتاب جوابات نور الدين السالمي -طبعة إلكترونية-مارس ٢٠٠٥

تمت طباعة هذه النسخة بواسطة دائرة تقنية المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.

في حال وجود أية تعديلات أو أخطاء ، يرجى إفادة دائرة تقنية المعلومات بالوزارة على البريد الالكتروني:
elibrary@mara . gov . om
أو على العنوان البريدي. ص. ب ĎٌĎ٢ :- روي ١١٢ – سلطنة عمان.

الوصية

الوصية بمال معين محدد

السؤال :

من أوصى في مرضه بمائة وخمسين قرشا فضية وقال هن لي عند فلان فيؤخذ بن عبد يعتق في سبيل الله وقال الذي عنده الدراهم عندي له مائة قرش فالذي ينقص من هذه الدراهم يرجع في مال الهالك وتنقص على الورثة أم لا ؟

الجواب :

لا أرى رجوع ذلك في ماله الباقي لأنه إنما أوصى بشيء محدود معلوم فإذا ذهب ذلك الشيء المحدود معلوم فلا تكون الوصية في غيره هكذا ما عندي والله أعلم .

شمول مدلول كلمة مال للاراضي والنخيل

السؤال :

من قال في مرضه مال البلد الفلاني للمسجد ولديها أموال ضواحي في البلد ونخيل على عمد الفلج وماء في الفلج آثار معدودة فما تقول شيخنا أتطلق هذه اللفظة بعد موته على جميع ماله الذي بتلك البلد أم لا ؟ تفضل صرح لنا ما تراه مأجوراً .

الجواب :

إذا كان يعني بمال البلد الفلاني ماله الذي له فيها فالظاهر أن كلامه متناول لجميع ما يسمى مالاً، فالضواحي والعمد والامياه جميعها مال وهي داخلة تحت إقراره والله أعلم فلينظر في ذلك .

كيفية تفريق الوصية ومكانه

السؤال :

من أوصى بمائة قرش للفقراء والمساكين أيصح تفريقها على الكبير والصغير والرجال والنساء أم أحق بها أحد دون أحد ؟ وتصح لصاحب الصنعة كالصائغ والنساج أم لا ؟ فإذا أعطيت أحداً أكثر من غيره أيصح ذلك أم لا ؟ وتفرق في بلد الهالك خاصة أم يصح فيها وفي غيرها ؟ أرشدنا إلى طريق الحق والصواب .

الجواب :

نعم يصح تفريقها للرجال والنساء والصغير منهم والكبير إذا كانوا جميعاً فقراء لكن يقبض للصغير وَلّيه أو وصيه أو غير ذلك إن يكن من الأمناء ؟

وأما صاحب الصنعة فإن كان غنياً بصنعته فلا يعطى ما هو للفقراء وإن كان غير غني جاز أن يعطى من ذلك والغني بصنعته هو كالذي يكون له من صنعته ما يكفيه لمؤنته ومؤنة من يعوله .

ويصح أن يفاضل بينهم في العطاء وكذا يصح تفريقها في بلد الموصي وفي غير بلده لكن تفريقها في بلد الموصي أحسن لتكون جبراً لقلوب من فقده من جيرانه وأقرب للدعاء له بالخير لأنهم أعرف بحاله والله أعلم .

تنفيذ الوصية التي ليس عليها شهود

السؤال :

رجل أوصت عليه امرأة بوصية فقبلها وصيةَ لسان، ثم توفيت المرأة فأراد الموصى عليه التعذر من إنفاذ تلك الوصية، لأن المرأة خلفت يتيمة ولم يحضر وقتَ الوصية شهود ممن يُحكم بشهادتهم أو حضر وخاف على نفسه الضمان، أيسعه التبرؤ فيما بينه وبين الله ؟

الجواب:

لا يسعه التبرؤ من هذه الوصية بعد موت تلك المرأة وعليه القيام بأمرها، ولا ضمان عليه من ذلك ما لم يجاوز الحد الذى يسعه .

هذا إذا كانت معه حجة، فأما إذا لم تكن معه الحجة بذلك وخاف أن يخاصمَ في حكم الظاهر فله - فيما عندي - أن لا ينفذها لأنه محجوج في حكم الظاهر . والله أعلم .

الوصية بكفارة دون تعيينها

السؤال :

امرأة هلكت وأوصت بكفارتين ولم تعينهما، هل يثبت ذلك أم لا ؟ وما الذى يثبت من ذلك ؟

الجواب :

ذلك ثابت، والواجب منه كفارتان مرسلتان لأن المرسلة أقل أنواع الكفارات فهي أدنى ما ُيجتزأ به من ذلك، وأقل ما يطلق عليه اسم كفارة . هكذا عندي . والله أعلم .

تقديم الوصية والدين على قسمة التركة بين الورثة

السؤال :

رجل أوصى بكذا مَنّاً من تمر من ماله ليُفطر بغَلِته مَن شاء الله من صائمي شهر رمضان، والمال ضاحية معينة، فهل يصح قسمها على ان يكون على أهل كل منهم ما ينوبه أم لا ؟ أرأيت إذا كان أهل بعض السهام غير مأمونين على إخراج ما ينوبه أو كان سهم بعضهم فيه تمر غير جيد هل يجزئه إخراجه منه أم لا ؟

وهل يصح أن يخرج للموصى له نخلا معينا من وسط النخل ليؤخذ ذلك التمر إذا رأوا الصلاح في ذلك، لِمَا في تفرقه بين سهامهم على توارثهم حتى يصير آخره غير قابل للتجزؤ من الضرر كما لا يخفى عليك . وهل يصح أن يجعل في سهم أحدهم دون الآخرين أم لا ؟

أرأيت إذا جرى فيه البيع وشرط البائع على المشترى ان في هذا السهم كذا وكذا مَنّاً واشترط المشترى ذلك ثم غير ذلك الشرط وقال : لا أسلم إلا ما ينوبني من أصل المال وكان قد جعل الموصى به في ذلك السهم هل يصح ذلك أم لا؟ تفضل بين لهم ذلك .

الجواب :

لا يصح قسمة الضاحية إلا بعد إنفاذ الوصية منها أو من غيرها مما ترك الهالك من الأموال، لقوله تعالى : { من بعد وصية يوصى بها أو دين }[1] فليس للورثة في قدر الوصية والدين نصيب لأن حقهم من بعد إنفاذ ذلك .واعلم أن الواجب على صفتك هذه إخراج ذلك القدر من التمر مرة واحدة فيفطر به على الصفة المذكورة . ولا يلزم بل لا يجوز أن يكرر إخراج ذلك في كل عام لا يقتضيه ظاهر سؤالك، فلا حاجة إلى جميع أبحاثك والله أعلم .

(١) سورة النساء، الآية ١١ .

انفاذ رد المظالم أوجب من الايصاء بذلك

السؤال :

فلج بين خصمين مثل بو فخرين فلج الحرث فإن جل المساكرة يوصى له بعد موته بوصية من ضمان لزمهم له، ولكنهم خلفاً عن سلف يكاد كل من أوصى عليه بوصية لا ينفذها، فهل للباقين أن يوصوا له بوصايا والحالة هذه ؟ أجبهم بما عندك .

الجواب :

على كل من لزمه ضمان لهذا الفلج أو غيره أن يتخلص من ضمانه وأن يؤديه في حياته . ولا يُنفسُ له إن كان من مظلمة إلى أن يحضره الموت فيوصي، ولا يجوز لأحد أن يؤخر الخلاص من المظالم اتكالا على الوصايا .

فإنْ ضيع ما لزمه وحضره الموت وجب عليه الانفاذ فإن لم يمكنه وجب عليه الايصاء على من يثق بانفاذه إن أمكنه، وإلا فكيف أمكنه، وعليه التوبة من تأخير الخلاص .

ولا يضره عدم انفاذ هؤلاء القوم للوصايا إن كانت توبته في وقت تقبل فيه التوبة فإن إثمَ من ضيع الوصية على نفسه لقوله تعالى : { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم }[١] والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١

حكم الوصية بحبّ لطير الحرم

السؤال :

من أوصى لطير حرم مكة بمال على أن يشتري بِغَلته حب ينثر له ليأكله هل هذه وصية باطلة أم لا ؟ فإن قلت : باطلة هل فقراء مكة يكونون أولى أم لا ؟ وهل يلزم هذا القائم بإنفاذ هذا المال أن ينظر البقعة التي هي آجَرُ(٢) لهذا الوصي ؟ ولعله هو يريد ذلك إلا أنه قصر علمه لما أوصى لطير مكة أفتنا .

الجواب :

هذه وصية باطلة، ومرجعها في جملة التركة . وإنما قلت ببطلانا لأن الوصية بذلك تستلزم جمع الطير إلى الحرم وباجتماعه يحصل الأذى على المسجد وعلى الطائفين والعاكفين وما ولّد الأذى على هؤلاء فهو ممنوع فمن هنالك بطلت الوصية فلو تركت الطير تطلب رزقها من أرض الله لتفرقت في النواحي وخف الأذى وارتفع من أصله .

وإن وجد وقف لذلك قديم فإنه ينفذ في الفقراء، وفقراء مكة به أحق، كانوا من أهل المذهب أم من غيرهم والله أعلم .

حكم بقاء كتابة الوصية مع انفاذها في الحياة

السؤال :

رجل أوصى بوصايا لأفلاج مخصوصة أو لناس مخصوصين من ضمان لزمه لهم، ثم قام وفض تلك الحقوق في حياته وأداها بنفسه لكنه لم يغير الوصية فبقيت الكتابة على حالها، هل يلزم الورثةَ أو الوصي أن يؤدوا ذلك عنه أم لا يلزمهم وإن بقيت الكتابة ؟

---
(٢) أي أكثر أجراً .

الجواب :

إذا علم الورثة أو الوصي - إذا كان له وصي - أن ذلك الحق الذي أداه هو عين ذلك الحق الذي أوصى به وكانت الوصية قبل تخلصه منه فلا يلزمهم أن يؤدوها وإن الحقوق تقضى والخطوط تبقى .

وإن لم يعلموا شيئا من ذلك فيلزمهم أداؤها لاحتمال أن يكون الحق الذي أداه غير الحق الذي أوصى به والله أعلم .

حكم الوصية بما باعه بالخيار

السؤال :

رجل أوصى بثلاث آثار ماء من مائه لفلج مخصوص وبثلاث آثار ماء من مائه لمسجد مخصوص وكانت له مياه مبيعة بالخيار من قبْل الوصية وبقيت على بيعها، إلى أن مات وهي بعد في بيعها وليس له ماء إلا ذلك المبيع بالخيار فما يلزم من ذلك لذلك الفلج وهذا المسجد ؟

الجواب :

أرى أن الوصية على هذه فاسدة فلا يجب شيء للفلج ولا للمسجد لأنه إنما أوصى بذلك القدر من مائه ولا ماء له وإنما هو ماء المشتري، إلا على رأي من لا يرى بيع الخيار صحيحاً فإن الوصية على ذلك الرأي ثابتة لأن الماء ماؤه والبيع فاسد عند صاحب ذلك القول . لكن العمل اليوم على غيره والمذهب الصحيح صحة بيع الخيار على شروطه فلا تثبت الوصية .

نعم لو أوصى بحق الذي له من الماء الفلاني أو بقدر معلوم من ذلك الماء فإن الوصية بحقه في هذا ثابتة لأن حقه منه هو القدر الذي فيه الخيار فيثبت ذلك القدر لمن أوصى له به ويكون فداؤه على من له الوصية لا على الوارث والله أعلم .

تنازع الوصية وفك البيع بالخيار

السؤال :

رجل باع لآخر مالاً بيع خيار بمائة وستين فرشاً وبعد انعقاد البيع جعل الدراهم في يده وأوصى عليه أن يستأجر من يحج عنه بعد موته حجة الإسلام وأوصى له بما فضل عن أجرة الحجة ثم مات الموصى وقام الموصى عليه في انفاذ تلك الوصية فلم يجد دراهم لذلك فأحال ذلك المال لآخر بمائة فرش واستأجر لها من يحج عن الهالك فأراد أهل المال الأول فك الخيار فاختلفوا في الستين التي فضلت عن أجرة الحجة فقال أصحاب المال هي لنا وقال هي لي وقال المحال إليه فهي لي فما ترى أنت ؟ وأيضا فإذا كانت هذه الدراهم للوصى فأعطاها المحال إليه قبل القبض هل يتم ذلك العطاء أم لا ؟

الجواب :

هذه الدراهم التي فضلت عن أجرة الحجة هي للوصي لا غيره فيما عندي وعطيته إياها للمحال إليه قبل قبضه إياها لا تتم أيضا والله أعلم .

اعطاء الورثة الفقراء من وصية مورثهم

السؤال :

ورثة الهالك وأبناؤهم هل يجوز أن يأخذوا من كفارات صلوات موروثهم إن كانوا فقراء أم لا ؟ أم يجوز للأبناء دون الورثة ؟ تفضل علينا بتصريح الجواب، ولك من الله جزيل الثواب .

الجواب :

أما أولاد الوارث فيجوز إعطاؤهم مما أوصى به للفقراء إذا كانوا فقراء بلا خلاف بين الفقهاء . وأما الوارث الفقير فيجوز أن يعطى مما أوصى به موروثهم للفقراء لأنه فقير أيضا وقيل لا يجوز إذ لا وصية لوارث .

والصحيح عندي الجواز، لأن الوصية هاهنا لم تكن للوارث وإنما كانت للفقراء والوارث من بعض الفقراء والمنهي عنه إنما هو القصد بالوصية للوارث وهذا الموصي لم يقصد، فافهم ذلك، والله أعلم .

اختصاص الوصية بما شرطت له

السؤال :

من أوصى بعشرة قروش لفلج الصويريج وقربه فلج يسمى الغيان يخلط فيه قريب من مفرقٍ لفلج الصويريج، قال أهل البلد نريد هذه الوصية لفلج الغيان يخدم بها أيجوز للوصي أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز انفاذ هذه الوصية إلا لفلج الصويريج فإن أنفذها في غيره ضمنها وإن كان ذلك الغير يلتقي مع هذا الفلج في ساقية واحدة والله أعلم .

صرف الوصية في الصيانة

السؤال :

من أوصى بدراهم لمسجد والمسجد خارج من البلد ودُثر، والوصية سبعون بيسة ما يصنع الوصي ؟

الجواب :

ينفذهن في عمار المسجد ويصلح بهن ما يمكنه اصلاحه فيه وما عليه بعد ذلك شيء والله أعلم .

صرف الوصية لعمار المسجد لشراء باب له

السؤال :

من أوصى بثلاثة فروش لعمار مسجد معروف والمسجد عامر أيجوز أن يشتري بن باب للمسجد الموصى لعماره ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

أحسب أن في مثله خلافاً في الأثر والذي يقتضيه النظر جواز ذلك عملا بالعرف فإنه في المتعارف أن الباب داخل في عمار المسجد والله أعلم .

حقوق الله وحقوق العبد من الثلث أو جميع التركة

السؤال :

اختلافهم في الوصية بحقوق الله والتنصل والتباعات هل هي من رأس المال أومن الثلث ؟ فولان ماوجهما ؟

الجواب :

أما التنصل والتباعات فلاأعرف وجه القول فيها بأنا من ثلث المال لأنا نوع من الضمانات، والضمانات نوع من حقوق العباد وحقوق العباد في رأس المال بلاخلاف نعلمه فالله أعلم القول فيها إنا من الثلث .وأما حقوق الله كالزكاة والحج والكفارات فالخلاف فيها موجود .ووجه القول بأنا من رأس المال أنا من الأشياء اللازمة علىالموصىوكل شيء يلزم الموصى في حياته فهو أصل ماله بعد وفاته .

ومن قال بأنا من الثلث جعلها من جملة الوصايا التي يؤمر بها عند الموت فهي الثلث الذي جعله الله صدقة لنا وزيادة في أعمالنا .

حاصل المقام أن هذا القائل قصى اللازم الذي يكون في أصل المال على اللازم من حقوق العباد كالديون دون اللازم من حقوق الله وذلك لأن حقوق العباد تنتقل بالموت من الذمة إلى أصل المال إذا صحت ولولم يوص بها وأما حقوق الله فلا تنتقل إلى أصل ولوصحت لكن الموصى بها أنفذ وإلاهلك بها وذهبت بذهاب ذمته، لأنها ليست بمال محض، وإنما هي عبادة مالية كالزكاة أومالية بدنية كالحج، وحق العباد من الديون وأشباهها مال محض . فهذا هو الفرق الذي اعتبره هؤلاء فيما عندي . والله أعلم .

الوصية بالمنافع

السؤال :

اختلافهم في الوصية بالمنافع كسكنى الدار هل تصح أولا ؟ فولان ماوجههما؟

الجواب:

أماالقول بالصحة فظاهر، لأن الوصية مأمور بها في الجملة ولم يخص الأمر شيئا دون الشيء فلايمتنع فيها إلامامنعه الشارع وليس في المنع عن هذا نص فهو على العموم .

وأما القول ببطلانها فلأن المنفعة الموصى بها إنما تحدث بعد موت الموصى وذلك بعد استحقاق الوارث البيت فتكون المنفعة للوارث لا للهالك فكأن الهالك أوصى بشيء لايملكه وكذا القول فيمن أوصى بغلة نخل قبل وجودها .

ولصاحب القول الأول أن يقول لما ثبتت الوصية في الجملة لم يكن البيت ولا النخل للوارث إلا بعد انفاذ الوصية منه فهو بموت الهالك مشغول بتلك الوصية فلا يتم ملك الوارث فيه إلا بعد فراغه من الشغل المذكور . والله أعلم .

الوصية للمشرك والقاتل خطأ

السؤال :

قول بعضهم أنا لا تصح الوصية لمشرك ولا للقاتل خطأ ما وجهه ؟

الجواب :

أما الوصية للمشرك فلا تصح لأنه عدو لله وعدو للمسلمين والواجب على المسلم مباعدته ومقاطعته والوصية له تقضى بمواصلته ومقاربته والله تعالى يقول : { أشداء على الكفار رحماء بينهم }[١] وقال تعالى : { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغْلُظْ عليهم }[٢] والوصية لهم تنافي الإغلاظ والشدة .

ثم إن مال المشركين غنيمة للمسلمين وكأن هذا الموصي جعل بعض ماله طعمة لهذا المشرك فهو ينافي حكم الغنيمة وهذا كله في الوصية بالتنفّل .

وأما من كان عليه حق فتصح لأن حقوق العباد في أموالهم تلزم للمسلم والمشرك وليس لك أن تجعل ما في ذمتك غنيمة لك، أو لك ولمن شئت من إخوانك، لأن الغنيمة ما أخذت بالسيف لا الخيانة وقد تخلص رسول الله " لبعض العرب عن حدث أحدثه بعض جيوشه وحرم الغدر بالمشركين وغيرهم .

وأما القاتل خطأ فلا أعرف منع الوصية له إلا ما يوجد من منع الإيصاء له بدية من قتله وذلك إن الدية في الخطأ إنما تكون لأهل الميت لقوله تعالى : { فدية مسلمة إلى أهله }[١] فإذا أوصى بها المقتول فكأنما أوصى بشيء غيره وقيل فيها غير ذلك .

(١) سورة الفتح، الآية ٢٩
(٢) سورة التوبة، الآية ٧٣
(١) سورة النساء، الآية ٩٢

وأما منع الوصية له مطلقا فلا أدريها إلا أن يقول قائل ببطلان الوصية التي أوصى له بها قبل الجراح قياساً على حرمان الميراث للقاتل خطأ فهذا وجهه . والله أعلم به وبغيره .

الوصية للحمل، وللعبد

السؤال :

قولهم في الوصية للحمل أنها تجوز إذا ولد حيا دون ما إذا ولد ميتا وكذلك تجوز لعبد غيره دون عبده، ما الفرق بين ثبوتها للحمل إذا ولد حيا دون ماإذا ولد ميتا ؟ وكذلك ما الفرق بين عبده وعبد غيره؟

الجواب:

أما جوازها للحمل إذا ولد حيا فلأنها وصية ثابتة لشيء موجود تُيقنَ وجوده بحياته بعد الولادة، إذ لو لم يكن موجودا حال الحمل لما خرج حيا .

أما بطلانها إذا خرج ميتا فلأن الوصية للمعدوم لا تثبت والحكم في هذا الحمل عدم وجوده حتى تتيقن حياته فإذا خرج ميتا لم يثبت له شيء لأنه خرج على حال العدم .

أما عبد غيره فتثبت له الوصية لأنه مستحق لها من حيث إنه انسان وإن قلنا إنه لايملك شيئا فسيده هو الذي يملكه وماملك .

وأما عبد نفسه فهو ماله ، ولاتثبت وصيته بماله لماله وأيضا فالعبد بعد موته ينتقل إلى الوارث فكأنه أوصى لعبد وارثه والوصية لعبد الوارث ترجع إلى الوارث . والله أعلم .

تسليم الوصية للعبد له ولسيده

السؤال :

اختلافهم فيمن أوصى بتباعة لعبد غيره هل تعطى له أو لربه فولان - ما وجههما ؟

الجواب :

أما القول بأنا تعطى العبد فلأن العبد قد يملك بعض الأشياء استحقاقا من حيث إنه انسان كالذي يعطى إياه أو يوصى له به أو نحو ذلك ما لم يكن من كسب يده .

وأما القول بأنا تعطى للسيد فلأن العبد لا يملك شيئا فهو وما ملكت يداه لمولاه وذلك أن أملاك العبد على وجهين :

أحدها يكون من كسب يده من أي وجوه الحلال المباح فهو لسيده بلا اختلاف في ذلك .

والوجه الثاني ما يكون من جهة الوصية له أو الإقرار أو العطية أو نحو ذلك مما ليس فيه كسب هذا النوع فيه اختلاف فقال من قال هو للسيد وقال من قال هو للعبد وقال من قال يوقف عليه حتى يعتق فيسلم إليه أو يباع فيشترى أو يموت على العبودية فيرجع إلى سيده .

وفي هذا القول نوع تدافع عنه لأنه إذا كان المال للعبد فلا معنى لحبسه عنه إلى الوقت المذكور وإن كان للسيد فلا معنى لحبسه أيضاً إلى ذلك الوقت وإن كان ليس لواحد منهما فلا معنى لدفعه للسيد بعد موت العبد ولا للعبد بعد عتقه .

وفيها قول رابع وهو أنه إن كان كثيرا حبس عليه وإن كان قليلاً دفع إليه وإن أخذه سيده لم يمنعه إن كان قليلا أو كثيراً .

وأقول لا فرق بين قليل ذلك وكثيره ولعل الحبس للكثير نظر لصلاح العبد .

وفيها قول خامس وهو أنه يدفع إلى العبد إن كان قليلا وكثيراً وإن أخذه سيده لم يمنعه ويكره ذلك للسيد وهذا القول عن أبي معاوية وهو مطابق للأصول وإنما كره أخذه للسيد لأن الوصية قد خص بها العبد فلا ينبغي له نزع الخصوصية إذ لم يخصّه الموصي بذلك إلا وهو يحبّ أن لا يأخذها سيده. والله أعلم .

الوصية مع التعيين

السؤال :

قولهم في الوصية إن عينت بشيء لعينه كمسجد أو قبلة إنا للمعين وجوزت لغيره عند بعضهم، وقيل إن أوصى لصلاح مسجد معين رخص أن يصلح به غيره، هل هذا من تبديل الوصية أم له وجه ظاهر في الحق ؟

الجواب :

الله أعلم، وعندي أنه تبديل للوصية فهو لايصح إلا لما أوصى له لقوله تعالى : { فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه }[1] .

ولعل المرخص اعتبر حصول المصلحة، وإن المصلحة في وضعها في ذلك الجنس متساوية وقد يكون الصلاح في غير من عين وهذا كله اعتبار لقصد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١

الموصي إذْ قصده حصول الصلاح لا غير فصرفوه في الموضع الذي رأوه صلاحاً أو أصلح .

ولعل القائل بصلاح غير ذلك المسجد بنى على قول من يقول إن البقاع لا تملك وإن الغرض انتفاع الإسلام أو بعضهم وقد حصل . والله أعلم .

دفع الثمن في الوصية بأصل

السؤال :

اختلافهم فيمن أوصى بشيء معين من الأصول لأحد . هل يدفع له أو ثمنه ؟ قولان، ما وجههما ؟

الجواب :

أما القول بأنه يدفع إليه المال فظاهر لأنه أوصى له به فلا ينتقل عنه إلى غيره .

وأما القول بأنه يدفع الثمن فوجهه الرفق بالوارث ودفع الضرر عنهم لئلا يشاركهم الأجنبي في أصول أموالهم فحولوا الوصية إلى الثمن لهذا المعنى .

وأقول إن المال ليس لهم وإنما هو للموصى له به فلا ضرر عليهم بدفعه إليه ولا يصح الانتقال إلى الثمن لأنه تبديل للوصية وإن حصل الضرر في بعض الأحيان وبعض الأماكن فالأمر فيه إلى الحاكم أو قوام المسلمين فإنهم الناظرون في مصالح الأمة . والله أعلم .

الوصية للفاسق وللشيطان

السؤال :

قولهم في الوصية للفاسق والشياطين ونحوهم إنها لا تجوز فإن فعل فللفقراء . ما وجهه ؟

الجواب :

ذلك لأن الوصية للفاسق على فسقه معصية وكذا الوصية للشيطان ولا تثبت وصية بمعصية فإن أوصى بها وضُعت في الفقراء مناقضة لفعله قياساً على تحريم القاتل الميراث وذلك إن قتل مورثه إنما قتله استعجالاً للميراث فعاقبه الشرع بحرمانه وكذلك الموصى فإنه متى ما أوصى بمعصية الله ناقضوه فوضعوها في طاعة الله هذا وجه القول .

والذي عندي إن الوصية بهذا باطلة والمال يرجع إلى الورثة ولا معنى لإثبات شيء لم يوص به الهالك ولا اقتضى ثبوته شرع بيانه أن الوصية في أصلها باطلة وإذا بطلت الوصية رجع المال إلى الوارث .

واعلم أن الوصية لأحد من الفساق لغير إعانته على الفسق ولغير كونه فاسقا ثابتة وذلك كما إذا أوصى لقريب فاسق لأجل قرابته لا لأجل فسقه فإن الوصية بذلك ثابتة لأنها وصية للرحم . والله أعلم .

العبرة في الوصية بوقت الموت أو الإنفاذ

السؤال :

اختلافهم في الوصية هل العبرة فيها بوقت الانفاذ أو بموت الموصي ؟ فولان ما وجههما ؟

الجواب :

الله أعلم بذلك، والذي يظهر لي أن من اعتبر فيها موت الموصي رأى ثبوتا بموته وإذ كانت ثابتة في ذلك الوقت فلا معنى لالغائه واعتبار غيره من الأوقات .

ومن قال إن المعتبر وقت الانفاذ اعتبر أن الموصى نائب عن الهالك وأن فعله كفعله وأن الهالك لو كان حيّاً لم ينتقل عنه ذلك الشيء إلا بإنفاذه فكذلك نائبه بعد موته .

ولئن ثبت هذا الاختلاف تفرع عنه أمر وهو غلة المال الموصى به لمن تكون بعد موت الموصى قبل الانفاذ ؟ فعلى القول الأول وهو اعتبار موت الموصى له، وعلى الثاني تكون للوارث ما لم تنفذ الوصية. والله أعلم .

العتق في مرض الموت من الثلث أو جميع التركة

السؤال :

اختلافهم فيمن أعتق في مرضه هل يعتق من الثلث أو من رأس المال ؟ فولان ما وجههما ؟

الجواب :

أما القول بأنه من الثلث فمبني على قول من أجاز تصرف المريض في ثلث ماله قياساً على الوصية .

وأما الآخر فمـبني على رأى من أجاز تصرفه مطلقا . والله أعلم .

الوصية لعبده بمال

السؤال :

اختلافهم فيمن أوصى لعبده بمال هل يصح ؟ قيل : نعم، وقيل : لا ما وجههما؟

الجواب :

أما من أثبت ذلك فقد اعتبر صلاحية العبد للملك وما أشبهه بقول من قال إنه يملك ما وهب له أو أوصى له به أو أقر له به أو نحو ذلك فإنه على هذا القول يثبت له المال الوارد من هذه الجهة سواء كان من سيده أو غيره .

وأما القول الآخر فمبناه أنه لايملك شيئا فكأن السيد قد أوصى بماله لماله وهذا القول هو الأكثر عند أصحابنا . والله أعلم .

قتل الموصى له للموصي

السؤال :

اختلافهم فيمن أوصى لأحد فقتله هل تبطل ؟ قيل : نعم، وقيل : لا، ماوجههما؟

الجواب :

أما الأول فمقيس على حرمان القاتل الميراث بيانه أن كلا منهما قد استعجل شيئا قبل أوانه ومن تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وأما القول الثاني فقد اعتبر نفس الوصية على الإجمال ولم يقسها على الميراث بيانه أن أمر الموانع والحجب أمر توقيفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا من الشارع فليس لنا أن نقيس مانعاً على مانع .

قلنا ليس في هذا قياس مانع وإنما فيه قياس ممنوع على ممنوع لاشتراكهما في العلة بيانه المانع القتل وهو موجود في الجانبين والممنوع في الأصل الوارث القاتل وفي الفرع الموصى له القاتل وقد اشتركا في معنى القتل لاستعجال الحظ المذكور .

ويمكن أن يجاب بأن القتل أنواع فقتل الوارث غير قتل الموصى له بيانه أن الشارع قد جعل المانع من الميراث قتل الوارث فالعلة المانعة القتل من المتصف بالوارث فهي علة مع قيد ولا يوجد هذا القيد في قتل الموصى له .

قلنا ليس ذلك القيد نفسه معتبراً وإنما المعتبر القتل لأجل الاستعجال وهو موجود في الموصى له وإنما ورد في الوارث لكونه محل الحكم ولا نسلم أن القتل

بذا المعنى أنواع وإنما هو نوع واحد اختلفت محاله وليس اختلاف المحل موجباً الاختلاف في الحال . والله أعلم .

قتل العبد المدبر سيده

السؤال :

اختلافهم في العبد إن دبره مولاه فقتله إنه قيل يحرر وقيل لا ماوجههما؟

الجواب :

الجواب هو ما تقدم في المسأله التي قبلها .

فإن من قال إنه يحرر اعتبر نفس التدبير وإنه يقع بموت المدبر .

ومن قال لا يحرر قاسه على حرمان القاتل الميراث . والله أعلم .

الرجوع في الوصية

السؤال :

قولهم يجوز الرجوع في الوصية كالزيادة والنقص ما وجهه ؟ وهل الرجوع إبطال للعمل ؟

الجواب :

ليس الرجوع فيها إبطالاً للعمل وإنما هو اختيار أمر عن أمر كلاهما جائز وذلك أن الإيصاء في نفسه جائز وتركه جائز إن لم يكن بأمر واجب فإذا أوصى بشيء لم يثبت عليه ذلك الشيء واجباً بنفس الايصاء له بل له أن يختارَ ترك الايصاء به، والبَشَر تبدو له البدوات وليس هذا كالدخول في الصلاة والصيام والحج لأن هذه المذكورة أعمال يبطلها الترك والوصية عقد لا عمل فالرجوع عنها نقض لذلك العقد .

فإن قيل إن الله قد أمر بالوفاء بالعقود .

قلنا تلك العقود اللازمة وهذا العقد غير لازم فله أن يرجع عنه ما دام حيا . والله أعلم .

الوصية للمرتد وللحربي

السؤال :

قولهم في الوصية أنا لا تصح لمرتد ولا حربي ما وجهه ؟

الجواب :

وجهه إن المرتد والحربي أوجب الشرع التضييق عليهما وحرم معونتهما وأوجب على المسلمين قتل المرتد إن لم يتب ومقاتلة الحربي إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها والوصية لها تنافي مقصود الشارع فيهما وكل أمر مخالف مقصود الشارع فهو باطل . والله أعلم .

الوصية بجميع المال

السؤال :

قولهم إن الايصاء بجميع المال جائز عند عدم الوارث ما وجهه مع أن الشارع منع الوصية بما زاد على الثلث ؟

الجواب :

منع الشارع من ذلك للرفق بالوارث كما يدل عليه الحديث في قولهصلى الله عليه وسلم لأن تتركهم أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإذا كان المنع لهذه العلة فلا وجه لوجوده عند عدم الوارث لأن الحكم يرتفع بارتفاع علته . والله أعلم .

منع الوصية للوارث وآية وجوب الوصية

السؤال :

قول من لا يرى نسخ القرآن بالآحاد - وهو المذهب - ما يقولون في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث " هل هو عندهم ناسخ لقوله تعالى :{ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت }(١) ؟ ولا تواتر فيه على ما قيل .

الجواب :

قال بعضهم : ُنسخت هذه الآية بآية المواريث مع ما روى عن مرو ابن خارجة أنه قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فسمعته يقول : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " وفي حديث الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله : " لا وصية لوارث " فيكون النسخ بآية المواريث مع ضمّ الحديث إليها للتبيين فالآية ناسخة والحديث مبّين .

قال الزمخشري : ُنسخت الآية بالمواريث وبالحديث المذكور، لأنه وإن كان من الآحاد لكن تلقي الأمة له بالقبول ُيلحقه بالتواتر، لأنم لا يتلقون بالقبول إلا الثبت الذي صحّت روايته .

وقال القاضي : تلقيه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر فلا تنسخ الآية به، وقال : إن آية المواريث لا تعارض هذه الآية بل تؤكدها، لدلالتها على تقديم الوصية مطلقاً .

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠

وقال الشافعيّ : هذا الحديث متواتر (قال) : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال عام الفتح : لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، وما كان نقلَ كافّةٍ عن كافّةٍ هو أقوى من نقل واحد .

والمشهور أن هذا الحديث غير متواتر قال ابن حجر الحجة في ذلك هي الإجماع على مقتضى هذا الحديث كما صرح به الشافعي وغيره .

فقد تقرر أن هذه الآية منسوخة بآية الإرث عند بعض، وبا مع الحديث عند بعض، وبالحديث وحده عند الشافعيّ، وبالإجماع عند بعض وإن لم يتعين دليله .

وقيل : هذه الآية هي نفس آية الإرث، لا نسخ فيها . والمعنى : كُتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين في قوله : يوصيكم الله في أولادكم . أو : كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم وألا ينقص من أنصبائهم .

وزَعَم بعضهم أيضاً أنا لم تنسخ، وأن الوارث يجمع بين الوصية والإرث بحكم الآيتين ويرده الإجماع على أنه لا وصية لوارث . والله أعلم .

اعطاؤها للوصي والمنفق عليه والوارث

السؤال :

فول بعضهم إن الوصى لا يأخذ من الوصية ولا من لزمته نفقته ولا الوارث . ما وجهه ؟

الجواب :

أما الوصى فلأنه نائب مناب الهالك ومن المعلوم أن الهالك ليس له أن يأخذ من وصيته شيئا وأنه إن أخذ يصير كأنه لم ينفذ ذلك فكذلك الوصيّ وكذلك من يلزمه نفقته فإنه في حكم من لزمته نفقة الهالك وأما الوارث فلأنه لا وصية لوارث فإذا أعطى من الوصية صار في حكم من أوصى له .

وفي المسأله قول يجوز إعطاء هؤلاء كلهم إذا دخلوا تحت صفة أهلها وذلك كما إذا أوصى للفقراء وكان الوصى والوارث فقيراً فإنه قيل يجوز أخذ الوصيّ منها وإعطاء الوارث لدخولهم تحت تلك الصفة .

فأما الوارث فظاهر وأما الوصيّ فيشترط عليه الإنفاذ وهو إخراجها من يده إلى الغير فإذا أخذها كان غير منفذ .

فإن قيل وكذلك الوارث أيضا إذا أعطاه الوصى فإنه يصير داخلاً تحت الوصية ومن المعلوم أنه لا وصية لوارث قلنا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث لا يقصد بها على قصد الإيثار له على غيره من الورثة أو لا يخص بذلك على الخصوص من بينهم فأما إذا لم يقصد بعينه في الوصية لوارث وإنما كانت لغيره استحق أن يعطى منها هو بعد موت موروثه . والله أعلم .

قبول الوصي بعضها

السؤال :

اختلافهم في الوصى إذا قَبِل بعض الوصية هل يلزمه ما قَبِل أو كلها ؟ قولان ما وجههما ؟

الجواب :

من رأى أن الوصية كلها عقد واحد ألزمه الكل إذ العقد الواحد لا يتجزأ، ومن جعلها عقوداً متعددة ألزمه ما قَبِل ؟ وهذه قاعدة ينبنى عليها

خلاف في مواضع منها إذا بطل بعض الوصية هل يبطل ما عطف عليه أو لا . والله أعلم .

أثر ردة الموصي على لزومها

السؤال :

اختلافهم في الوصية هل تلزم الوصى إذا ارتد الموصى فمات أو لا ؟ فولان . ما وجهها ؟

الجواب :

أما القول بلزومها فلأن المرتد يجبر على الإسلام فأحكام الإسلام واجبة عليه والوصية بعضها فعلى الوصى أن ينفذها لأنا من جملة ما خوطب به الهالك.

وأما القول بعدم لزومها فلأنه مات مشركا ولا يلزم المسلم أن يكون وصيا لمشرك . والله أعلم .

شمولها الأموال والأولاد

السؤال :

اختلافهم في الوصى إذا جعل وصيا على الأموال هل يكون وصيا على الأولاد أو لا ؟ فولان ما وجهها ؟

الجواب :

أما القول بأنه يكون بذلك وصيا على الأولاد فلأن الأولاد أحق بذلك من المال وذلك أن المال يفدي الروح وإذا جعله وصيا في المال فما ذاك إلا شفقةً على المال والأولاد أولى بهذه الشفقة .

وأما القول بأنه لا يكون بذلك وصيا على الأولاد فلأن الوصية لا يتعدى با الموضع الذى جعلت فيه فإذا جعله وصيا في شيء لا يستلزم أن يكون وصيا في غيره .

حاصل المقام أن في القول الأول مراعاة لقصد الهالك وفي القول الثاني مراعاة لمقتضى اللفظ وهو عندي في هذا الموضع أرجح إذ لو أراده وصيا على الأولاد أمكنه أن يتلفظ به فلما لم يفعل صار هذا الوصى وغيره في حقهم على سواء فلو تصرف الوصيّ لم يثبت عندي كما لو فعل ذلك غيره . والله أعلم .

تنفيذ الوصية ثم ظهور أخرى

السؤال :

قولهم في الوصي إذا نفذ الوصية ثم ظهرت أخرى أنه يضمن إن لم يبقَ من الثلث شيء لإنفاذها . ما وجهه ؟

الجواب :

إن الخطأ في الأموال مضمون فإذا ظهرت وصية للهالك بعد ما أنفذ الوصيّ الثلث صار في حكم من أخطأ في إنفاذه كله إذ عليه أن يحاص الثلث بين الوصيتين إذا صحتا معاً وهذا على قول من يرى في ذلك المحاصّة .

وقيل العمل بالثانية لأنها في حكم الناسخ الأول وعلى هذا القول فإن كانت الثانية هي التى أنفذها فلا ضمان عليه وإن كان أنفذ الأولى ضمن ما أنفذ .

وقيل يؤخذ بهما معاً إلا أن يتفقا في معنى واحد فتكون وصية وعلى هذا القول يكون الضمان للذي ضاع ولم يسعه الثلث بعد أن يجعل ما يتفقان عليه وصية واحدة فتكون المحاصّة بين الوصيتين في جميع الأشياء إلا فيما اتفقتا عليه فإن ما في إحداهما لا يحاص الأخرى في ذلك الشيء بعينه لأنهما شيء واحد .

وقيل يؤخذ بالآخرة منهما إلا في الحقوق وذلك لأن الحقوق حكمها البقاء حتى تصح براءة الذمة منها، وأما سائر الوصايا فله أن يرجع عنها .

وأقول إن الخلاف كله فيما عدا الحقوق لأن الوصية في اصطلاحهم إنما تكون تطوعاً ويحتمل أن يراد بالحقوق حقوق الله كالكفارات والصوم والزكاة دون حقوق العباد فتكون داخلة تحت الخلاف أما حقوق العباد فلا تقبل خلافاً فيما يظهر لي .

ويمكن أن يقول قائل بدخولها أيضاً وذلك أن يراعى معنى الترك للوصية الأولى فإنه لو لم يتركها ما أوصى بغيرها وإذا تركها فلا معنى لانفاذها .

قلنا الترك لحقوق العباد لا يصح فيجب الانفاذ .

قالوا لا يصح من جهة الهالك وأما الوصى فليس له أن ينفذ شيئا تركه الهالك .

قلنا لم يثبت أن الهالك تركه بل الثابت أنه أوصى بغيره أيضاً ووجود وصية لا يستلزم ترك الأخرى لإمكان أن يريدهما معاً وأيضا ففي تركها تعطيل للحقوق . والله أعلم .

مفهوم المال في الوصية

السؤال :

من قال أوصيت بمالي من بلد الفلاني أيدخل في هذه الوصية النخل والماء أم النخل فقط ؟

الجواب :

يتجاذب هذه المسألة أصلان عليهما بني الفقه أحدهما العرف الخاص بنا معشر أهل عمان فإنا قد خصصنا اطلاق المال على النخل وهو المتبادر في أفهامنا فهو حقيقة عرفية في حقنا، وثانيهما اعتبار الوضع اللغوي فإن اسم المال يطلق لغة على جميع ما يملك .

فإذا عرفت هذين الأصلين فاعلم أن الفقهاء اختلفوا في ترجيح كل منهما على صاحبه فبعضهم رجح العرف وعول عليه نظراً إلى أن الأحكام الشرعية غير مقصورة على اللغة الغربية وإلا لسقط غالب الأحكام عن الأعاجم، وبعضهم رجح الاعتبار اللغوي نظراً إلى أن اللغة العربية غير مهجورة بين هؤلاء المتخاطبين فهم يفهمونا في مثل هذا الخطاب وأن الأعاجم يخالفوننا في نحو هذا لأن العربية صارت عندهم مهجورة بل لا يفهمونا فبهذا يفارقوننا في هذه الأحكام .

وقد بنوا على هذين الأصلين عدة فروع من أبواب الفقه فتراهم يختلفون عند وجودهما ومسألته هذه يخرج فيها هذا الاختلاف والله أعلم .

تسليم المال للوصي

السؤال :

من وضع عندي وصية ثم مات ولم يقل لي أعطها فلانا ماذا أصنع بها ؟ أأعطيها الوصي أم الورثة أم أهل الحقوق ؟ أرأيت إذا كان الورثة بعضهم أيتاما تفضل بين لنا ذلك .

الجواب :

أعطها الوصي وما عليك عندي بعد ذلك بأس لا من قبيل الورثة ولا من قبيل أهل الحقوق لأن تلك القرطاسة من توابع الوصية لا حق للورثة فيها والوصي هو المخاطب بإنفاذ الوصية فمن هنا ارتفع البأس من كل الجانبين فافهم ذلك والله اعلم .

التصرف في الوصية المردودة

السؤال :

رجل أوصى لأقاربه بوصية ثم أوصى لأحدهم بحق من ضمان فأخذ كل منهم ما أوصى به إلا من أوصى له بحق من ضمان لم يقبل من وصية الأقربين شيئاً ولا الذي من الضمان هل يبقى له حق ؟ وأين مرجع الحق والوصية ؟

الجواب :

من أبى عن قبول حقه فلا حق له فيرجع ما أوصي له من الضمان إلى ورثة الموصي ويرد سهمه من وصية الأقارب في باقي الأقربين والله أعلم .

رجوع الوصية للورثة بعد انقراض الموصى لهم

السؤال :

من كتب مالاً لتعليم القرآن لأولاده وأقاربه الذين هم من عمومته خصوصاً فهلك الكاتب وتعلم الذين يخصونه جميعاً ولم يبق أحد من بعدهم فبقيت غلة المال كيف يصنع بها أترجع إلى الورثة أم يعلم بها بقية الناس من المسلمين أم تكون للفقراء أم تترك حتى يحتاجوا إليها أم كيف يعجبك ؟

الجواب :

لا أدري ما معنى قولك كتب مالاً فإن كنت تريد أنه أوقف مالاً لما ذكر فالمال على ما أوقف عليه فينفذ في تعليم من ذكرت فإذا انقرضوا انتظر بالمال من يأتي من نسلهم حتى ينقطع النسل ثم إذا يكون للفقراء على ما صرح به الإمام أبو اسحاق الحضرمي رضي الله عنه فينبغي أن يوضع في الفقراء المتعلمين دون من عداهم من المسلمين .

وإن كنت تريد بكتب مالاً ما أوصى به على ما ذكرت كما هو مقتضى ظاهر كلامك فلا تثبت عندي الوصية به على ما ذكرت لمن كان منهم وارثاً وتثبت لغير الوارث منهم فإن انقرضوا رجع المال إلى الورثة والله اعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

تنفيذ الموصى مثل الوصية لا يلغيها

السؤال :

من أوصى بحجة وكتب تلك الوصية في صك وأشهد عليها ثم حج عن نفسه بعد هذه الوصية ولم يصدر منه تبطيل لهذه الوصية ولا زيادة تثبيت ثم مات الموصى فهل ترى على الوصي أو الورثة انفاذ تلك الحجة الموصى بها أم لا ؟

الجواب :

على الوصى أو الورثة انفاذ تلك الوصية إذ ثبتت شرعاً وليس حجه عن نفسه مبطلا لها لاحتمال أن يكون قد أوصى بحجة نفلاً أو احتياطا والله أعلم فلينظر فيه .

الوصية والعطية قبل الاحراز

السؤال :

امرأة أوصت بوصايا وأعطت من مالها أشياء عطية بعد موتا وبعض العطية في حياتا لكن بعضها لم يحرزه المعطى وبعضها أحرزه ثم ماتت وغيرت الورثة كل وصية أوصت با وكل عطية أعطتها وكانوا في حياتا غير راضين بعطاياها وينكرون عليها ذلك هل تثبت هذه الوصايا وهذه العطايا أم لا ؟

الجواب :

إن ما أعطته في حياتا من مالها فاحرزه المعطى في حياتا فهو له إجماعاً إن كان ذلك في صحة بدنا وصحة عقلها وإن كان في مرض بدنا مع صحة عقلها ففيه اختلاف وإن كان مع تغير عقلها بجنون أو نحوه فعطيتها مردودة إجماعاً .

وإن أعطت في حياتا وصحة عقلها ثم لم يحرزه المعطى حتى ماتت فالمال للورثة كله ولا ينفعه إحرازه بعد موتا .

وإن كان إنما أعطته ذلك بعد موتا فهذه العطية لا تثبت لأن المال بعد الموت للورثة لا لها وأما ما أوصت به بعد موتا مما لم يتعد ثلث مالها فإن كانت الوصية جائزة شرعاً فهي ثابتة قطعاً ولا يغيرها تغيير الورثة بعد موتا ولا إنكارهم لها في حياتا كما لا يغير ذلك ما أعطته في حياتا وأحرز منها والله أعلم .

منع الايصاء لأحد الأولاد دون غيره

السؤال :

إن كان عندي ولدان واحد صالح والثاني طالح والصالح عنده أولاد هل يجوز أن أوصي لأولاد الولد الصالح بمال فرارا عن ارث ذلك الخبيث لأنه ربما يتخيل منه أن المال عنده يتقوى به إلى معصية الله ويبذره في المعاصي إن لم يتب.

الجواب :

هذا القصد فاسد إذ لا يصح لأحد أن يقصد إلى حرمان غيره في حق فرضه الله تعالى له والله تعالى أولى بعباده والدنيا بما فيها لا تزن عند الله جناح بعوضه فلذلك نال منها الظالم ما نال على أنه يمكن أن يتدارك هذا الوارث نفسه فيرجع عن غيه فيستعين بماله على طاعة ربه هذا .

وأما الوصية نفسها لغير الوارث فجائزة والله أعلم .

ضمان المستحقات ولو لوارث تقدم على الوصية

السؤال :

رجلان لهما عمة أب فعالها أحدهما من ماله ثم أنا أوصت له بشيء معلوم من مالها ضمانا عما لزمها له وهو يرثها هل تثبت هذه الوصية أم لا ؟

الجواب :

نعم تثبت لأن الضمان في رأس المال لوارث أم لغير وارث إذ لا فرق بينهما في ذلك .

أما قوله صلى الله عليه وسلم" لا وصية لوارث فالمراد بالوصية في الحديث ما يكون على جهة التبرع والتطوع لا على جهة الضمانات فإنه دين مقدم في المال على سائر الحقوق والله أعلم .

الوصية بمال المسجد تصرف لعمارته

السؤال :

رجل أوصى بمال للمسجد ولم يعين لعمارته أو فطرته كيف يصير حكم هذا المال .

الجواب :

هو لعماره وما يحتاج إليه من صلاحه وصلاح عمّاره عند من أجازه والله أعلم .

الوصية بعتق عبده بعد موته

السؤال :

من اعتق مملوكه بعد موته وقد أوصى بعض الوراث فلما علم الوصى أن مورثهم قد اعتق مملوكه إلى أن يكون وصيا له إلا برجوع عتق العبد أله الرجوع في ذلك إذا كانت الوصية أكثر من الثلث أم لا ؟

الجواب :

ليس له أن يوصى بأكثر من ثلث ماله، فإنّ عتق عبده بعد موته تدبير وليس له الرجوع فيه في أكثر قول المسلمين .

وأما أن أوصى بعتقه فهذه وصية لا تدبير وله الرجوع فيها في أكثر قول المسلمين وإن زادت قيمة العبد المدبر عن ثلث المال فما بعد الموت يكون له حكمه والله أعلم .

الوصية بزكاة سنين بعد موته وحق الورثة في ذلك

السؤال :

من أوصى من ماله بثلاثين منا زكاة لكل سنة تخرج من ماله عشر سنين تنفذ بعد موته ومات وترك أولادا فقراء أيجوز أن يأخذوها لأنفسهم بعد ما أخرجوه أم لا ؟

الجواب :

قد صرح الأثر بالخلاف في مثل هذه المسألة وعلى ذلك الخلاف فيجب أن يقال إنه يخرج في مسألتك هذه قولان : قول أن لهم أن يأخذوه من ذلك إذا كانوا ممن تجوز لهم الزكاة، وقول ليس لهم ذلك . والله أعلم .

تباطؤ أحد الوصيين في تنفيذ الوصية

السؤال :

من أوصى إلى رجلين وخرجا الوصية من المال دراهم، والدراهم لحجة بيت الله الحرام وغير ذلك من الوصايا، فقال واحد منهما : أنا لا أنفذ من هذه الوصية شيئا إلا على طاقتي أيكون له سهمه من الدراهم والضمانات نصف أم لا ؟ وهل للآخر أن ينفذها بلا رضا صاحبه الذي هو شريكه في الوصية أم يحكم عليه بإنفاذها إذا امتنع شريكه ؟ أم له سهمه وهو سالم من الضمان ؟ افتنا .

الجواب :

يجب على هذا الشريك في هذه الوصية أن يقوم بأمر الوصاية كما قام بها صاحبه وليس له أن يتباطأ بها من غير عذر فإن تاون بها لغير عذر جبر على

الإنفاذ وليس لشريكه الأخير أن ينفذها كلها بغير رضا صاحبه وله أن ينفذ النصف من الوصية ويبقى النصف الثانى على الشريك وليس عليه غير ذلك على معنى ما قيل في بعض الأثر والله أعلم .

تصرف الوصي بالبيع لبعض الأصول لانفاذ الوصية

السؤال

الورثة والوصى وكلوا وكيلا في بيع مال بعمان وهم بزنجبار ولإنفاذ وصية هالكهم بعدما ثبتت عليهم شرعاً وأمر الورثة الوكيل متى بيع المال الثمن يقبضه الوصى لينفذ ما على هالكهم، وبعد بيع الوكيل المال وقبض الوصي الثمن من الوكيل أنكر أحد الورثة الوكالة ببيع المال والأمر بقبض الثمن للوصى وباع سهمه لمشتر غيره وكان عند الوكيل البعض من ثمن المال وحجره المشترى وناكر الوكالة عند الوكيل السابق أن لا يقبضه الوصى أفتحجر له الوكيل على الوصى على دعوى الناس أنه ما أمر الكاتب يكتب عليه أم لا ؟

الجواب :

البيع الثانى الذي باعه هذا الوارث المنكر باطل، لأن الأول ثابت بنفس أمر الوصى ببيعه سواء أمر الورثة بذلك أم لم يأمروا وإذا كانت الوصية ثابتة شرعاً ولم يجد لانفاذها غير بيع الأصول فالبيع الأول على هذا هو الصحيح وانكار الوارث الوكالة ليس بشيء والله أعلم .

حكم الوصية لوارث

السؤال :

من أعطاه رجل أمانة تفق (بندقية) وقاله له هذا التفق اعطه فلانا إن كنت حيا أو ميتا وصاحب التفق مات والمأمور له وارثه أيسع الأمين أن يبلغه من أمر له ولو كان معه شريكه أم ماذا تقول ؟

الجواب :

قد راجعت هذه المسألة من آثار المسلمين فلم أجد فيها أثرا والذي يظهر لي فيها أن قوله ذلك وصية بعد موته والوصية لا تثبت للوارث فالتفق ميراث بين جميع الورثة والله أعلم .

استعانة الوصي لتنفيذ الوصية

السؤال :

امرأة عندها دراهم للمساجد هل لها أن تقيم أحدا يؤجر من أراد الإجارة في المساجد مثل بنيان أو طفال بين لنا ذلك ..

الجواب :

نعم لها أن تستعين بغيرها في انفاذ الوصية التى أوصى بما عليها والله أعلم.

مسئولية قابض الدراهم الموصى بها

السؤال :

الدراهم الموصى بن للافلاج هل لمن قبض تلك الدراهم أن ُيقبضهن وكيل الفلج أم يقول الذي عنده الدراهم لوكيل الفلج من يخدم الفلج يأتنا يأخذ دراهم أم يؤجر وحد بنفسه اشرح لنا ذلك .

الجواب :

إذا كان وكيل الفلج ثقة جاز تقبيضه دراهم الفلج وإن كان غير ثقة فلا يقبض إلا إذا كان أمينا على ذلك وينبغى لهذا الوصى إذا لم يجد ثقة ولا أمينا أن يؤجر بنفسه أو يقوم من يثق به فإن أطلق الدراهم مع الوكيل غير الأمين فإن وضعها الوكيل في موضعها وعلم الوصى بذلك أجزأه ذلك وإلا ضمنها والله أعلم .

الوصية بالعزاء وتجاوز مدتها

السؤال :

رجل هلك وأوصى بعزاء من ماله والوصى استمر به العزاء قدر شهر وقد حسر هذا الخسر على الورثة وأخبرهم بذلك فلم ينكر عليه أحد منهم وأخذه من جملة المال أجائز له ذلك أم لا ؟ أرأيت إن استبراهم فأبرؤوه حياء منه أيبرأ أم لا ؟

الجواب :

إذا كان العزاء مقيدا في الوصية بأيام محدودة وحال محدود فلا يصح للوصى أن يتعدى ذلك فإن تعداه ضمن ما تعدى به وإن كان العزاء غير مقيد بوقت محدود رجع إلى عرف أهل الدار فما زاد على ذلك ضمنه المنفذ له فإذا أحله الورثة بغير حياء ولا تقية اجزأه ذلك وإن كانوا عقلاء بالغين وإذا كان حياء مفرط أو تقية فلا يبرأ من ذلك وعليه الخلاص إليهم بتسليم نصيبهم من الضمان والله أعلم وإذا أبرؤوه ولم يعلم أبتقية كان برآنه أم بحياء أم لا، برئ إن شاء الله تعالى لأن الأصل عدم التقية وعدم الحياء والله أعلم .

التصرف في الوصية في حال الإطلاق

السؤال :

مال جعلت غلته تؤكل في يوم تاسع الحج وكانت موجودة تؤكل أرزا وسمنا لكن فيها فضلة من تمام العام إلى العام الثانى أيجوز للوكيل أن يشترى بها لحما لأجل أن لا تبقى فضله من ذلك أم لا .

الجواب :

إذا لم يكن هذا التحديد موجودا في الوصية أو التوقيف الأصلى فيجوز ذلك بل يجوز أن يطعمهم الحلوى في ذلك اليوم .

وإن كان ذلك محدودا في التوقيف أو الوصية فلا يجوز إلا ما حد .

وإن لم يعلم التحديد الأصلى فالجواز أولى به لأن الأصل عدم التحديد حتى يصح والله أعلم .

أخذ الوصي الفقير من الوصية، وتعيين وصيين

السؤال :

من أوصى بوصية قال السائل وقد جعلني وصيه فيها وأوصى فيها بدراهم عن ضمان عليه من الزكاة أيحل له الأخذ منها إذا كنت محتاجا فقيرا ؟ أرأيت إن كان في الوصية مكتوبا وبثلاثين قرشاً فضة أفي نسيا لزيد ولعمر معا القسمة بينهم في هذه الدراهم ؟ وما معنى هذه اللام الداخلة على عُمر وكذلك إذا كان الأوصياء اثنين وفي الوصية مكتوب أن يقوم الشاهد عن الحاضر والحاضر مقام الغائب والحى عن الميت ومات أحد الوصيين كيف يصنع الباقى منهما في انفاذ تلك الوصية ؟ وما الذي له وعليه في اخراجها ؟ وإذا كان جعل الموصى لهما أجراً على اخراج الوصية مثلا كتب وأوصى لهما بعشرين قرشا من ماله بعد موته أجرة لهما على ذلك، لمن تكون هذه الأجرة أكلها للحي منهما أم له نصف الأجرة ؟ وإذا كان له نصفها فالنصف الثاني لمن يكون ؟ وإذا كان في الوصية أجرة لهما على ذلك أو إيصاء منه بذلك أكله سواء أم بينهما فرق ؟ تفضل اوضح .

الجواب :

أما الوصى فقد منعه المسلمون من أن يأخذ مما للفقراء في تلك الوصية وإن كان فقيرا، وقال أبو الحوارى رحمه الله : وإن استعف عن ذلك فهو أحبّ إلى وإن أخذ فجائز إن شاء الله .

وأما إن أوصى لزيد وعمر بشيء فذلك الشيء بين الرجلين على السواء واللام الداخلة على زيد وعمر هما جميعا للتمليك نظير قول القائل وهبت لزيد مالا .

وأما الوصيان المذكوران في السؤال فلكل واحد منهما إذا غاب صاحبه أو مات أن ينفذ خاصة على معنى ما يوجد في الأثر والله أعلم .

الوصية للأقربين، وحكم الميت أو المولود قبل القسم

السؤال :

عن وصية الأقربين إذا تدلى أحد الموصى لهم إلى الميت بنسبين أله من الوصية من جهتين أم من واحدة ؟ وإذا مات أحد الموصى لهم قبل قسم الوصية ألورثته سهمه ؟ وإذا ولد مولود قبل قسم الوصية فما حكمه ؟

الجواب :

أما المتدلى بنسبين فقيل يأخذ من الوجهين جميعاً وقيل يأخذ بالأقرب منهما وهو الصحيح عندي إذ لا يقوم النسبان مقام شخصين .

وأما الميت قبل قسم الوصية وبعد موت الهالك فإن كانت الوصية مسماة لفلان وفلان فسهمه لوارثه، وإن كانت وصية للأقربين لم يسم فيها أحدا باسمه فقيل تكون لمن كان من الأقربين يوم يحكم الحاكم بها ولا يلتفت إلى من كان من الأقربين يوم يموت الميت، وقيل له سهمه .

وكذلك إذا ولد ولد ثم مات قبل القسم فإن الخلاف واحد، وكذلك إذا ولد بعد موت الهالكة وقبل قسم الوصية فإن الخلاف في جميع ذلك واحد .

قيل لأبي سعيد فما صفة حكم الحاكم بذلك قال إذا أمر بقسمها من مال الهالك فقسمت على سبيل الحاكم بقسمها وكذلك الجماعة وأما إذا أمر بقسمها فولد قبل القسمة فعند أبي سعيد أنه يدخل في الوصية لأن الحاكم لم ينفذ بعد .

وأقول أن كان ذلك المولود حين مات الموصى حملا بينا في بطن أمه نال من الوصية إذا خرج حيا وإن كان حين مات الموصى معدوماً أو حملا غير ظاهر لم ينل شيئا وإن ولد قبل القسمة لأن الوصية لا تثبت للمعدوم والله أعلم.

الوصية المنشأة لتنفيذ وصية سابقة

السؤال :

لفظ وصية نصها - بعد وصية للموصى سابقة - : " وقد أوصى فلان بن فلان هذا بثلث ماله من نخل وماء لإنفاذ وصيته هذه، والذي يبقى من ثلث ماله يفرق منه كفافير، ويؤتجر من يصوم عنه بدلا عما لزمه من أشهر رمضان حتى يكمل ثلث ماله في وصيته وفيما بعدها أوصى به " انتهى بحروفه .

ووجه السؤال : هل تنحصر وصاياه السابقة واللاحقة في ثلث ماله من نخل وماء فقط أو في جميع ثلث ماله مطلقا ؟ وهل يثبت قوله الذي يبقى من ثلث ماله يفرق منه كفافير أم لا يثبت لعدم تعيين الكفافير أم لا ؟ وهل يدخل في ثلث ماله من نخل وماء العبيد الموصى بعتقهم بالقيمة أم لا ؟ وهل يصح تقويم العارفين به للثلث المذكور أم لا يصح إلا بيعه بالمناداة ؟ أرأيت إن كان هذه الوصية أثبتها الورثة كانت ثابتة أو غير ثابتة وهم ممن يجوز إثباتم هل حكم ذلك سواء أم لا ؟ فضلا منك بكشف ذلك حرفا حرفاً . وهل يحتاج إلى عتق الوصي للعبيد إذ كان لفظ الوصية أوصى فلان بعتق كل مملوك له يبقى بعد موته فهو حر لوجه الله أم تكفى تلك الوصية ؟

الجواب :

تنفذ وصية المشار إليها من ثلث ماله من نخل وماء فإن كفاها ذلك فلا مؤنة، وإن لم يكفها أخذ من ثلث ماله السابق حتى تتم الوصية، وينفذ ثلث جملة المال ولا تنحصر في ثلث النخل والماء فقط لأنه إنما أوصى بثلث نخله ومائه في انفاذ وصيته في ذلك فعلى الوصى أن يشرع حال انفاذ الوصية في ثلث النخل والماء حتى يفرغ فيكون قد أنفذ الوصيتين وهما الإيصاء بالوصية والإيصاء بإنفاذ ثلث النخل والماء منها .

وأما قوله والذي يبقى من ثلث ماله الخ فهو عندي راجع إلى ثلث النخل والماء فما بقى من ذلك بعد انفاذ تلك الوصية فرق عنه كفافير وؤتجر من يصوم عنه على حسب ما أوصى ولا يبطلها عدم تعيين الكفافير لأن أمر ذلك إلى الوصى والظاهر أن يقسم بين الكفافير والصيام وللوصى أن يفرق الكفافير إن رأى مرسلة أو مغلظة إذ لا يخص من هذا شيء .

وأما العبيد الموصى بعتقهم فإن كانوا من جملة الوصية المشار إليها بقوله لإنفاذ وصيته بذه فهم داخلون في ذلك الثلث المخصوص، وإن كانوا في وصية أخرى غير المشار إليها فلا يدخلون بل يجعلون في الثلث الباقي .

وأما تقويم العدول للثلث فأمر ذلك إلى الوصى فإن رأى الصلاح في بيعه مساومة جاز له بعد أن يجتهد في ذلك وإن رأى البيع بالنداء فذلك له وعليه أن يجتهد في الحالين فما رأى فيه الصلاح فعله وليس المبيع بالنداء شرطا في ذلك وإنما أمر به لطلب الزيادة فإذا وقع في النظر الصحيح أن الزيادة في المساومة فقد حصلت المصلحة وأما أن يقوّموه بلا بيع بل يقولون قيمته كذا ويسلم الوارث ذلك فلا لأنه لم يكن منفذا للثلث والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذه إلا بعدله .

تنفيذ الوصية بحسب شروط الموصي

السؤال :

من توفى بأرض السواحل وهو من أهل عمان وأوصى بوصية تنفذ عنه وله عصبات وأرحام في أرض السواحل وكذا في عمان وأراد الموصى عليه انفاذ وصية الهالك وهو في عمان أيلزمه ابلاغ أهل زنجبار نصيبهم من وصية الأقربين أم يكتفي وينفذها في الحاضرين من أهل عمان ؟ وما تقول فيمن مات بعد موت الموصى ومن حدث قبل انفاذ الوصية ؟ ما الذي يعجبك اعطاؤه منهم وإن كان في الوصية دراهم للفقراء وفيها دراهم من الزكاة كيف تحب له الانفاذ فيها على أي وجه تراه وفيها اطعام للمساكين عن أيمان أوصى لهم با أيكون الاطعام الصاع الأرز بثلاثة أنفار أم غير ذلك ؟ عرفنا ما تراه جزاك الله عنا وعن الإسلام خيرا .

الجواب :

نعم يلزمه فيما أرى أن يبلغ أهل زنجبار نصيبهم من وصية الأقربين ولا أرى البعد أو البحر قاطعا لذلك .

وأما من مات بعد موت ا لموصى فأرى أن سهمه من الوصية لوارثه لأنه مات بعد أن استحقها ولا يبطل الاستحقاق تواني الوصى عن الانفاذ ولا موت الميت .

وأما من ولد بعد موت الموصى وقبل القسمة فإن كان هذا المولود قد حملت به أمه قبل موت الموصى فعندي أن يعطى من الوصية لصحة الوصية للحمل وأما إن حملت به بعد ذلك فلا يستحق من الوصية شيئاً لأنه كان في حال موت الموصى عدما ولا تثبت الوصية للمعدوم .

وأما دراهم الفقراء والزكاة فأحب أن تجعل في أهلها والفقراء معلومون فإن أعطاها ثلاثة منهم خرج عن الخلاف وفي الاقتصار على الاثنين والواحد خلاف وأهل الزكاة هم الأصناف الثمانية التي ذكرها الله في كتابه العزيز فإن وزعت الزكاة بين الأصناف فحسن وإن وضعت في صنف واحد اجزا إن شاء الله تعالى .

وأما كفارة الأيمان بالإطعام فمحلها المساكين من أهل الإسلام والصاع من الأرز كان لثلاثة مساكين عند بعض اعتبارا للحال فإنه يشبعهم غداء وعشاء والله أعلم هذا ما حضرني من غير مطالعة فاقنع يا أعرج من الضرير بالحاصل والسلام عليك من محبك الضرير .

وجوب السعي لتنفيذ الوصية

السؤال :

رجل أوصى على رجلين في قضاء دينه واقتضاء ديونه وأحد الوصيين قال لوارث الموصي إن كنت تتم بهذه الوصية فأخبرني والموصي حي وبعد ذلك فلا فتمم له في الحياة، وبعد الموت جاء الوارث فغير وأنكر الوصية فهل لهذا أن يجبن عن انفاذ الوصية أم لا ؟

الجواب :

عليه أن يقوم بأمر الوصية ويخاصم الوارث عند حكام المسلمين وليس للجابن أن يجبن عن أمر يلزمه شرعاً ولا تحمد الجبانة إلا عن المعاصي والرذائل وحيّا الله المتصلب في دينه القائم بما يلزمه { أشداء على الكفار رحماء بينهم }[(١)] ، { فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب

(١) سورة الفتح، الآية ٢٩

الصابرين }[٢] فليتشجع هذا الجابن وليصبر لحبّ الله، فإن أبى إلا التقاعس فليخاصمه شريكه عند حكام المسلمين ولهم أن يجبروه على ذلك والله أعلم .

تزاحم الوصايا وزيادتها عن الثلث

السؤال :

من كتب وصية تحتمل قدر مائتي فرشاً والمال قدر خمسمائة فرش والوصية فيها عتق وكفافير ورماضين ولمساجد وافلاج ما يثبت من هذه الوصية إذا لم تثبت كلها ؟

الجواب :

أما ما كتب فيها من ضمان فهو ثابت في أصل المال ولو استغرق المال كله لأنه في حكم الدين كله وأما ما أوصى به تبرعاً فلا يثبت إلا في ثلث المال بعد قضاء الديون والضمانات .

ثم إن كان ثلث ماله في وقت كتابة الوصية دون الوصية ثبت من الوصية ما أوصى به أولاً فأولا حتى يفرغ ثلث المال ثم يبطل الباقي .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٤٦

وإن كان الثلث حال كتابة الوصية يفي بها ثم طرأ عليه النقصان بعد ذلك فها هنا يكون الثلث موزعا بين الوصية كل شيء يعطى على حسبه القليل بقليله والكثير بكثيره والعبد يعتق ولكن يستسعى لما ينوبه من نقصان الوصية .

وإن جهل الحال وقت الكتابة ثبت الأول فالأول وبطل ما زاد على الثلث والله أعلم . هذا ما حضرنى تخريجاً وهو حق إن شاء الله .

الوصية للفقراء والمساكين بحسب ما يراه الوصيّ أكمل

السؤال :

الازرقى إن جعل وصّيه إباضياً وأوصى بمائة قرش فضة للفقراء والمساكين ولم يعينهم هل تنفذ هذه المائة في المسلمين والازارقة ؟

الجواب :

تنفذ في فقراء المسلمين ما لم يعين أحداً منهم لأنهم أولى بها وذلك أنا نعتبر حال الوصى فإنه يؤمر أن يطلب الأكمل للميت وقد علم يقينا أن وضعها في فقراء المسلمين أكمل كما أن الازرقى لو أبصر ما أبصره الوصي لتحول إليه حالا إلا أن يكون ممن أضله الله على علم والله أعلم .

السكوت عند تحمل الوصية ثم عدم القيام بها

السؤال :

رجل أوصى على ثلاثة رجال بوصية ينفذونا بعد موته ومن جملتها أنه أوصى عليهم أن يكونوا قواماً بأمر أولاده الصغار ويحفظوا أموالهم حتى يبلغوا أو كان أحد هؤلاء الأوصياء مهملا فيه قبول هذه الوصية لكنه بحسب الظاهر قابل لها في ذلك الحال هل له العذر في تركها بعد موت الوصى ؟ وهل يسعه التأخير عن القيام بما قدر على القيام به ؟

الجواب :

لا يسعه التأخير عن القيام بهذه الوصية ولا عذر له في تركها ما دام قادرا على القيام بها، واهماله لنية القبول في حال الايصاء عليه لا يسقط وجوب عليه إذا ظهر للموصى قبولها لأن النية لا أثر لها ها هنا ولربما يكون مذموماً على مخالفة باطنه لظاهره وذلك إذا أظهر أنه سيؤدى الوصية وفي باطنه أنه لا يؤديها فهذا نفاق والعياذ بالله تعالى والله أعلم .

قال السائل :

وإذا وجب على الوصى أن يقوم بأمر هؤلاء الصبية فهل يستعين على القيام بأمرهم بمن يأمنه في ذلك أم لا .

الجواب :

للوصى أن يستعين على القيام بأمر وصايته بمن شاء من الأمناء وله أن يستأجر في ذلك بأجرة المثل وبالجملة فوصى اليتيم بمنزلة وكيله في جميع أحكامه والله أعلم .

قال السائل :

أرأيت إذا ضيع أحد هؤلاء الأوصياء أو ضيع الاثنان منهم في أمر هذه الوصية هل يجب على الباقى منهم القيام بهذه الوصية كلها أم لا عليه إلا القيام بقدر ما ينوبه من ذلك ؟

الجواب :

يجب على الباقي منهم القيام بأمر هذه الوصية لأن الوجوب بالقيام بأمر هؤلاء الأيتام متوجه على الثلاثة كلهم فعلى كل واحد أن يقوم بأمرهم فإذا تعاونوا على ذلك فقد أدوا جميع ما وجب عليهم وإذا ضيع بعضهم كان إثمه عليه، وعلى الآخر القيام بما وجب عليه .

وهذا الوجوب المتوجه عليهم كلهم لا يتجزأ فكيف لنا باسقاط بعضه عن بعضهم مثاله الجهاد الواجب على قوم مخصوصين فإنه يجب على كل واحد منهم أن يدافع العدو وإذا ضيع أحدهم ما وجب عليه فلا يسقط عن الباقي جزء المدافعة بسبب تخلف ذلك البعض هذا ما ظهر لي في هذه المسألة ولم أحفظ أثرا لكنه حق إن شاء الله والله أعلم .

الوصية المكتوبة عند شهود ورفضهم أن يشهدوا

السؤال :

عن رجل قدم من سفر الحج فمرض في الطريق وكتب بخط يده لفلان كذا وكذا من الثياب ولفلانة وهى زوجته أو ابنته كذا وكذا من حل العود والثياب وغير ذلك ومال فلان كذا وكذا، ثم قال لبعض أصحابه وكان ممن يثق به : تعالَ اشهد علي في هذه العرضه وكذلك هؤلاء الرباعة قال ذلك البعض فسكتنا وما رأيناها إلا بعد ذلك فقال له آخر منهم لا تحتاج إلى اشهاد وأنت تصل بخير وربما قال بعضهم أن فلان الهالك قال لي أعطوهم ذلك ثم مات وترك أيتاماً فما قولك في العرضة مع ما جرى من كلام صحبه فهل تثبت فيدفع مضمونا إلى أربابه أم لا وهو من جملة ما تركه وإذا علم من قبض هذا المذكور أن بعضه لفلان وقد اشتراه الهالك له بحقه فهل له أن يدفعه سراً .

الجواب :

أما ما جرى من أصحاب الهالك في أمر تلك العرضة فليس بشهادة لكنها أحوال تحصل با الاطمئنانة على وجود تلك العرضة من كاتبها لا غير وأراهم قد قصروا حيث دعاهم إلى الاشهاد فلم يفعلوا .

وأما العرضة نفسها فإن عرفت أنا بخطه حتى لا يرتاب فيها من كان يعرف خطه أنا بخطه فقد اختلف في ثبوت خط الرجل على نفسه فمنهم من أثبته عليه ت يلا له م لة الاقرار لأن القلم أحد اللسانين ولأن الكتابة حروف مفهومة تدل على المراد كالنطق ولأن الكتابة تقوم مقام الكلام من طريق المشافهة ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب إلى الآفاق بالتبليغ والدعوة إلى ما جاء به من ربه ثم يقطع عذر من لم يجب إلى ما دعاه إليه في

ذلك الكتاب فيبني عليه الأحكام من ثبوت القتال والسبى والغنيمة ولا شك أن هذه أشد من المال الذي كتبه الكاتب بخط يده .

ومنهم من لم يثبت ذلك عليه بخط يده وفرق بين النطق والكتابه لما يحصل في الكتابة من مشابة الخطوط بخلاف النطق وتلك المشابة تورث الشبهة والحكم لا يكون بالمشتبه من الأمور، ولقوله تعالى { قال آيتك ألا تكلم الناس }(١) ثم قال { فأوحى إليهم }(٢) قال بعضهم كتب إليهم فلم يجعل الكتابة تكليما والله أعلم .

وأما الذي قال له الهالك أعطوهم ذلك فإن كان قال وصح عندهم فهى وصيته منه إليهم إذا سلم لهم العرضة عند القول .

وأما الذي علم أن ذلك الشيء لفلان فله أن يدفعه إليه سرا إلا إذا عارضته الحجة في حكم الظاهر فإن دفعه سراً أخذا بالجواز فأقامت الورثة الحجة عليه بعد ذلك لزمه الغرم ولا ينفعه العلم فلينظر لنفسه ما هو أسلم وليأخذ بالذي هو أقوم والله أعلم .

تنفيذ المحكي في الوصية والعذر في المتعذر

السؤال :

الوصية إذا كانت على ثقات المسلمين فقام بعضهم على ورثة الموصى بعد الكد والتعب حتى قاسموا الورثة وميزوها من تركة الموصى فأمر بعض هؤلاء الثقات منادياً ينادي على ما تستحقه هذه الوصية من مال الموصي بعد المقاسمة فمكث ينادي قدر شهر زمانا وبعد ذلك صح البيع عن رأى الجميع فأراد بعض القائمين بأمر هذه الوصية التأخير بعد اتمام البيع وتمييز هذه الوصية من تركة الموصي قبل الانفاذ أيجوز له التأخير بعد ذلك أم ليس له ذلك حتى تنفذ هذه الوصية ويترك كل شيء في محله ؟ أرأيت إذا

(١) سورة مريم، الآية ١٠
(٢) سورة مريم، الآية ١١

خاف هذا المتأخر ضياع هذه الوصية كيف الاحوط له في أمر دينه الانقباضي أم الجسري في انفاذ هذه الوصية إن لم يمكنه ذلك إلا بمشقة في دينه ودنياه من منازعات وخصومات وخلل في القائمين ؟ وما فولك إن تيسر من هذه الوصية بعض دون بعض أيصح نفذ المتيسر أم حتى تكمل كلها ؟ أجبنا .

الجواب :

إذا كانت الوصية على ثقات المسلمين لزم الثقات من أهل البلد القيام با ولا يقوم با أقل من ثلاثة أو اثنين على قول في أقل الجمع، والأول الصحيح عندي .

فإن قاموا با ودخلوا في أمرها فلا يسعهم التأخر عن إتمامها، لأنم إذا لم يعذروا في أول الأمر فلا يعذرون فى آخره لأن الغرض من الوصية انفاذها لا نفس مقاسمة الورثة عليها ولربما كان لهم العذر في أول الأمر لأمور تعرض لهم، فإذا دخلوا في أمر الوصية فلا يعذرون إلا بإتمامها إلا إذا تعذر عليهم ذلك بوجه يعذرهم فيه الشرع ولا يسع بعض الداخلين التأخر إلا إذا كان في القائمين كفاية لإنفاذها فأما إذا لم تكن كفاية وخيف على الوصية الضياع فلا عذر له في التأخر بنفس طلب الراحة بل الأفضل له والأحسن في حقه والواجب عليه القيام با إلى إتمامها وإن حصلت له المشاق المذكورة ما لم يخف بذلك ضرراً في دينه أونفسه أو ماله فإذا خاف شيئا من ذلك سقط عنه وجوبا وتوجه الخطاب إلى غيره من القادرين .

ومن كان فيه خلل من القائمين يطرح ويستعان بغيره لأن الثقة هو الذي يتثق به في أمور دينه ودنياه فلا يطرقه خلل .

وإن تيسر انفاذ الوصية وتعذر الباقى وجب انفاذ ما أمكن انفاذه وعذروا في المتعذر والله أعلم .

هذا ما حضرني جواباً لسؤالك فاعرضه على أهل البصر من المسلمين وخذ بصوابه فغير الحق مردود السلام .

تعيين الوصي مالا لنفاذ الوصية منه

السؤال :

وصى أخرج له الوارث مالا لبيع ما استوصى به وإن لم يبعه وأدركت غلته لمن تكون هذه الغلة للوارث أو للمستوصى ينفذها ويتصرف فيها لوصيته ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

ليس للوصى مال وإنما له انفاذ ما أوصى به عليه فإن أخرج له الورثة مالا ليبيعه للوصية فلم يبعه حتى أدركت غلته فإنه ينفذ الوصية من الغلة والأصل جميعاً إن لم تكف الغلة .وإن قصر المال عن الوصية تممت من سائر المال إن لم تزد عن الثلث ولم يضيع الوصى أما إن ضيع في الانفاذ فالضمان عليه وإن فضلت رد الفاضل على الوارث والله أعلم .

الوصية ببيع مال معين من التركة للحج عن الموصي

السؤال :

رجل هلك وأوصى على بعض ورثته أن يبيعوا المال الفلانى ويحج عنه بثمن هذا المال بيت الله الحرام وكان لهذا الهالك زوجة وقد أحضر الوصى الورثة واشترى منهم هذا المال الموصى به لحج بيت الله الحرام فاشتراه منهم بثمن معلوم من تركة الهالك ومن جميع الورثة وكان المال مشاعاً بينهم ثم باع المشترى هذا المال على رجل آخر وقد أحرز المشترى ماله فأرادت نقض هذا المال وادعت الجهالة هل لها غِيَر في ذلك أم لا .

الجواب :

إذا كان الوصيّ هو البائع للمال وإنما باعه لانفاذ الوصية فلا غِيَر للزوجة ولا لسائر الورثة فيه ولاتعتبر جهالتهم في ذلك لأنم لا نصيب لهم فيما كان للوصية وبيع الوصى نافذ في ذلك إذا صحت وصايته وأما إن كان البائع غير الوصى من سائر الورثة فلا يثبت ذلك البيع إلا إذا أتمه الوصى والله أعلم .

الوصية لمدى حياة الشخص ورجوعها بعد موته

السؤال :

رجل أوصى لأناس بشيء من ماله بعد موته منحه لهما ما داما حيين، فمات الموصى وأخذ الموصى لهم بالمال المال ثم مات أحد الموصى لهم لمن تكون حصته لشريكه في الوصية أم لورثته أم لورثة الموصي .

الجواب :

ترجع حصته لورثة الموصى ولا شيء لشريكه منه ولا لورثته أيضاً إذ بموته تنقطع الوصية له والشريك لا يدرك إلا نصيبه من الوصية والله أعلم .

اجازة الورثة في حياة الموصى الزائد عن الثلث في الوصية

السؤال :

من أوصى بوصية زائدة عن الثلث ورضى وارثه بذلك وطابت نفسه ثم أن الموصى مات فرجع الوارث عن ذلك وغّير أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

أفتى الربيع رضي الله عنه بأنه إذا بين لهم الزيادة على الثلث فرضوا بذلك أنه ليس لهم أن يرجعوا فيه قال وإن لم يبين لهم الزيادة على الثلث كم هو فلهم

أن يرجعوا فيه إذا أسرف في ذلك، وحفظ بعضهم عن سليمان بن الحكم أن للورثة الرجوع عما أذنوا به لأنم أذنوا فيما لا يملكون، قال أبو الحسن إذا عرفهم ذلك وحدّه لهم وعَرَفوه فليس لهم الرجعة بعد موته وهو قريب من مذهب الربيع رحمه الله إلا أن أبا الحسن اشترط أن يعرفوا الموصى به ولم يشترط الربيع إلا بيان الزيادة والمعنى متقارب فإن المطلوب من بيان الزيادة معرفتهم با وحاصل الجواب أنه إذا كان الإذن فيما يجهلون فلهم الرجوع بعد الموت بسبب الجهالة وإن كان فيما يعلمون قدره ففيه قولان والله أعلم .

الوصية بالبيت وما تشملة

السؤال :

امرأة ماتت وأوصت بحجة وجملة كفارات من صلاة وصيام ولأقربيها الذين هم غير وارثيها ولم تكمل دراهم الوصية بيد الوصى كلها بل حصل معه منها البعض والباقى يحتاج أن يصرف له والوصى عجيل على انفاذ ما حصل في يده ماذا ترى له وعليه ؟ أيمسك ما حصل ويتربص الباقى إلى أن تكمل معه دراهم الوصية ثم ينفذها جميعا أم ينفذ ما حصل بيده إلى حيث ينتهى ؟ فإن صح له ان ينفذ ما حصل معه إلى حيث ينتهى ماذا يقدم في انفاذه هذا أيقدم الحجة على الأقربين إذا كانت الحجة فريضة والحاصل من الدراهم يكفيها أم يقدم الاقربين عليها أم يقدم الكفارات ؟

وأوصت أيضا هذه المرأة لوصيها هذا بيتها الكائنة فيه ولم تقل وما يشتمل عليه أترى البئر إذا كانت به بئر وما يشتمل عليها والأبواب والقفول داخلة في هذا البيت أم لا وأوصت أيضا بمندوسها وما فيه لمن لم يرثها من أقاربا ولفظ الوصية هكذا وأوصت فلانه بنت فلان الفلانية بمندوسها وما فيه وغير ذلك لفلانة بنت فلان هل قولها وغير ذلك يتناول الانية والفراش أم يصير قولها وغير ذلك لغوا لا يتناول شيئا من ذلك لأنه مبهم لا يدرى ما أرادت به وإن وجد شيء كفرش أو لبس مستترا بالتراب ولم يكن سكن البيت أحد محتمل أن ذلك الشيء الموجود له من بعد موت المرأة لمن هذا الشيء الموجود في هذا البيت أللوارث أم لصاحب البيت الموصى له به ؟ فضلا بالبيان .

الجواب :

إذا كان ثلث المال يفى بالوصية كلها فما حصل في يد الوصى أنفذه وهو مخير في تقديم ما شاء وتأخير ما شاء وتقديم الأقارب أحب إلى جبر قلوبهم وأداء لصلتهم وأما البئر الكائنة في البيت فهى في حكم البيت وكذلك الأبواب المبنى عليها والأخشاب المبنى عليها وأما القفول وما وضع في البيت من الأخشاب والأبواب والقروش المدفونة وجميع ما ينتقل فهو للوارث .

وقولها في الوصية وغير ذلك فليس بشيء ولا يتعلق به حكم وانما تقع الوصية على المندوس وما فيه خاصة والله أعلم .

صك الوصية غير المبدوء بالبسملة، أو المتقطع، أو بخط الوصى

السؤال :

الصك إذ لم تكتب في أوله البسملة أيبطل ؟ وكذا إذا تمزق البعض منه إلا أنه يعرف بالتقائه مع بعضه بعضاً وكذا الوصية إذا كان الكاتب هو الوصيّ وكتب أوصى فلان بأنه قد جعل فلانا وصيه بعد موته والوصى الكاتب لا غيره أتبطل جميع الوصية أم بعضها ؟

الجواب :

لا يحكم ببطلان الصك الذي لم يبتدأ بالبسملة إذ ليست البسملة شرطا لصحة الاقرار وإنما هي تبرك يستعان بها على حصول المطلوب، فكل شيء لا يبتدأ بها فهو أبتر مقطوع من كل خير ومعناه أنه لا بركة له وإن ثبت في الحكم الظاهر .

وكذلك لا يحكم ببطلانه إذا كان يعرف بتلفيق بعضه إلى بعض وإن تقطع ما لم تنفصل القطع بعضها من بعض ويصير في حكم ورقتين فحينئذ لا يحكم بثبوته لتيقن انقطاعه وتبين انفصاله وأما إذا لم يكن بهذه الحالة فهو في حكم ورقة واحدة والله أعلم .

وأما الوصية بخط الوصى فلا تبطل جميعها وإنما يبطل جعله وصياً فيها خاصة ويثبت سائرها، وهذا إذا لم يكن في الوصية شاهدان غير الكاتب، فإن كان فيها غيره شاهدين ثبتت الوصية والوصاية بذلك الشاهدين والله أعلم .

تأخير الإرث عن الدين والوصية

السؤال :

هل انفاذ الوصايا بعد الدين ؟ وهل بأس لمن تصرف في المال ببيع أو ما أشبهه كقسم وفياض وكذلك هل بأس على العاتب والشاهد إذا كانت الوصية غير مودعة في شيء من المال .

الجواب :

لا يجوز التصرف للوارث من في مال الهالك إلا ما بقى بعد الدين واخراج الوصية لقول الله تعالى { من بعد وصية يوصى بها أو دين }[١] وقال صلى الله عليه وسلم " الدين قبل الوصية ثم الوصية ثم الارث " فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا يثبت في المال قسم ولا بيع ولا قباض للوارث إلا بعد اخراج الديون وانفاذ لوصايا وعليه فتمتنع الكتابة والاشهاد وعن أبي الحسن بن أحمد ما يدل على ثبوت التصرف إذا وقفوا من المال للوصية بقدر الحق الذي أوصى به والأول أصح والعمل به أولى والله أعلم .

كيفية تنفيذ الوصية بالأكفان

السؤال :

غلة المال الموصى بها للأكفان ما يكون للميت منها زيادة عن كفن واحد أم لا ؟ والأثر أن الميت ليس له من ذلك إلا كفن واحد وكذلك من كفن من بيت المال .

الجواب :

نعم ليس له إلا كفن واحد وكفن الرجل ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة وقيل تكفن المرأة في ثلاثة أيضا درع وإزار ولفافة والثلاثة الأثواب كلها كفن واحد وفى موضع من الأثر أن أكثر الكفن ثلاثة أثواب فمن كفن الميت من ماله بأكثر من ذلك ولم يرض الورثة فعليه الغرم فيما زاد على الثلاثة وكذلك إذا كان في الورثة أيتام فهذا يدل على أنه لا غرم على من كفن بالثلاثة وأنت خبير بأن الموصى به للكفن ليس بأشد من حق اليتيم في تركة الهالك والله أعلم .

(١) سورة النساء، الآية ١١

شمول الوصية بالثياب المتقطع والجديد

السؤال :

من أوصت على زوجها أن يعطى ثيابا الفقراء وكان هو قد أعطاها ثياباً غير مقطعة لكسوتها فقطعت بعضها وبقى بعض، فهل يدخل ما لم يقطع في ثيابا ويلزمه انفاذها للفقراء أم يكون غير المقطع منها راجعا له إذ لم تقطعه أو غير داخل في لفظة ثيابا ؟

الجواب :

هو داخل في ثيابا فتشمله الوصية لثبوت العطية والله أعلم .

بيع الوصي عروض الوصية بالمزاد

السؤال :

الوصى هل يجوز له أن يبيع عروض الموصى للوصية في من يزيد في سوق المسلمين في يوم واحد ولا ينتظره بالنداء جمعة ؟ وما وجه قول من اشترط الجمعة في بيع العروض أم ذلك مختص بشيء دون شيء ؟ أرأيت إذا رأى الوصى لا يزيد تأخيره إلى الجمعة في ثمنه هل يجوز له البيع في يوم واحد في مطلق العروض ؟

الجواب :

ليس التحديد بذلك شرطا لا بد منه وإنما هو نظر من قائله لطلب المزيد، ولعل الحال في زمان القائل اقتضى ذلك، ولكل مقام مقال وإذا تعذرت الزيادة جاز البيع في أي مدة كان وهذا المعنى هو الذي لحظه من أجاز البيع في مثل هذا بالسوم وربما تأخيره سببا للنقصان فعلى الوصى التحرى للعدل والنظر للمصلحة . والله أعلم .

بيع الوصي ـ بواسطة التجار ـ بضاعة الوصية

السؤال :

مال الموصى إذا كان بعضه بضاعة في صور هل يجوز للوصى أن يكتب لأحد من التجار ببيعه إذا رأى أن بيعه هنالك أصح أو أكثر قيمة وأقل خطرا من اتيانه إلى هنا كما تعلم من غلاء الكرى وخوف الطريق، لكن من يأمره بالبيع لا يعلم ثقته ولا خيانته وظن الصلاح مع عدم وجود غيره هل يجوز توكيله في البيع على هذه الصفة أو لا بد من اتيانه إلى هنا وتصريفه اياه بنفسه سواء كان في الورثة أيتام أم لا ؟ عرفنا وجه الصواب مأجوراً .

الجواب :

يجوز ذلك وربما يلزم في بعض المواضع وذلك إذا تعذر الانفاذ إلا ببيعه أو تعذر الأمين الذي يحمله إليه .

والناس على ستر الحال فما لم تعلم الخيانة من أحد ولم يتهم بها فللوصى أن يتوسع في الاستعانة به ويخرج على قول آخر وإن اتهم ما لم تصح عليه الخيانة والله أعلم .

اختلاف صيغتي الوصية

السؤال :

عن الموصى إذا وجد له وصيتان مختلفتان لفظا ومعنى وتاريخا هل يثبتان معاً أم تثبت الأخيرة منهما أم يثبت ما اختلف منهما كله ويبطل واحد من المتفق ؟ عرفنا ما تستحسنه وتراه عدلا .

الجواب :

الخلاف في هذا ثابت .

فإذا نظرنا في أصل الأمر في قواعد الشرع رأينا ثبوت الكل لأن الايصاء بشيء لا يسقط الايصاء بغيره كما أن التعبد بفرض لا يسقط بالفرض الآخر .

وإن نظرنا إلى أحوال الناس واعتبرنا عاداتم رأينا أنم لم يوصوا بالوصية الثانية إلا وهم معرضون عن الأولى .

وقد ضعفت عن الترجيح، والنظر إليك .

رجوع الموصى به لورثة الموصي إن تعذر تنفيذ الوصية

السؤال :

من أعطى رجلاً دراهم وقال له هذه الدراهم فرقها على الفقراء الأقربين للهالك فلان بن فلان، والرجل قد منعه بعض الموانع عن سيره إلى تلك البلد التي فيها أقربو فلان بن فلان مثل خوف أو غيره، ثم مضت الأيام والرجل قد ضيع الدراهم ثم أراد بعد ما مضت عليه سنون كثيرة يؤدي تلك الدراهم إلى أهلها فتعذرت عليه معرفة الأقربين والرجل الذي أقبضه قد مات، فأراد الخلاص من ذلك، أيرجعها لورثة الهالك أم ماذا يفعل بها ؟

الجواب :

إذا قال المقبض : هذه الدراهم أوصى بها فلان لأقربيه فإنها ترجع إلى ورثة الموصى إذا عدم الأقربون من أصلهم، وإن كان له أقربون غير أنهم جهلوا فإنها تنفذ في الفقراء .

وإن لم يقل المقبض ذلك وإنما قال انفق هذه الدراهم في أقربي فلان فإنها ترجع إلى ورثة المقبض .

وإن كان التقبيض بجملة الوصية فمثل الصورة الأولى إن عدموا من أصلهم أو جهلوا والله أعلم .

الاعتراض على تنفيذ الوصية بدون حق

السؤال :

رجل اعترض وصية رجل من أقاربه ولم يكن فيها شهود وقد ربط انفاذها على ثقات المسلمين ولم يكن هو من الثقات إلا أنه اعترضها على وجه الاحتساب فأنفذ ما أنفذ منها وبقيت في يده دراهم الحجة، والحجة في تلك الأيام ثمانون قرشاً في حال انفاذ الوصية، وفي هذه الأيام بمائتين، أيسعه أن يرجع هذه الدراهم للورثة أو لورثة الورثة إن كان الورثة هالكين ؟ لأن دراهم الحجة لم تكن هي باقية العين في يده وأنه قد أدخلها في جملة ماله وأراد منها الخلاص ما يسعه في ذلك ؟

الجواب :

هذا متعرض على مال الغير داخل فيما لا يعنيه فإذا أتم الثقات من المسلمين انفاذه نجا من الضمان، وإن لم يتموه فعليه أن يسلم جميع ما أنفذ إلى الورثة، وكذلك الثمانون الباقية مرجعها إلى الورثة والوصية على حالها باقية في تركة الهالك والله أعلم .

تنفيذ الوصية بالأفضل بحسب العرف

السؤال :

امرأة هلكت بعد أن أوصت بثلث مالها أن ينفذ عنها فيما هو أفضل لها من أنواع البر، ولم توص بشيء سوى ذلك، لا بكفارات لأقاربا ولا لصيام أبداً، فأين يوضع هذا الثلث ؟ والوصية امرأة بدوية وعندهم في عرفهم أن حفر الآبار للورد أفضل ؟

الجواب :

يؤخذ منه الثلثان للأقارب أقارب المرأة وينفذ الباقي في سقي الماء المعروف عندهم . والله أعلم .

الوصية بالأفضل تنصرف للقرابة

السؤال :

رجل أوصى أن ينفذ عنه بعد موته ثلث ماله وقد عين في وصيته أشياء من حج وصيام وكفارات وغير ذلك ثم قال ما فضل عن وصيتي هذه ينفذ فيما هو أفضل لي فأين يوضع الفضل ؟

الجواب :

ينفذ في أقاربه فهو أفضل له . والله أعلم .

مراعاة الأصلح في تثمير مال الأيتام

السؤال :

رجل هلك وترك أولادا أيتاما وترك لهم مواشي وخداما يعملون في تلك المواشي ولا يخفى عليك ما يعترى مسعى البحر من الأخطار، فما الحيلة في هذه الأموال تباع أو تكرى أو تعمل لهم كما كانت يعمل هالكهم ويكون ما ضاع منها سالما من هى في يده ؟

الجواب :

ينظر في هذا الصلاح للأيتام، فإن كان الصلاح في بقائهم على عملهم فلا بأس ولا ضمان فيما تلف { والله يعلم المفسد من المصلح } وإن كان الصلاح في صرفهم صرفوا { قل اصلاح لهم خير }[١] والله أعلم .

تبديل الوصية إلى فطرة رمضان

السؤال :

مال أوصى به لجماعة المسجد ليأكلوه في وقت الهاجرة رطباً أو تمرا هل يجوز لهم أن ينقلوه فطرة شهر رمضان وذلك بعد ما مات مال المسجد وبقى المسجد متعطلا وكما تدرى بأهل هذا الزمان أكثرهم يأتون لأجل ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز التبديل فما كان للهجور لا يؤكل للفطور والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠

كيفية تنفيذ الوصية بالقراءة

السؤال :

هل يجوز لمن في يده مال لقراءة القرآن أن يؤجر اثنين أو ثلاثة أو أربعة على ختمة واحدة ؟ وهل يجوز للمستأجر أن يجعل صاحبه أو أصحاباً له جملة يساعدونه على اجارته القراءة أم لا ؟ وهل تجوز القراءة في المسجد على الميت والقبر معروف الذي له القراءة أم لا ؟

الجواب :

إذا كانوا كلهم يحسنون القراءة جاز أن يأجرهم على ختمة واحدة .

وأما المستأجر بنفسه فلا يستعين بغيره إلا إذا رضي المؤجر فإن رضىجاز.

وأما القراءة في المسجد بوصية على القبر فلا إذا كان القبر معروفا لأنه بديل للوصية . والله أعلم .

تنفيذ الوصية لأقارب ميت مجهولين

السؤال :

رجل تركت عنده دراهم أوصى بها رجلا لأقربيه الذين لم يرثوا من ماله شيئا، وأقارب الموصى في غير البلد الذي هو فيها فتعذر عليه وصولها إلى تلك البلد في الحال لبعض سبب المخاوف، فمضت الأيام فلما أن مضى من بعد إلى تلك البلد تعذر عليه من يخبره بم لعدم الأمناء، ومنهم قد مات، والرجل الذي قبضه هذه الدراهم وصى الهالك ومات قبل مسير الرجل لانفاذ هذه الدراهم عن محلها بالعرض ولم تبق بعينها ما يكون حال هذه الدراهم عند هذا الرجل على هذه الصفة إذا أراد منها الخروج ؟

الجواب :

إن أمكن الوصول إلى أقارب الهالك ولو بدلالة فاسق أو مشرك أنفذت فيهم تلك الدراهم على سبيل الوصية وذلك إن لم يسترب المخبر بل رجح في النفس صدقه .

وإن استريب ولم يوجد دال لا يستراب وكان للهالك أقارب وإنما تعذرت معرفتهم فقط فإن الموصى به ينفذ في الفقراء للجهالة بأهله فيكون من الحقوق المجهولة أهلها وسواء كانت بعينها أو عوضها .

وأما إذا لم يكن للهالك أقارب أصلا فإن الوصية تبطل وترجع الدراهم إلى الوارث كانت بعينها أو عوضها . والله أعلم .

أخذ الوصي الفقير من الوصية

السؤال :

الوصية إذا كان بها شيء من الدراهم لفقراء المسلمين والوصي الذي كتبت عليه الوصية فقير وتلك الدراهم الموصى بها لم تنقله من الفقر إلى الغنى، أيجوز له أن يأخذها لنفسه وهو غير وارث ؟

الجواب :

اختلف في الموصى هل له أن يأخذ من الوصية فقيل يأخذ إذا استحق كما يأخذ غيره، وقيل لا لأن الانفاذ مشروط وأخذه لنفسه ليس فيه انفاد، وأيضا فهو نائب الموصى وليس للموصى أن يأخذ من وصية نفسه فكذلك نائبه لأنه بمـ لته . وإن ترخص فلا يأخذ الكل لأن الوصية لجماعة الفقراء وهو واحد منهم . والله أعلم .

تنفيذ الوصي الوصية ولو غيّرها الورثة

السؤال :

الوصية إذا كانت بخط من يجوز خطه عند المسلمين ولفظها مستقيم على كل حال، ولا تخرج بأكثر من ثلث مال الموصى، فغيّر الورثة الوصية وقالوا لا نرضى بانفاذها، كيف ترى هذا الوصى دخل في انفاذها أو لم يدخل ؟ وما يعجبك ؟

الجواب :

يدعوهم إلى حكم الله، فإن حكم الحاكم بإنفاذها أنفذها على رغمهم { وأكثرهم للحق كارهون }[١] وإن حكم بابطالها كان الوصى معذوراً، وإن لم ينقادوا لذلك استعان عليهم بمن يرجو منه الإعانة، وإن تقطعت عليه الأسباب عذر بالعجز والله أعلم .

حكمها، وهل على الفقير وصية ؟

(١) سورة المؤمنون، الآية ٧٠

السؤال :

الوصية فرض عين من الكتاب فتلزم كل مكلف فقيرا كان أو غنيا أم وجوبا بالسنة أم بإجماع الأمة ؟

الجواب :

ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع .

وذلك قوله تعالى :{ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين }(١) وقوله تعالى : { فمن بدله بعد ما سمعه }(٢) إلى قوله { فمن خاف من موص جنفا أو إثما }(٣) وقوله تعالى { إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منكم }(٤) .

وأما السنة فأحاديثها كثيرة منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وتنجيزها حال الحياة وكان ينهى عن الحيف بها ويقول : " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " .

وأما الإجماع فإن الأمة من موافق ومخالف أجمعوا على أن الوصية ثابتة شرعا فما كان منها واجبا فواجب أو نفلا فنفل .

أما الفقير فلا تلزمه وصية الأقربين لأن الله يقول { إن ترك خيراً }(١) وهذا لم يترك خيراً ويلزمه الإيصاء بالضمانات والتبعات . والله أعلم.

تأخير الوصية عمن عليه حقوق

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨١
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٢
(٤) سورة المائدة، الآية ١٠٦
(١) سورة البقرة، الآية ٧٠

السؤال :

من عليه حقوق للناس ولم تكن في دفاتر أو غيرها فمات ونيته الخلاص منها هل يصير هالكا إن لم تف عنه الورثة ؟ وإن وفت عنه الورثة من غير وصية منه أتسقط عنه الحقوق ؟

الجواب :

إن قضى عنه الوارث أو غيره أجزأه، وإن لم يقض ولم يقصر في الوصية فالله أعلم بحاله وأرجو من الله أن يرضى عنه غرماءه يوم القيامة .

وإن قصر في الوصية كما إذا أظن الموت ورأى أسبابه ومع ذلك لم يوص فإنه هالك -والعياذ بالله- ولا ينفعه الأمل في التأخير إذا رأى أسباب الموت. والله أعلم .

تأخير الوصية بالحقوق مع العذر

السؤال :

المديون المعدم إذا لم يجد سبيلا للتخلص فمات ونيته الوفاء فما حكمه ؟ صرح لنا ذلك .

الجواب :

إذا لم يقصر في أداء الحقوق إلى أهلها حسب الإمكان ولم يقصر في الوصية حال وجوبا فأرجو له النجاة والله رؤوف رحيم .

تقديم الصداق على الوصية ولو تعويضا عن الارث

السؤال :

رجل توفى وترك عليه صكوكا بعضها فيه صداق الزوجات وبعضها وصية لبنيه عوضا عما أعطى أخاهم وتركته لا تفي بالجميع، ما الأقدم من ذلك ؟

الجواب :

الصداق أقدم من الوصية للأولاد، لأنه حق الغير فهو من أصل المال . والله أعلم .

أثر تأخير قسمة الوصي حتى يولد جديد

السؤال :

وصية الأقربين إذا لم تقسم حتى ولد منهم مولود هل يعطى من الوصية أم لا ؟ فإن كان يعطى فهل ذلك مطلق أم لا إذا جاء لأقل من ستة أشهر بعد موت الموصى ؟

الجواب :

في ذلك اختلاف فمنهم من قال إذا ولد المولود بعد موت الموصى قبل انقضاء ستة أشهر ولم تقسم الوصية فإن المولود يدخل في الوصية وإن ولد بعد انقضاء ستة أشهر فليس له شيء، ومنهم من قال إن للمولود سهمه ولو ولد بعد موت الموصى بسنين كثيرة ولم تقسم الوصية وهذا القول اعجب ابن عبيدان قال الإمام أفلح بن عبد الوهاب رحمهم الله المعمول به عندنا أن الوصية لمن كان من الأقربين يوم يحكم الحاكم با ولا يلتفت إلى من كان من الأقربين يوم يموت الميت قال أبو سعيد رحمه الله تعالى إذا قسمت بحكم الحاكم أو الجماعة فلا يدخل المولود فيما قبل عنده ولو لم يقبض الأقرب سهامهم .

وصفة الحكم بذلك أن يأمروا بقسمها من مال الهالك فتقسم على ذلك وإن أمروا بقسمها ولم تقسم ثم ولد المولود أعطى منها سهمه لأن الحكم بما لم ينفذ بعد وأما أن قسمت بغير حكم الحاكم وإنما قسمها الوصى أو الوارث فإن ولد المولود قبل قبض السهام دخل فيها وإن ولد بعد ذلك فلا يدخل وكذلك إن ولد بعد قبض بعض الأقارب سهامهم فإنه لا يدخل .

وهذا كله من معاني كلام أبي سعيد رحمه الله تعالى وهو مبني على القول بادخال المولود بعد موت الموصى وقد قيل إذا قسمت الوصية قبل أن يولد فلا يدخل في الوصية ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر إذا كان ثَمّ أقارب موجودون، وإن عدمت الأقارب فجاءت به لأقل من ستة أشهر ثبتت الوصية له، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم تثبت الوصية لأنا وصية لمعدوم والله أعلم .

اشتراك الوصيين في التنفيذ

السؤال :

الشريكان في الوصية إذا اختلفا في الانفاذ كأجرة الحج هذا يريد أجيرا بما فوق المائتين وذا بما دون ذلك والوصية موسعة فأبى الثاني إلا بما دون المائتين والأول من الأجيرين أحسن حالا من الثاني والشريكان كلاهما يعلمان ذلك فأبى الشريك الثاني الأجير الثاني هل هذا الشريك الأول رجوع عن تلك الوصية بعد أن دخل فيها إذا لم يقدر على شريكه أم ليس له رجوع بعد الدخول فيها ويسعه السكوت ؟

الجواب :

ليس له رجوع ويلزمهما أن يتفقا على واحد يعلمان منه الصلاح فإذا لم يوافق أحدهما خاصمه الآخر عند الحاكم ويلزمهما الانقياد لحكمه إن كان أهلا لذلك . والله أعلم .

انفاذ الوصية بخط الموصي

السؤال :

الوصى إذا وجد في بيت الموصي دراهم مكتوب فيها أن هذه لفلان بخط الموصى هل يسعه أن ينفذ ذلك فيمن كتب له أم لا إذا كان وصيا في قضاء الدين أم لا ؟ وهل يسعه أن ينفذ ذلك في دين الموصى أم لا ؟ وكذلك إن لم يكن له مال إلا بيوعات خيار هل له أن يفادى با لانفاذ الوصية أم يمسك عن الانفاذ حتى يتبين المبيع أنه للمشترى أو للبائع ؟ وهل له أن يحل ذلك البيع أم لا ؟

الجواب :

يخرج في المكتوب عليه بخط الموصى قول أن جواز الانفاذ على وقف الكتابة والمنع من ذلك .

أما الإجازة فعلى قول من جعل خط الإنسان كإقراره .

وأما المنع فعلى قول من فرق بين الخط واللفظ .

وأحب في هذا الموضع أن يعمل بالقول الأول حكما بالأمارة وهي معتبرة في كثير من مواطن الشرع وهذا إذا لم يخاصمه الوارث فإن خاصمه فعلى ما

يرى الحاكم الذي يترافعان إليه وهذا الجواز يصح للوصى كان وصيا في قضاء الديون أم لا، لأن ذلك ليس بدين وإنما هو اقرار بنفس الشيء .

وأما بيع الخيار فله أن يحيله لانفاذ الوصية وأما نقض الخيار فليس له وذلك لأن حالة البيع والنقض ليس ببيع وللوصى أن يبيع للوصية وله أن يأخذ الوارث بنقض الخيار إن لم يجد غير ذلك . والله أعلم .

وصية أحد مالكي العبد بعتقه

السؤال :

رجلان اشتركا في عبد وأوصى واحد منهما له بالعتق ثم مات أحدهما قبل صاحبه هل يمضى العتق، فإن كان العتق ماضيا فهل على العبد أن يستسعى في النصف الباقي لسيده الحي لأن السيد له الرجوع في الوصية أم ذلك من رأس مال الشريك الميت أم يمضى العتق ويذهب العبد ولا تباعة لأن كل واحد من الشريكين تعرض لعتق العبد أم كيف الحكم ؟

الجواب :

اختلف في العبد الموصَى بعتقه فقيل ينعتق بنفس موت الموصى لأن الموجب لعتقه ثبوت الوصية وقد ثبتت وقيل لا ينعتق حتى يعتقد الوصى أو القائم بالوصية من أمر الحاكم أو من كان بمعنى ذلك، إذ لا بد للوصية من انفاذ وانفاذ هذه الوصية التلفظ بالعتق لقصد انفاذها بعبارة تدل على ذلك فعلى القول الأول فالعبد حر بموت أحد الشريكين .

وأما نصيب الحي منهما فإن كانا قد اتفقا على الوصية بعتقه وأذن كل واحد منهما للآخر بذلك فلا غرم له وإن لم يأذن كل منهما للآخر وإنما أوصى

هذا من جهته وهذا من جهته فإن الحي منهما مخير فإن شاء أخذ غرم نصيبه من مال الهالك فللوارث أن يستسعى العبد في ذلك القدر وذلك على بعض معاني ما يوجد من معاني قولهم وأما على القول بأنه لا ينعتق حتى يعتق فلا أعرف ما يتفرع عليه من هذه المسألة مع أنم قالوا أن الوصى أو الوارث يجبر على عتقه انفاذا للوصية ولئن قيل أنه يتفرع عليه ما يتفرع على القول الأول فغير بعيد لأن غرم نصيب الشريك من لوازم الوصية ولا يمكن انفاذها إلا بذلك مع أن انفاذها واجب . والله أعلم .

معنى الفقير والمسكين والأرمل والضعيف في الوصية

السؤال :

الفقير والمسكين والأرمل والضعيف هل بين الجميع فرق أم لا ؟ ومن أوصى لأرامل بنى فلان فهل يشمل الإناث أم لا ؟

الجواب :

أما الفقير والمسكين فقد اختلف فيهما فقال قوم الفقير أحسن حالا من المسكين لأنه يقال فقير مسكين ولا عكس والتأكيد إنما يكون بالأقوى ومنه قوله تعالى { أو مسكينا ذا متربة }(١) .

وقال قوم : المسكين أحسن حالا من الفقير لقوله تعالى { أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر }(٢) فقد سماهم مساكين ولهم سفينة .

وقال قوم هما اسمان دلان على معنى واحد .

ثم اختلف القائلون بالفرق بينهما فمنهم من قال الفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له . وقيل الفقير من يسأل والمسكين من لا يسأل، وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج وهذا كله من باب اللغة .

وأما الضعيف ففي أصل اللغة من ضعف جسمه أو رأيه وهو في عرفنا من ضعف حاله حتى صار شديد الحاجة .

وأما الأرملة فهو الفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل أو امـرأة وفي شرح القاموس حكى ابن برّي عن ابن قتيـبة قال إذا قال الرجل هـذا المـال لأرامل بنى فلان فهو للرجال والنساء لأن الأرامل يقع على الذكور والنساء قال وقال ابن الأنباري يدفع للنساء دون الرجال لأن الغالب على الأرامل أنهن لنساء وإن كانوا يقولون رجل أرمل كما أن الغالب على الرجال أنهم الـذكور دون الإناث وإن كانوا يقولون رجلة اهـ والله أعلم .

---
(١) سورة البلد، الآية ١٦
(٢) سورة الكهف، الآية ٧٩

وجوب انفاذ الوصية

السؤال :

الوصية إذا كانت غير ثابتة بالشرع وأثبتها الوارث على نفسه، أو لم يثبتها وتركها الوصى لقلة ثبوتها شرعا، أله ذلك أم عليه أن يقوم بإنفاذها ؟ وهل تبطل الوصية بضعف الكتابة من الكاتب لقلة علم باسقاط بعض الحروف وبتقديم وتأخير واختلاف معاني الكلام ؟ ونحن لم يكن في أرضنا هذه من يقيم الكلام والكتابة هل لأحد من هؤلاء الغير من الوصية على هذه الصفة وهم أعني الوارث والوصى ؟

الجواب :

إذا أتمها الوارث فليس للوصى تركها بل عليه أن يقوم بانفاذها والله أعلم.

كيفية تنفيذ الوصية، وتغيير بعض الورثة لها

السؤال :

الوصى إذا جعله الموصي جائز الفعل والأمر في انفاذ وصيته والوصية بخط من يجوز خطه في البلد، أيجوز للوصى أن يبيع ما شاء من أصول وغيرها إن لم يجد دراهم نقداً لانفاذ الوصية رضي الورثة بذلك أو كرهوا ؟ وهل عليه أن يناظرهم بمشاورة في البيع ولا يقطع إلا برأيهم وان كان فيهم أيتام أم ليس عليه ذلك وبفعله كفاية كان الوصى ثقة أو لم يعرف حاله ؟ وإذا أبطل الورثة الوصية بتغيير منهم ولم يرضوا بذلك وخاصموه أيسعه الوقوف عن انفاذها قبل الدخول فيها ؟

الجواب :

إذا ثبتت الوصية سال الوارثين وخيرهم بين أن يخلوا بينه وبين المال أو يعاوضوا دونه بنقد لإنفاذ الوصية فأيهما اختاروا فعله فعل، وإن أبوا قصد المال

وباع العروض أولاً فإن لم يكتف تناول الأصول ويبدأ بالأقل ضررا على الوارث حتى تكمل الوصية أو يذهب الثلث فحينئذ يقف عن البيع إذ ليس للهالك إلا الثلث .

وهذا إذا حكم بثبوت الوصية سواء كان في الوارث يتيم أو لم يكن وسواء ظهرت ثقة الولى أو لم تظهر .

وإن خاصموه وسعوا في ابطالها فليس له أن يتأخر عنهما ما لم يخش فتنة أو يحكم ببطلانا لأنه قد تكفل للهالك في وصيته وعليه الاجتهاد فإن لم يجتهد كان مقصرا في أداء ما عليه . والله أعلم .

كتابة الوصية بما عليه، أو الدينونة به

السؤال :

من صارت عليه حقوق للعباد ودخل في تسليمها شيئا فشيئا على الترتيب يلزم عليه كتابة الباقى بوصية ثانية أم تجزئه الدينونة مع ابتداء هذا التسليم بغير وصية ؟ وإذا مات على نية ذلك أيكون من الهالكين ؟

الجواب :

ليست الكتابة فرضا وإنما شرعت لضبط الحقوق والشهادات وفي ذلك إرشاد إلى الأصلح . والدينونة كافية، والوصية تلزم عند خوف الموت وإن مات قبل الوصية فجأة وهو يدين بالوصية رجونا له السلامة من الله تعالى والله أعلم.

ربط الوصية بوقت محدد

السؤال :

من أوصى من ماله بعد موته بجراب تمر ليأكله من شاء الله من الناس الراجعين من دفنه بعد رجوعهم، على سنة بلده، وكان الوصى غير حاضر عند موت الموصى، أيلزمه إنفاذه إليهم ولو بعد حين أم تسقط بمضي وقت الرجوع ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

إذا كانت سنة البلد أكله بعد الرجوع حالا فإن الوصية تفوت بفوت الوقت المحدد ويرجع إلى الورثة، وإن كان السنة لم تحدد وقتا معينا فإنه يطعمهم والله أعلم .

تبديل الوصية من تعليم علم لغيره

السؤال :

من أوصى بمال يعلّم به القرآن العظيم هل يصح أن يحوّل في تعليم النحو، وقرب المكان الذي به هذا الوصى شيء لمدرسة يعلم فيه القرآن هل جائز لهذا الوصي أن يجوز لهذه المدرسة التى أوصى با هذا المالك لتعليم القرآن لتعليم النحو ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنه تبديل للوصية، والله تعالى أعلم يقول { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه }[١] والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١

تنفيذ أحد الوصيين الوصية المنوطة بهما

السؤال :

الموصى إذا أوصى إلى رجلين أحدهما غائب مسير قدر خمسة أيام والوصية غير ثابته في شريعة المسلمين والورثة ُبلغ، وطالبهم الحاضر في إتمامها فأتموها وأمروة بانفاذها من مال الهالك، أيجوز له انفاذها بغير حضرة الموصى الغائب مخافة التمادى وحوادث الدهر أم لا ؟ يجوز له أن ينفذ النصف ويترك النصف ؟ وإن قلت النصف من أين يبتدىء من أولها إلى قدر نصفها من كل صنف جزء أم حيث أراد وترك ما شاء أم لا ؟

الجواب :

إذا خاف التوانى والتهاون في أمر الوصية فلينفذ الجميع عن رأى الورثة ولا بأس عليه إن شاء الله والله أعلم .

التوبة من كتابة وصية للوارث

السؤال :

الكاتب إن أمره أحد يكتب بعض ماله وصية لوارثه هل يجوز للكاتب يكتب أم لا ؟ وإن كان لا يجوز له وقد كتب ما يفعل ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك وإن فعل فعليه التوبة والله أعلم، ومن توبته تمزيق الورقة إن أمكن، وإن لم يكن فإن الله غفور رحيم والورقة لا تثبت شرعا .

تنفيذ الوصية دون إذن الوارث، دون الرسالة

السؤال :

رجل صحب رجلا في طريق البحر فمرض فقال لصاحبه هذا فشارى من دراهم وثياب وسلاح وبعض منه أرسل عندى أمانة لأحد من الناس وفيه لهم خطوط، ومات ذلك الرجل قال صاحبه فحفظت فشاره وفتشت الخطوط فبعضها لم يوجد فيها شيء وبعض فيها شيء من الثياب وأصلك يا فلان بيد فلان يعنى الهالك، أيسع هذا الأمين أن يقبض من كتب له في خطه كذا وكذا أم مرجعها للوارث حتى تصح بيّنة غير هذه الخطوط ؟ وهل يبرأ هذا الأمين إن قبض المكتوب له في هذه الخطوط على سبيل الاطمئنان أم لا ؟

الجواب :

إذا أوصى عليه أن يقبض كل واحد ما كتب له في خطه جاز له أن يقبض ذلك من دون علم الوارث، وأما إذا لم يوص عليه بذلك وإنما قال له ما ذكرتَ في السؤال فليس له أن يدفع لأحد شيئا بل يدفعه إلى الوارث في حضرة شاهدي عدل ويخبرهما بما قال مورثهم والله أعلم .

تنفيذ الوصية حسبة من كل مسلم

السؤال :

قد أوصى هذا الهالك عليّ ولم يخبرنى ولا شعرت بها إلا بعد موته وهي واصلة إليك ما أدرى ما يلزمنى منها وقد ترك وارثا يتيما لا غيره، وهل هي ثابته أم لا ؟ وما الأصلح لليتيم فيما تركه والده من دراهم قليلة وخنجر وبعض المصاحف وثلاثة مصالى للصلاة ولهذا اليتيم له ويختارها الولد أيجوز أن تعطى لعوله جميع ما يحتاج إليه أم لا ؟

الجواب :

لا يلزمك في الوصية شيء إلا ما يلزم غيرك من أهل بلدك، وعلى الثقات أن يقوموا بها إن صحت واعرف صحتها أو بطلانها للجهل بالشهود، فينبغي أن يسأل عنها من يعرف الشهود وبيع المصالح والمصاحف من مصالى اليتيم إلا إذا كان يحتاج إلى واحد منها ترك له، وكذلك كونه تركه مع أمه من صلاحه إن لم يكن غيرها أصلح ويجرى له نفقة على نظر الحاكم إن طلبت أمه ذلك، وإن اتفقوا عليه من غير حاكم وسعهم والأول أقطع للخصومة والله أعلم .

الوصية بفطرة رمضان إن مُنعت

السؤال :

وصية أسست وزان تمر في أموال متفرقة كل ما فيه كذا كذا منا ويستخرجها رجل تراضى به أهل البلد ويحضرها في مكان معلوم ليفطر منها صوام شهر رمضان من شاء من العباد وصية قديمة وجدناها من آبائنا عن آبائهم وأراد من يمنع ذلك الوزان من أهل الأموال ألنا أن نجاهد في أخذها أم هي غير ثابتة ؟ ومن أباح لنا ذلك ألنا أن نأخذه منه أم لا ؟

الجواب :

لا يحل منعها بعد ثبوتها خلفا بعد سلف وقد وقعت قسمة الأموال على اشتراطها، فهي حق في ذلك المال أثبته مالك بعد مالك، وأرى أن منعه ظلم فيؤخذ من المال الذي تثبت فيه سواء صار لبالغ أو يتيم وهذا في الوصية القديمة . وأما المستأنفه فيما أقبل فلا يعجبني الإيصاء بمثل ذلك لما فيه من الضرر بالوارث والله أعلم .

الوصية بالديون أو بالتبرع

السؤال :

رجل أوصى بوصية والوصية استغرقت كثيرا من المال ولم يبق للورثة إلا قليل وزادت عن ثلث المال أيعجبك إتمامها أم إبطالها ؟ أم ينفذ الثلث ويعطى كل ذى حق حقه على تقويم العدل ؟ أفتنا

الجواب :

إذا كانت الوصية من ضمانات وحقوق فهى في أصل المال وليس للوارث إلا الفاضل، وإن كانت تبرعا ثبتت في الثلث خاصة ولا تبطل بل تحاصص بين تلك الأشياء، وقيل يقدم الألزم فالألزم والله أعلم .

مخالفة الوصية بما هو بدعة

السؤال :

من أوصى بطعام وإدام وحلاء يأكله من يحضر من الناس أيام العزاء، وفي الزمن الأول عند تاريخ الوصية أهل بلده يفعلون هكذا، ثم آل نظرهم إلى تركه لصالح رأوها وبالعكس في فعله، فأراد الوصى أن يفعل هذا فقالت الجماعة لا نحضر على إحياء بدعة أماتنا أهل البلد بل لا نحضر لطعامك، وقد فعل هكذا من فعل فترك الطعام في الأوانى سخطا منهم هل له التأخير لأجل هذا أم لا ؟ أرأيت إن أخر على هذه الصورة ؟

الجواب :

ِنعْمَ ما رآه أهل البلد من ترك هذه البدعة الحادثة بعد عصر الأوائل، ولا أرى لأحد أن يجيبها لهم، ومن أحياها فهو به لة من سنها في أول الأمر، وعلى الوصي أن يترك ذلك والوصية به باطلة والله أعلم .

الرجوع عن الوصية للإلجاء عن الوارث

السؤال :

من أوصى ببيته الذي يسكنه لرجل بعد موته من ضمان لزمه منه وأراد الرجوع عن الوصية وقال ليس له عليّ ضمان وإنما أردت بذلك إلجاءه عن الوارث أله الرجوع إذا كانت الوصية من ضمان ويقبل قوله إن ألجأ عن الوارث أم لا ؟

الجواب :

أما عن البيت فله الرجوع، وأما عن نفس الضمان فإن قاسمه الذي أقر له بذلك ألزمه أن يدفع له مثل قيمة البيت وإن لم يخاصمه فلا يلزمه شيء إن كان صادقا في نفسه وعليه التوبة من اللجاء والله أعلم .

موت الموصى له قبل موت الموصي

السؤال :

أوصى هذا الهالك لأخته بشيء من الدراهم وقد ماتت قبله، أتكون الدراهم لورثتها أم يبطل حقها ولا يبقى لورثتها شيء ؟

الجواب :

إذا كانت الوصية من حق عليه لها فذلك الحق لا يموت بموتا بل يكون لورثتها من بعدها، وإن كانت الوصية نفلا فلا تكون لوارثيها بل تبطل بموتا إن ماتت قبل الموصى والله أعلم .

الدراهم االموصى بها للحج إن لم تكف

السؤال :

رجل قبض من ورثة هالك دراهم لحجة أوصى با هذا الهالك، ثم في **تلك السنة** لم يحج **با،** ثم **زاد** ثمن **الحجة وبقيت تلك الدراهم** في **يديه والذي قبضه الدراهم قد مات ما يكون حال تلك الدراهم إذا** لم **تكف للحجة ؟ فلت وكذلك إن** غير **هذه الدراهم عن حالها يقبضها ورثة الهالك أم كيف يفعل با ؟**

الجواب :

إذا أخذها على أن يحج عن الهالك فعليه أن يحج غلت الأجره أم رخصت فإن الوارث لم يدفعها إليه ليأكلها ولا ليتاجر فيها وإنما دفعها لشيء عرفوه فيما بينهما وتراضوا به فعليه القيام به، هذه عقوبة توانيه وتماديه باتمام عمله .

وإن كان إنما أخذها أمانة عنده يطلب با أجيرا أوتركوها معه حتى يرجعوا إليه فهذا أمين وليس عليه إلا أداء أمانته إلى من أمنه، فإن مات دفعها إلى الوارث بعد أن يخبره أنا جعلت لكذا ولا أرى عليه شيئا فوق ذلك، وإن كان للهالك الأول وصى جاز دفعها إليه بعد موت من قبضه لأنا من جملة الوصية والله أعلم .

الوصية لوارث إذا زال سبب إرثه

السؤال :

رجل أوصى لزوجته فلانة بنت فلان بنخلته الفلانية وحدها بجميع حقوقها ولم ينسب المرأة، ثم طلقها ثم مات بعد عشرسنين والمرأة غير زوجته فاتت بالوصية وتاريخها قبل طلاقه المرأة أيثبت لها شيء أم لا ؟

الجواب :

بنيت هذه الوصية على فساد، لأنه أوصى حين أوصى لزوجته وهى من جملة الوارث يومئذ فالفساد بها أولى والله أعلم .

الوصية للوارث بدعوى أنّ له حقا

السؤال :

ما يوجد في الأثر في الموروث إذا أوصى لوارثه بقطعة مال بحق عليه له وميراثه إن رضى الموصى له بذلك عن حقه وميراثه بعد موت الموصى فذلك له، وإن تخير ثبت له النصف بحقه وله سهم في الميراث من النصف الباقى وغيره، وكذلك إن لم يتم الورثة ما وجه هذا ؟

الجواب :

إن قوله عن حقه وميراثه دال على شيئين : أحدهما : أن الوصية عن ضمان لزمه لموروثه وهو حقه، والثاني : عن ميراثه الذي سيستحقه هذا وجهه وأقول الوصية بذلك باطلة والله أعلم .

الوصية بكل ماله بدعوى أنه مستغرق

السؤال :

عمن أوصى بوصايا لازمة التنفيذ وغير لازمة عنه من ماله وأوقف أوقافا منه تقربا، وقال إن ورثته لهم من ميراثه المال الفلاني وبقية ماله تنفذ عنه وصاياه وما يبقى ويفضل عن ذلك فينفذ لفقراء المسلمين، ولما بحث قال إن ذلك المال في حكم المستغرق أو قال إنه مستغرق، فما ترى في حكم ذلك المال الذي يخلفه ؟ وما الأولى أن يفعل فيه؟

الجواب :

في قوله مستغرق إجمال وإن فهم السامع المعنى المراد وهو أن لا ملك له فيه بل المال لبيت المال أو للفقراء أو من مظالم لا يمكن توزيعها بين أربابها فله أن يعامله بحكم المستغرق ما لم يخاصمه الوارث، فإن خاصمه كان السامع محجوجا وخصوصا إن كتب عليه في ذلك ما يخالف ما ادعاه من الإقرار بالاستغراق فتصير حال الكتابة هادمة لشهادته عليه بالإقرار، وأيضا فهو مدع على الوارث بأن هالكه أقر بذلك خصوصا إذا انتصب له وصيا، وعلى كل حال فحكم الظاهر أن المال للوارث وعلى من اطلع فيه بشيء يخالف ذلك الإمساك كان الدخول فيه بشيء ويجعل نفسه شاهدا لا وصيا ولا مخاصما والله أعلم .

الوصية للاقربين تشمل البعيد مكاناً

السؤال :

وصية الأقربين إذا كان الأقربون كذا وكذا بلداً والأقرب منهم ببلد الهالك بقدر أربع درجات، والوصية تبلغ إلى جميعهم وأراد الوصى أن يعطيها من حضر في بلد الهالك، أيجوز له ذلك أم عليه أن يقسمها على عامة تلك الفقراء كانوا قليلا أو كثيرا؟

الجواب :

إذا كانت الوصية واسعة فليس له أن يخص بها أحدا دون أحد، لأن الكل أقارب ولا عبرة ببعد الدار إلا إذا قطع بينهم بحر فقيل لا يعطى من وراء البحر، وقيل يعطى والله أعلم .

تنفيذ الوصية التي فيها أيتام

السؤال :

رجل هلك وكاتب حجة ومخلف أولادا أحرارا وأيتاما وأراد الوصى إنفاذ الحجة وتمم الوارثون الوصية الأيتام والأحرار أيوخذ كلام الأيتام وهم راضون باخراج الحجة أيخرج الوصى هذه الحجة أم يؤخرها إلى بلوغ الأيتام أم كيف يفعل ؟

الجواب :

إذا صحت الوصية ثبتت على البالغ واليتيم وعلى الوصى انفاذها رضوا أو كرهوا، وإن لم تثبت شرعا فليس له إنفاذها إلا برضا من جميع الوارثين بعد لوغ الأيتام، وإن تحملها البالغون أنفذها من مالهم والله أعلم .

الوصي بالحج عن الميت إن أداه بنفسه

السؤال :

هل للوصي أن يحج عن الميت بنفسه أم يحج بها غيره أفتنا ؟

الجواب :

يحج بما غيره وهو قول الأكثر وأظن فيها ترخيصا إذا أجاز الوارث ذلك والله أعلم .

أخذ الوارث الفقير من كفارات موروثه

السؤال :

الوارث أيجوز له أن يأخذ من كفارات هالكه إذا كان فقيرا لأجل فقره أم يكون الحديث عموم " لا وصية لوارث " كان غنيا أو فقيرا ؟

الجواب :

في أخذ الوارث من كفارة موروثه إذا كان فقيرا خلاف، قيل ليس له الأخذ تمسكا بظاهر الحديث " لا وصية لوارث "، وقيل له أن يأخذ كغيره لأن الوصية لم يقصد بما الوارث وإنما قصد بما جملة الفقراء، والممنوع القصد إليه بذلك خصوصا والله أعلم .

صيام الوصي عن الموصي بأجرة

السؤال :

الوصى إن أوصى الهالك بصيام شيء من أشهر أيجوز له أن يصوم بنفسه على ماجرت به العادة من الأجرة أو أجر غيره ويأخذ مثل هذا المؤتجر من الأجرة ؟ أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

هناك مسألتان : إحداهما : أن يوصى بأن يؤتجر من يصوم عنه ففى هذه الصورة ليس للوصى أن يصوم عنه لأنه يحتاج إلى مؤجر ولا يصح يؤجر،

والثانية : أن يوصى بأن يصام عنه أو يوصى لمن صام عنه كذا كذا ففى هذه الصورة يصح للوصى أن يصوم عنه ويأخذ ما عين للصائم والله أعلم .

الرجوع عن الوصية مع بقاء صكها

السؤال :

وهذه المرأة في حياتنا رحمها الله كتبت وصية على أخيها عدى بن سعيد وكتبت فيها حجة ولما رآها عدى قال لها لا تكتبي حجة لأنا لا تلزمك لأن مالها غلته قليلة لا يكفيها لمؤونتها فضلا عن الحجة، وقالت لأخيها عدى امح الحجة من الوصية فتساهل عدى ولم يمحها، فمات عدى وماتت هي وكذلك الشهود في الوصية والوصية بخط راشد ابن عزيز، والآن بقيت الوصية في يد أحد من المسلمين أيسع الذي في يده الوصية أن يسكت عن الورثة وكذلك الورثة أيسعهم أن يتركوا الحجة ولم يحضر أمارتنا لمحو الحجة إلا نساءً وفيهن امرأتان صالحتان واطمأنت النفوس إلى قولهما وإذا لزمت الحجة أتلزم من رأس المال أم من الثلث ؟ وما الذي يعجبك تراه في ثبوت الوصية بالخطوط إذا كان الشهود قد ماتوا وعرفت خطوطهم ؟ عرفنا ذلك والداعي إلى السؤال قلة المال والله أعلم إذا بيع الأصل هل يكفي للحجة أو يزيد أو ينقص ؟ وأما باقي الوصية والله أعلم قد اتفق الورثة على إنفاذها من غير سؤال، وبالجملة فالرخصة مطلوبة في ترك الحجة لما في ذلك من المشقة الحاصلة في قلة المال تفضل بالجواب هديت الصواب .

الجواب :

تثبت عندي الوصية بالكتابة ولو مات كاتبها إذا كانت بالخطوط المعروفة وشهود ثقات ولو مات الشهود وبقيت الخطوط، ويجوز الرجوع عن شيء من

الوصايا، فإن ثبت عند الوارث أنا رجعت عن الحجة جاز تركها ولو لم تمح من الكتابة والأمر بمحوها من دلائل الرجوع .

وقول النساء المذكورات يكفي لبيان الرجوع بل يكفي قول واحدة من الصالحات لأن خبرها مقبول في ثبوت الأحكام الشرعية فكيف في الرجوع عن الوصية وليس المقام مقام إشهاد وإنما هو مقام إخبار وخبر العدل مقبول كان ذكرا أو أنثى والله أعلم .

التزام شرط الموصى مكانا

السؤال :

من أوصى بأن يؤتجر له بعد موته من يقرأ القرآن العظيم على قبره وأوقف نخلا كذلك فهل في القراءة على قبره من بأس ؟ وإن قرأ في مسجد من المساجد ناويا لذلك الموصى أيجزئه ؟ وهل بين القبر والمسجد في الجواز خلاف أم لا ؟ فإنه يك فما الذي تختاره وتأمر به ؟ أفتنا مأجورا .

الجواب :

آثار المتأخرين تدل صريحا على التزام الشرط الذي شرطه الموصى وذكر شيخنا المحقق سعيد بن خلفان الخليلي رحمة الله عليه كراهة ذلك وكان يرى الشرط غير لازم وكأنه يرى أن زيارة القبور بالتسليم والدعاء هي السنة في ذلك، والمساجد هي موضع العبادة من ذكر وقراءة وإذا سقط الشرط رجعت الوصية إلى الجامع { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه }[١] والله أعلم.

انفاذ الوصية ولا عبرة باحتمال بطلانها

السؤال :

من أوصي بحجة وكتب تلك الوصية في صك وأشهد عليها ثم حج عن نفسه بعد هذه الوصية ولم يصدر منه تبطيل لهذه الوصية ولا زيادة تثبيت، ثم مات الموصى فهل ترى على الوصي أو الورثة انفاذ تلك الحجة الموصى بها أم لا ؟

الجواب :

(١) سورة النور، الآية ٣٦

على الوصيّ أو الورثة انفاذ تلك الوصية إذا ثبت شرعا، وليس حجة عن نفسه مبطلأتها لاحتمال أن يكون قد أوصى بحجة نقلا أو احتياطا . والله أعلم فلينظر فيه والله أعلم .

تغيير الوصية بعد موت الموصي أو في حياته

السؤال :

امرأة أوصت بوصايا وأعطت من مالها أشياء عطية بعد موتا وبعض العطية في حياتا لكن بعضها لم يحرزه المعطى وبعضها أحرزها ثم ماتت، وغيرت الورثة كل وصية أوصت با وكل عطية أعطتها، وكانوا في حياتا غير راضين بعطاياها وينكرون عليها ذلك، هل تثبت هذه الوصايا وهذه العطايا أم لا ؟

الجواب :

إن ما أعطته في حياتا من مالها فأحرزه المعطى في حياتا فهو له إجماعا إن كان ذلك في صحة بدنا وصحة عقلها، وإن كان في مرض بدنا مع صحة عقلها ففيه اختلاف، وإن كان مع تغير عقلها بجنون أو نحوه فعطيتها مردودة إجماعا، وإن أعطت في حياتا وصحة عقلها ثم لم يحرزه المعطى حتى ماتت فالمال للورثة كله ولا ينفعه إحرازه بعد موتا وإن كان إنما أعطته ذلك بعد موتا فهذه العطية لا تثبت لأن المال بعد الموت للورثة لا لها .

وأما ما أوصت به بعد موتا مما لم يتعد ثلث مالها فإن كانت الوصية جائزة شرعا فهي ثابتة قطعا ولا يغيرها تغيير الورثة بعد موتا ولا إنكارهم لها في حياتا كما لا يغير ذلك ما اعطته في حياتا وأحرز منها والله أعلم .

الوصية لوارث لضمان نفقته على الموصي

السؤال :

رجلان لهما عمة أب فعالها أحدهما من ماله ثم إنا أوصت له بشيء معلوم من مالها ضماناً عما لزمها وهو يرثها هل تثبت هذه الوصية أم لا ؟

الجواب :

نعم تثبت، لأن الضمان في رأس المال مقدم على حق الوارث سواء كان ذلك الضمان لوارث أم لغير وارث إذ لا فرق بينهما في ذلك . أما قوله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث " فالمراد بالوصية في الحديث ما يكون على جهة التبرع والتطوع لا على جهة الضمانات فإنه دين مقدم في المال على سائر الحقوق والله أعلم .

الوصية للوارث بضمان دين

السؤال :

رجلان لهما عمة أب فعالها من ماله ثم إنا أوصت له بشيء من مالها عوضا عن قيامه با وهو وارثها : هل تثبت هذه الوصية أم لا ؟

الجواب :

نعم تثبت الوصية عندى على هذه الصفة لأن لها أن تكافىء من أحسن إليها من مالها، فهي عندي شبيهة بالوصية من الضمان لها نظائر كثيرة والله أعلم .

الاقرار بوارث إن بطل تحول إلى وصية

السؤال :

رجل له زوجة ولم يكن عنده وارث غيرها وقال بحضره ثقات : يرثني فلان بن فلان هل يكون هذا القول حجة في الإرث بعد موته .

الجواب :

إن قول هذا الرجل يـ ل مـ لة الوصية لما كان بعيداً في مثل هذا الموضع وذلك أن الزوجة ليس لها إلا قدر محدود بنص الكتاب وهو الربع عند عدم الولد والثمن عند وجوده وأنه لا يرد إليها ما دام يوجد وارث من غيرها، فيؤخذ من هذا أن للميت أن يجعل ما فضل عن نصيبها حيث شاء، فقوله فلان يرثني يستلزم قوله أن الباقي من تركته يكون لهذا المذكور فحيث بطل قوله أن يكون حجة في اثبات الميراث فلا أقل أن يكون في حكم الوصية، ولا أعرف قائلاً بذلك ووددت أني قد عرفت له قائلاً حتى أتابعه في ذلك، وأما الآن فحالي يضعف عن اثباته ابتداءً وأسأل الله الحفظ من الزلل والتوفيق لصالح القول والعمل . والله أعلم .

المراد من الوصية بالشذى

السؤال :

ما الشذى الذي ورد به قول أهل العلم في الأثر قالوا فيمن أوصى للسبيل أو للفقير أو للشذى . بين لنا ما هو ؟

الجواب :

الشذى خشيبات صغار بمـ لة المواشي في زماننا جعلت لمطاردة الكفار فهي آلة للجهاد، وأول من استعملها الإمام غسان بن عبد الله الخروصي خليفة الوارث بن كعب رضي الله عنهما، وسبب ذلك أن كفار الهند غزوا عمان في البوارج وهي خشبات صغار أيضا فأعد لهم غسان هذه الشذى فخشب الكفار يقال له بوارج وخشب المسلمين يقال له شذى، وعظمت المطاردة حتى أعدت من الفريقين المراكب وكان الإمام الصلت رحمه الله قد أعدّ للكفار مائة مركب ومركبا ثم ظهر الإسلام وقويت الشوكة ودخلت الهند في الطاعة وبلغت الدعوة (منصورة) وهي مدينة عظيمة من أرض السند تحتوى على ثلاثمائة ألف قرية ولا زال الأمر في ظهور حتى قضى الله في أهل عمان أمره فرجعوا القهقرى، والله المستعان . والعلم عند الله تعالى والسلام .

تنفيذ الوصيّ (الوارث) الوصية غير المعترف بها من بقية الورثة

السؤال :

إذا أوصى أحد بوصية وكان وصّيه بعضا من ورثته ولم يشهد أحدا با غير وصّيه هذا، فلما أن مات الموصى أخبر الموصَى شركاءه بوصية هالكهم فلم يجيبوه بشيء قسموا مالهم ولم يسلم أحد للوصية المذكورة شيئا، وفي يد الموصى مال للهالك قدر الوصية وليس لشركائه به علم، هل له أن ينفذ الوصية بدون أمر شركائه به أو لا إلا بأمرهم ؟ أرأيت لو فعل ذلك ثم استعلموا بالمال فادعوه به أله أن يجحد به ويحلف لهم بذلك أم لا ؟

الجواب :

هذا الموصى نفسه ضيع وصيته حيث ترك الإشهاد عليها، وهذا الوصي الوارث يلزمه أن يخرج من نصيبه نصيب الوصية لأن علمه بالوصية حجة عليه، وليس له أن ينفذ شيئا من نصيب شركائه إلا بإذنهم وإن علموا في ذلك كعلمه لزمهم الإنفاذ وكان علمهم حجة عليهم، وللموصي أن يحلّفهم أنهم لم يعلموا بذلك والله أعلم .

الوصية بضمان وعلم الموصى له بذلك

السؤال :

من أوصى بكذا كذا قرشا لفلان من ضمان فعلم الموصَى له بذلك فأراد من عليه الضمان حقه الموصى له به فلم يرض الموصى . هل لصاحب الضمان أخذ حقه أم ليس له ذلك ؟

الجواب :

قيل له أن يطالبه فيما أقر له به ويحكم له بذلك وقيل ليس له لأنه إقرار مقيد بالوصية والنظر في ذلك إلى الحاكم . فأي القولين حكم به لزم الخصمين الإمتثال والله أعلم .

كيفية تنفيذ الوصية بدراهم لفلج

السؤال :

من أوصى عليه بدراهم لفلج ويريد الوصيّ انفاذ هذه الوصاية ما ترى الأصلح له في انفاذها في فرح هذا الفلج أم في حمل الرجيع إذا كان فيه كبس ؟ ما ترى الأولى والأصلح له ؟ وما الأصلح للمنفذ انفاذها في فرحة أم في حمل رجيعه ؟ تفضل بالبيان .

الجواب :

الأولى والأصلح انفاذها في حمل الرجيع بل قيل إنا لا تنفذ في القرح والله أعلم .

الوصية بحجة وارتفاع تكاليفها

السؤال :

حجة مكتوبة في أيام السيد برغش وفي تلك الأيام أجرة الحج قليلة، والآن زاد فيها أكثر من النصف، أرأيت إذا مات الميت وقد كتب مثلا مائة قرش أو أكثر أو أقل هل وجه في الشرع أن تضاف دراهم حجتين في حجة واحدة أم هى راجعة إلى الورثة أعنى الدراهم المودوعة لها ؟ وكذلك نجد وصايا فيها حجج وضمانات مكتوبة فيها ولم يشهد على تلك الوصية إلا أن الكاتب ثقة أيجوز لنا الدخول فيها خصوصا إذا كان في الورثة أيتام أم أسلم الترك بين لنا جميع ذلك .

الجواب :

نعم يوجد في الأثر جواز جمع تلك الدراهم في حجة واحدة إن لم تكف حجتين قياسا على الهدي بالبدن، فإن السبعة من الصحابة اشتركوا في بدنة واحدة وأقرهم رسول الله " وأنه أفتاهم بذلك، ويقول الملبى لبيك عن فلان وفلانة . وأما الوصية الخالية عن الشهود فإن كانت بخط الثقة المنصوب للمكاتبة في البلد فقد قيل إنا تثبت على البالغ واليتيم، وبالغ أبو نبهان في إنكار هذا القول محتجا بما يطول ذكره . وأقول : إن صواب القول بثبوتا ظاهر، لأدلة من السنة ذكرتا في غير موضع والعلم عند الله، والسلام، والله أعلم .

الوصية بالمنفعة دون العين

السؤال :

من أوصى بغلة شانبته لناس مخصوصين ولأولادهم وبعد موتم ترجع لورثته ميراثا وكانت في يد الموصى لهم حسب الوصية ثم إن الحاكم أراد أن يجده طريقا في تلك الشانية واحتاج إلى قطع شيء من شجرها وسلم عن كل شجرة قطعها ثمنا معلوما فوقع التشاجر بين ورثة الموصى والموصى له بالغلة في ذلك الثمن كل يدعى أنه به أولى لمن ذلك الثمن ؟

الجواب :

هذا الثمن تعويض عن الأصل فهو لأرباب الأصل، وليس عوضا عن الغلة فلا يستحقه أهل الوصية والله أعلم .

تبديل التمر الموصى به في مسجد أو نقله لغيره

السؤال :

تمر أوصى به فطرة لصائمى شهر رمضان يفطر به في المسجد الفلانى، فكثر التمر في ذلك المسجد ولم يوجد له من يأكله، فهل يجوز أن يفطر به في مسجد غيره ؟ أو هل يجوز أن يباع ويجعل مكانه أرزا ولحماً ؟ أفتنا .

الجواب :

في الوجهين ترخيص والله أعلم .

الوصية لمسمى مجهول المكان مع وجود متّصف بحاله

السؤال :

من أوصى بضمان لزمه من مال رجل سماه فلان بن فلان وذكر صفة الضمان، وكان الموصى له في غير بلد الموصى فطلب الوصيّ ورثة المُوصَى له بعد موت الموصى من البلد الكائن منها الضمان وأنه يسكنها في وقت القيظ وفي وقت الشتاء يسكن غيرها، فلم يجد خبراً أن رجلا اسمه باسم الذي سماه الموصى ووجدت الصفة وإن اسم صاحبها غير الذي سماه الموصى في وصيته، هل يجوز أن يسلم الضمان لورثة هذا أعني صاحب الصفة التى أوصى با الموصى واسمه غير الذي سماه به في الوصية أم تبطل الوصية حيث لم يعلم صاحبها ؟

الجواب :

لا تبطل الوصية بذا، وأما انفاذها إلى أهل الصفة المخصوصة فقيل بجواز انفاذ الوصايا على الاطمئنانة، وإن جمعوا مع الصفات الفقر جاز الانفاذ عليهم من وجهين : (أحدهما) من حيث الاطمئنانة في الصفات (وثانيهما) من حيث الفقر لأن الموصى به يكون من الأموال الـهول ربا ومحل ذلك الفقراء على قول ومثل هذا لا يرجع على ورثة الهالك الموصى أبدا، والله أعلم .

الإيصاء بحجة بأكثر من ثلث التركة

السؤال :

من أوصى بحجة وغيرها بأكثر من الثلث، هل يجوز أن يؤجر من جدّة أو من مكة وينقص من الباقي على قدر الثلث أم لا ؟

الجواب :

ليس للوصية إلا الثلث فإن زادت ردت إليه وحوصص بينهما، والحجة من جملة ذلك ينقص عنها قدر حصتها، فإن لم تكف لحجة كاملة جاز أن يحج عنه حيث تكفي الأجرة والله أعلم .

عدم تقييد نوع العملة في كتابة الوصية إذا عرفت

السؤال :

كتابة الوصية هل يلزم تكرار لفظه فضة كأن يقول وبعشرة قروش فضة ثم يقول وبخمسة قروش أعنى أنه يذكرها فضة في اللفظ الثاني أم لا ويكفي الأول ؟

الجواب :

لا يلزم ذكر فضة في كل موضع، ولا في موضع واحد من الوصية إذا علم أن القروش عندهم لا تكون إلا فضة والله أعلم .

تعطيل الورثة الوصية ثم توبة أحدهم وما يلزمه

السؤال :

من كتب وصيّة وانتخب لها من العزب وصيا فقضى الله أجل الموصي وبقي الوصي بعده فقام على ورثة الموصى ملتمسا انفاذ الوصية فلم ينقد الورثة إلى ذلك وامتنعوا عن أدائها ومنعوا ما خلف، والوصية متضمنة بحقوق ناس من ضمان وغير ضمان فقام بعض من العرب متعرضا بصلح بين الوصي وورثة الموصى فمد بينهما صلحا بشيء يسير فقبل الوصي الصلحة ورضى با وأبطل الوصية ومزقها، والوصية لم تجاوز ثلث ما خلفه هذا الهالك ولا خاصمهم خصم بين ولا حاكم حكم مشهود بل غره الطمع بما جعل له من المصلحة، ثم ادّكر أحد الورثة وتاب من ذلك وأراد أن يعلم ما يلزمه من هذه الوصية وما يجب عليه منها، هل تجب عليه كلها جملة أم بقدر نصيبه ؟ بين لى ذلك وإذا كان لم يدرك الوصية إذا طلبها ليعرف ما فيها وهى ذاهبة كيف يفعل هذا ؟ وكيف نجاته ؟ أفتنا .

الجواب :

بئس ما صنع الوصي وبئس ما صنعت الورثة وبئس ما صنع المتوسط، فقد تعاونوا على الإثم والعدوان { فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه }[١] والوصية إن كانت معلومة للورثة فهى ثابتة عليهم بعلمهم بها وإن بطلت في الظاهر، وكذلك إذا شهدت بها البينة العادلة فإنها تلزمهم فليس لهم تعطيلها، وإن خلت من الأمرين جميعا فلا يهلكون بتعطيلها وليس عليهم منها شيء .

وإن كانت من القسم الثابت فإنها تكون في ثلث التركة فإن لم يخرجوها بل قسموا قبل ذلك فعلى كل واحد أن يخرج من ماله قدر نصيبه من الوصية إلا الوارث الساعى في بطلانها المتصدر لذلك فإنه يضمنها كلها لأنه تسبب لتضييعها ولد أن يطالب شركاءه في أسهمهم والله أعلم .

مقدار الوصية للأقربين

السؤال :

وصية الأقربين في زماننا هذا، على كم ترى قطعها ؟

الجواب :

تختلف الأحوال بكثرة الدراهم وقلتها، وما دام أقصاهم ينال عشر بيسات فلا تقطع وتقطع فيما دون ذلك والله أعلم .

تنفيذ الوصية لسكان الحارة

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١

السؤال :

من أوصى بأربعين قرشا لسكان حارة كذا وكذا باسمها المعروف، وأراد الورثة أن ينقدوها عن هالكهم، كيف تكون قسمة هذه الدراهم ؟ الغنى والفقير والعبد والحر والذكر والأنثى والصغير من الذكور والإناث سواء بينهم أم لا ؟ وإن أراد جباه أهل هذه الحارة أن يجعلوها لبنيان سور هذه الحارة أيجوز أم لا ؟

الجواب :

أما العبد فلا شيء له، وأما باقي سكانا فهم فيه على السواء والله أعلم .

الوصية للبر، ولابن الابن المحروم

السؤال :

من أوصى لابن ابنه بمثل ما يرث أبوه أن لوكان أبوه حيا، وأوصى بوصية تبلغ ثلث ماله غير الذي أوصى به لابن ابنه في وصايا البر، أتكون الوصيتان سواء أم لا ؟ افتنا .

الجواب :

ليس للوصية إلا ثلث المال فإن استغرق أولى الوصيتين من الثلث بطلت الثانية وإن بقي من الثلث شيء جعل في الثانية والله أعلم .

عموم الوصية للفقراء للذكور والإناث

السؤال :

من أوصى بجملة قروش لفقراء سكان حجرة معلومة، أهذه القروش تنفذ على الذكر والأنثى سواء والصغير والكبير سواء ؟ وإن نظر جباه أهل ذلك المكان أن يعمروا به سور الحجرة أو شيء يخصهم أيجوز هذا أم لا ؟

الجواب :

الظاهر أن هذا اللفظ يعم الذكر والأنثى والصغير والكبير، ولا أعلم في الحال وجها يخص به أحد دون أحد والظاهر أن الإنفاذ بينهما على سواء ولا يصح أن يعمر به سوى الحجرة إلا إذا قبضوه لأنفسهم ثم لهم أن يضعوه حيث شاؤوا من مصالحهم والله أعلم .

مال الوصية لا يدخل في بيع الورثة

السؤال :

رجل له أموال وبيوت ببلد الرستاق فسافر إلى أرض زنجبار وقد وكل وكيلا في أمواله، ثم إن ذلك الوكيل اشترى ماء ببيع الخيار لمال معلوم وعرف صاحب المال فجاء جوابه أنه راض بذلك وأنه من أمر الصلاح وإن ذلك الماء المشترى يوصى به لمسجد المحلة الذي كان ساكنا فيه، وعرف الوكيل بإرسال الوصية ثم ادركه الموت قبل إرسالها ثم أرسلها وصيه وأولاده الوارثون إلى الوكيل ببلد الرستاق وأرسلوا له وكالة ثانية ولما مضت مدة من الزمان باع الورثة المال والبيوت والماء لهم من أصل وبيع خيار وكأنما كان الذي ورثوه من ذلك الهالك باعوه في زنجبار واشتراه رجل من أهل عمان وعرفوا الوكيل يقبض المشترى الأموال فجاء المشترى فقبض الأموال، تجد أن المشترى ثبتت الأموال في ذمته على حسب ماسبق على سبيل الوكالة ؟ والماء الموصى به في يده قد أوصى به الهالك باشتراء بغلته ارزا وحلا يطبخ للقائمين في شهر رمضان، فمضت مدة على ذلك فجاء صاحب الماء فنقض بيع الخيار عند الوكيل الذي أخذه لذلك الماء الموصى به للمسجد فقبض الوكيل الدراهم صرح لنا مرجع تلك الدراهم للوارثين أو يشترى بن ماء لذلك المال ثانية ببيع الخيار أو المشترى تلك الأموال لأنه اشترى من عندهم كائن ما كان وإن كان البائعون ما عندهم علم بذا البيع لأنم في أرض زنجبار أتثبت للمشترى هذه الدراهم لأجل ما شرطوه في البيع في صك الورقة ؟ بين لنا .

الجواب :

الله أعلم بذا أو غيره، والوصية إن كانت متضمنة للماء مع المال فهذا المال لا يدخل في بيع الورثة بل يكون للوصية خاصة فإن فدى صارت الدراهم عوضه وهي للوصية يشترى با للمال ماء وإن كانت الوصية لم تتناول الماء فهو للوارثين وحكمه حكم أموالهم، وبيعهم هذا معلول فإن أتموه على ما فيه فهو للمشترى والله أعلم .

الوصية لولد المحروم (الحفيد)

السؤال :

من أوصى لأولاد ابنه الهالك فلان بنصيب أبيهم من الميراث منه أن لو مات الموصي قبل ابنه الهالك ولم يذكر هنا بمثل نصيب فانعدم ذلك المشلمر كما نجده في الوصايا من مسائل العويض هل ترى ذلك ثابتا لأولئك الأولاد نصيب أبيهم تماماً بلا نقصان كما جاء في حكم المثل إنه ينقص . وإن مات أحد من أولئك الأولاد قبل موت الموصى أفلا يرجع نصيبه للورثة أم يكون جميعه للباقين من الأولاد وإن رجع للورثة هل تعطى منه الزوجات مع سائر الورثة أم للورثة خاصة دونن ؟

الجواب :

أحسب أنه قيل ببطلان مثل هذه العبارة وأنا لا تثبت وصية . والذي أراه الآن معاملتهم بمقصودهم فإن الموصى قصد تقدير الوصية بالنصيب فالوصية ثابتة من غير نقص لأنه لم يذكر المثل حتى يزاد فيثبت ذلك كله للأولاد المذكورين وإن مات أحد منهم قبل الموصى فإما أن يكون الموصى قد سماهم بأسمائهم المعينة فلانا وفلانا وفلانا وإما أن يجمل القول، فإن عين الأسماء رجع نصيب من مات منهم قبل الموصى إلى ورثة الموصى وللزوجات نصيبهن من ذلك وغيره وإن أجمل القول في الوصية تقع لجملة الأولاد فهي للباقى من أولاده والله أعلم .

تفريق الوصية على غير من حددت له

السؤال :

رجل أوصى بعشرة قروش لفقراء بنى شهيم فشق على الوصي ذلك فهل له رخصة أن يفرقها للفقراء من أهل سمايل ؟

الجواب :

ليس له ذلك بل عليه أن ينفذه على فقراء القبيلة المخصوصة والله أعلم .

الوصية لكل ولد بمبلغ يثبت لكل فرد منهم

السؤال :

من أوصى فقال في الوصية أوصيت بعشرة قروش فضة لكل ولد يعيش بعدى من أولاد أولادى أيحكم للجميع بعشرة قروش أم لكل واحد ؟ وهل فرق في هذا وقوله أوصيت لكل ولد يعيش بعدى من أولاد أولادى بعشرة قروش ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

لا فرق بين العبارتين ولا يضر تقديم العشرة وتأخيرها، فثبتت العشرة لكل فرد منهم يبقى بعد موته غير وارث والله أعلم .

حكم وصية الميت بإقامة قراء وطعام

السؤال :

رجل مات وخلف أيتاماً وقد أوصى هذا الرجل أن يقام له عزاء بعد موته وأوصى بطعام كل من يواصل فيه وطعام دوابهم، فنظر الوصيّ في ذلك فرأى أن قيام العزاء يحتاج إلى مغرم كبير فأراد أن يؤخر العزاء لمصلحة الأيتام، فهل يجوز له أن يمضى في ذلك برأيه، كان هو وليّا للأيتام أو غير وليّ لهم، فهل يحل له هل تأخير ذلك؟

الجواب :

الوصية بمثل هذه قيل باطلة لأنا على خلاف السنة، وقد بالغ في إنكارها أبو نبهان في مسألة طويلة، وقيل ثابتة لأنه أوصى بنوع من البرّ وهو إطعام الناس وإطعام دوابهم، فإذا أخذ الوصيّ بالقول الأول فقد أصاب وجها من الحق وهو الأرفق للأيتام وأقطع لمادة الفساد والله أعلم .

اعتقاد الوصية بقضاء الدين لمن عجز

السؤال :

من عجز عن تسليم دينه لقلة ما في يده وأوصى بقضائه واعتقد بأنه وإن وجد ما يوفى به سلمه، هل تكفيه هذه النية إذا مات ؟ أفتنا .

الجواب :

إذا عجز عن الوفاء فليس عليه إلا اعتقاد القضاء والوصية به، فإذا اعتقد وأوصى فقد أدى ما وجب عليه في الحال، ونرجو من فضل الله السلامة والله أعلم .

دخول التوابع في الوصية

السؤال :

من أوصى ببيته وبما فيه من أبواب وغيرها، فهل يدخل غير الأبواب كالدعون والجذوع وكل ملقى فيها ؟

الجواب :

نعم في ذلك جميع ما فيه والله أعلم .

بطلان وصية المريض مرض الموت بدون تصريح بالوفاء

السؤال :

معنى ما يوجد في الأثر أن المريض إذا اقتضى شيئا من ماله بحق عليه أن للورثة الخيار في إتمام ذلك ورد قيمته على المقضي ما لم يقل وليس له بوفاء ولا خيار .

الجواب :

إنما تخير الورثة لبطلان تصرّف المريض، والقضاء كالبيع، فإذا عين الحق وأوصى عنه بمال فكأنه قد باع ماله بذلك الحق فالبيع باطل لأنه من مريض والإقرار ثابت وللورثة الخيار فإن شاؤوا أدوا ما أقر به وإن شاءوا أتموا قضاءه . وإن قال وليس هو له بوفاء فكأنه أقرّ له بحق فوق الحق الأول لكنه لم يعينه ولعدم التعيين لهذا الحق الأخير نتوقف عن ابطال القضاء والله أعلم .

الوصية بضمان دون تعيين وجهه

السؤال :

إن أقرّ وأوصى لأحد بحق وقال من ضمان ولم يقل من ضمان لزمه له أو من حق عليه له أو قال فهل ثبت ؟ وإن قال ذلك حتى يعينه أنه من قبل أكل أو أرش أو نحو ذلك .

الجواب :

لا يلزمه أن يعين جهة الضمان، بل إذا أقر وأوصي بضمان لزمه من فلان أو بحق عليه لفلان ثبت ذلك بلا خلاف لغير الوارث، وفي الوصية بضمان للوارث خلاف، ولو قال من ضمان لزمه له قيل تثبت، وقيل لا لخوف الإلجاء، ويعجبني معاملة الناس اليوم بهذا القول لما عرفنا من عادتهم والعادة محكمة،

وإن أقرّ وأوصى بضمان أو حق فلان ولم يقل من ضمان لزمه له أو حق عليه له فهذا كلام مجمل ولا بد له من تفصيل، أما في الإقرار وهو أن يقول عليّ لفلان كذا من ضمان فهذا إقرار صحيح ويثبت عليه ما أقر به، وأما في الوصية وهو أن يقول أوصيت لفلان بكذا من ضمان فإن كان الموصى له وارثا فالأقرب عندى أن لا تثبت، وإن كان غير وارث فهي ثابتة في ثلث المال والله أعلم . هذا ما حضرنى في جوابك من غير مطالعة الأثر فإن وجدت غير ما ذكرت لك فعرّفني والله أعلم .

معنى انتقاض وصية المريض إذا صح

السؤال :

معنى انتقاض وصية المريض إذا صح من مرضه، وكذا المسافر إذا رجع، وهل علته علته ؟

الجواب :

ذلك قول إن وصية المريض تبطل بصحته والمسافر برجوعه إلى وطنه، ووجه ذلك إن الوصية تجب عند خوف الموت، والمرض والسفر مظنة الخوف، فإذا أوصى في وقت الخوف أدى واجبا عليه، فإذا أمن انتقل الأمر إلى الندب والوجوب يسقط عنه بخروج وقته والفرض لا يقوم بالنفل .

وحاصل الجواب أن حكم الخوف غير حكم الأمن فإذا أوصى في أمنه ثم دخل في الخوف أجزأ عنه وصية الأمن إذا أقرها لأنه بمـ لة من أكدها وأوصى با، وإذا أوصى في الخوف لا تثبت في الأمن إلا إذا أكدها في الأمن . هذا ما يلوح لى من معنى هذا القول وفي المسألة غير ذلك والله أعلم .

المراد بالوصية بقروش

السؤال :

الموصى بقروش ولم يقل من ماله فهل تثبت ؟ وإن قال من ماله فكم تثبت إن ثبتت ؟

الجواب :

إن لم يقل من ماله فلا تثبت فيما نفهمه من كلام أبى سعيد وإن قال من ماله فالذى يبين لى أن يثبت له ثلاثة قروش فقط، وهو أقل الجمع والله أعلم .

كيفية تنفيذ الوصية لمغسّله

السؤال :

من أوصى لحافر قبره أو لمغسله بمعين أتراها وصية تكون للجماعة على سواء من غير تفاضل أو إن كان واحداً فله كلها أم أجرة فيعطى كل بقدره وعلى هذا يكفي اعتبار الوصي وحده أم لا بد من ادخال غيره معه ؟

الجواب :

هي وصية للغاسل والحافر إن كان مفردا أو جمعا، وهو بين الجماعة على سواء والله أعلم .

قال السائل :

إذا تعذّر الماء بوجه مَا فُيممَ الميت، فهل يستحق الُميّمم بتلك الوصية وأين مرجعها إن لم يستحقها ؟

الجواب :

لا يستحقها الميمم إنما هي للمغسل فإن عدم بطلت الوصية لأنا وصية لعدوم ورجعت للوارث والله أعلم .

الوصية بغلة السنة التي مات فيها

السؤال :

من أوصى بغلة نخلته ثم أكل الموصى بعضها وبقى بعض، فهل للمُوصَى له ذلك البعض الباقى أم أكل الموصى بعضها برجوع منه في الوصية فتبطل ؟

الجواب :

إذا أوصى له لغلة نخلة معلومة في سنة مخصوصة مثل أن يقول أوصيت بغلة نخلتى الفلانية هذه السنة لفلان وأكل من غلتها تلك السنة ثم مات، فهذا رجوع عن الوصية، وإن أوصى بغلة نخلة معلومة في غير سنة مخصوصة فلا يكون أكله من غلتها رجوعا عن الوصية بل يُعْطي غلّتها بعد موته وبموته يستحق الوصية الله أعلم .

توجيه وصايا لم يثبتها بعض العلماء

السؤال :

يوجد أن أبا سعيد عرضت عليه رفعة منها : وأوصى للمسجد المعروف بمسجد البساتين بعشر نخلات إلى آخر ذلك، قال أبوسعيد وهذا عندى ثابت من ثلث المال . وعلى نسق ذلك وأوصى أن عليه حجة الفريضة إلى بيت الله الحرام الذي بمكة وقد فرضها من ماله على نفسه أربعمائة درهم وعشرين درهما يحجج له بهذه الأربعمائة درهم والعشرين حجة الفريضة ويُزَار عنه قبر النبي صلى الله عليه وسلم"، قال أبو سعيد : هذا ليس بثابت، ما وجه عدم ثبوته ؟ وعلى نسق هذا : وأوصى لإصلاح فلج كذا أو كذا بستة دراهم قال وهذا لا يبين لي ثبوته ما وجهه ؟

الجواب :

أما الوصية لمسجد البساتين فأرى الحكم فيها متعلقا على محذوف لم يذكر في السؤال استغنيت عنه بقولك الخ فلا كلام لى فيه .

وأما قوله : وأوصى أن عليه حجة الفريضة الخ فلم يثبت عند أبى سعيد لأن الوصية لم تقع موقعها حيث لم يوص بإنفاذ ذلك عنه فكأنه قال على حجة الفريضة وفرضت لها من مالى كذا وأوصيت أن عليّ حجة الفريضة، فهذا كلام لا يوجب انفاذها من بعده بنفس الإيصاء .

وأما قوله وأوصى لإصلاح فلج كذا وكذا بستة دراهم فلم يثبته أبوسعيد لعله حيث لم يقل ينفذ ذلك من ماله والله أعلم .

تعليق االوصية على شرط عدم حدوث ولد له

السؤال :

من قال : يرثه ولد من صلبه فميراثه من أخيه فلان هو لابنة أخيه فلانة بنت فلان قال إن كان لم يرثه ولد من صلبه فميراثه من أخيه لابنة أخيه هو ثابت في بعض القول ما معنى عدم ثبوته المفهوم من قوله هذا وهكذا ما وجهه لابنة أخيه إن لم يرثه ولد من صلبه .

الجواب :

معنى ذلك أن المال الذي ورثه هو من أخيه فقد أوصى به لابنة أخيه، وذلك إن لم يحدث عليه ولد من صلبه يرثه وهى وصية على شرط لأنه يوصى لها إن لم يحدث له ولد من صلبه يرثه وهذا الشرط ربما يدخل العلة في الوصية، فلقائل أن يقول ببطلانها لهذا الشرط ولعله قد قيل به، وكأنه هو الذي يلوح له بقوله هو ثابت في بعض القول والله أعلم .

كيفية تنفيذ وصية أقرها بعض الورثة

السؤال :

أولاد محمد بن سيف أوصى أبوهم ببعض الحق، قدام بناته وولده على بن محمد لناس وشدد عليهم فيه، ومحمد هذا مخلف أيتام أيجوز لهم أن يؤدوا الحق بشهادة أخيهم وإخوانهم إذا اطمأنت القلوب بقولهم وبقول الحاضرات من النساء، وإذا لم يصدقه الورثة ولم تحكم الشريعة بقولهم ما الذي يلزم من سمع من الوارثين ؟ أيلزمهم الحق كله أم بقدر سهامهم عرفنا وهم لا يحبون عدم التسليم لكن يريدون التوسعة لأداء الحق من غير اثبات حكم وكذلك ما اطلعوا عليه من غير وصية هل يسعهم أن ينفذوه فيما بينهم وبين من خالفهم ؟ أفتنا .

الجواب :

قيل في انفاذ الوصايا بالاطمئنان، وهذا شيء فوق ذلك فإذا انفذوه من جملة المال لم يضيق عليهم، وإذا خوصموا وحيل بينهم وبين جملة المال فلا يلزمهم إلا قدر نصيبهم من الحق على قدر سهامهم، وقيل يلزمهم الكل ويعجبني الأول والله أعلم .

عدم تغيير صفة الموصى له

السؤال :

إذا قيل في مسألة من أوصوا لمن يغسله فيم إن الوصي يستحق تلك الوصية لأن البدل كالمبدل منه إذا لم يقل الموصى لمن يغسله بالماء فما جوابه ؟

الجواب :

جوابه أن يقال له تلزمك على هذه الأمور منها أن تجوز الوقف العول لفطرة صائم رمضان أن يكون لفطرة صائم القضاء إذا بقى منها شيء وقد مضى رمضان وهذا باطل، ومنها أن تجوز انفاذ ما أوصى به لعمرو أن يكون لولد عمرو هذا باطل، وبالجملة فما كان وصية لها صفة لا َيجوز أن يعطى أهل صفة أخرى ولو عدم الأولون والله أعلم .

دخول الماء في الوصية بالنخل

السؤال :

من قال أوصيت بمالي من البلد الفلاني للمسجد الفلاني أيدخل في هذه الوصية النخل والماء أم النخل فقط .

الجواب :

يتجاذب هذه المسألة أصلان عليهما بين الفقهاء :

أحدهما : العرف الخاص بنا معشر أهل عمان فإنا قد خصصنا إطلاق المال على النخيل وهو المتبادر في أفهامنا فهو حقيقة عرفية في حقنا .

وثانيهما : اعتبار الوضع اللغوى فإن اسم المال يطلق لغة على جميع ما ملك .

فإذا عرفت هذين الأصلين فاعلم أن الفقهاء اختلفوا في ترجيح كل منهما على صاحبه فبعضهم رجح العرف وعول عليه نظراً إلى أن الاحكام الشرعية غير مقصورة على اللغة العربية وإلا لسقط غالب الأحكام عن الأعاجم وبعضهم رجح الاعتبار اللغوى نظراً إلى أن اللغة العربية غير مهجورة بين هؤلاء المتخاطبين فهم يفهمونا في مثل هذا الخطاب وإن الأعاجم يخالفوننا في نحو هذا

لأن العربية صارت عندهم مهجورة بل لايفهمونا فبهذا يفارقوننا في هذه الأحكام وقد بنوا على هذين الأصلين عدة فروع من أبواب الفقه فتراهم يختلفون عند وجودهما ومسألتك هذه يخرج فيها هذا الاختلاف والله أعلم .

من الأحق بتسلم صك الوصية

السؤال :

من وضع عندى وصية ثم مات ولم يقل لي أعطها فلانا، ماذا أصنع بها أأعطيها الوصى أم الورثة أم أهل الحقوق ؟ أرأيت إذا كان الورثة بعضهم أيتاماً " تفضل بين لنا ذلك " .

الجواب :

اعطها الوصي وما عليك عندى بعد ذلك بأس، لا من قبيل الورثة ولا من قبيل أهل الحقوق، لأن تلك القرطاسة من توابع الوصية لا حق للورثة فيها، والوصى هو المخاطب بإنفاذ الوصية فمن هنا ارتفع البأس من كلا الجانبين فافهم والله أعلم .

مصير الوصية المردودة

السؤال :

رجل أوصى لأقاربه بوصية ثم أوصى لأحدهم بحق من ضمان فأخذ كل منهم ما أوصى به إلا من أوصى له بحق من ضمان لم يقبل من وصية الأقربين شيئا ولا الذي من الضمان، هل يبقى له حق ؟ وأين مرجع الحق والوصية ؟

الجواب :

من أبى عن قبول حقه فلا حق له، فيرجع ما أوصى من الضمان إلى ورثة الموصى ويرد سهمه من وصية الأقارب في باقي الأقربين والله أعلم .

انفاذ أحد الوصيين الوصية

السؤال :

في الأوصياء إذا قال أحدهم إني أنفذت كذا في الفقراء من وصية الهالك هل للأوصياء الباقين عدم تصديقه والإنكار عليه وتغريمه لما انفذ بغير رأيهم ومحضرهم ؟

الجواب :

نعم لهم ذلك عليه إذ ليس له أن ينفذ شيئا من الوصية إلا برأى باقى الأوصياء، فإن أنفذ شيئا من ذلك كان ضامنا للورثة وتنفذ الوصية كلها من باقى المال والله أعلم فلينظر فيها ولا يؤخذ إلا بعدله .

الوصية بالتعليم لمن يرثه

السؤال :

من كتب مالاً لتعليم القرآن لأولاده وأقاربه الذين هم من عمومته خصوصاً، فهلك الكاتب وتعلم الذين يخصونه جميعاً ولم يبق أحد من بعدهم، فبقيت غلة المال كيف يصنع بها ؟ أترجع إلى الورثة أم يعلم بها بقية الناس من المسلمين ؟ أم تكون للفقراء ؟ أم تترك حتى يحتاج إليها ؟ أم كيف يعجبك ؟

الجواب :

لا أدرى ما معنى قولك كتب مالاً، فإن كنت تريد أنه وقف مالا لما ذكر فالمال على ما وقف عليه فينفذ في تعليم من ذكرت فإذا انقرضوا انتظر بالمال من يأتي من نسلهم حتى ينقطع النسل ثم إذا يكون للفقراء على ما صرح به الإمام أبو اسحاق الحضرمي رضى الله عنه، فينبغى أن يوضع في الفقراء المتعلمين دون من عداهم من المسلمين .

وإن كنت تريد بكتب مالا : أوصى به كما هو مقتضى ظاهر كلامك فلا تثبت عندى الوصية به على ما ذكرت لمن كان منهم وارثا وتثبت لغير الوارث منهم، فإن انقرضوا رجع المال إلى الورثة فيما عندي والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

توجيه حصر التصرف بالثلث للمريض مرض الموت

السؤال :

قولهم في المـريض أنه لا يتصرف في مـاله إلا للدين والـوصية وأجيز مطلقاً. ما علتهما ؟

الجواب :

أما المنع فلأن المريض قد ظن حضور الأجل فتراه ينفق ها هنا، وها هنا لظنه أن المال قد انتقل إلى وارثه فمنعوه رفقاً بالوارث إلا فيما تقدم من الدين وإلا في الوصية التي أجازها الشارع عند الموت وجعلها من ثلث المال زيادة في أعمالنا .

وأما التجويز مطلقا فلأن المريض بالغ عاقل له أن يتصرف في ماله كيف شاء وعقوده ماضية .

والأول أكثر وهو بالأمة أرفق وأقطع للمفاسد . والله أعلم .

العتق فيه مع المديونية

السؤال :

من أعتق عبده في المرض وعليه دين هل يمضي عتقه أم لا ؟

الجواب :

إذا كان هذا الدين محيطاً بثمن العبد ففي عتقه خلاف وإن كان غير محيط بثمن العبد وله قضاء من غير قيمة العبد فإن عتقه ماض وهو حر والله أعلم .

الجوار والمرافق المشتركة

حريم مجرى الماء في أرض الغير

السؤال :

من له أرض ولآخر مجرى مائه لأرضه أسفل منها وأراد صاحب الأرض أن يفسل[٤] أرضه قرب تلك الساقية كم يفسح عن هذه إن أنكر عليه مُجري الماء ؟ عرفني بذلك فالساقية بستانية ليست عاضدية .

الجواب :

يفسح عن مجرى ماء الرجل مقدار ما لا يضر لمجرى مائه والنظر في ذلك راجع إلى أهل المعرفة بالأموال فما رواه مضرا لصاحب المجرى صرف وما ليس كذلك فالرجل أولى بأرضه .

ولا أحفظ في الفسح حدا محدودا واعتبار صرف الضرر عندي هو الطريق المسلوك في هذا الباب وفي الأثر عن مسعود بن هاشم ومن عليه في ماله ساقية لقوم فلا يجوز له هبها ولا زرعها ولا شيء يضر بها ولا بدل عينها مصروفة إلا برضاهم إذا كانوا معلومين . والله أعلم.

(٤) لعل المراد يغرس الفسيل

تقييد التصرف في الفلج بعدم الاضرار بالغير

السؤال :

الرقعة في الفلج أرادوا أهله أن يخدموه هل يجوز ذلك ؟ أرأيت إذا كانت تلك الخدمة تضر بالعواضد وفرض الورد أو ﺗ ل درجة أو درجتين وما قولك إن كانت خدمته تضر بشيء من الآبار الموجودة ؟ وهل يصح زيادة البود لخدمته فيباع منهن ؟

الجواب :

أما العواضد فلا تمنع خدمة الفلج غير أنا إن تعطلت ضمنت قيمتها ويكون ذلك أهل الفلج كل على حسب حصته حتى اليتيم والموقوف إذا ظهر في ذلك صلاح .

وأما فرض الورد فلا يعتبر صلاحها ولا تعطيلها وإنما يعتبر صلاح الفلج فما اصطلح من الفرض صلح وما فسد فسد ولا بأس على أهل الفلج إلا أن يكون بعض الفرض مملوكة وباعها لهم أرباب الفلج أو نحو ذلك من التمليك فإنا إن تعطلت ضمنت كالعاضد ولا عبرة ﺑ ول درجة أو درجتين وإنما العبرة بتحويل الفلج من ذلك الموضع .

وأما الآبار الموجودة فلا يصح اضرارها فإن ظهر نزول مائها بسبب خدمة الفلج وعلم ذلك منعت الخدمة وإن لم يظهر فلا بأس ولا تمنع الخدمة في الحال حتى يعلم الضرر .

وأما زيادة البود لخدمته فلا بأس بذلك بل يبيعوا ما شاؤا إذا كان الصلاح في ذلك .

وحكم اليتيم والغائب والموقوف وبيت المال حكم غيرهم من الناس والله أعلم .

اصلاح المياه يجمع أموال من أهلها ولو جبراً

السؤال :

فلج يابس أراد الجباه خدمته وليس له دراهم فما الأحسن في بيعه بدراهم من مياه الناس على رضاهم ومصالح فلجهم ؟ وما القول في مال اليتيم والغائب والمسجد ومن لا يملك أمره إذا عزم جباه الفلج على بيعه أم الأحسن بيع الوقف الذي للفلج خاصة ؟ وخدمة الفلج قص عرمة من اليبس إلى منافع مائة وفي النظر أنه صلاح ظاهر.

الجواب :

الأحسن في ذلك جمع الدراهم من أهله كل على قدر نصيبه منه فإن شق عليهم ذلك أو تعذر فالأحسن زيادة بادة أو بادتين أو نحو ذلك على قدر ما تحتاج إليه الخدمة من الدراهم في نظر الجباه منهم واليتيم والغائب والمسجد وجميع من لا يملك أمره حكمهم في ذلك حكم البالغ العاقل قال أبو الحوارى أن اتفق الجباه أن يزيدوا في دور الفلج لحفره كان لهم ذلك فمن أدى الذي عليه من الحفر كان له نصيبه من الماء على حساب ما لهم من الماء إن كان لهم سدس فسدس وإن كان لهم عشر فعشر قيل له وكذلك ان احتاج السيل من الفلج فاحتاج أن يتقرح له ساقية أيكون ذلك على العامة قال إذا لم يقم إلا بذلك إلا أنه ليس عليهم في هذا أن يقطعوا الصفا قال أبو الحوارى أيضا ليس على اليتامى قطع الصفا وإنما عليهم حفر الطين هكذا حفظت عن نبهان قال يوجد عنه في موضع آخر ليس على اليتامى والأغياب قطع الصفا ولا قطع الجبال وإنما عليهم قطع الطين وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله إن كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه كان اخراج هذا الصفا على الجميع ويجبرون على ذلك (انتهى) قال : وهذا كله في الفلج الجارى إذا احتيج إلى خدمته لزيادة الماء وأما الفلج اليابس من أصله فقال أبو المؤثر إذا اندم الفلج اندماً لا يطاق نبشه لم تترك القرية تلك وجبر أهل الفلج إذا كان أصلا أو سهماً على قرح فلج في

الموضع الذي اندم إذا كان أهون من صلاح الفلج الأول وسئل بعضهم عن أهل فلج وقع في فلجهم فساد حتى قل الفلج وخيف على البلد الذهاب فقام رجل من أهل البلد وليس هو بثقة فقهر الناس وجبرهم على حفر الفلج حتى رجع أو لم يرجع وقد قهرهم وجبرهم وحضروا بأموالهم وأنفسهم قسراً منه لهم فعليه خلاص ما فعل أم لا ؟ قال : هو مأجور في ذلك إذا قهرهم على مصالحهم بالعدل في ذلك (انتهى) نقلا من آثار المسلمين وبه الشفاء من غليل الصدور والله أعلم .

المنع من الاضرار بها

السؤال :

فلج ضعيف تجمعت عليه البادية بابلها فكانوا يردون منه ابلهم ودوابهم وكان الفلج إذا وردوه انقطع عن أهله لضعفه فأصاب أهل الفلج بذلك ضرر هل لهم أن يسموا الشريعة التى تردها البادية حتى يتفرقوا عنهم ويرتفع بذلك ضررهم أم لا .

الجواب :

نعم لهم ذلك فيما أرى والله أعلم .

الانتفاع من الفلج الخارج عن البلد

السؤال :

عن الانتفاع من الفلج إذا كان لم يبلغ البلد وأهله لم ينتفعوا به هل يحل ذلك أم لا ؟

الجواب :

نعم يحل ذلك إذا كان عدم وصوله إلى البلد من قبل الله لا من قبل الغصب لأن ذلك مال لا يقدر أهله على الانتفاع به فهو بمنزلة المال الضائع من أهله واستثنى من ذلك الانتفاع الذي يخشى منه ثبوت السنة على الفلج فإنه لا يحل لخوف الضرر بأهل الفلج والله أعلم .

خدمة البئر بما لا يضر بالأفلاج

السؤال :

بئر سالفة وكانت قرب نهر وأراد أهلها يخدمونها جيلا لأن الماء الذي بها لا يكفى وأراد أحد أن يعينهم على خدمتها يجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

نعم يجوز له ذلك وله الأجر إن شاء الله إلا إذا كان على أهل الفلج ضرر بذلك أو كان قد وقف خدمتها حاكم من حكام المسلمين نظرا منه للصلاح ودفعا للمفاسد فإنه لا يجوز لأحد أن يتعدى توقيف الحاكم الذي له التوقيف والله أعلم .

المنع مما يضر بالجيران في المياه

السؤال :

صوار فلج يجذب الفلج حين يرد فيه الصوار سابق لا حادث فأراد أهل الفلج يصرجوا فلجهم من هناك فقط أيجوز لصاحب الصوار منعهم لأنم أرادوا أن يصرجوا من صواره وقال لهم لا أرضى إلا من أعلى من صوارى أو من أسفل وأما منه فلا أرضى لأني أخاف الضرر .

الجواب :

على وصفك هذا فله منعهم، وعليهم أن لا يضاروه في صواره فكل ضرر مرفوع وكل حادث مزال ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام والله أعلم .

النزح من البئر بما لا يضر

السؤال :

رجل هل له أن ي ح ماء من النهر لسقي نخلته أو حرمته التى على عامد الفلج افتنا .

الجواب :

إذا كان ذلك اا ح يضر بالفلج فلا يجوز من أمياه الناس وإن كان لا يضر بالفلج لكبره فإما أن يجرى تعارف بين أهل ذلك الفلج وإما لا فإن لم يكن تعارف فلا يجوز وإن كان هنالك تعارف ففيه خلاف والله أعلم .

التصرف لإصلاح الفلج ومخالفة البعض

السؤال :

فلج فيه كبس وطياح في فرضه وسلوله وضياع في صاروجة وقاعدته من موضع معلوم من البلد إلا أن خدمته على عامة الفلج فاحتاج الفلج إلى الخدمة وتبين ضياعه ولم تكن لهذا الفلج دراهم تكفي لمصالح فاسدة فاجتمع رأي جبهة الفلج الجميع على كفته لقيام مصالحه فاعترض أحد من أهل البلد بانكار القعد وادعى تسليم ما عليه من الغرم أله اعتراض عليهم ويقبل قوله إذا كان الجبهة الذين لهم النظر في البلد يعلمون أنه ما يتأتى مصالح ذلك الفلج إلا بكفته ؟ أم يكون الأمر موكولا إليهم ؟ أرأيت إن جاز لهم ذلك أيكون قعد ذلك الفلج يصرفوه في مصالحه كلها أو يخص به شيء دون آخر ؟ أرأيت إذا وكلوني أولئك الجبهة في قبض ذلك الفلج فقبلته منهم على أخذ السبع من الحاصل أيسعني أخذ تلك الأجرة منه على قبضه والقيام بمصالحه أم لا ؟ أرأيت إذا كانت عندى دراهم موصى بها من ضمان لذلك الفلج فأين توضع منه أتكون كسائر قعده أم أخرجها في شيء معين ؟ افتنا .

الجواب :

يوجد عن أبي الحوارى إذا اتفق الجباه أن يزيدوا في درّ الفلج لحفره كان لهم ذلك فمن أدى الذي عليه من الحفر كان له نصيبه من الماء على حساب ما لهم من الماء إن كان لهم سدس فسدس وإن كان لهم عشر فعشر .

وأقول أن نصيب هذا الرجل في مثل مسألتك غير معين لاختلاف الغلاء والرخص في قعد الماء فالذي يظهر لي أن صنيع الجباه في ذلك جائز ولا يعتبر بكراهية من كره ممن لا بصر له في الصلاح بل يقال له إن شئت ماءك فخذه بالقعد كما يأخذ غيرك ولا يلتفت إليه بعد ذلك ويصرف قعد الفلج فيما تعد لأجله من المصالح لا غير ذلك ويسع الوكيل في ذلك العمل أخذ الأجرة من

هذا القعد لأن القيام بذلك مما لا بد منه فأجرة الوكيل كخدمة الفلج إذ لا تقوم بدونه .

وأما الدراهم الموصى بها للفلج فإن كان الموصي قد عين في انفاذها شيئا مخصوصاً فلا بد من انفاذ وصيته على الوصف الذي ذكره وإن أطلق الوصية ولم يقيدها بشيء فحكمها حكم مال الفلج قال أبو نبهان رضي الله عنه : يجوز أن يصلح من ماله فيعمر به ما يكون من خرابه وتوسيع ما ضاق من مجاريه وتضييق ما اتسع منها لما لها من مضرة عليه في تركهما وإن يزال ما في بطنه من جبل يمنع الماء أو غيره من شيء أضره والصلاح في زواله لمنفعة حاضرة أو مرجوة أن تكون في ماله قال ولا لوم على من اقتضى ما له من سنة أدرك عليها إلا لمانع من أن تجوز عليه والله أعلم اهـ كلامه وقد انتهى جوابك فخذ بصوابه واطرح ما عدا ذلك والسلام .

جبر الجار على تعلية جداره للستر

السؤال :

عن جدار بين مالين كل مال لرجل آخر فاندم ذلك الجدار وامتنع أحدهما أن يعاون صاحبه ويسترا ما بينهما والأموال مسكونة وقلة الجدار كاشف للستر بينهما وقال المانع للجدار لا يمكن تجديره ولو تجدره بنفسك أيها الجار فإن الجدار جداري ولا أريد له تجديرا أيكون له ذلك المنع أم يجبر لأجل الستر بينهما ؟

الجواب :

إذا كان كما زعم أن الجدار له خاصة دون جاره جبر على بنائه بنفسه لوجوب الستر بينهما إلا إذا كانا ممن يجوز له المساكنة وليس على جاره أن يحامله في الغرم، بذا صرح الشيخ أبو نبهان واقتضاه كلام أبي سعيد وغيره من الفقهاء .

وإن كان الجدار شركة بينهما جبرا على بنيانه وعليهما الستر جميعاً كذا قال موسى وعبد المقتدر بن غيلان والله أعلم .

بيع أثر ماء لإصلاح فلج

السؤال :

بيع أثر ماء من جنورة جعلت تقعد لمصالح فلج إذا كانت دراهم القعد لا تكفي للخدمة من فرح تبين صلاحه أو كبس تراب أو ما يحتاج له النهر من جميع المصالح إذا اتفق جباه الفلج على البيع فإن قلت لا يجوز البيع منها هل يجوز للقائم بمصالح النهر أن يقبض الدراهم من جباه النهر إذا باعوا بأنفسهم أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

قد جوز شيخنا محمد بن مسعود البوسعيدى - أبقاه الله - للجماعة أهل عزأن يبيعوا زبادة فلجهم بيع خيار لما يرجون من الصلاح في ذلك وقد أخذوا برخصته وعملوا با وإذا جاز بيع الخيار لنظر الصلاح جاز بيع القطع لذلك أيضاً فلا بأس على القائم بمصالح الفلج أن ينفذ تلك الدراهم في صلاحه الظاهر إن شاء الله تعالى والله أعلم .

مسؤولية تجديد الجدار الساتر بين الجارين

السؤال :

رجل بينه وبين جاره ساقية فلج تمر بين أموالهما لغيرهما إلا أنها داخلة من مال أحدهما دون الآخر والجدار وجد حذاء هذه الساقية خلفاً بعد سلف ثم انهدم ذلك الجدار فانكشف الستر بينهما لأنها أموال مسكونة والضرر بيّن أو أن ذلك الجدار هدماه بأنفسهما ليجدداه فأبى أحدهما أن يجدد ذلك الجدار أله أن يمنع الستر بينهما على هذه الصفة .

الجواب :

قد تقدم منى إليك جواب هذه المسئلة وأنه يلزم المتجاورين أن يجعلا بينهما سترا إذا كانوا ممن لا يجوز لهم المساكنة فإن كان هذا الجدار لأحدهما لزم صاحبه أن يجدده وليس على الثانى أن يغارمه إلا إذا تشارطا عند هدمه على أنهما يشتركان في تجديده وإن كان الجدار لهما معا فالمغرم ثابت عليهما معا ويجبرون على عمارته لوجوب الستر بينهما إلا إذا كانت المساكن متباعدة غير كاشفة للستر لبعد المسافة فحينئذ لا يجبرون والله أعلم .

سكوت المورث على استخدام السطح للمرور وحق الورثة

السؤال :

رجلان متجاوران كل واحد منهما في بيت وبين البيتين جدار حاجز بينهما ثم أحدث أحدهما غرفة وجعل بابا على سطح الآخر وصار ممشاه فوق سطح جاره ولم ينكر عليه ثم مات الجار الذى له السطح فترك أولادا وأرادوا أن ينكروا على الجار في مسعاه فوق سطحهم ليدخل غرفته فأبى أن يمتنع ألهم أن يمنعوه أن لا يمر فوق سطحهم أبدا أم لا ؟

الجواب :

لهم أن ينكروا عليه حدثه الذى أحدثه على بيت أبيهم ولا يثبت ذلك عليهم بنفس موت أبيهم والله أعلم .

دفع المقابل للتأخير عن القعد من الفلج

السؤال :

رجل أراد أن يستقعد من الفلج فقال له المستقعدة أخر عن القعد ونعطيك عشرة قروش والذي تسقيه من قبل نحن نسقيه ونعطيك ثلث غلته هل هذا حلال له ولهم على التراضى أم لا ؟

الجواب :

لا أرى به بأساً لأنه يجوز له التأخير فالأجرة إنما أخذها على وجه جائز وأما سقي ماله فلا بأس به أيضا لأنه نوع من المساقاة وفيه الجهالة والله أعلم .

ما يدفع لرد المظالم عن الناس والمسجد

السؤال :

مسجد له مال كثير وهو في محله ناس وهم يتقون بمالهم عن أنفسهم ومالهم وتلحقهم غرائم للمتقى وزعموا بأنهم لا يتقون بذلك لحق في أنفسهم ومالهم أيجوز أن يأخذوا من مال المسجد ما ينوبه أم لا ؟

الجواب :

إن كان الخوف على أموال البلد عموما من أوقاف وغيرها فعلى مال المسجد ما ينوبه وإن كان الخوف على أموال العقلاء خاصة أو على أنفسهم فقط فليس على المساجد من ذلك شيء لأن التقية إنما تكون عن المخوف عليه دون غيره والله أعلم .

استحقاق الصدقة المرسلة لبيت فيه شركان

السؤال :

بيت يسكنه رجلان وكل واحد منهم سكن في مسكن من ذلك البيت إلا أن أحدهما مسكنه أقرب إلى باب البيت من صاحبه فوجد أحدهما صرة من الباب الجامع للبيت إلى والج البيت مكتوب عليها هذه صدقة من العبد الفقير فلمن تكون هذه الصدقة للواجد لها أم لأهل البيت أجمع للرجال دون النساء .

الجواب :

أما في الحاكم فالوقوف عنها حتى يعلم أصلها والمراد بها أولى وأحق وأما في الاطمئنانة فأولى بها صاحب المال القريب من الباب وإن أخذها من وجدها من أهل البيت فلا تحرم عليه وإن قسمت على أهل البيت جميعا ذكورهم وأناثهم على حد سواء فذلك أحوط وأبعد من الريب وأشد دفعا للشح ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والله أعلم .

عدم تغيير مجرى الماء علوا وانحدارا

السؤال :

عن نهر ذي ماءين حدرى وعلوى وثمن الحدرى كنصف قيمة العلوى ومرد كله منهما بموضع معلوم مؤسس قرنا بعد قرن وليس لمن له الماء الحدري أن يرده علوى ولا يرضى بذلك ساكنو الدار فضلا عن أهل الأموال لما سبق من التأسيس ولما يلحق الناس من الضرر وخروجهم من منازلهم تابعين للنهر حيث هو لا سيما في أوقات الصلوات وفي غيرها فالمقيمون بالمساجد الحدرية يتركونا لعدم الماد وفيهم صاحب العجز مطلقا ولأن الماء الحدريّ جار في مجراه وهو قريب منهم أو دورهم في أوقاته المعلومة فهل يجوز لمن له الماء الحدرى أن يغصبه على لغتهم ويطلعه علوى أو لا فإن قلت لا فهل على من يرفع الصوار عن النهر حتى يرجع إلى مجراه الحدرى وينتفع به المسلمون في وضوئهم وغسلهم ووردهم على ما اسس ضمان أو تبعة وكان السلف الماضون من المتدرجين إذا طلع هذا الماء الحدرى يكسرون الصورة فوراً حتى يأتى على محره ومقره أجبنا .

الجواب :

هو على ما أسس ولا يجوز تبديله عن الحال الذي أدرك ما لم يصح باطله ولا ضمان ولا تبعة على من كسر الصوار انكارا على المتعدى بنقل الماء عن مستقره المؤسس والله أعلم .

دفع السيل بما يصرفه إلى غيره

السؤال :

السيل إن انصرف عن جريه السابق إلى مال أحد غير السابق وأراد الثاني يصرف السيل على أصله فمنعه الآخر كيف الحكم ؟

الجواب :

إذا انصرف من غير سبب من أحد من خلق فليس لمن جرى عليه السيل أن يرده إلى مجراه الأول إذا كان في المجرى الأول ضرر على أحد وذلك بلاء من الله يبتلى به من شاء من خلقه وليس الأول أحق به من الآخر والله أعلم .

الاستحقاق في الفلج بما لا يضر، وعدم الزيادة عليه

السؤال :

قوم خدموا فلجاً ثم ساح في بعض السيوح وقسموا ما يكفيهم من الأرض ثم قالوا إن ما حول هذه القسمة نجعله رمّاً نبيعه لإصلاح الفلج ولم يكن الفلج سقاة، ثم بعد ذلك أعطوا رجلاً رمّاً من ذلك الرم بذرع معلوم ولم يعطه إلا جباة الفلج وفي الفلج أيتام وبلغ . هل تثبت عطية الجباة دون غيرهم من أهل الفلج أو يحتاج إلى رضا الكل ؟ وهل يجوز للذي أعطوه زرعاً معلوماً أن يزيد من ذلك الرم لأنه لم يسقه الفلج أو لا ؟

الجواب :

نعم يصح لمن أعطاه الجباة من هذا الرم شيئاً أن يأخذه إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد من الناس الذين لم يرضوا بالعطية أو على أحد من الأيتام، فإن كان هنالك ضرر على أحد ممن ذكرنا فلا يصح لأن القوم أحق بذلك لسبق أيديهم في خدمة الفلج .

وأما أن يزيد على ما أعطاه الجباة فلا ولا قدر شبر لأنهم أحق بمرافق أرضهم وأولى بمنافعها وإنما أجزت أمر الجباة فيها مع عدم الضرر لأنها لم تكن لأحد مخصوص منهم بل ولا ملك لأحد فيها والمنع من تعاطى الغير لها لاستحقاق الأولين . وأولويتهم بمنافعها . الله أعلم .

حفظ حق الأيتام في الفلج غير المقسوم

السؤال :

رجل عمر أرضا في فلج لم يقسم ماؤه لكن كل من أراد أن يسقي أخذ الفلج ولم يمنع قبل قسمة الماء وفيه حصة للأيتام وغيرهم ممن لم يعمر . هل يجوز لذلك الرجل الذي عمر أن يأخذ الفلج وقت ما أراده ولو لم يكن له نصيب من الماء أو لا ؟ والفلج إذ أقعدوه يسوى ثمناً لكنه متروك لقلة العمارة ؟

الجواب :

ما بالهم يتركونه وهو يسوى ثمناً وقد نهينا عن اضاعة المال فإن كان على ما وصفت فليس لمن أراد السقي أن يسقى كل ما أراد بل عليه أن يتحرى قدر نصيب الأيتام فيتجنبه ويسقى من نصيبه ونصيب البالغين إن شاء لأنهم تركوه اختياراً وله أن ينتفع بالمال الذي تركه أهله .

وضمان حق الأيتام على من ضيعه وإن كانوا يأخذون من الفلج قدر نصيبهم فلا ضمان وإن سقى به أحد تخلص إليهم . والله أعلم .

تحميل الغرم على ركاب السفينة بإلقاء متاع بعضهم

السؤال :

من ألقى حملا لسفينة خوف مهب الرياح وتكاثر الأمواج عن الغرق وذلك الملقى مال وأرواح . هل يكون غرم هذا الملقى في البحر على جميع ما حملته السفينة من أموال وأرواح ونفس السفينة أو على الأرواح دون المال ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

إذا كان ذلك لأجل سلامة الجميع فالغرم على الكل من الأرواح والمتاع والسفينة ويجعل على كل واحد حصته على ذلك الكثير بكثرته والقليل بقلته وتقوم الأرواح عند بعضهم بالديات أن كانوا أحراراً والحيوانات بقيمتها وكذلك العبيد المماليك كذا يقتضي قول هذا البعض .

وأقول أن الثقل والخفة في هذا المقام من أقوى الأسباب على السلامة والعطاب، ومن المعلوم أن الجمل أشد ثقلا للسفينة من الرجل وكذلك الجونية ثم إن الرجال تختلف ومن المعلوم أن دية الصبي الرضيع كدية الحر الكبير وأنت خبير أنهما في الثقل ليسا سواء، فالذي أراه ولم أحفظه عن غيري أن التقويم يكون بحسب الوزن لا بحسب القيم إذ لو كان بحسب القيمة لحصل الحيف على بعضهم دون بعض ومن المعلوم أن من عنده مائة مثقال أكثر قيمة ممن له جونية . أفمن الإنصاف أن يجعل على المثاقيل أكثر من الجعل على الجونية، ولعل القائل بالقيمة نظر إلى نجاة الأموال مع سعتها وضيقها وإن اعتبر الأسباب الموجبة للعطاب وهي أولى بالاعتبار لأن المرّمي إنما رمي لدفعها . والله أعلم .

صرف الأذى عن الطريق

السؤال :

ما يوجد في الأثر أن الذي يقذى في العين يكون مؤذياً للطريق ما معنى هذا الأثر ؟ وهل هو رواية عنه صلى الله عليه وسلم ؟ ونرى أفاضل عصرنا لا يتحاشون عن مثل هذا ؟

الجواب :

أما أنه حديث عنه صلى الله عليه وسلم فلا أحفظه وقد راجعت ما أمكنني مراجعته من كتب الحديث فلم أجده في شيء منها، ولم أحفظه أيضا من الأثر وإنما سمعت من يذكره مشافهة ممن عاصرته من الإخوان، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

وأما معناه فيما لي أن المراد بذلك المبالغة في صرف الأذى عن الطريق ومن المعلوم أن المبالغة لا تراد حقيقتها ويكون المعنى على هذا أن أذى الطريق حرام ولو كان قليلا .

وسمعت شيخنا رحمه الله يتأوله على ظاهره ويجعل المراد منه التحذير من القاء شيء في الطريق ولو قليلاً لأن ذلك القليل يمكن أن تحمله الريح فتلقيه في عين المار فيكون ايذاء له وهو معنى دقيق يليق بمن كان في أهل درجته من أهل الورع .

ولأفاضل عصرك أن يتمسكوا بالوجه الأول ويكون الحكم فيه عدم الايذاء حتى يصح أنه قد أذى ولكل درجات مما عملوا والله ولي السداد وبيده مفاتيح الغيب وعنده خزائن كل شيء . والله أعلم .

طلب البعض زيادة الفلج ومعارضة الباقين

السؤال :

فلج اتفق رأي الجباة أن يزيدوا في رأسه ثقباً وي لوه من أسفل لأن فيه جبلاً مانعاً للماء فكره بعض الشركاء أيجبروا على ذلك ؟

الجواب :

إذا اضطر الفلج من ذلك الجبل ورأى الجباة العارفون بأحوال الافلاج أن في زيادات الثقاب حصول الماء ودفع الضرر جبر الممتنع من أهل الفلج على الخدمة حملا لهم على مصالحهم ويثبت ذلك على اليتيم والغائب وغيرهما .

وإن كان الفلج غير مضطر وإنما طلبوا زيادة الماء فقط ففي الأثر عن أبي عبيدة عن نبهان أنه ليس على اليتامى قطع الصفا وإنما عليهم حفر الطين، ويوجد في موضع آخر ليس على اليتامى والأغياب قطع الصفا ولا قطع الجبال وإنما عليهم قطع الطين، وعن ابن محبوب إن كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه كان اخراج ذلك الصفا على الجميع ويجبرون على ذلك .

ومن المعلوم أن زيادة الثقاب لقصد اخراج الماء إذا أمكن ذلك أسهل من قطع الصفا في بعض الأماكن فينبغي أن يجوز فيه ما يجوز في قطع الصفا . والله أعلم .

زيادة الفلج الجديدة

السؤال :

الجماعة إذا تناظروا إلى زيادة في فلج غير متأسسة قبل ذلك أن يخدم بها في مساح سيل أو بغيره أيجوز ذلك مع الضرر على البلدان أم يخدم الفلج أو لا ؟

الجواب :

يجوز ذلك إن شاء الله . والله أعلم .

خدمة الفلج ببيع بعض متعلقاته

السؤال :

الجماعة إذا اجتمعوا على بيع بعض البادة يخدم بها في الفلج خدمة لا يغيرها سبيل . أيجوز أم لا ؟

الجواب :

يجوز ذلك إن احتاجوا إليه وخافوا الضرر من تركهم الخدمة . والله أعلم.

استمرار المنزف القديم للفلج ولو أضر بفلج آخر

السؤال :

فلج أضر به المحل وله م ف بحذاء فلج آخر وعند نزفهم منه يضر الفلج ومضى على هذا سلف بعد خلف فلما عاد المحل أراد أصحاب الفلج أن ي فوا أنكر عليهم أصحاب الفلج الثاني ألهم ذلك أم لا ولم يكن انكار ممن كان قبلهم ؟

الجواب :

إذا لم يعلم أن الم ف حادث بعد الفلج الذي يضره فهو حق لأهل الفلج الآخر ولهم ال ف منه وقت المحل على عادتم السابقة وليس لأحد أن يمنعهم من ذلك . والله أعلم .

خدمة الفلج بما هو أقل ضرراً بالفلج الآخر

السؤال :

أصحاب الـ ف إن أرادوا أن ينقلوه عن موضعه وقصدهم رفع الضرر عن جيرانهم هل يصح تسليم غرامة هذا الـ ف المنقول من جمعة فلجهم أو لا ؟ فإن كان لا فهل يجوز أن يغرموا جيرانهم ثم نقل الـ ف لأجل رفع الضرر عنهم أو لا ؟ وهل يجوز أن يشتروا من جمعتهم آلات الـ ف كلها أو لا ؟

الجواب :

ليس لمن لهم الـ ف أن يخدموا من قعد فلجهم مـ فاً في موضع آخر رفقاً بجيرانهم فإن شاؤوا الرفق فليخدموه من أموالهم وإن لم يكن في الفلج أيتام وغياب وأوقاف بل كله لمن يملك أمره ثم تناظروا على ذلك جاز لهم .

ويجوز لهم أيضاً شراء آلة الزجر من قعد الجمعة وإن كان فيه من لا يملك أمره إذا كان لهم في ذلك نصيب كشركائهم .

وأما أهل الفلج الآخر فلهم أن يدفعوا الضرر عن فلجهم بتسليم شيء من قعد جمعته في خدمة الـ ف المذكور إذا كان ذلك أقل ضرراً من ثبوت الـ ف عليهم فإن وافقهم جيرانهم على ذلك فقد رفقوا بهم . والله أعلم .

التصرف في الفلج بما يؤدي لانطماسه

السؤال :

فلج مشترك لجملة رجال والبعض منه للمسجد ولهذا الفلج بادة تقعد لمصالحه على دوران معروف، ثم اشترى هذا الفلج رجل من أصحابه كله إلا مال المسجد، أيجوز لهذا الرجل أن يدخل هذه البادة في جملة مائه ويسقى بها أمواله بغير قعادة إذا لم يكن أحد من الناس يريد أن يقتعد منها ويثبت على نفسه كل ما يحتاج هذا الفلج من المصالح أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز له ذلك لأنه يفضي إلى انطماس البادة من أصلها، وانطماسها يفضى إلى اندراس النهر .

وأيضا فهي إنما أخرجت لصلاح النهر لا لأرباب الأموال ومنفعة النهر عامة لكل مسلم مر عليه .

وأيضا فللمسجد فيها حق حيث كان له في الفلج حق لأن صلاح الفلج صلاح له والسبيل أن يأخذها بالقعادة كما كان الحال قبل ذلك حتى لا يقول الورثة من بعده وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مقتعدون ! والله أعلم .

إصلاح الفلج من البادة

السؤال :

أناس متمردون تمردوا على نهر فدفنوه وهم معدمو المال فمنهم ألزم ومنهم اعتز بدار غيره دار جماعته والفلج احتاج إلى خدمة وأخذ عاسم أن لا يخدم الفلج من بادءة أعني ولا من أموالهم ووقع الضرر في البلد فكيف يكون غرم لصلاح الفلج حيث أراد النائب في البلد صلحه خوفا من المضرة، والمصلح لا يقدر يقيم على الذين أحدثوا الحدث ولا يأمنه البقية في غرم الإصلاح فيسعه أن يأخذ من بادة الفلج لهذا الإصلاح أم لا ؟

الجواب :

ما جعلت البادة إلا لمثل هذا فإنه صلاح الفلج وهي لصلاحه، فإن لم تكن بادة فالواجب خدمته من أموال أهله ولا يسعهم تركه وعلى الدافنين الخلاص لا على المتسببين، وذلك أنه بلغني أن أهل اليحمدي دفنوه حين دفن أهل النصيب فلجهم فالواجب على الدافنين من أهل النصيب الخلاص إلى أهل اليحمدي، وكذلك يلزم الدافنين من أهل اليحمدي الخلاص إلى أهل النصيب والمضارة لا تجوز . والله أعلم .

حكم الضيافة من مال الفلج

السؤال :

عمار الجماعة مقامهم الذي هو مأوى لضيفهم من مال الفلج إن كان قرى الضيف من ماله على ما أدرك .

الجواب :

لا يجوز ذلك إلا إذا أدرك أنه يعمر من الفلج ولم يعلم باطله . والله أعلم.

التعارف على الانتفاع بالفلج

السؤال :

تعارف أهل البلد يدحقون غيزاً لصلاتم وقضاء حوائجهم كل محلة ارتفع الفلج عنها أخذ أهلها غيزاً، والفلج مشترك لجميع أهل البلد من سافل إلى عالٍ، وأهل السافل لم يصلهم الغيز إلا قليلا وربما يؤخذ غيز من مائهم ولم يأخذوا والله أعلم راضيين بهذا الشأن أم لا إلا العادة الجارية في البلد أترى بأسا على الذي يدحق من هذا الفلج ولم يعلم به في ذلك الحال لبالغ عاقل أو ليتيم أو لغائب أم السلامة من ذلك أسلم ؟

الجواب :

لا شك أن السلامة أسلم، ومن أخذ بالتعارف وسعه ذلك ما لم يظهر له نكير من أحد، فيحرم من ماء ذلك المنكر فقط، وإن أسس الفلج على هذا المعنى فليس لأحد انكاره من بعد بل هو ثابت على الرضا والكره ولا يتجاوزون به حد التأسيس فلا يزيدون في الغيز المعتاد ولا يدحقونه لحارة حادثة بعد الفلج . والله أعلم .

دفع بعض غلة الفلج لدفع البغاة عنه

السؤال :

الحمد لله الذي جعل العلماء نجوما يهتدى بهم إلى الهدى ومنقذة لعباده من الردى، يتبين بهم الرشد من الغى فيسلك بنورهم منهج الاهتدى . وبعد :

فنوجه سؤالا إلى علامة زمانه وفقيه أوانه شيخنا عبد الله بن حميد السالمي في فلج لأهل بلده، يقعد منه خبوره على دور خمسة أيام واد يكون خبوره ونصف، ومدخولها من القعد زايد بكثير عن احتياج مصالح الفلج وتبقى الدراهم في يد الوكلاء ويموت منهم من يموت وتتسرب الدراهم لعدم أمانة الوارث، وربما يتوسع بها الوكلاء قرضا، وما أحد من رؤساء هذه البلده إلا وعليه المائة والمائتان فروش لكثرة ما يحتاجون إليه من القعد وعجزهم عن تسليم ذلك، والوكلاء يؤخرون فرح سلول لهذا الفلج بالمبلغ الكثير ولم يكن من ذلك زيادة فائدة .. والفلج نفسه قد اغتنى عن إصلاح سافيته المعتادة يصلح بهذه الفعادة أرأيت شيخنا إذا اجتمع جباه أهل هذه البلده وأرادوا أن يجعلوا كل ما ينوب البلد من النوازل كالحروب التى تكون من العدو عليهم، ولا سيما أن العدو يبذل لدمام هذا الفلج كما تعرف بأحوال أبناء هذا الزمان وبغيهم، أو مثلا أراد السلطان من أهل هذه البلده مبلغا من المال وهم لا يقدرون على امتناعهم منه أو اقتضى نظر الجباه الامتناع وأن يستجيشوا من قدر الله من المسلمين أن يعينهم ويكون معاشهم من فضل قعد هذا الفلج، وإذا نزل بهم ضعيف كذلك . هل يجوز أن يجعلوه منه لأن أهل البلدة غللهم قد ما تكفى لقيامهم بأنفسهم أو ربما لا تكفى وما يحصل من قعد هذا الماء كثيرا كثرة يذهب تسرفقا في غير تحصيل فائدة ومصلحة للفلج تفضل شيخنا بما تراه في هذه المسألة أثرا أو نظرا.

الجواب :

للأفلاج قواعد، ويلزم أهل الفلج أن يسلكوا تلك القاعدة ما لم تكن باطلا، ولا يجوز تبديلها ولا تضييع العمل بها فإن خفتم أن يهدم العدو الفلج جاز دفعه من المال المعول لصلاح الفلج .

وأما صرفه في الضيافة أو مداراة الجبابرة فلا يجوز والله وأعلم .

قطع نخلة المسجد المائلة على بيت رجل

السؤال :

نخلة المسجد إذا مالت على بيت رجل ووقع منها خطر على أهل ذلك البيت أيجوز قطعها عنه ؟ وإن كان صاحب البيت لم ينكر تلك على وكيل المسجد ربما عنده أن نخل المسجد لا يجوز قطعه، أعلى الوكيل ضمان في تركها كان صاحب البيت عارفا بذلك أو جاهلا به ؟

الجواب :

في الحديث عن رسول الله " أنه قال " لا ضرر ولا ضرار " وترك هذه النخلة على هذا الحال ضرر على أهل البيت يجب إزالته سواء أنكروا أو سكتوا لأن المنكر يغير، وإن رضى صاحب البيت . والله أعلم .

احاطة أرض بجدار وفيها فلج لا يتضرر

السؤال :

أرض مطابقه لمال رجل كانت تلك الأرض مواتا أو ملكا لصاحب المال وفي باطن ذلك الأرض سل فلج لقوم وأراد صاحب المال أن يحيط على هذه الأرض بجداره مع ماله ولم يرض له أصحاب الفلج، أيجوز له أن يحيط عليها بالجدار على غير رضا منهم ؟ وإن أراد أن يحرث هذه الأرض وينتفع با بما لا مضرة على الفلج في الحال ولا في الاستقبال أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك كله ما لم يخش الضرر على سل الفلج، وذلك إذا كان هذا البانى من جملة أرباب البلد، فإنه شريكه في المنافع . وأما الأجنبي فلهم منعه والله أعلم .

شراء مستلزمات النهر الخاص

السؤال :

إذا كانت خبورة تقعد لصالح نهر فوم واحتاج أهل النهر إلى شراء حديدة يجعلونا خشبه يترددون عليها الماء جميعا أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب :

يسلك بها سبيلها الأول فإن كان هذا في الزمان الأول يشترى من الخبورة اشتروه منها، وإن كانت القاعدة غير ذلك فهم على قاعدتهم والله أعلم .

اصلاح أرض بما لم يقصد به ضرر جاره

السؤال :

من عنده حديقة فيها نخل يسقيها على أربعة عشر يوما أدين، وعنده جار له أرض أسفل منه وزرعها قت، وأصاب البلد خصب وكثرة المياه والرس وأراد صاحب الحديقة أن يسقيها أكثر من العادة بأن بعدما سقيت الأرض العليا الرس في الأرض السفلى أيمنع ألا على أن يزيد على سقيه الأول وعليه أن ينقص عن الأول لأجل ارتفاع الضرر عن جاره لأن القت يموت بجريان الماء في الأرض .

الجواب :

إذا لم يقصد ضرر جاره فلا بأس عليه بسقى ماله، وإن مات القت فالله يخلف وأبواب الرزق مفتوحة والله أعلم .

عدم احداث ما فيه تضييق على أصحابها

السؤال :

رجل أحدث مسجدا لله تعالى وبحذائه نهر ففتح للوضوء ثقبة من النهر أيجوز له ذلك ؟ وإن أنكر أهل النهر عليه ذلك ألهم أم لا ؟ وإن سكتوا ولم ينكروا عليه تبعة فيما بينه وبين ربه ؟

الجواب :

إذا لم يحصل بذلك ضرر على أهل الفلج فلا بأس عليه إن شاء الله ويجب أن يستأذنهم، ولمن منعوه فليمتنع وليس له أن يضيق عليهم في أماكنهم ومرافقهم وكل قوم أولى بحوزتهم .

مقدار المساحة الملحقة بالسواقي

السؤال :

إذا وقع الفسح عن السواقى أيكون القياس من رأس الوجين أم من حيث يبلغ الماء ؟ وكم الفسح عن السواقى لزراعة القت ولفرس الموز أو ما أشبه ؟ وهل قياس النخل والفسح عن السواقى والليمون والنارنج والأمبا والدر والقرط في ذلك سواء ؟

الجواب :

مسألة الفسخ مسألة نظرية اعتبروا فيها رفع الضرر أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " ولهذا اختلفت أنظارهم في القدر الذي يندفع به الضرر فنشأ عن ذلك الاختلاف الوارد في الباب فقيل يترك وحين

الساقية ثم يغسل وقيل يفسح ذراعا عن جرى الماء، وقيل لا بأس ما لم يمنع جرى الماء وهذا في الساقية التى تكون في مال الرجل لغيره .

وأما السواقى الكبار فإنه يحرم عنها حتى لا يدخلها ضرر في نظر أهل المعرفة بذلك وإن أسست سواقيهم على شرط في الفسخ كان لهم شرطهم وربما احتاج بعض الأمكنة إلى الفسح أكثر من بعض لرخاوة الأرض أو صلابتها وربما احتاج بعض الشجر إلى الفسح أكثر من بعض لما فيها من العروق السارية إلى الساقية، ولا يخفى أن الزرع دون الشجر والنخيل فليس عليه فسح في القت ونحو إلا مقدار ما لا يمنع جرى الماء بعروقه ولا بغصونه والتفاوت في الشجر معلوم وضرر الموز من عروقه وأولاده فالفسح في حقه باعتبار دفع المضرة والله أعلم .

أنواع الطريق ومقاديرها

السؤال :

الطريق التى في وسط أموال البلد التى تخرج من الطريق الجائزة وتدخل في جائزة أخرى أهى طريق جائزة ولها أحكام الجوائز أم هي طريق مال وتكون أربعة أذرع إذا أراد أحد يحدث في ماله جنبها إذا وجدت أقل من أربعة أذرع .

الجواب :

هذه طريق جائزة لأن طريق المال هي التى تذهب في المال كما أن طريق البيوت هى التى تذهب في البيوت وهنالك تنقطع وإن جازت فهى جائزة لكن إذا وجدت في مال قد حفت بها العمارة من الجانبين فليس لها إلا ما وجد من سابق تم الذرع أم نقص ولا تزاد من أموال الناس وإنما يكمل ذرعها من الخراب والله أعلم .

قطع الأشجار في الفلوات وأحكامه

السؤال :

قص الأشجار من غاف وسدر ومن جميع الأشجار الذي لا له رب وهو في الفلوات والسيوح الخالية يريد خشبا ينتفع منه لأمور حوائج الناس التى لا بد منها مثل آلة الزجر وغيرها من جميع الحاجات للناس فإن كان هذا حراما محجورا على من قص من السيوح مشددا بالضمان عليه لا فيه رخصة أم حلال جائز لا فيه شيء من الذنب أم له أن يشترى من الشجر المربوب بما يستوى هو وأصحابه ويقص منها، أم يكره ؟ قال تعالى في كتابه { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }[١] وهل النهي يعم قص الأشجار القريبة والبعيدة ؟

الجواب :

جاء النهى عن قطع السدر خاصة وقاس عليه بعض العلماء كل ما يقتات به الناس من الأشجار وذلك للشفقة على الناس فإن في بقائه منفعة عامة، وإذا قطع كان النفع للقاطع فقط، وحاجة الناس إلى الخشب تحصل من الأشجار التى يؤكل ثمرها كالقرظ والطلح والسمر وغيرها ولا بأس بقطع ما يشتريه من ملك الناس من السدر والأنباء ونحوها من كل مملوك فإن نفع المملوك لصاحبه فإن شاء انتفع وإن شاء قطع، وإن كثرت الأشجار في مكانه حتى فضلت عن حاجة الناس فلا بأس بقطع ما زاد عن الحاجة . قلت هذا تخريجا من فهم معنى الخطاب والله أعلم .

غرس النخيل في الروضة المجاورة للطريق

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٣

السؤال :

نخلة على الطريق طاحت وأراد صاحبها الفسل مكانا، وأنكر بعض أهل الدار لما رأوا أن الصرمة تضر بالطريق إذا كبرت يمنع زورها من يمر بالطريق وهو وجدها كذلك كبيرة جدا أخذها بالإرث أو بالشراء، هل للمنكرين عليه حجة أم لا ؟

الجواب :

يجوز فسلها، وعليه زوال الزور الذي يؤذى الطريق، وفي هذا الزور يكون الإنكار لمن شاء أن ينكر وأما الفسل فلا إنكار له فيه والله أعلم .

الكوة للدخان من الجار

السؤال :

كوة في جدار بين بيتين لرجلين ويخرج من تلك الكوة دخان إلى بيت الرجل الثاني فيتأذى منها وهى سابقة هل يحكم بصرفها عن الضرر وهى لتعلم يوقد بقربها نار صاحب واحد من البيوت لا كلاهما فما أنت قائل في ذلك ؟

الجواب :

الضرر مزال فإما أن يزيل ناره من هناك وإما أن تسد الكوه والخيار له والله أعلم .

إلا أن يكون الكوة والوقود كلاهما سابق على بيت هذا الرجل فجاره على ما يرى من ذلك، فإنه لا ُيزيل الموقد ولا الكوة والله أعلم .

البناء فوق ملك الجار بإذنه

السؤال :

عن مال فربة ند، مرتفع عن المال قدر قامتين أو أقل أو أكثر، المال لرجل والند لرجل آخر، أراد صاحب الدك يبنى فوق جدار صاحب المال هل له ذلك وإن لم يكن له ذلك فكم يفسح عن رأس الجدار لصاحب المال تفضل علينا ببيان ذلك .

الجواب :

ليس له ذلك إلا برضاه ويفسح عنه حتى يكون جداره في أرضه وليس على صاحبه منه ضرر . والله أعلم .

استخدام ماء الفلج لسقي الغراس وللبناء

السؤال :

هل يجوز للذى يغرس صرما على عامر الفلج ويسقيه من الفلج، أعنى يغرف له ماء من الفلج، وكذلك الذي يبني بيتاً أيغرف ماء من الفلج ليجبل به التراب، هل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

هذا كله راجع إلى عرف البلد فإن كان عادتم لا يمنعون مثل ذلك ويتراضون به فلا بأس به، وإن كان عادتم التمانع فلا يحل والناس إلى التعارف محتاجون وإلى الماء، مضطرون، { ما جعل عليكم في الدين من حرج }(١) { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }(٢) والله أعلم .

احداث بكار على الفلج

(١) سورة الحج، الآية ٧٨

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

السؤال :

من اقتعد ماء من فلج إلى أمد معلوم، فأحدث أرباب الفلج بكارا على هذا الفلج فزادوا فيه بادة تقعد من كل أسبوع، فهل للمقتعد أن يرجع على رب الماء في تلك الزيادة أم لا ؟

الجواب :

له ذلك إذا كان إنما اقتعده على دوران معروف، فتخلل ذلك الدوران بزيادة تلك البادة والله أعلم .

وضع الغماء على الساقية بإذنه وبدونه

السؤال :

عما يوجد في الأثر من الترخيص في الغماء على السواقي أيكون هذا الترخيص ولو أنكر عليه أصحاب الساقية أم ان لم ينكروا عليه جاز والا فلا ؟ وكذلك هل يجوز هذا الغماء ولو صرّح أصحاب الساقية سافيتهم أم ان لم يصرجوها جاز وإلا فلا ؟ لأن وضع الغماء إنما يكون فوق صاروج أصحاب الساقية الطائن في وجينها .

الجواب :

أفتى الشيخ الحسن بن أحمد وغيره بعدم الفرق بين ما إذا رضى أرباب الساقية وبين ما إذا أكل ذلك على رأى من أجاز الغماء على الساقية .

وأقول إن المرخص في ذلك قد أجاز الغماء على الساقية من غير أن يستأذن أربابا وتجويزه هذا يقتضى عدم الفرق بين ما إذا أظهر أرباب الساقية الكراهية وبين ما إذا سكتوا، لأن سكوتم لا يبيح من أموالهم ما حجره الشرع

وإن أثبته لهم الحكم الظاهر فافهمه وعلى هذا الترخيص فلا فرق بين ما إذا صرجت الساقية وبين ما إذا لم تصرج وكلامهم يقتضى الاطلاق فراجعه والله تعالى أعلم .

التصرف في حال التعدي على الفلج

السؤال :

فلج له بادة ادركت تقعد لإصلاحه فتملكها ناس خونة يأخذون قعادتنا لأنفسهم جهرة هل للأمين غير القادر على انتزاعها من أيديهم أن يأخذ من قعادتنا منهم ما قدر على أخذه ليصلح به الفلج على طريقة الاحتساب ؟ وهل له أن يؤجر نفسه ويأخذ عن عناه أجره وسطه من هذا الذي أخذه منهم أم لا ؟

الجواب :

يجوز لمن قدر على انتزاع شيء من قعد هذه البادة من يد أولئك الخونة الظلمة فيضعه فيما جعل له احتسابا، وله فعل ذلك على قصد الاحتساب من الله الثواب،

وليس له أن يؤجر نفسه وإن كان بأوسط الأجرة لأن الإجارة لا تصح إلا من متعاملين عاقلين بالغين حرين والله تعالى أعلم .

بيع الافلاج المجهولة بعد خدمتها

السؤال :

الأفلاج الهولة أربابا إذا خدمها بعض الفقراء هل لهم أن يبيعوها على الأغنياء وغيرهم أم لا ؟

الجواب :

إذا خدموها على نية التملك لها عملا بقول من أجازها للفقراء جاز لهم بيعها للأغنياء وغيرهم، لأنا تكون على ذلك القول ملكاً لهم، ولهم التصرف في أملاكهم، وللأغنياء الشراء منهم على هذه الصفة لأنم إنما يشترون من الفقراء أملاكهم أما إذا خدموها على نية ابقائها على حالها وقصدوا الانتفاع با دون التملك لها فهي باقية على حكمها الأول ينتفع با من شاء من الفقراء ولا أقول بحجر بيعها لهم على هذه الصفة أيضا لأنا إن تثبت أنا للفقراء على قول فلمن كان فقيرا أن يتملكها عملا بذلك القول .

نعم إن أخذ الفقير بقول من لا يرى للفقراء الانتفاع با وإنا باقية كذلك حشرية فلا يحل له التصرف فيها ولا الانتفاع با على هذا القول والقول الأول عندي أصح وعليه فللفقراء تملكها والانتفاع با ما لم يجر فيها حكم حاكم انا لبيت المال مثلا، فيكون حكمها حكم بيت المال في جميع أحوالها .

أما القول بأنا للفقراء ينتفعون با وليس لهم التصرف فيها فلا سبيل إليه ولا وجه له إلا أن يكون مبنيا على القول بأن الهولات لبيت المال، فإنم قالوا إن للفقراء الانتفاع ببيت المال عند عدم الإمام وليس لهم التصرف فيه بالبيع مثلاً والله أعلم .

القسمة بين المشتركين في المزاد على فلج

السؤال :

هل يصح للمستقعدة من الفلج إن كان بعضهم من أهل الفلج فقال لهم لا تزابنوا، وسأل كلا منهم كم يحتاج من الماء فقسموه صورة، فلما نادى عليه الدلال لم يزده أحد منهم إلا قليلا اتكالا منهم على تلك القسمة، فهل يسع العريف قعده على تلك الحالة وأهل الفلج بعضهم غائب ؟ وهل يسعهم أيضا ؟ تفضل ببيان ذلك حالا .

الجواب :

نعم يسع العريف قعده على ذلك إذا لم يجد له ثمنا فوق ذلك وأما المستقعدون فإن كانوا هم أرباب الفلج ولم يشذ عنهم من أهله أحد فلا بأس عليهم في صنيعهم ذلك، وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح أن يقسموه صورة ثم يتناهون عن الزبون لأن ذلك يفضى إلى مفسدة ظاهرة وأشبه شيء به التسعير، فللاثنين والثلاثة مثلا أن يتشاركوا في قعد نحو ربع ماء لجواز الشركة في نحو هذا ولكونه لا يفضى إلى تلك المفسدة والله أعلم .

تقديم الحصة سلعة لاصلاح الفلج

السؤال :

عن رجل له مال في فلج والفلج دخله الوادى ثم جعل أهل الفلج الفلج يقعد كله بالحسبة الذي يخدم با الفلج . هل لهذا الرجل أن يعطى أحداً شيئاً من العروض عن الحسبة الذي له في الفلج من كان له حسبة معدودة أم لا ؟

الجواب :

لا يمكن دفع السلعة عن الدراهم في ذلك إلا إذا اتفق أهل الفلج أن يدفعوا سلعاً مخصوصة بقيمة معلومة حتى يصيب كل واحد منهم من الربح قدر حصته من ذلك . والله أعلم .

غرس الأشجار على ضفة ساقية مشتركة

السؤال :

من له مال فيه ساقية هل أن يغرس على وجين السافية شيئا من الشجر أم لا ؟ وإن كان لا يجوز بين لنا هذا التحريم من أن يضر بالساقية أم أنه يشرب لماء الغير ؟

الجواب :

إذ كانت الساقية بينه وبين غيره فليس له أن يختص منها بشيء دون شركائه، وكان لشركائه نزعه إذا شاؤوا ذلك من وجوه :

- أحدها : الضرر بالساقية
- ثانيا : شرب النخل من ماء الغير
- ثالثها : اختصاصه بحصته وحصة شريكه وهي أعظم الوجوه .

والله أعلم .

تجاوز الفلج في رمّ الغير

السؤال :

أهل بلدين متجاورين وبينهما وادٍ، وكان لأهل أحد البلدين فلج في وسط الوادي الذي بينهم لا يتجاوزون به عن وسط الوادي لأنهم ممنوعون من ذلك والمانع جيرانهم، فمكثوا ما شاء الله من الزمان ثم ضعف محل مانعي هؤلاء لما أصابه من الجدب فرحلوا عنه وتركوه خاليا وعمروا لهم محلا ولا زالوا يمنعون ما يضر مكانهم المتروك آخرا بعد سالف، حتى قام أهل الفلج متجاوزين بفلجهم خارجا عن الوادي في رم هؤلاء من غير رضاً منهم فأرادوا منعهم لهم أن يمنعوهم أم لا يسع أهل الرم السكوت إذا كانوا أهل قدرة أو ليسوا أهل قدرة ولكنهم لو أنكروا ذلك الحدث لوقف أولئك المتجاوزون عن الحدث، أرأيت سيدي أن لو سكتوا عن تغيير ذلك الحدث واستأصل المتجاوزون رمهم أفما يكونون مضيعين لمالهم والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وأليسوا بضامنين لمن معهم من الشركاء كالأيتام والأرامل . بين لنا مأجورا .

الجواب :

نعم لهؤلاء منع أولئك ولا يجوز لأهل الفلج تخطيه في رم هؤلاء القوم بغير وجه يبيح لهم ذلك من رضا أو بيع أو نحو ذلك فإن تخطّوه في رمهم بغير إذنهم فهو حدث مزال وعليهم صرفه وعلى الحاكم أن يحكم عليهم بذلك، فإن كان أرباب الرم قادرين على الإنكار وجب عليهم انكاره لأنه منكر، إلا إذا كان ذلك الرم خاصاً بهم دون الأغياب والأيتام إذ يصح للبالغ العاقل التغاضي في ماله لأجل مصلحة يراها ولا يصح له السكوت لغير فائدة دينية ولا دنيوية، إذ الظاهر أن ذلك من إضاعة المال وقد نهى الشارع عنها، فإذا لم ينكروا ذلك فعند الإضاعة يكونون آثمين بالإضاعة وبالسكوت على المنكر إن كانوا قادرين على تغييره، ولا ضمان عليهم لشركائهم الأيتام والأغياب لأن الضمان قد تعلق بذمة المحدثين دون هؤلاء الساكتين . والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله . والله أعلم .

حريم البيت

السؤال :

إذا كان لأحد بيت في مال والمال ليس له، ووراء ذلك البيت رفعة يابسة لا تشرب وأراد صاحب المال أن يقص تلك اليبسة هل عليه أن يترك حريماً للبيت فإن كان عليه فما حدّ الحريم والبيت أرفع من المال ؟ بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

يترك له بقدر ما يحفر، إن حفر ذراعاً ترك ذراعاً أو حفر ذراعين ترك ذراعين وهكذا في الثلاثة والأربعة وأيضا يعتبر سهولة الأرض وخشونتها وذلك كله إلى نظر الحاكم . والله أعلم .

استبقاء الحقوق على حالها في المزارع

السؤال :

مزارع وعليها من جميع جهاتا نخل وجدت فيها قاعدة أن ليس لأصحاب تلك النخل فسل إلا مكان نخيلهم تلك أو ورائها من الجانب الذي هو غير محاذ للمزارع، أراد بعض أهل المزارع أن يفسل وفيفا له وأبى بعضهم وكانت هذه المزارع بعض الأروض لها ماء بالآثار وبعض بالمسافاة أيمنع الكل وتقتفى تلك القاعدة التي لا يدري حقها وباطلها أم ينظر في المضرة فإذا عدمت لم يمنع وتترك تلك القاعدة ؟

الجواب :

على قاعدتنا السابقة لا تغير، ولا تبدل والحق فيها محتمل وما احتمل حقه فلا يغير، وخصوصا حيث كان يسقى بعضها بالشرب دعوا الأمور على حالها والله أعلم .

تحويل الطريق في حكم إحداثها

السؤال :

رجل له سافية لماله تقطع طريقا جائزا، وأراد أن يحولها في الطريق من موضع إلى موضع أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

الإحداث في الطريق على ما وجدت لا زيادة، فإن حولها فكأنه أحدثها مرة أخرى والله أعلم .

التصرف في الفلج المشترك

السؤال :

من له اجالة من فلج لماله والاجالة بينه وبين رجل فأراد أن يفتح لماله أجالة غيرها من العامل السلطانى فاشترى اجالة من رجل آخر فسدها بالصاروج وفتح هذه أيجوز له فيما بينه وبين الله ؟ ولو رضي بعض وكره بعض عرفني .

الجواب :

لا يضيق عليه ذلك إن شاء الله والله أعلم .

الاتفاق على غرس بعض أراضي الفلج

السؤال :

فلج له أجالة كبيرة فانعقد رأي جباة الفلج أن يقصروا النصف منها ويغرسوا في النصف الآخر نخلا لصالح الفلج، والآن هذا الفلج اضر به المحل فاتفق جباه أيضا أن يخدموه فرحا رجاء أن يزيد ماؤه وليس له دراهم تكفيه لقضاء هذه الخدمة أيحل لهم بيع النصف الذي غرسوا فيه النخل لصلاحة أعني الجباه أم لا ؟ عرفنا وحق الحق .

الجواب :

لا يمنع ذلك إن كان فيه للفلج صلاح وكان البيع عن نظر الجباه والله أعلم .

الفرق بين النخلة العاضدية والحوضية

السؤال :

إصطلاح أهل الفقه في النخلة العاضدية والحوضية والفرق بينهن في المقايسة لأي شيء فرقوا وما هذه النخلة العاضدية والحوضية في اصطلاحهم .

الجواب :

الحوضية هي التى تسقى وكان الأصل أن يجعل لها حوض تسقى فيه فيبقى الإسم وإن لم يكن حوض، وأما العاضدية فهي التى تفسل حيال النهر فتشرب منه بعروقها، والحوضية لا تعطى من الأرض إلا ثلاثة أذرع وإن كانت حولها نخلة دون سبعة عشر ذراعا وقيل دون ستة عشر ذراعا فسمت بينهما وإن زادت رجعت كل واحدة منها إلى ثلاثة أذرع، والتحديد بذلك اعتبار لما بين النخلتين من مسافة العسل فإن زاد علمنا أن الغسل لم يستوف حقه فرجع إلى

أقل ما تعطى وأما العاضدية فإنا تكون على وجهين الفلج فتقايس ما يليها ولو طالت المسافة لأن الوجهين في حكم الخراب وما بين المالين الخراب يقسم بينهما على قول والله أعلم .

حكم الماء المجعول في الحقوق الخاصة

السؤال :

ما في النيل : ولا بما يعطى في الحقوق لمن لا يأخذها والكلام في الاستنجاء ما معناه .

الجواب :

المراد بذلك أن الماء المعول في الحقوق المخصوصة لا يستنجى به لأنه لم يجعل لذلك، فجعله في غير ما جعل له باطل إلا إذا كان الماء جعل لصنف من الناس مخصوصة يأخذونه لما شاءوا فهؤلاء يدفع إليهم الماء ويصح لهم به الاستنجاء وهو معنى قوله لمن لا يأخذه أي لا يصح ذلك لمن لا يستحق أخذه والله أعلم .

التعارف على تدوير الفلج للعمائر الجديدة

السؤال :

بلد منذ عمرت جرت بها سنة أنه كل من أراد أن يعمر بها بيتاً أو جداراً أو برجاً يدور الفلج بأسره ولم يسأل أهل الفلج ولم يعلم أنم برضاهم ذلك أم لا، وإن كان أهل الفلج غير راضين بذلك وخافوا إذا أنكروا ذلك تقوم عليهم أهل البلد باثبات سنتهم، فماذا تقول في الذي يقع في ذلك ويأخذ من هذه السنة ويعمر بيتا ويدور الفلج مرارا كثيرة بغير إذن أهله، والفلج تارة مخصب وتارة مجدب، والفاعل

أصله من غير تلك البلد بل آل إليهم فوجد سنتهم هذه فتمسك بها، بعد ذلك شك ولم يعرف أرباب الفلج كلهم بل أنه مشترك فيه من يتيم وأرملة ومقعد وأعمى ومسافر حتى يأخذ منهم البرآن، ولم يوجد ما فات من الماء، فضلاً منك بالانقاذ من ظلمات الشك .

الجواب :

إن كانت هذه السنة ثابتة من أول الأمر وعليها أسس الفلج وعلى ذلك يشترى من يشترى ويبيع من يبيع فلا بأس باستعمالها، لأنا في حكم المستثنى فهى حق في الفلج لمن أراد الميناء، وإن كانت سنة حادثة فلا يصح استعمالها على الكره من أهلها ويصح عند الرضا على من رضي دون من لا رضا له من الأيتام والأوقاف، وإن جهل أصلها فالتعفف عنها أسلم ولأرباب الفلج منعها، ومن أخذ منها في السابق ولم يتبين له حالها فإن كان إنما أخذ على قصد الجواز يرى أن ذلك له جائز فليس عليه ضمان ولو تبين له بعد ذلك منعه، لأنه يكون في حكم المستحل وعليه التوبة فقط وإن فعله منتهكا وهو ممنوع فعليه الضمان والخلاف في الخلاص إذا لم يعرف أهله فقيل يخدم به الفلج وقيل يجعله في فقراء البلد والله أعلم .

يقتصر على المغروس قديما

السؤال :

العامد السلطانى على عواضده شجر الامبا مغروساً على حافته بغير احرام منه القديم الذي لا يحفظ غرسه ومنه الجديد، وفيما تناهى إلينا ما سمعنا أحداً ولا أخبرنا عن أحد أنكر ذلك أيجوز لمن أراد أن يغرس من الشجر الانبا على تلك الصورة على الفسل المعتاد السابق في ذلك الفلج إذا لم ينكره أحد أم لا وكيف يكون أرخص الحريم للشجر على مثل هذا الفلج والحالة هذه ؟ تفضّل بالبيان .

الجواب :

أما تجديد الفسل على هذا الحال فلا يجوز وأما الفسل القديم فيجوز تعويضه إذا سقط والله أعلم .

منع الفسل في قارعة الطريق

السؤال :

من فسل في قارعة الطريق برضا ولا يعتبر رضاه، هل يجوز لأحد أن يبتاعها ؟

الجواب :

هذا منكر فعلى القادر زواله وبيعه حرام والله أعلم .

ضوابط فتح كوة أو باب في جدار مشترك له

السؤال :

ما يوجد على أثر مسائل للصبحى وكم شرط وكم شرط جواز الفتح ليكون من أعلى وأسفل من أجالة وكذلك الأبواب في طرق المنازل قال فول بعد إجالة، وفول بعد ثلاث وفول بعد أربع وكذلك الطريق اذا كان فيها أربعة أبواب فصاعدا فهى جائز وجائز فتح الأبواب لأصحاب بيوتا حيث لا تقابل باب جاره ولا تضره والله أعلم، ما معنى هذه المسألة ؟ وما الذي تقوى على استعماله منها ؟ والذي لا تقوى عليه ؟ أوضح لنا .

الجواب :

أما فتح الأجائل على ساقيه الجائز فلا أقول به إلا برضا جباه البلد لأن الساقية حق لعامة أهل البلد ليس لأحد أن يحدث فيها حدثا لا عن رضا جباهم الناظرين في مصالحهم . وأيضا فإن فتح الأجائل ضرب بأهل الماء يحملهم مؤونه السد وربما يكون سببا لذهاب مائهم وأيضا فإن جواز ذلك يفضى إلى مفسدة عظيمة وهو يلزم منه جواز الفتح لمن شاء بعد الإجالة الأولى أو الثالثة فكل من تعاطى الفتح فتح من غير أن ينتهى إلى حد محدود فيفضى إلى ضرر عظيم والله أعلم، وأما فتح الأبواب على الطريق الجائز فجائز إذا لم يضر بأحد والله أعلم .

الغرس في حريم نخيل الجار

السؤال :

عن حريم العوابى عن بعضهن بعضا إذا أراد أحدا أن يفسل فرب جاره كم يكون قدر الحريم .

الجواب :

إذا كان الموضع قد جعل للزراعة وعلى ذلك أسس ومضى عليه الزمان وهو كذلك فليس لأحد أن يفسل فيه خوف الضرر بجاره، إلا إذا اتفقوا جميعا على الفسل فحينئذ جائز والله أعلم .

الغرس خارج حريم الجار

السؤال :

هل فرق في الفسل قرب العامد بين النخيل والأمبا وسائر الاشجار إذا تجنب صاحبه حيث السافية إذا لم يضر بأحد من جيرانه أعنى في الحريم، وإذا كان بينه وبين جاره الرفية لكن يخشى على طول الزمن الضرر على الجار . هل يجوز الفسل من غير إحرام ؟

الجواب :

الحريم حق الجار ولذا سمى حريما فعليه إذا شاء الفسل أن يحرم على الحد المحدود خوف الضرر المنتظر . والله أعلم .

نقل الشرب أو بيعه

السؤال :

من باع ماله يبسا والمال المباع له شرب من ماء رجل آخر وأراد البائع ينقل الشرب إلى ماله الآخر ولم يرض صاحب الماء بنقله إلى ماله الآخر ومنعه عنه وقال له : إذا أردت الشرب ارجع مالك عن البيع واسقيه لكل إياه على عادة كما كان فلم يسترجع ماله وبقى الشرب في جملة الماء ما يلزم القابض لهذا الماء في دينه ؟ أيبقى عليه شيء من الضمان للبائع إذا لم يستأنف ولم يسترجعه ؟ بين لنا :

الجواب :

ليس له تنقيل هذا الشرب لكن له أن يبيعه لمشترى المال وله أن يبيعه لمن عليه الشرب، وإن استرجع ماله الأول سقاه به على ما كان، وله أن يعطيه أحد الرجلين مشرى المال أو من عليه الشرب وإن أبى من هذا أكله فقد أضاع ماله بنفسه ولا ضمان على مانعه من تنقله والله أعلم .

لا تغيير لمرفق مقرّ قبل الشراء

السؤال :

مالين متحاذيين لرجلين وفسل أحدهما من جاره دون الحريم الشرعي ولم ينكر عليه جاره ثم باع الذي لم ينكر على جاره لرجل ثانٍ ثم المشترى الثانى أنكر على الفاسل والمفسول لم يثمر ولا مات محدثه أهل ترى للمشترى الثاني انكاراً ؟

الجواب :

ليس للثاني إنكار لأنه إنما اشترى المال على تلك الصفة الحاصلة قبل الشراء والله أعلم .

ما يلتصق بالجدار ملك لصاحب الجدار

السؤال :

جدار بين رجلين وعلى قبيل أحدهما في الجدار روازن فادعياه لمن يحكم به منهما؟

الجواب :

الروازن علامة على ملك الجدار فلو لم يكن له الجدار ما كان له فيه روازن والله أعلم .

خلط ما يخص مرفقين من موارد

السؤال :

رجل قبض دراهم لفلج، وكانت قاعدة الفلج بادة لإصلاحه ولما ينوب أهل البلد من ضيافة وغيرها، وبادة أحدثت لخدمة الجبل والدراهم مختلطة لا يدرى الذي من هذه البادة ولا الذي من تلك، أناب الطائفة قتل رجل فجعلوه على البلدان كل بلد عليها كذا كذا، فهل يسعك أن تقبض من ذلك المســتأمن من هذه الدراهم من بادتى الفلج المحدوثة والقديمة ؟ وكذلك المســتأمن هل يصح له ذلك ؟ أرأيت إذا كان المستأمن لا يدرى أولاً شأن هذه البادة الثانية وفي نفسه أنما لأمر الفلج، فخلط الدراهم حتى لا يعرف ماله والفلج يحتاج إلى خدمة بالصارخ إذا خدم في الفلج بتلك الدراهم، أترى ذلك له خلاص إذا كان خدمة الجبل اليوم متعذرة ويعتقد أنه لتلك الدراهم ضامن وأنه يتخلص بهذا من تلك التباعة ؟ تفضّل بالجواب .

الجواب :

قد اختلط المالان، فإن أمكن التمييز جعل كل واحد فيما جعل له وإن تعذر ضمن الخالط إذا كان الخلط غير جائز وصار المالان في حكم المجهول، غير أنه مجهول خاص فلا ينفذ إلا في صلاح ذلك الفلج، وللجباه النظر فيه فإن شاؤوا حرجوا به وإن شاء واجعلوه في غيره من الصلاح العام ثم إن حدث البادة لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بحق أو بباطل، فإن أحدث بحق وجب وضعه في محله، وللجباه النظر إذا اتفقوا على جعله فيما يرونه الأصلح في الحال لأنه للصلاح إخراج وإن كان بباطل وجب اسقاطه ورد الماء إلى أهله والله أعلم .

تحويل الشراج والسيول إلى أموال غيره

السؤال :

في الشراج إذا نحيت إلى أموال الناس وكذا الأودية إذا حملت أموال الناس، هل يصح أن ترجع إلى المعتاد ؟ وإذا صحّ أن أحدا حولها بسبب ضررها إلى مال أحد هل يصح تحويلها ؟ وقد أشكل علينا ما في الأثر أنه لا يصح تحويلها وكذا في جوهر النظام ولا ندرى أهذا على ظاهره أم هو من مجمل الأثر ؟ أفتنا.

الجواب :

الأثر على ظاهره وذلك في الأودية والشراج التى في القرى والبلدان، وهى التى إذا ردت إلى أصلها السابق أضرت بأناس كانت تضرهم قبل أن تنتحى فإن هذه الأودية تترك على حالها فحيثما جرت فالله قد أجراها، وكما أنا في الأول تضر الأولين كذلك في الآخر تضر الآخرين، وعلى من جاءته أن يصبر ويحتسب . وهذا إذا كان انحرافها من قبل الله تعالى، وأما إذا كان من قبل مخلوق فإن ذلك حدث في الأودية يلزمه صرفه عن أهل الأموال ولا يقاس على الحال بالأول والله أعلم .

اصلاح الفلج برأي الجباة

السؤال :

رجل قربه فلج مسموم وأراد أن يكشف تعبه لمنافعه، والشريعة علوية أي شريعة البلد وحدريها شريعة أخرى لرجل آخر، وهو من بعد ذلك ناظر جباه الفلج مثل ناصر وحميد لا غيرهم وأذنوا عن أنفسهم لا عن غيرهم وهو في نيته أن يصون الفلج عن الضرر من قبله لكن يبقى الفلج مكشوفا وقبله أفتنا .

الجواب :

أمر ذلك إلى الجباه، فإن أذن الجباه جاز له ما وصفت وليس عليه أن يستأذن العامة لأن جباه الفلج هم القوام بأمره وللعامة التصرف في أملاكهم خاصة والله أعلم .

زيادة البادة على المعتاد

السؤال :

أهل بلد أرادوا أن يزيدوا بادة على المعتاد فيه من المياه المعتادة ليقعدوها ويصرفوا ما يحصل من قعد هذه البادة المزادة في اصلاح الفلج من حيث يجمع الكل وما يلزمهم إياه الحاكم من أمر الزكاة وما يحتاجون إليه لدفع خصمهم في أيام الحروب وفي الفلج أيتام وأغياب ومجانين وأوقاف، هل ترى هذا لهم إذا رضي بذلك أغلب من له حق في هذا الفلج ؟ فإن كان واسعا هل يجبر من لم يرض منهم بذلك إذا رضى الجباه وأغلب من له في هذا الفلج أم لا ؟ فضلا منك افتنا في هذا وما تراه الأصلح في نظرك وعليك السلام . أرأيت إذا كان القائم بأمر هذه البلدة يرى ذلك أصلح لهم وإن لم يكن ذلك ربما يؤول أمرهم إلى الضرر .

الجواب :

لا تزاد البادة لمثل هذا وما بعد الحق إلا الضلال، إنما تزاد البادة لخدمة الفلج إذا لم يجدوا سبيلا إلى غيرها وعاينوا الضرر من قلة الماء، ويخرج فيها وجه ترخيص أن تزاد لدفع البغاة إذا خافوا على الفلج منهم ولم يمكن دفعهم إلا بزيادتا ولا تزاد للخوف على البلد أو الأنفس أو الأموال من غير الفلج والله أعلم .

خلط الأموال مع حفظ الحصص

السؤال :

أهل سرور يعطون ماءهم البيادير وإذا أرادوا أخذوا متى شاءوا بقدر مائهم، وفيهم الأيتام والأعياب، والفلج يدور على خمسة عشر يوما ولا يســألون البيادير وربما يعرفونه وهذه عادتم وهم مضطرون إليها، هل على من أخذ بأس وهم غير ثقات؟

الجواب :

إذا أعطوا الأيتام والأوقاف حقوقهم بقدر أموالهم ولم يبخسوا شيئا كان ذلك من فرض الماء وهو الذي يعرف بالموالفه عندكم يحل فعله إن شاء الله، وإن بخس الأيتام والأوقاف أو من لا رضا له امتنع هذا الحال، فعلى المحتاجين إلى هذه الحالة أن يلاحظوا حقوق العاجزين ولا يخلو من ترخيص إذا أخذ قدر مائه من بالغ مكلف لأنه هو المسئول والله أعلم .

المنع من تصريج الساقية

السؤال :

رجل له سافية في مال رجل آخر ومن قبل لم تكن مبنية بالصاروج والحجارة إذا تبين له ضرر من تركها غير مصرجة هل لصاحب المال أن يمنعه عن ذلك .

الجواب :

في ذلك اختلاف بين العلماء أجاز بعضهم أن يصرج مطلقا ومنعه آخرون إلا برضا أصحاب المال الذي تمر فيه الساقية إذا كانوا ممن يصح منه الرضا

كالبالغ العاقل، أما إذا كان المال ليتيم أو موقوف فلا يصح إلا على رأي المرخصين . وفي أبي نبهان لا بأس بتصريحه من حيث لا مضرة لأحد فيه ومختلف في جوازه من حيث يكون الفسل على ساقيته من الشجر والنخل .

وأقول إن كان الفسل على الساقية قديما لا يدرى أصله أو علم أن القسمة أسست عليه فلا يصح التصريج لأنه يؤل إلى ضرر الفسل الثابت بحق وإن كان الفسل حادثا على الساقية فلا بأس بالتصريج والتحويل لأن الفاسل هو الذي أدخل على نفسه الضرر والله أعلم .

الزيادة في الفلج للمصلحة مع كره البعض

السؤال :

أكثر أهل الفلج إذا اتفقوا أن يزيدوا فيه جنورة تقعد أشهراً معلومة لمصالحه لقلة ماله من الدراهم فإن جوزت أيحكم على من أبى عن ذلك ويجبر أم لا ؟ أرأيت إن رضوا في الظاهر وكرهوا في السريرة أم ليس حكم في السريرة ؟ وهل يجوز للقائم بمصالح النهر أن يقبض الدراهم وينفقها فيه سواء ذلك أظهروا الإكراه أم لم يظهروه إذا كانوا مشاهدين لزيادة القعد والنهر فيه من غائب ويتيم وغير ذلك ؟

الجواب :

إذا اتفق الجباه على ذلك لمصلحة يرونا في الفلج جاز لهم عندي ذلك وهو ظاهر كلام الأثر، قال أبو الحوارى إن اتفق الجباه أن يزيدوا في دور الفلج لحفره كان لهم ذلك فمن أدى الذي عليه من الحفر كان له نصيبه من الماء على حساب ما لهم من الماء إن كان لهم سدس فسدس وان كان لهم عشر فعشر انتهى .

والحالة التى وصفتها من أهل الفلج دليل على الرضا ولا تعتبر الكراهية في الباطن ولا في الظاهر إذا كان الكاره لا نظر له في المصالح وإنما المعتبر كراهية أهل النظر لا يقال أن هذا الكاره وإن كان ممن لا نظر له فإن له نصيباً في الفلج فلا يتصرف في نصيبه إلا عن رضا، لأنا نقول : إن رضاه معتبر حيث لا ضرر على غيره فأما إذا كان في سخطه ضرر على غيره من أهل الفلج وكانت المصلحة فيما كرهه هو لسوء نظره حمل على صلاحه وصلاح غيره فلا تعتبر كراهيته والغائب يحتج عليه إن أمكن أو على وكيله .

وتحتج على ولي اليتيم أو وكيله إن كان له وكيل أو وصية إن كان له وصى فإن وافقوا على ذلك فقد وافقوا وإن كرهوه بعد اتفاق الجباه وأكثر أهل البلد لم يلتفت إلى كراهيتهم فهم بمـ لة ولى المرأة في التزويج إذا امتنع سقطت ولايته والله أعلم .

ثم إني بعد أن فرغت من جوابك وجدت عن الشيخ أبي نبهان رضي الله عنه في فلج بين من يملك أمره من حاضر أو غائب أراد الجباه أن يزيدوا فيه جنورة تطنى لتجعل فيما يحتاج إليه من صلاح فرضى بعض من حضره وكره آخرون قال ففي قول الشيخ أبي الحسن أن هذا لا يجوز إلا فيما لا بد منه من مصالحهم ومصالح فلجهم أو زراعتهم ان كانت لا تقوم إلا بذلك وإلا فلا يسع أن يضر بأحد منهم لصلاح غيره إلا أن يدرك على سنته في ذلك فيجوز أن يكون عليها . وفي قول الشيخ أبي الحوارى إن اتفق الجباه على الزيادة في دورة الفلج لحفره كان لهم إلا من أدى ما عليه فإن له نصيبه من تلك الجنورة انتهى كلامه والحمد لله على موافقه الحق فانظر فيما كتبته لك واعرضه على المسلمين ولا تأخذ إلا بما بان عدله .

م التسبب في وقوع الضرر بالجار

السؤال :

هل يجوز قتل الدبا بالضرب وإلجائه إلى السقوط في الأخاديد والمهاوى ؟ وهل يجوز لطارده عن ماله إذا كان بطرده لا بد من دخوله في مال جاره لا على نية الاضرار ؟ وهل يجوز حرقه بالنار أو إلقائه في الرمضاء ؟

الجواب :

نعم يجوز دفع الدبا والجراد عن الأموال بكل وجه من وجوه الدفع حتى بالنار إذا لم يقصد تعذيبه بل يدفع فقط، ويظهر قصد التعذيب لمن أحرقه متشفياً بعد أكله المال .

وأما صرفه عن ماله مع وقوعه في مال جاره فلا يصح لأنه بمنزلة السيل فحيثما وقع وقع . والله أعلم .

استئجار حارس للفلج

السؤال :

هل يجوز لأهل البلد إذا اتفقوا أن يصنعوا حارسا ويؤجروه من مال الفلج إذا وقعت المضرة وربما يعود للفلج نفع في مثل زرع العوابي التى تخصه ويغلى القعد للزرع وتؤمن الدار وهذا إذا وقع من حياة البلد .

الجواب :

ما ذكرته في السؤال عين المصلحة للفلج والبلد وإنما جعل مال الفلج لصلاحه أقدر أمنع مثل هذه المصلحة وإن لم يرد صريح الأثر بالترخيص فيها بعينها والله أعلم .

الترخيص في الغماء منوط بالإذن

السؤال :

ما يوجد في الأثر من الترخيص في الغماء على السواقي أيكون هذا التـرخيص ولو أنكر عليه أصحاب الساقية أم إن لم ينكروا عليه جاز وإلا فلا ؟ وكذلك هل يجوز هذا الغماء ولو صرح أصحاب الساقية سافيتهم أم لم يصرجوها جاز وإلا فـلا ؟ لأن وضع الغماء إنما يكون فوق صاروج أصحاب الساقية الكائن في وجنيها .

الجواب :

أفتى الشيخ الحسن بن أحمد وغيره بعدم الفرق بين ما إذا رضى أرباب الساقية وبين ما إذا كرهوا كل ذلك على رأي من أجاز الغماء على الساقية .

وأقول أن المرخص في ذلك قد أجاز الغماء على الساقية من غير أن يستأذن أربابا وتجويزه هذا يقتضي عدم الفرق بين ما إذا أظهر أرباب الساقية الكراهية وبين ما إذا سكتوا لأن سكوتم لا يبيح من أموالهم ما حجره الشرع وأن ابنته لهم لحكم الظاهر، فافهمه وعلى هذا الترخيص فلا فرق بين ما إذا صرجت الساقية وبين ما إذا لم تصرج وكلامهم يقتضي الإطلاق فراجعه والله تعالى أعلم .

الإرث

تقديم العصبة على الأرحام

السؤال :

ميت ترك عصبة يلتقون على الميت عند خمسة أجداد أولادهم وأولاد أولادهم ثم ابنة عمته أخت أبيه ثم أخواله إخوة أمه وأولادهم من يتقدم من هؤلاء ومن يكون في درجة واحدة من المذكورين . صرح لنا ذلك .

الجواب :

الميراث للعصبة وإن بعدت درجاتهم إذا علم نسبهم ولا شيء لبنت العمة ولا للأخوال بل المال كله للعصبة وهو لمن كان منهم أقرب درجة إلى الميت دون غيره . والله أعلم .

توريث الارحام مع أحد الزوجين

السؤال :

امرأة ماتت وتركت زوجاً وأرحاماً أيرث الأرحام عند الزوج أم لا .

الجواب :

أما أصحابنا أهل عمان فيورثون الأرحام مع أحد الزوجين لأن الزوجية عندهم سبب أضعف من النسب لأنه إنما كان يعقد وينحل بلفظ والنسب ليس كذلك بل الانساب لا يقطعها إلا الشرك وعلى هذا المذهب فللزوج نصف والباقي لأرحامها .

وأما أصحابنا أهل المغرب فإنهم يردون المال كله إلى الزوج تمسكا بظاهر الحديث وهو أنه لا يرث رحم مع ذي سهم والزوج من ذوي السهام بنص الكتاب . والله أعلم .

أخذ الوارث حقه كيفما قدر

السؤال :

امرأة تدعي أن لها على ولدها الهالك حقاً وأنه خلف عندها شيئاً من العروض وتريد أن تأخذها مقاصّة من حقها وتريد أن ترسل ذلك عندي لأبيعه لها والهالك خلف يتيماً، فهل يصح لها ذلك فيما بينها وبين الله ؟ وإذا صح لها ذلك فهل يصح لي حمله لها بعد اقرارها عندي أنه مما خلفه ذلك الهالك ؟ فضلاً منك ببيان ما تراه صواباً في هذا .

الجواب :

لهذه المرأة أن تأخذ حقها الذي لها على الهالك فإن أمكنها أن تأخذ من جنس حقها كان ذلك الذي تؤمر به وإن لم يمكنها إلا من جنس آخر فقيل لها ذلك أيضا وليس لغيرها ممن لم يطلع على صدقها فيما تدعيه أن يعينها على شيء من ذلك لأنها في الظاهر محجوجة والله أعلم .

ارث الجنين من أمه إن ماتت بالولادة

السؤال :

امرأة حامل وركزت للميلاد وخرج بعض الولد وبقي في رحمها بعض منه واستهل منه صوت أو تحركت منه جارحة ولم يستتم خروجه كله وماتت تلك الحامل وخرج الولد ميتا أيرثها أم لا .

الجواب :

إذا خرج رأس الولد حياً فإنه يرث أمه إذا ماتت قبله وكذلك ترثه إذا مات قبلها ولو بقي سائر جسده في رحمها وسواء علمت حياته باستهلال الصوت أو بتحرك الجارحة التي يكون تحركها علامة لحياته والله أعلم .

أثر التسامع بأن التركة وصية

السؤال :

الميت إذا خلف مالا، ووجد حديث الناس أن هذا المال أوصى به فلان للمسجد الفلاني الذي باعه هذا الهالك أيعتبر هذا القول وتكون في هذا المال شبهة أم لا ؟

الجواب :

أما الشبهة فحاصلة من كلام الناس، وأما الحرمة فلا حرمة وليس على الوارث أن يمتنع من ذلك إلا بشاهدي عدل والله أعلم .

مطالبة الورثة بديون مورثهم

السؤال :

صك ظهر بعد موت زيد أن له على عمرو ألف ريال تحرير الصك المذكور بخط المطالب وفيه شهادة الثقات من المسلمين والمطالب باق وكذا الشهود وأجل الصك قد انقضى منذ سنوات فلما ظهر الصك أنكره عمرو بأن لم يبق لهالكِ من عندهم الصك حق ولا حجة وأنه بقي عند هالكلهم لعدم حضوره أي الصك فوراً يوم التسليم وما أشبه ذلك فما الحكم في ذلك

مأجوراً ؟ والهالك خلّف بلّغاً وأيتاماً فما اللازم عليهم ؟ أوضح لنا توضيحاً شافياً لا غيم عليه .

الجواب :

الحكم إبقاء ذلك الحق الذي شهدت به الثقات وإن مضت على ذلك سنون، فإن ادعى الغريم أو وارثه قضاءه أو الخلاص منه بوجه فعليه البينة على ذلك، فإن عجز ورثته عن البينة وطلبوا من صاحب الحق يميناً كان لهم ذلك والوارث اليتيم تؤخر حجته إلى بلوغه وحكمه بعد البلوغ حكم الورثة البالغين والله أعلم .

اعطاء الحقوق من مال القاتل ان مات قبل الدية

السؤال :

من قتل رجلاً عمداً ظلماً وعدوانا منه وهلك القاتل وطلب ورثة المقتول تراث القاتل ليكون ذلك يحسب من دية هالكهم والذي خلفه القاتل يوافي عشر الدية أولا وادعت فيه تريكته أن لها عليه صداقاً آجلاً ولم يكن عندها ورقة بخط من يجوز خطه كيف الحكم في ذلك .

الجواب :

يكون مال الهالك لأهل الحقوق الثابتة عليه بالحكم الشرعي يأخذ منه كل واحد من الديان قدر حصته والدية وصداق المرأة وسائر الديون في ذلك سواء فما ثبت منها بالشرع أعطى حصته من المال وما لم يكن ثابتا بالحكم فلا نصيب له من ذلك والله أعلم .

ما تساوى فيه الذكر والانثى في الميراث؛ والوصية

السؤال :

تفضل بين لنا المواطن التي يتساوى فيها الذكر والأنثى في الميراث .

الجواب :

يتساوى ذلك في ثلاثة مواطن .

أحدها الأخوة من الأم فإن الذكر والأنثى منهم سواء إذا انفردوا وإذا اجتمعوا .

وثانيها المسألة المشتركة وهي المعروفة بالحمارية وصورتها امرأة هلكت وتركت زوجاً وأما واخوة من أم واخوة خالصين فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث وبقي الخالصون لا شيء لهم فمن السلف من لم يعطهم شيئاً لأنهم عصبة ولا ترث العصبة إلا ما فضل من ذوي السهام ومنهم من جعلهم وأخوة الأم شركاء في الثلث الذكر منهم والأنثى على سواء وعلى هذا المذهب العمل اليوم وفيما تقدم من الزمان والصحيح عندي هو القول الأول .

الموطن الثالث الأرحام فإن الذكر والأنثى فيه سواء .

هذا في المواريث ويتساوى الذكر والأنثى أيضا في باب الوصايا كما إذا أوصى لولد فلان فإنه بين الذكر والأنثى على سواء والله أعلم .

توريث الزوجة الصغيرة

السؤال :

رجل تزوج امرأة صغيرة ثم مات

الجواب :

لها الميراث تام وعليها العدة من حين ما يموت تعتد أربعة أشهر وعشراً كالزوجة البالغة ثم يزوجها وليها إن شاء والله أعلم .

توريث الزوج من زوجته الصغيرة

السؤال :

رجل تزوج بصبية ولم يدخل بها ثم ماتت أله الميراث أم لا

الجواب :

نعم له الميراث منها كزوجته البالغ لا فرق بينهما في ذلك عندي خلافاً لمن فرق والله أعلم .

لا إرث للأرحام مع العصبات

السؤال :

امرأة توفيت وتركت أخاً شقيقاً ولها أبو أم ألهٌ في تركتها نصيب أم لا

الجواب :

لا يرث جدها أبو أمها شيئاً لأنه رحم والميراث كله لأخيها والله أعلم .

استحقاق الصبية لميراث الأزواج المتوفين قبل بلوغها

السؤال :

الصبية التي زوجها أبوها بزوج ومات الزوج ثم زوجها بثان فمات ثم برجل ثالث فمات وزوجها برابع وبلغت الصبية ولم تتم التزويج ورضيت بالثلاثة الأول أن لو كانوا أحياء وقالت لو كان القبلى حياً لرضيت به زوجاً والثاني لو باقي لرضيت به زوجاً وكذلك الثالث تفضل بين لنا كيف حال هذا التزويج وما لها من الصداق وما عليها ومن زوجها وكذلك الثالث تفضل بين لنا كيف حال هذا التزويج وما لها من الميراث بين لنا ذلك .

الجواب :

أما التزويج بالزوج الرابع فإنه يكون منتقضاً بغيرها منه وبعدم إتمامها له وأما تزويجها بالثلاثة الأول فذلك أمر قد انقضى عليها وهي صبية وقد إنقضى أمره على صحة وعندي أن إتمامها بعد البلوغ وعدم اتمامها لذلك التزويج الذي كان في صباها فانقطع حكمه قبل بلوغها لا يكون مؤثراً شيئاً وإن كان هذا الذي قلته خلاف المشهور في الأثر فهو الصحيح عندي ولها من كل واحد من الثلاثة الصداق والميراث التامات ولا يحتاج ذلك إلى استحلاف بأنا ترضى بهم أزواجاً أن لو كانوا أحياء ولو طلب الورثة منها ذلك فلا يلزمها عندي أن تحلف لهم هذا الذي يظهر لي وهو الصحيح وإن خالف المشهور والله أعلم .

حكم مال الزوجين المتعاملين بالمسامحة

السؤال :

امرأة بينها وزوجها مسامحة يأخذ لها مالها وهي تأخذ منه أي من زوجها ما احتاجت إليه، ثم توفي الزوج وبُسْرُها معروف عند التاجر موزون غير أنه لم يحاسب الزوج عليه، هل لها أن تأخذ قيمة بسرها أم يكون للورثة ؟

الجواب :

إذا حصد البسر لنفسه وباعه لنفسه بتفويض من المرأة فقد ثبت ذلك لهم وهو لورثته من بعده، وإن حصده للمرأة وباعه للمرأة وإنما يأخذ ما يأخذه من القيمة برضا المرأة ومسامحتها فها هنا البسر يكون للمرأة خاصة والقول قولها في ذلك إذا علم أنه بسرها وعليها أن تتقي ربا والله أعلم .

الولاء في الأب والأم المعتقين

السؤال :

المماليك إذا اعتقت الأمة قبل زوجها بقدر عشر سنين وزيادة، فتوالدا قبل عتق الزوج ثم اعتق زوجها بعدها فقال أولياء الزوج : الأولاد تبع لنا، وقال أولياء الأمة : الأولاد تبع لنا، لمن يكون أولاد هؤلاء ؟ تفضل بين لنا .

الجواب :

ولاء الأولاد المذكورين راجع إلى موالي أبيهم بعد عتق أبيهم، وأما قبل عتقه فهو لموالي أمهم والله أعلم .

ميراث القتلى مجهولي الترتيب

السؤال :

امرأة وابنتها قتلتا في بيتهما وتوفيتا في ساعة واحدة، ولم يحضر عندهما أحد عند وفاتهما حتى يعرف أيهما توفيت قبل ومن تكون الضربة سابقة فيه، كيف كون الحكم في ذلك ؟ وما يكون قسمة الميراث ؟ ومن يكون يرث منهما ؟ أفتنا مأجوراً يرحمك الله . وهذه المرأة عندها أم وأخوان وأخت خلص كلهم أرأيت هل الجدة ترث ابنة ابنتها أم لا ميراث لها ؟ أفتنا سريعاً .

الجواب :

يعطى ميراث كل واحدة من هذه المرأة وابنتها لوارثه : فميراث المرأة لأمها منه السدس والباقي للأخوة الخلص للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كان معها زوج فلأمها السدس، ولزوجها النصف، والباقي للإخوة للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للبنت المقتولة معها إلا إذا صح أنا ماتت بعد، وكذلك لا شيء لهذه المرأة المقتولة من ميراث ابنتها المقتولة معها إلا إذا صح أنا ماتت بعدها بل ميراثها لسائر الورثة .

ولو قدرنا أن مع الإبنة المقتولة أبا وجدة أم أم فلجدتا السدس والباقي لأبيها ولا شيء لأمها المقتولة معها، فافهم ذلك فإنه واضح .

وضابطه أن لا ميراث لكل واحد من المقتولين من الآخر، بل ميراث كل منهما لورثته الأحياء لأن الميت لم يعلم استحقاقه الميراث من صاحبه .

وكذلك لا يمنع كل واحد منهما ميراث من كان يحجبه أن لو كان حيا فالجدة لا تحجْبها بالأم المقتولة لعدم تيقننا بحصول الحاجب فأنزلها م لة العدم . والله أعلم .

الإرث مع جهل تاريخ الوفاة (ميراث الهدمى والغرقى)

السؤال :

رجلان أخوان من أب وهما في قرى شتى وماتا ولم يعرف الذي مات قبل الآخر، وعند كل واحد منهما أخت خالصة وعندهم عم، لمن يكون ميراثهم ؟ وإن كان هؤلاء الأخوة مولودين في ساعة واحدة بين لنا هذا .

الجواب :

ميراث كل واحد منهما إنما هو لأخته النصف منه والباقي لعمه ولا يرث كل واحد من الميتين على المذهب الآخر الذي أراه وهو الصحيح عندي ولا فرق في ذلك بين ما إذا ولدا في ساعة واحدة أو تقدمت ولادة أحدهما على الآخر والله أعلم .

ميراث الأخ من الأخوة لأم

السؤال :

امرأة لها ثلاثة أولاد اثنان منهما خالصان من أم وأب والواحد منهما غبن ليس عنده أب(٥) ثم بعدُ مات ولد من هؤلاء الخالصين هل لهذا الولد الغبن شيء من ورث أخيه أم لا ؟

الجواب :

نعم له السدس من إرث أخيه إذا لم يكن للهالك أولاد ولا أب ولا جد والله أعلم .

توريث المفقود

(٥) أي أنه أخ لأم، والمقصود من كلمة (ليس عنده أب) أي لا يشاركهما في أبيهما . بدليل توريثه السدس وهـو نصيب الواحد من الأخوة لأم .

السؤال :

الغائب إذا مات بعض من يرثه وطلب بعض الورثة قسم المال وقال ورثة الغائب لا يقسم المال حتى يصح موت الغائب أو تنقضي مدته هل له ذلك أم يلزم أهل البلد أن يقسموا ويتركوا للغائب سهمه ؟ أم كيف الحكم في ذلك ؟ وهل يرث الغائب ما لم يحكم بموته أم لا ؟ بين لنا ذلك وكم مدة الغائب ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

نعم يرث الغائب في المدة التي [هو] محكوم له بالحياة فيها فله ميراثه في تلك المدة من جميع من مات ممن يرثهم هو، فإذا صح موته قبل هذا الموروث رجع نصيبه لبقية الورثة وإذا لم يصح موته بل أبهم أمره حتى انقضت المدة التي يحكم عليه بعدها [فلأهل] الغائب في الميراث أن يقسموا تركة هالكهم ويحضروا من يقاسم للغائب ولا يمنعهم من ذلك عدم رضا وارثه بل يقسمون ولأهل البلد أن يعينوهم على ذلك .

وفي مدة الغائب أقوال كثيرة لم يحضرني ذكرها هنا، والله أعلم .

ما أخذ من مال الورثة قبل العلم بموت المورث

السؤال :

رجل سافر لسواحل زنجبار أو الجزيرة فلما وصل مات ولم يصل علم وفاته إلا بعد خمسة أشهر وكان قد ترك زوجة في عمان وهي تترفّه من مال الورثة قبل علمها بوفاته أعليها رد ما خسرته للأكل وغيره ؟ افتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

عليها رد ما أكلت بعد موته لأنا إنما أكلت مال الوارث وينحط عليها قدر ميراثها منه والله أعلم .

توارث االزوجين المرجومين

السؤال :

اختلافهم في المرجومين هل يتوارثان أو لا ؟ أو يرثها ولا ترثه ؟ أو بالعكس ؟ أقوال ما وجهه ؟

الجواب :

أما القول بأنما يتوارثان فمبني على أن زنى أحدهما لا يحرم الآخر عليه، وأيضا فأمر الزوجة متيقن والحد وإن ثبت بالشهود الأربعة أو بالإقرار لا يوجب القطع بالزنى لما في ذلك من احتمال الزور والكذب في الباطن والشرع إنما يحكم بالظاهر .

وأما القول بأنما لا يتوارثان فمبني على جعل الزنى من أحدهما محرما للآخر والحجة التي وجب بها الحد في الزنى هي الحجة التي تفرق بينهما إذ لا حجة أكبر منها واحتمال الزور والكذب فيها احتمال ناشئ عن غير دليل فلا عبرة به عندهم .

وأما القول بأنه يرثها ولا ترثه وعكسه فناشئان عن قولين لا أحفظهما فأنقلهما لكن هذا الخلاف ها هنا يدل على وجودهما وهو أن يقال أنا لا تحرم إذا زنت لأنا كالمحتالة بخروجها من رقبته ويحرم عليها إن زنى إذ بيده أمر الفراق فكأنه لما فعل ذلك اختياراً كان مندفعا في فراق امرأته فيتفرع عليه القول بأنه يرثها ولا ترثه .

وأما القول الرابع فهو أن يقال إنه مبني على قول صورته أنها تحرم عليه إذا زنت لأنها موضع الولد ويوجب ذلك الخلطة بين الماءين ولا يحرم عليها إذا زنى إذ ليس في زناه هذا المحذور .

والله أعلم بصحة هذين القولين وبصحة القول ينفى الحرمة من الجانبين مع ما يثبت من الفرقة باللعان ومع قوله تعالى : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة }[(١)] . والله أعلم .

منع التوارث بقذف الزوجة ورجمها

السؤال :

قول بعضهم إن قذفت المرأة زوجها فرجم ورثته، ولا ميراث له إن قذفها فرجمت ما وجهه ؟

الجواب :

الله أعلم ولعله مبني على القول بأن المرجوم ترثه امرأته ولا يرثها إن رجمت فإن كان قد بنى على هذا خرجت فيه الأقوال المتقدمة في المسألة الأولى وحينئذ فلا أثر للقذف من جانبها ولا من جانبه وإن كان وجهها غير ذلك . فالله أعلم .

(١) سورة النور، الآية ٣

الهبة تورث دون الإباحة

السؤال :

امرأة نوت لزوجها أن تعطيه جونية أرز ووصلت نصفية والأخرى لا وصلت وهو في حال الشؤمة فلما رجع أكلوا منها أعني تلك النصفية بقدر يوم ثم مات الرجل ولاواحت تقول له هذا لك من عند الله هل تثبت هذه الجونية لورثة الميت بالنية من غير لفظ منها له أجبنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

أما النصفية التي لم تأت بها فهي لها ولا شيء لورثة الميت فيها وأما النصفية التي جاءت بها إلى بيته فإن كان علم أنها جاءت بها له وأكلوا منها ذلك اليوم عن أمره فهي لورثته وأن لم تقل له : هذا لك من عند الله وإن كان لم يعلم بأنها جاءت بالنصفية له لكنها هي جاءت بها ووضعتها في بيته لتعطيه إياها وأكلوا منها وهو لم يعلم بها أنها له فهي للمرأة دونه ودون ورثته والله أعلم .

الردّ في التوريث

السؤال :

امرأة تركت أماً وأختاً من أب ما قسـمة هـذا المـال ؟ أفتنـا جـزاك الله خيراً .

الجواب :

للأم ثلث المال وللأخت نصفه ويبقى سدسه للعصبة وإن لم يكن لها عصبة قسم المال خمسة أسهم للأم سهمان وللأخت ثلاثة أسهم والله أعلم .

ميراث العبد المعتوق

السؤال :

ميراث العبد المعتوق لمن يكون إن لم يكن له ولد وعنده زوجته .

الجواب :

إذا خلا من العصبات والأرحام وجميع الأقارب فمذهب الجمهور من أصحابنا أن ميراثه لأهل جنسه وقد رأى بعضهم غير ذلك . والله أعلم .

دفع دَين على الميت بدَين له

السؤال :

اختلافهم فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين لآخر هل يدفعه في دين الميت أو إلى الورثة أو هو مُخير ؟ أقوال . ما وجههما ؟

الجواب :

أما القول بأنه يدفعها في دينه فلأن الوارث ليس له إلا ما فضل من الدّيْن فكأنه قد احتسب عن الهالك حيث قضى عنه دينه بماله .

وأما القول بأنه يدفعه إلى الورثة فلأن الورثة هم المخاطبون بالقضاء عن هالكهم من ماله . وهذا إذا لم يجعل الهالك وصيّاً فإن كان له وصيّ لقضاء ديونه أو اقتضاء دينه دفعت إليه لا غير .

وأما القائل بالتخيير فقد اعتبر الوجهين ورأى لكل واحد منهما محلاًّ وموضعاً من الحق .

وأقول إن كان المال مستغرقا في الدين لم يدفع إلى الورثة إلا مع حضرة الدَيانة مع الورثة أو مع الحاكم، وإن كان غير مستغرق وليس له وَصي دفع إلى الورثة وليس له أن يقضي دين هالكهم بدون إذنهم . والله أعلم .

ضمان وكيل اليتامى ما أعطاه لزوجة لم تثبت زوجيتها

السؤال :

من وكله الحاكم في مال أيتام ومقاسمة شركائهم وانفاذ حقوق موروثهم ففعل ما وكل فيه متحريا للصواب وكانت لموروثهم الهالك زوجة حكم بفساد تزويجها وكان قد أعطاها ميراثها من الهالك، هل عليه أن ينتزع ما أعطاها إياه ويرده إلى الورثة أم لا ؟ أرأيت إذا لم يقدر على انتزاعه منها أيكون ضامناً له في ماله أم لا ؟

الجواب :

إن عليه أن ينتزع ما أعطاه تلك المرأة لأنها ليست بزوجة فإن لم يقدر على انتزاعه كان ضامناً له في ماله والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

قال السائل :

أرأيت إذا جاءت تلك المرأة بشاهدي عدل أو بشهرة تثبت صحة تزويجها على الهالك والوكيل يعلم الفساد ماذا يكون من أمره .

الجواب :

إذا حاكمته وأحضرت البينة كان عليه أن ينفذ ما قضت البينة في حكم الظاهر ويترك علمه في ذلك ولا ضمان عليه والله أعلم .

ميراث الأرحام بعد ذوي الفروض

السؤال :

رجل هلك وترك أمّاً وثلاثة أعمام لأم ولم يكن له عصبة كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

لا ميراث للأرحام مع وجود أحد من ذوي السهام فالمال كله لأمه . والله أعلم .

ميراث الأرحام بعد الردّ على ذوي الفروض من القرابة

السؤال :

من مات وترك زوجة وبنت أخ لأم وبنت عم أخ لأب وأم وابن خال كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

في الأثر أن للزوجة ربع المال والباقي لبنت أخ الهالك من أمه كذا عند من قال بالقرابة من المسلمين والله أعلم قال الشيخ صالح بن علي نعم هكذا قد قيل فيما عندي والله أعلم .

قسمة ميراث

السؤال :

امرأة هلكت ولها أبوان وزوج وابنتان وابن ذكر أفتنا من كم يقسم ميراثها .

الجواب :

يقسم المال اثني عشر سهما فيعطي كل واحد من أبويها السدس وسدسا الاثني عشر اربعة اثنان للأب واثنان للأم ويعطي الزوج ثلاثة وهو ربع المال وما بقي فهو للأولاد للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم .

خلط مال الزوجين وحق الوارثين فيه

السؤال :

رجل وامرأته تخالطا في مالهما برضاء من الزوجة وطيب نفسها ثم بعد ذلك في سنة أخرى امتنع الرجل في بلد غير البلد التى فيها مال زوجته وهى كذلك لم تصل إلى مالها فعارضوا مال المرأة اناس غيرهم على سبيل فعل الخير وعزلوا غله مال المرأة وحده ولم تختلط بغلة مال الزوج ثم ماتت المرأة وغلة مالها معزولة بعينها في يد الحاصرين للمال فطلب الزوج غلة مال زوجته فهل ترى هذه الغلة لاحقة للزوج ام راجعة لورثة المرأة بين لنا ذلك ولك الاجر .

الجواب :

إن شاء الله الجواب هذه الغلة بين وراث المرأة كلهم لانا من جملة مالها وليس هى للزوج خاصة والله أعلم .

ميراث الغرقى والهدمى

السؤال :

وسأله شيخنا احمد بن سعيد عن مذهبه في ميراث الغرقى والهدمى هل هو مذهب الاصحاب المشهورمن توارثهما من صلب اموالهم ام لا .

الجواب :

يضعف أخوك الحقير، عن مخالفة الجم الغفير، مع كونه غير بصير، ولعلك وقفت على فتوى اهل (ازكى) في مسألة الغرقى وما قلته فيها هو عين ما يوجد عن زيد بن ثابت أعلم الناس بالفرائض وهو قول موجود في كتب الاصحاب وصدر به صاحب المهذب وصححه ونقله صاحب الضياء مع مقابله وذكر انما قولان عليهما العمل دون ما عداهما والقول الأخر ينسب لعلى بن أبي طالب .

ونص عبارة الضياء : والغرقى الذين يركبون في سفينة واحدة فيغرقون معاً ويخرجون أمواتا ولا يدرى من مات فيهم اولا، والهدمى الذين ينهدم البيت على جميعهم فيوجدون موتى ولا يدرون ايهم مات اولا فالقول في كل هؤلاء واحد وكذلك اذا اتى شيء مما يشبه ذلك ومات منهم اناس والناس فيهم قولان ينظر فيهما ويعمل عليهما ولغيرهم اقاويل سواهما ليس علىشيء منها عمل ولا لقائل بما عند الناس موضع .

والقولان المعمول عليهما فإن زيد بن ثابت يروى عنه انه لا يورث ميتا من ميت ويورث الاحياء من الاموات وهذا قول سهل ليست فيه مسائل ولا على احد منه مؤنة حساب .وكان على بن ابى طالب يورث الموتى بعضهم من بعض ثم يورث الاحياء من الموتى ولا يورث الموتى من الموتى من تلاد اموالهم الذين ينوب لهم بالارث من بعضهم بعضاً وهذا القول الذي عليه العمل والحساب انتهى كلام الضياء والله أعلم .

كيفية توريث الموتى المتزامنين

السؤال :

امرأة ماتت هى وابنها في فلاة ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ولها زوج وأم وأب تفضل بالجواب .

الجواب :

أيهما وجد قبل صاحبه فحكم من وجد أولا هو الميت قبل صاحبه ولمن وجد آخراً الميراث منه، وأما إن وجدا معا في ساعة واحدة هنا اختلف العلماء في ميراث بعضهما من بعض .

فعلى المذهب المشهور بين الأصحاب أن كل واحد منهما يرث الآخر وذلك أن يقدر مثلا أحدهما ميتا والآخر حيا فيعطى المقدّرة حياته نصيبَه من ذلك الذي قُدّر موته، ثم الذي قدرناه أولا ميتا [يقدر حيّاً] ويقدر الآخر ميتا فيعطى ميراثه منه مثال أن نقول أن الأم هي الميتة قبل ابنها فيعطى ابنها الميراث منها ثم نقول أن الابن هو الميت قبل أمه فنعطى الأم ميراثها منه ثم تجعل حصص كل واحد منهم لورثته وهذا القول ينسب لعلي بن أبي طالب وعليه العمل من أصحابنا .

ويروى عن زيد بن ثابت أنه لا يورث ميت من ميت، بل يجعل ميراث كل واحد منهما لورثته، وعلى هذا فللزوج النصف وللأم الثلث من النصف الآخر وللأب الثلثان من النصف الآخر الباقي بعد نصف الزوج .

وأما على المذهب الأول فللزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس أيضا والباقي كله للولد فيعطى ورثّته . وليس للأم من هذا الذي ورثه ولدها منها شيء وإنما تعطى ميراثها منه من المال الذي كان له في حياته والله أعلم .

اختلاط مال الزوجين وحكم التوريث

السؤال :

امرأة لها زوج وعندها مال وفوضت زوجها فيه يأكل ويبيع من الغلة وطنى شيئا من مالها نسيئة ومات الزوج وثمن الطنا عند المطنى فأرادت المرأة دراهم الطناء الذي هو من مالها فمنعها ورثة الزوج وقالوا أن هالكنا قد سلم عن مالك خراج السلطان وما نابه لكون البلد معتلة بخراج فقالت المرأة أنه قد أخذها من غير هذا الطنا وهذا الباقي من غلة مالى ولا أرضى به لغيري بعد موت زوجى افتنا الجواب .

الجواب :

إذا كان زوجها قد طنى ذلك المال لنفسه دونا للمفاوضة الحاصلة بينهما فثمن الطنا للورثة كلهم، لأن مالها الذي فوضته فيه قد استهلك بذلك الطنا لأن حكم الطنا حكم البيع وإن كان إنما طناه لها وبينهما المفاوضة في المطنى والباقي يأكل ما شاء ويترك ما شاء فقيمة الطنا لها دون الوارث لأنه يخرج عن ملكها والله أعلم .

عدم تسليم أحد الورثة نصيب غيره إلا بتوكيل

السؤال :

امرأة هلكت وورثها زوجها ثم هلكت ابنتها وورثها زوجها وغيره فطلب نصيب زوجته من زوج أمها الهالكة فقال لا أعطيك إلا الباقى لك لأن زوجتك لها ورثة غيرك فقال زوج الابنة زوجتى ورثت أمها فسلم لي ما نابا من أمها، وكل من له نصيب بما خلفته زوجتي أنا المسئول عنه والمطالب فيه وقد أخذ بقية الورثة منى نصيبهم فما امتناعك إلا نوع تعد لأنك لست بوكيل لهم وليس لهم حق مما خلفته زوجتك، أله أن يمنع الحق الذي ناب ابنة زوجته عن زوجها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

لا يعطى زوج هذه المرأة [إلا] نصيبه من إرثها إذ لا سبيل له على الباقى إلا إذا أمر له بذلك سائر الورثة أو وكلوه في قبض ذلك والله أعلم .

الإرث من المختلعة إن ماتت في العدة، وعكسه

السؤال :

رجل طلق زوجته وهي مريضة وخالعها في ذلك الطلاق فأبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها ثم ماتت في ذلك المرض هل يرثها ؟ وهل لها الميراث منه إذا مات ؟ افتنا .

الجواب :

في ذلك اختلاف ويعجبني أن لا يتوارثان، وأن الخلع ثابت والله أعلم .

عدم التوارث بين الموتى معاً

السؤال :

رجلان إخوان وجدا مقتولين معا ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه هل يتوارثان ؟ عرفني وجه الصواب .

الجواب :

إذا وجد أحدهما ميتا قبل صاحبه فالذي وجد آخراً يرث الأول لأن الحكم أنه حى حتى يصح موته .

وأما إذا وجدا معا في حال واحد ولم يدر أيهما مات قبل صاحب فلا يتوارثان عندي أتباعاً لزيد بن ثابت وميلاً إلى ما هو الراجح عندي والله أعلم .

ايصال الوصي حصص الورثة بشهود ليسوا ثقات ولكن يطمئن إليهم

السؤال :

رجل عامل تاجراً من التجار وتوفي ذلك التاجر ولعله خلف أيتاما وأزواجا فكيف صفة الخلاص لهذا الرجل إذا لم يجد ثقة ولا أمينا يتوصل به إلى النساء البلغ ؟ لأن في المشهور أن العرب يمنعوهم من دخول حلتهم وكيف السبيل لمعرفة عدد الورثة وتسميتهم ليوزع لهم ميراثهم ؟ وإن كان في الورثة واحد منهم بالغ أيجتزأ بقوله ؟ وما الرخصة في خلاص هذا المبتلى ؟

الجواب :

رخص في مثل هذا الباب أن يأخذ المبتلى بقول من يطمئن قلبه إلى صدقه ولو كان ذلك القائل غير ثقة إذا سكنت النفس بقوله وفي الاثر عن الشيخ أبى محمد أن الحوارى بن عثمان كان عليه حق لوارث ميت بصحار وأخبر أنه لا يعرفه فسأل عن الموضع فعرف المكان فوصل إليه وأرشده على صاحب الحق اثنان أو ثلاثة (قال أبو محمد الشك منى في عدد من سأل) فلما أخبره من أخبره بوارث الرجل صدقهم ودفع إليه ولم يطلب عدالة المخبرين ولا استكثر منهم إلى أن قال فرجع إلى ما سكنت إليه نفسه على صحته .

قال وأخبرني الشيخ أبو مالك أن عبد الرحمن بن جعفر الريان كان يطلب الخلاص من حق كان عليه لامرأة ولم يجد سبيلا إلى لقائها ولا ثقة يصل برسالته إليها إلا أخاً لها غير ثقة عنده فدفع إليه وأمره أن يسلم إليها وقال له ادفع إليها واتق الله في هذه الأمانة فإنى أسألك عنها يوم القيامة وأطالبك بصحتها فإني لم أجد سبيلا إليها إلا بك انتهى .وبداهم اقتده والله أعلم .

رد الزائد عن أصحاب الفروض إليهم

السؤال :

امرأة ماتت وتركت أما وأختا من أم ولا عصبة لها ولا أرحام إذا أخذ ذوو السهام سهامهم لمن يرجع الباقي يرد عليهم أم يكون بمنزلة المجهول ؟

الجواب :

يرد الباقى إلى ذوي السهام وليس هو مجهولا فافهم والله أعلم .

ارث الزوج

السؤال :

زنجية حرة ماتت وتركت زوجها لا غيره إلا مواليها فلمن تصير تركتها ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لزوجها من تركتها النصف ولا أقول في الباقي شيئا والله أعلم .

ارث الزوجة

السؤال :

زنجي حر مات وترك زوجته وابنته فكيف قسمة ماله بين لنا ذلك .

الجواب :

إذا لم يترك غيرهما من الأقارب فللزوجة ثمن تركته وللبنت نصف تركته ومابقى فيعطى البنت ردا عليها والله أعلم .

ارث الإخوة الأشقاء ولأم

السؤال :

امرأة ماتت وتركت أخاها وأختها من أب وأم وأخا لأم كيف قسمة مالها بين لنا ذلك .

الجواب :

أما الأخ من الأم فله السدس والباقى للخالصين للذكر منهما مثل حظ الانثيين والله أعلم .

ارث الصبية من الزوج المتوفى إذا لم ترض به

السؤال :

أما بعد فقد فهمت قولك في الصبية فما تقول فيمن زوج رجلا بامرأة بالغ لكنها في بلد غير بلده فسار الولى المزوج والزوج إليها ليخبراها بالتزويج فأصابت الزوج مصيبة الموت في الطريق قبل الوصول فأسر الولي أمره ليختبر ما عند المرأة فأخبرها أنه زوجها بفلان فأنكرت ذلك ولم ترض به فهل لها من زوجها الهالك ميراث بنفس ذلك التزويج ويلزمها ما يلزم المميتة أم لا ؟ وهل يكون هذا التزويج قطعى الصحة أم هو ظنى لتوقفه على رضاها ؟ وهل من فرق في ذلك بين التى ذكرتَ وبين الصبية في مثل هذه الصورة .

كما لو زوج رجل رجلا ابنته وكانت هذه مثلا في أرض بعيدة وسار إليها أبوها مع الزوج وصح على الزوج قتل في الطريق ووصل إليها والدها بعد مدة ستة أشهر فوجدها بالغا في اليوم الذي وصل فاخبرها بما فعل في تزويجها فلم ترضى ألها ميراث من الهالك أم لا ؟ وهل يكون وجود التزويج كالعدم أم إذا دخل على الصبية تكون بعده وارثةً بانضمامه إليها بين لي الفرق منهما وقد أشكلت عليّ الصبية لما شبهوها بالحرة الغائبة بجامع أن كلا منهما له النقض والإتمام وقد قرأت بعدك في بيان الشرع

في المسئلة وفي جامع الشيخ أبى محمد فأثر ما ترى من الاشكال فاحلل هذا الاشكال بجواب سريع على القول بصحة التزويج لا الوقوف والتحريم ولا تظن منى المعارضة بل هو محض اشكال وأنت أعلم بحال الحقير .

الجواب :

ليس تزويج ولي البالغ إياها كتزويج ولي الصبية لها فإن تزويج البالغ موقوف صحته على رضاها لأحاديث منها " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن " وغيره من الأحاديث لا يسع المقام ذكرها وتزويج الصبية مخصوص بالصحة لفعله صلى الله عليه وسلم" في تزوج عائشة والدخول بها في صباها ولقوله تعالى في عدة النساء { واللائى لم يحضن }[١] وقد قيل أنها نزلت في الصغار اللواتى لم يبلغن المحيض ولا معنى لشرع العدة لهن إلا إذا جاز الدخول بهن فهذا حكم قد خصت به الصبية والأمة ومن حمل عليهما بطريق القياس كالمجنونة والعجماء بجامع أن كلا منهن لا تصرف له في نفسه ولا غيره.

فإذا ظهرت لك هذه الخصوصية فاعلم أن المرأة البالغ ليست مثلهن وناهيك أنه لم يقل أحد من المسلمين بجواز الدخول بالبالغ إلا بعد رضاها فلو قدرنا أن وليها زوجها بزوج لم تعلم به ثم اتاها الزوج وهى نائمة مثلا فوطئها قبل علمها بالتزويج أترى أن أحدا من المسلمين يجيز له ذلك كلا بل هو متهجم على محجور وداخل بامرأة لم يصح تزويجها بعد .

وبهذا تعرف الفرق بين صورتى السؤال فالبالغ التى مات متزوجها قبل تمام الزوجية ليست كالصبية التى كانت صبية فمات زوجها ثم أدركت بالغا فإن أحكام الزوجية تثبت لمن زوجت وهى صبية ولا تثبت لمن زوجت وهى بالغ إلا برضاها وللصبية الخيار بعد البلوغ في نقض التزويج وعدمه فهو تزويج ثابت

(١) سورة الطلاق، الآية ٤

ما لم تنقضه بعد البلوغ وسبيله سبيل بيع الخيار وغيره من العقود التى لأحد العاقدين فيها الخيار والله أعلم .

مسألة عدم الرد على الزوجين مع وجود الأرحام

السؤال :

وجه ما يروى عن أصحابنا المشارقة من أنم لا يردون على الزوجين مهما وجدوا الرحم إلا إذا كان لأحدهما ميراث من جهة غير الزوجية ويردون عليهما مع عدمه فما معنى التقييد بوجود الرحم والاطلاق عند عدمه مع أن حديث ذو السهم كما ترى ظاهره الاطلاق حتى مع وجود العصبية لولا وجود المقيد ومن هنا قيل فيمن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم إن المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم، وردّ بما روى عنه عليه الصلاة والسلام " الحقوا الفرائض لأهلها وما بقى فلأولى عصبة " وفي رواية " الحقوا الفرائض بأهلها " أو باسقاط الباء من بأهلها لم اضبطها تمام الرواية " فما أبقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر " فحصل التقييد بالروايتين وعلم أن ذا السهم أحق بالميراث ممن لا سهم له مع غير المعصية وثبت له مع ذى الرحم بظاهر الحديث لكونه ذا سهم وذو الرحم لم يدخل في الحديث لكونه ليس بذى سهم .

وأيضا ففى شرح الترتيب للشنشورى ما يشهد لإطلاق حديث ذو السهم حيث قال لا يرد على الزوجين بالاجماع وعلله بأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية انتهى فإذا صح أن الميراث لذى السهم بظاهر الحديث مع وجود ذى الرحم فمن الاولى ثبوته له مع عدمه فحينئذ منع الزوجين الميراث مع وجود الرحم والحديث يشهد لهما بالميراث عدول عن مقتضى الظاهر ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل اللهم إلا أن يكون لهم دليل مفيد لإطلاق ذلك الحديث كما قيد بحديث الحقوا الخ مع وجود العاصب فيكون معنى الحديث حينئذ هكذا ذو السهم أحق بالميراث ممن لا سهم له مع عدم الرحم كما أنه لا سهم له مع وجود العاصب ولا نقول أن الأصحاب المشارقة رحمهم الله تعالى عملوا بذا إلا ولهم دليل يستدلون به لكن الحقير لم يطلع عليه وإن كنت اطلعت عليه لم أنتبه له فأصحابنا أحزم من مشى

على البسيطة جزاهم الله خيرا وأرجو منك سيدى تبين له وجه قولهم ذلك ولك الثواب من الله تعالى .

الجواب :

قد صرح الأصحاب بأن ميراث الزوجين بسبب وأن ميراث سائر الأقارب بنسب وأنت خبير بأن السبب لا يتناول إلا الحد الذي حدّ له .

بيان ذلك أن الميراث إنما يستحق للقرابة والرحم ولذا قدم فيه الأقرب فالأقرب في العصبات فمن كان له من الأقارب منهم مفروض أخذ سهمه للفرض وما بقى بعد الفروض أعطىأقرب العصبات للسنة وإن عدم العصبات رد إلى ذوي السهام لكونه الأقرب من سائر الأرحام بدليل فرض السهم لهم .

وأما الزوجان فهما أجنبيان لا نصيب لهم في مال هذا الهالك لولا الزوجية فلما كانت الزوجية سببا لأخذ ذلك السهم الذي فرض للزوجين اعطوا ما فرض لهم وبقيا في غير ذلك في م لتها قبل التزويج حيث لا قرابة تقضي بإعطائهم نصيبا من الباقي ففهم الأصحاب من الحديث أن ذا السهم من الأقارب لا من غيرهم أحق ممن لا سهم له والأدلة الظنية تقيد بالقياس كما تخصص به .

فهذا وجه كلامهم فيما عندي ولا دخَل فيه فهو لعمرى من القوة بمكان وإن خفي عليك ذلك والله أعلم .

من لا يرث لا يحجب إلا القاتل

السؤال :

وجه استثناء بعض الأصحاب القاتل من قولهم أن من لا يرث لا يحجب إلا القاتل عمداً كان أو خطأ فحضوا القاتل من بين المشرك والمملوك كما لو كان القاتل ولداً فإنهم قالوا يحجب الأم مثلا عن الثلث إلى السدس ولو أنه لا يرث ولو كان القاتل مملوكا أو مشركا لم يحجبها عن الثلث والخلاف موجود في أنه هل يحجب بؤلاء الثلاثة وهم القاتل والمملوك والمشرك والأصح قال صاحب المهذب أنهم لا يرثون ولا يحجبون مطلقا انتهى ولعله الأكثر عند الأصحاب لكن بعضهم قال هذا القول فما وجه استثناء القاتل عند هذا البعض فضلا منك بالبيان .

الجواب :

وجه ذلك أن القاتل في الأصل وارث لكن حرم الميراث عقوبة لفعله ومن تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه بخلاف المملوك والمشرك فإنهما غير وارثين في الأصل فهما بمنزلة العدم والله أعلم .

مطالبة المنفق للورثة بما أنفق على زوجة الميت بإذنه

السؤال :

رجل سافر عن وطنه سفرا نائياً وله زوجة فجعل لها رجلا ينفق عليها ما تحتاجه فلم ذلك الرجل ينفق عليها ثم توفى الله المسافر في سفره فطلب الرجل المنفق على تلك الزوجة حقه من ورثته أيجب عليهم أداء جميع ما أنفقه على الزوجة منذ جعله أمينا عنه حتى يصح موته عنده أم ليس له إلا ما أنفقه في حياة هذا الزوج المتوفى ويكون ما أنفقه بعد موته يرجع به إلى الزوجة إذا لم يعلم بوفت وفاته إلا بعد حين وبالجملة نفقتها في الزمان المنطمس فيه خبر وفاة زوجها يحسب على الورثة وتجب عليهم . ويصح للمنفق أخذها من مال الورثة أم تحسب على الزوجة نفسها دون الورثة ويحكم عليها بردها للمنفق عليها بأمر زوجها المتوفى وسواء في ذلك إذا كان الورثة بلغا أو أيتاما .

الجواب :

يأخذ ما أنفقه عليها في حياة زوجها من جملة المال لأن ذلك من جملة الدين الذي على الهالك ويأخذ ما أنفقه عليها بعد موت زوجها من مالها خاصة دون سائر الورثة لأنا لا تنفقه لها بعد موت زوجها فإن عمت خبر وفاته ولم تثبت صحة في ذلك فالانفاق من مال الهالك حتى يصح خبر موته أنه في اليوم الفلانى ثم يكون ما أنفق عليها بعد ذلك اليوم ثابتا عليه دون سائر الورثة .

وليس المراد بالصحة صحة بلوغ الخبر إليهم وإنما المراد به صحة وقت الوفاة سواء كان الوارث بالغا أو يتيما والله أعلم .

إرث الحقوق بمقدار إرث الأموال

السؤال :

امرأة قاسمت أولاد زوجها الهالك فأخذت ثُمُنها أرضا ضيقة من جانب أرضهم وهم أخذوا أرضا واسعة والكل يشرب من ماء واحد فأرادوا قسمة الماء فأعطوها ماء أعلى قدر أرضها فأبت واحتجت أن الماء على قدر الميراث لا على قدر الأرض أجبنا هل على قدر الميراث كما زعمت أو على قدر الارض كما زعموا ؟

الجواب :

بل على قدر الميراث لا على قدر الارض إذ ليست الارض هى الوارثة وإنما الوارث المرأة والله أعلم .

ميراث المقتولين معاً (الغرقى والهدمى)

السؤال :

رجلان اخوان وجدا قتيلين ترك أحدهما أماً وأختا خالصة وأخاً لأب وترك الاخر أماً وأولادا وزوجة وأختا خالصة وأخاً لأب تفضل شيخنا بالجواب .

الجواب :

إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ولم يوجد أحدهما ميتا قبل الآخر بل وجدا معاً قتيلين فهي مسألة الغرقى والهدمى وإن علم أيهما الميت أولا أوجد أحدهما ميتا قبل الآخر خرجت عن كونا من مسائل الغرقى إلى الحال الذي علم في الصورة الأولى وإلى الحال الذي ظن في الصورة الثانية وذلك أنه إذا وجد أحدهما ميتا قبل الآخر حكمنا بموته مع حكمنا بالحياة لأخيه الذي لم نجده بعد استصحاب الأصل المعلوم .

وعلى هذا فإن كان المحكوم بموته هو أبو الأولاد فلا شيء للمحكوم بحياته لأن ميراث المحكوم بموته لأولاده بعد توزيع السهام وإن كان الآخر ورث من أخيه ما ينوبه منه فإن كان شقيقا أخذ هو والأخت الخالصة خمسة الأسهم بعد أخذ السدس للأم وقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

وعلى تقدير وجودهما ميتين معاً ولم يعلم تقدم موت أحدهما على الآخر فالمختار عندي أن الميت لا يرث من ميت بل ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء وهو مذهب زيد بن ثابت أعلم الناس بالفرائض والله أعلم .

مسألة الظفر بالحق من أمانة للمورث

السؤال :

امرأة تركت عندي بعض المتاع أمانة وقد كان لي عليها دراهم فهلكت فلما طالبت وارثها في حقي قال أن تركتها لم تف الغرماء وأنت إن كانت معك بينة فهاتنا ولم تكن لي بينة ولا أعلم أن القول في تركتها كما قال الوارث أم لا فهل لي أن آخذ ذلك المتاع عن حقي إذا كان أقل من حقي بدون أن أبيعه في السوق فيمن يزيد أو لا بد من بيعه في السوق كما يباع مال الهالك في قضاء دينه أم ليس لي إلا تسليمه لوارثه وحقي يذهب وليس لي الانتصار مع تمسك الوارث باعطاء الحكم ؟ أرأيت إذا لم يطالبني الوارث فيه مع علمه به أو مع عدم علمه أكل ذلك سواء أم لا ؟

الجواب :

إذا لم تعلم أن المال متفرق باقرار من الهالك أو بينة على ذلك فليس قول الوارث عليك بحجة إلا إذا أنزل عندك في م لة العدالة وسكنت نفسك إلى صدق قوله وجب عليك قبول قوله وهو معنى قولهم في الاثر إذا صدقته وذلك هو العمل بخبر الواحد العدل .

وليس لك الانتصار مع اذعان الوارث بالحكم وإنما الانتصار عند تمرده عن الحكم وتقحمه على الظلم { ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل }[1] وإن سكت عنك الوارث ولم يطالبك فيما عندك جاز لك أن تبيعه في أخذ حقك إذا خشيت من اظهاره إليه ذهاب حقك وجاز لك على قول أن تأخذه بقيمته ولو لم يكن من جنس ما على الهالك وذلك كله عند خوف ذهاب الحق وعدم المطالبة من الوارث فأما إذا لم يخش ذهاب الحق لزمك تسليمه إلى الوارث وكذلك يلزمك إذا طالبك الوارث إذ ليس لك أن تعارض الحجة في الظاهر والله أعلم .

(١) سورة الشورى، الآية ٤١

حجب البنت للاخوة لأم

السؤال :

رجل توفى وترك أما وبنتا واخين لأم وشقيقتين .

الجواب :

لا شيء للاخوة من الأم مع وجود البنت، والقسمة هكذا : للأم السدس، وللبنت النصف، وللشقيقين ما بقي وهو الثلث وأصلها من ستة والله أعلم .

ميراث قاتل مورثه خطأ

السؤال :

ميراث المقتول للقاتل خطأ أيحل له أم لا ؟ وما الحجة في تحليله ؟ وإن كان حراماً ما الحجة في تحريمه ؟

الجواب :

قد اختلف في ذلك :

فمنهم من حرمه الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس لقاتل ميراث"

ومنهم من ورثه . قال عبدالله بن عمر من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دِيَته وهؤلاء خصصوا عموم الحديث المتقدم بالرأي وذلك أنهم فهموا من حرمانه الميراث إنما هو لأجل استعجاله إياه فكان حرمانه ذلك عقوبة لاستعجاله وليس في القتل خطأ معنى الاستعجال فلا يستحق فاعله العقوبة والله أعلم .

ما ترثه الزوجة من فرش البيت

السؤال :

رجل هلك وترك زوجة وأولادا من غيرها وادعت الزوجة بحقوق ورثة وفرش من جملة ما في البيت فقولها ودعواها هذه حجة بغير بينة ولا بوصية من الهالك أم لا ؟

الجواب :

لا تكون الدعوى حجة في حال من الأحوال لكن قد يكون القول قول المدعي في بعض المواطن فإن كانت قد ادعت شيئاً في البيت الذي يسكنانه فالقول قولها في ذلك فإن اتهمها الوارث فعليها يمين إن شاء الوارث ذلك .

وقيل إنما يكون القول قولها في الأشياء التي لا تختص بالرجال فيخرج السلاح وآلة الحرب وكسوة الرجل ونحو ذلك فإنا تطلب في هذا بالبينة فإن عدمتها فعلى الوارث يمين علم . والله أعلم .

التسوية بين مؤخر الصداق وبقية الديون على المورث

السؤال :

أجل صداق المرأة بعد موت زوجها إذا خلف الزوج ديونا تحيط بجميـع مالـه تقدم على أهل الدين وتؤتى صداقها كاملاً أم تـ ل معهم وتكون هي وهم سواء على المحاصة ؟ وهل فرق بين ما لو أوتيت صداقها كاملاً ولم يفضل لأهل الديون شيء بعد صداقها أو فضل لكنه لم يكفهم إلا على المحاصة ؟ أرأيت إن قضيت حقها كاملاً ومـا بقي بعد أخذها لم يكف أهل الديون ولم يرضوا هم إلا أن تـ ل معهم على المحاصة الهم ذلك ؟ وعليها هي رد ما أخذت بعد أن تطلب ؟ وإن طلبها الغرماء أنفسـهم بـرد الزيادة بعد المحاصة ألها أن تمتنع إلا أن يطلبها الحاكم ؟ وإذا أتلفت ما اوتيت من حقها قبل أن تطالب برده كأن قضته غرماءها كذلك يجب رده عليها إن كانت قادرة على رده وإلا فهو حق واجب عليها متى ما أدركته أدته أم هي معذورة بعـد التلـف لأن ذا ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـك منـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـها قبـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـل

الطلب ؟ وإن تلف ما قضيت إياه بسبب سرق أو غصب من ظالم أيقول فيه كما لـو تلف منها بقضاء الغرماء أم هو أقرب إلى العذر ؟ وإن تلف بسبب نسيان القول فيـه كما لو تلف بسبب قضاء الغرماء كما لو تلف بسبب سرق أو غصب ؟

الجواب :

هي وسائر الغرماء على حد سواء فليس لها من المال إلا ما ينوبها، فإن قضيت أكثر من ذلك وجب عليها الرد إلى الغرماء إذا صحت حقوقهم عندها سواء طلبوا ذلك منها أو لو لم يطلبوا فإنه حق لهم ولا ينحط بالسكوت، وينحط بالبرآن عن طيب نفس، فإن أتلفت ذلك وجب عليها الغرم . والله أعلم.

توريث من مات بعد الزواج بأكثر من أربع ولم يعرف من طلقهن

السؤال :

من له أربع زوجات بعمان فسافر عنهن لزنجبار فطلق منهن واحدة بحضرة شهود ولم يذكر المطلقة منهن، فتزوج أخرى من زنجبار وأقام معها قليلا، وسافر إلى المويزى وطلق ثانية من الزوجات الثلاث اللاتي بعمان وتزوج من المويزي لتمام الأربع، فمات هذا الرجل، فادعت الزوجات اللاتي بعمان وزنجبار والمويزي أنهن لا يعلمن أنهن طلقن، أعلى هؤلاء الست العدة ولهن الإرث إذا لم يذكر المطلقات إلا في نفسه ؟

الجواب :

أما العدة فإنها تلزم الكل .

وأما الميراث فإن تسامحت الزوجات العمانية قسم بينهن نصف الثمن إن كان له أولاد وإن لم يكن له أولاد قسم بينهن الربع ونصف ذلك للزوجتين اللتين بأرض الزنج فإن لم يتسامحن فعلى كل واحدة يمين بالله أنها ما تعلم أنها هي التي طلقت ثم يشاركن في الميراث، ونصف الزنجيات لهن خالص، وحسبه الله الذي لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور والله أعلم .

ميراث الزنيم

السؤال :

ميراث الزنيم إذا كان له اخوة من أمه وأخوال أو كان له ابنة وأخوال كيف يدخل الأخوال مع ذوي السهام واختلفوا في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فعصبته عصبة أمه، فمنهم من قال إن لم يكن له وارث فعصبته عصبة أمه ولا يمكن الدخول ؟

الجواب :

يأخذ ذوو السهام سهامهم على التمام وما بقي دفع إلى عصبة أمه، لأنهم عصبته فهم في حقه عصبة لا أرحام، فإذا كانت له أم وإخوة فلأمه السدس ولأخوته الثلث والباقي لعصبة أمه وهو قول أبي عبيدة رضي الله عنه وإن كان له بنت فلها النصف والباقي لأخواله لأنهم عصبته .

وليست الأم بمنزلة الأب في الميراث وإن قيل بذلك فأنا لا أراه لأن فجورها لا يرفعها في مرتبة أعلى من مرتبة النساء . والله أعلم .

حكم توقيف توزيع الارث لوجود مملوك

السؤال :

ما يوجد في الأثر أن الرجل إذا مات وله ولد مملوك قالوا يوقف له المال ما هذا التوقيف ؟ أهو إذا لم يكن له وارث غيره أم مطلقا ؟ قال السائل وما عندك أنت ؟ وما الذي تراه في ذلك ؟ أليس بموت الميت يملكه الوارث ؟

الجواب :

ظاهر كلامهم الإطلاق وأن التوقيف عندهم إنما يكون على الأولاد كانوا ذكوراً أو إناثا وعلى الوالدين دون الأجداد وأنه إن مات الموقف عليه المال وهو عبد مملوك صار المال للوارث الذي يليه فهذا حاصل هذا القول وهو صريح أن التوقيف عند وجود سائر الوراث .

ولست أقول بذا القول ولا أراه وإن مضى عليه الجمهور لأن المانع من الإرث وهو الرق قائم ها هنا فيجعل الرقيق كالمعدوم في هذا المقام، ويكون المال لسائر الورثة الأحرار ولا يصح عندي حرمانم إياه وايقافه انتظاراً لعتق ذلك المملوك، ولا يصح أيضا أن يشتري منه لأنه مال غيره والله أعلم .

العبد المعتق بعد موت موروثه الحر

السؤال :

العبد إذا أعتق بعد موت موروثه الحر وقبل القسمة قالوا يأخذ نصيبه إلا الزوجة ما وجه ذلك ؟ وما الفرق بين الزوجة وسائر الوراث ؟

الجواب :

الله أعلم بوجه ذلك، ولعلهم رأوا أن الاستحقاق ثابت بنفس النسب إذا لم يحصل المانع من رق أو شرك أو قتل وأنه متى ما استحقوه بالنسب فلا معنى لحرمانهم إياه إذا ارتفع المانع قبل القسمة وأما الزوجة فإنها إنما استحقت من الميراث بالسبب الذي هو النكاح وأنه ينقطع بموت الزوج فإذا أعتقت بعد ذلك صارت حرة بعد انقطاع السبب فلا تدرك شيئا ولعلهم يقيسون العبد على المشرك إذا أسلم قبل القسمة فإنه يأخذ نصيبه من ورث المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم " كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام " . والله أعلم .

إرث المطلقة في مرض الموت

السؤال :

المطلقة ثلاثا في المرض هل يوجد قول عند الأصحاب بأنها ترث ولو تزوجت كما هو مروى عن ابن أبي ليلى عندهم إلا أنها ما دامت في العدة وبعد انقضاء العدة ما لم تتزوج ؟ فإن كان كذلك فما وجه التحديد بما لم تتزوج كما يروى عن مالك أم ليس للأصحاب إلا القول بأنها ما دامت في العدة كما هو مروى عند أصحاب أبي حنيفة ؟ فيكون القول بأنها ترث ما لم تزوج مختصا به مالك والقول بأنها ترث ولو تزوجت مختصا به ابن أبي ليلى، فحينئذ يتوجه غرض السائل عن وجه التحديد بما لم تزوج من أى قال به إذا كان الارث عنده ثابتا لها من معنى علة الضرار ؟

الجواب :

لا أحفظ لهم قولا يضاهي قول مالك والذي تقتضيه قواعدهم أنا وارثة ما دامت في العدة، لأن الطلاق عندهم ثابت ولكن ورثوها لدفع الضرر عنها وأنزلوها منزلة الرجعية والرجعية لا ترث إلا ما دامت في العدة .

وأما قول مالك أنا ترث ما لم تزوج فوجهه أنا إذا تزوجت فقد اختارت عنه زوجا فكأنا قد أمضت صنيعة فيها ورضيت به إذ لو لم ترض لتمسكت بزوجيته ولم تنتقل عنها فإن كان هذا وجهه وإلا فالله أعلم بمراده وعلى كل حال فإن كان الطلاق ثابتا فلا معنى للتوريث بعد العدة . والله أعلم.

إرث الزوجة الصبية كغيرها

السؤال :

رجل تزوج صبية ومات عنها أو طلقها جاز بها أو لم يجز بها فاعتدت منه العدة الواجب عليها ثم تزوج بها رجل آخر فلما بلغت رضيت بالزوج الأول أن لو كان حيا كيف الحكم في ميراثها منه ؟

الجواب :

ترث الصبية زوجها ويرثها وهي في هذا المعنى كالبالغ على القول الصحيح عندي . والله أعلم .

الآمر بقتل مورثه ممنوع من الإرث

السؤال :

من أمر رجلا أن يقتل رجلا أو امرأة، والآمر هو وارث المقتول فمضى المأمور فقتل، كيف الحكم في الإرث للآمر بالقتل ميراثه أم لبقية العصبة ؟ بين لنا مأجوراً .

الجواب :

في الأثر أن من أمر بقتل من يرث فقتل بأمره فإن كان الآمر مطاعا أو غير مطاع فقتل بأمره فإنه لا يرثه، لأن الآمر قاتل . وقول إن كان الآمر مطاعا فإنه لا يرث انتهى والله أعلم .

توارث توأمي الزنى من بعضهما

السؤال :

ما المذهب في توأمى الزنى هل يتوارثان بينهما بالتعصيب كالأخوين الشقيقين أم لا يكونان إلا أخوين لأم ؟ وهل يصح اجتماع نطفتين من رجلين في رحم وتكونهما ولدين فى حال أم لا ؟ فضلا منك بالبيان .

الجواب :

لا أحفظ في هذا شيئا غير أنه يخرج فيه الخلاف المذكور في لحوق الولد بالزنى إذا تقاررا به، فمن أثبت النسب بذلك يلزمه أن يجعلهما بمـ لة الشقيقين ويلزم من يثبت به النسب أن يجعلها كالأخوين من الأم والله أعلم .

تقديم الميت أولاً في الإرث من الموتى معاً

السؤال :

رجل قتل هو وولده في موضع لم يحضر قتلهما أحد ولم يعرف من هو المقتول قبل، كيف يكون قسمة ميراثهم ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

الذي وجدوه ميتا قبل صاحبه فهو الذي يحكم بتقديم موته، لاحتمال أن يكون في الثانى رَمَق قبل أن يصلوه فالأول قد تيقنوا موته والثانى لم يتيقنوه حتى وجدوه وإن وجدوهما ساعة واحدة فهى مسألة الغرقى والهدمى والله وأعلم .

تقسيم التركة المستغرقة بديون مختلفة

السؤال :

رجل مات وخلف ديونا تحيط بما له من المال، فيه بيع خيار وإثبات وسائر الديون في ذمته، من يقدّم ومن يؤخر ؟ أم الكل شرع في التركه ؟

الجواب :

صاحب الخيار أقدم فيها فيأخذ حقه تماما، والغرماء شركاء فيما زاد على ذلك إن نقص الخيار، وإن تركوه حتى فاتت مدته ذهب به المشترى لأن للشركاء م لة البائع وأما صاحب الثبات فقيل إن أحق بالمثبت حتى يستوفى حقه، وقيل هو والغرماء سواء إن كان المال في يد من له الحق فهو أقدم من الغرماء وإلاّ فهم فيه سواء، وقيل صاحب الثبات أقدم في حياة المثبت وأما بعد موته فهو وغيره سواء والله أعلم .

توريث مولى النعمة

السؤال :

مولى النعمة هل فيه قول بتوريثه مع قول الشافعى وما أنت تعمل في ذلك أيكون أحب إليك تركه للجنس مع وجود معتقه الذي منّ عليه خصوصا إذا لم يوجد أحد من جنسه في المصر الذي هو فيه .

الجواب :

نعم يوجد في المذهب قول بتوريثه والعمل على غيره، فإن أخذ به آخذ فقد أخذ بقول من أقوال المسلمين وهو مصيب في ذلك والله أعلم .

إرث البنت من المفقود

السؤال :

ابنة فقدت ومات والدها بعدها عن زوجة وبنى أخ لأب وأم فما الحكم؟ وما القسمة ؟

الجواب :

إن مات أبوها قبل انقضاء مدة الفقد وهي أربع سنين لها النصف وللزوجة الثمن والباقي لبني الأخ الخالص الذكور منهم دون الإناث، وأصل القسمة من ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة والباقي لبني الأخ وإن مات بعد مضي المدة فللزوجة الربع والباقي لبني الأخ والمسألة من أربعة للزوجة الربع لسهم والباقي لبنى الأخ والله أعلم .

مسألة الغراويتين (زوج وأم وأب)

السؤال :

ما ذكره الفَرَضيون وأطبقوا عليه في زوج وأم وأب أن للأم هنا ثلث الباقي بعد أخذ الزوج فرض من أين لهم هذا والله يقول { فلأمه الثلث }[١] فيكيف يعطونا السدس أو الربع مع أنا زوجة وتعليلهم بأنا لو أعطيت ثلث الأصل لأخذ الأب أقل منها هل هذا كاف في مقابلة النص الصريح ؟ أليس الأب هنا عصبة فله الباقي بعد أخذ ذوى السهام سهامهم . ولم يعتبروا هذا مع الجد تفضل بالجواب .

وقد بلغني عنك أنك لا تورث الأرحام هل هذا صحيح عنك أم لا ؟

الجواب :

ما بلغك عنى في ميراث الأرحام ليس بصحيح، لكني رجل أعيتنى مسائل الأرحام ففرقت عن القول فيها لجهلي بها وذلك فرض الجاهل فمن فتح له فيها شيء كان الواجب عليه الأخذ بما علم .

وأما الأم مع الأب والزوج فأكثر القول أنا لها ثلث الباقي وذلك يتضمنه قوله { فلأمه الثلث }[١] حيث لم ينص على ثلث المال كله فلذا تراهم يسمونه ثلث الباقي ولا يسمونه سدسا، وحيث إنه تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين في الأولاد وجب إجراء ذلك الحكم في الأبوين فجمعوا بين الآيتين . ولله درّهم ما أدق نظرهم .

وأما الجد فلم يرد فيه نص عن الله ولا عن رسوله عليه السلام فلذا أعطوا الأم معه ثلث المال وأعطوه ما بقي والله أعلم .

الصداق وإرث الزوجة بموت زوجها قبل الدخول

(١) سورة النساء، الآية ١١
(١) سورة النساء، الآية ١١

السؤال :

المرأة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها فقيل ترثه بلا خلاف، وقيل لها الصداق كاملا وهو الأشهر، وقيل بنصفه قياسا على المطلقة غير المدخول بها، وإذا ماتت هي قبل الدخول بها فقيل يرثها كالأولى وعليه الصداق لورثتها كاملا، وقيل لا صداق عليه أصلا، ما الفرق بين الأولى والثانية في حكم الصداق ؟

الجواب :

لا فرق بين الصورتين لأن الصداق إنما يجب بالعقد والتعيين فاذا طلق قبل الدخول سقط عنه نصفه، وإذا لم يعين وجبت المتعة وهي عوض عن نفس الصداق لمن طلق قبل الدخول وقبل التعيين وإن دخل وجب صداق المثل وإن مات قبل الدخول وقد سمى صداقا فعلى الخلاف المذكور في السؤال أيلزمه كله أم نصفه ويجب أن يكون هذا الخلاف أيضا خارجا فيما إذا ماتت المرأة قبل الدخول ولا أعرف للقول بإسقاطه عنه رأسا وجها اللهم إلا أن يكون لم يسم لها صداقا ففي هذا الوجه يسوغ القول بذلك .

وأما الميراث فلا خلاف فيه في الصورتين لأنه ثابت بنفس التزويج، وذكره بقيد في الأثر لا يستلزم وجود الخلاف وإنما هي عبارة عن حكاية الحكم . والله أعلم .

هل ترث المطلقة قبل الدخول بموت الزوج

السؤال :

المطلق لها قبل الدخول طلاقا رجعيا بحال صحته إذا مات وحبست نفسها بالعدة ولم تتزوج فلها الميراث والمتبادر العمل بالنص أن لا عدة لمطلقة قبل الدخول فمن أي وجه قيل بالميراث وهل حجة لها في ثبوته لها بعدم التزويج انظر الجواب .

الجواب :

كنت أتعجب من هذا القول مع كثرة وجوده في الأثر وقد تكلمت على رده في بعض الهوامش ومن المعلوم قطعا أن لها أن تزوج في الساعة التى طلقت فيها فمن أين لها تعلق بالمطلق تحبس نفسها ما شاءت هيهات الأمر قد فات لايدرك بالاحتباس وإن حزنت عليه الدهر كله ما هو منها إلا أجنبي والله أعلم.

هل ترث الأمة المزوجة بالعتق بعد موت الزوج ؟

السؤال :

الأمة إذا عتقت بعد موت زوجها وهى بعد في العدة هل لها ميراث إذا اختارت زوجها أن لو كان حيا ولم يفارقها .

الجواب :

الله أعلم، والظاهر أنه سبب قد انقض فلا أقوى على إثبات الميراث لها بعتق بعد موت زوجها والله أعلم .

قسمة ميراث بين أبوين وزوج وأولاد

السؤال :

امرأة هلكت ولها أبوان وزوج وابنتان وابن ذكر عرفنا كم يقسم ميراثها .

الجواب :

يقسم المال اثنى عشر سهما فيعطى كل من أبويها السدس، وسدسا الأثنى عشر أربعة اثنان للأب واثنان للأم، ويعطى الزوج ثلاثة وهو ربع المال، وما بقى فهو للأولاد للذكر مثل حظ الانثيين . والله أعلم .

الأصل أن التركة للورثة إلا ببينة

السؤال :

رجل أرسل عند رجل دراهم وقال له : بلغ هذه الدراهم فلانا ليفدى بها مالى الفلاني من قرية كذا فبلغ الأمين أمانته لصاحب الدراهم المرسلة إليه وفدى به المال فلما مات صاحب الدراهم قال أحد من أولاده إن أبي أعطاني هذه الدراهم على حضرة الأمين أتكفي شهادة الأمين إذا قال لفلان هذه خاصة ؟ أم يرجع إلى الذي أرسلت إليه الدراهم وهو الفادى بن المال ؟ أم كلهم لا يقبل قوله ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

قول كل واحد من الأمين والمرسل إليه غير مقبول في هذه القضية، وحكم الدراهم لجميع الورثة حتى تقوم بينة عادلة بأنها لهم خاصة والله أعلم .

حرمان القاتل لا يسري إلى أولاده

السؤال :

رجل قتل موروثه ولم يكن للمقتول وارث وللقاتل أولاد، هل يجوز الإرث لأولاد القاتل . بيّن لنا .

الجواب :

ذنب القاتل لا يحرم غيره فالميراث لأولاده استحقاقا والله أعلم .

توريث الجدات

السؤال :

من هلك وترك أبا وجده لأب وجدة لأم فهل للجدة الأولى الميراث على الصحيح أم لا ؟ وهل هما شريكان في السدس أم لا ؟

الجواب :

هما شريكتان في السدس وولدها لا يمنعها من ذلك، والمانعون إنما الأب على الأم حيث كانت الأم تمنع الجدة قالوا ومثلها لا يمنع أمه قلنا لا يمنع القياس لأن الموانع لا تقاس، سلمنا فالقياس منتقض لأن الأم تمنع الجدات كلها وليس الأب كذلك بل أم الأم ترث عند وجوبا إجماعا فبطل القياس والله أعلم .

إرث المقرّ له

السؤال :

من أقر بأخ له ولم يكن له وارث، أيقبل قوله ويصدق أم لا ؟

الجواب :

يُقبل قوله في ذلك ويصدق والله أعلم .

تسليم ما عليه من دين للميت إلى ورثته

السؤال :

من عليه حق لبانيان أو لوتيا ولم يتيسر له الوصول إلى جميع ورثته من نساء وصبيان وغيرهم أيجوز له أن يسلم ما لزمه عليه لمن وجده من البالغين منهم ويأخذ منهم البرآن في الذي جهله من ذلك الحق وما الحيلة في ذلك ؟ عرفنا .

الجواب :

يسلم للبالغ حقه ويرسل معه حق شريكه ولو كان غير ثقة إذا تعذر عليه الإرسال من غير طريقه ويخوفه الله ويحذره الخيانة وقد بلغ الجهد وما على المحسنين من سبيل والله أعلم .

حجب الأب والجد للأختين

السؤال :

رجل هلك وترك جدّا من أبيه، واختين خالصتين وأماً، ما القسم بينهم ؟

الجواب :

لا ترث الأختان في مذهبنا عند الأب، ولا عند الجد لأنه أب ثان فتأخذ الأم سدس المال والباقي للجد بعضه بالسهم وبعضه بالتعصيب وثلث الأم حجبته الأختان والله أعلم .

مصوغ الميت المتداول بين أولاده إرث

السؤال :

من صاغ صوغاً وتداوله أولاده يلبسُونه واحداً بعد واحد ومات الرجل والصوغ يومئذ عند والدتم ما الحكم فيه ؟

الجواب :

هذا الصوغ من تركة ذلك الرجل، فهو ميراث بينهم والله أعلم .

إرث إخوة الزنيم (ابن الزنى) له عصوبة

السؤال :

ابن الزنيم إذا ترك أخواله وأخوال أبيه لمن إرثه .

الجواب :

أخوال أبيه هم عصبته وهم يعقلون عنه ويعقل عنهم لأنه ابن أختهم وأمه عن أب وأم والله أعلم .

تقديم الدين على المواريث

السؤال :

الميت المديون هل على الوارث له القابض ماله قضاء الديون أم لا ؟

الجواب :

نعم يجب عليه قضاء ما ثبت من الدين شرعاً إن لم يكن للهالك وصي غيره، فإنه كان له وصى في قضاء ديونه كان على الوصى ذلك وليس للوارث في حق الغرماء ميراث إنما يرث بعد الدين والوصية والله أعلم .

لا تقبل دعوى وارث إلا ببينة أو شهرة

السؤال :

رجل هلك وترك أختين وأما وله ولد عم يدعى أنه يرثه ويلقى بنسبه إليه والأم والأخوات لم يصدقنه في دعواه، وقالت عمة الهالك هو الذي يرث ولم تأت في ذلك بصحيح من القول في النسب، وبعض العامة يقول سمعنا والد الهالك يقول إن فلانا يرثه ولا لنا أحد أقرب منه وأختاه وأمه جاهلات بالنسب صرح لنا هل يثبت له ميراث ؟ وهل يقبل قوله وقول عمة الهالك وبعض العوام أم لا ؟

الجواب :

ليس قول المدعى بنفسه حجة ولا قول العامة سمعنا كذا وكذا حتى يصح ذلك بالشهرة القاضية أو بالشهادة عن الشهرة القاضية، فإن لم يصح ذلك فعلى أهل السهام اليمين بالله أنهم ما يعلمون اتصال هذا النسب الذي يدعيه المدعى والله أعلم والسلام .

توريث ابنة فرع الابن

السؤال :

امرأة ماتت وتركت أما وابنة ابن ابن ابن كيف فرض الأم ها هنا وإن كانت المسألة فيها ردّ لمن يكون الرد ؟

الجواب :

للأم السدس ولبنت الابن الثالث النصف، وما بقي فهو رد عليها فتقسم المسألة من أربعة وكان أصلها من ستة .

إرث الأرحام بالأولوية

السؤال :

رجل مات وترك أولاد خال أبيه من أم وأب أو من أب وخاله أخ أمه من أم . كيف الميراث بينهم . عرفنا .

الجواب :

لا شك أن خاله بنفسه ولو كان أخا لأمه من أم أقرب من أبناء خال أبيه ولو كانوا في الخؤولة خالصين فلا أرى لهم عند خاله أخى أمه شيئا . والله أعلم.

التوارث بين الزوجة وزوجته الصبية

السؤال :

الصبية إذا ماتت ومعها زوج بالغ يرثها أم لا ؟

الجواب :

يرثها لأنا زوجته، ومن قال لا يرثها يراها ليست بزوجة حتى تبلغ وترضى، ونحن نقول بالأول وعليه عمل الناس لأنم يدخلون با ولو لم تكن زوجة ما جاز الدخول با والله أعلم .

التوارث بين الزوجين الصبيين

السؤال :

الزوج والزوجة إذا كانا كلاهما صبيين ومات أحدهما أيتوارثان أم لا ؟

الجواب :

إذا صح تزويجها وجب الميراث بينهما وتجب باقى الأحكام التابعة للتزويج والله أعلم .

الإرث من المقتول بسلاح الوارث

السؤال :

رجل خائف وعنده تفق محشو، فجاءت امرأته فقبضت التفق تلعب به فنقع التفق فيها فقتلها، كيف ترى على هذا الرجل دية أم لا ؟ وهل يرثها أم لا ؟

الجواب :

يرثها، وما عليه دية لأنه لم يقتلها وإنما قتلت نفسها والله أعلم .

الهبات لبعض الورثة بقصد حرمان غيرهم من الإرث

السؤال :

رجل له بنات ويعطيهن كسوة وصوغا عطية إسراف، وله وارث من عصبة أيكون سالماً عند الله أم لا ؟ ونيته يريد ماله لبناته دون عصبته، افتنا مأجوراً إن شاء .

الجواب :

الإسراف حرام في الشرع، والنية المذكورة نية محجورة ولا تلزمه القسمة بين بناته وعصبته وإنما يأثم بسوء نيته والله أعلم .

الإرث بالولاء

السؤال :

منع أئمة المشرق رحمهم الله الميراث بالولاء مع قوله صلى الله عليه وسلم" الولاء لحمة كلحمة النسب وأوجبوا ميراث الجنس وتعليلهم ذلك بأنه لو أمكن انتسابهم لصح النسب فذا أمر محتاج إلى صحة النسب أم هناك دليل آخر ؟ أفتنا .

الجواب :

عندهم أن الجنس الواحد لا شك أن نسبهم واحد وحيث اتحد النسب كانوا أحق من غيرهم وحيث تعذرت معرفة الأولى به منهم كانوا فيه على سواء، ومات رجل من خزاعة على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يعرف له وارث فدفع أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بماله إلى كبير خزاعة . والجواب عن حديث السؤال إن التشبيه لا يستلزم المساواة في جميع الصفات والأحكام، وإنما يستلزم المساواة في الوصف الذي وقع لأجله التشبيه وهو وجه الشبه وهو هنا كونه لحمة لا ُيباع ولا يوهب . والله أعلم .

عدم التوارث مع الجنين إن مات بعد حركة رجليه

السؤال :

الولد إذا خرجت رجلاه ولهما حركة ولم يتم خروجه، وماتت أمه ومات هو بعدها كيف الحكم فيه يكون وارثاً لأمه ؟ وهل يجوز إخراج المولود إذا خرج أكثره وله حركة وماتت أمه وبقي يتحرك بعد موتها أم لا يجوز ؟

الجواب :

يجوز إخراجه إذا أمكن إخراجه حيا بعد شق لبطن أمه وإن خرج ميتا فلا يكون وارثا، وحركة رجليه لا تكون دليلاً على حياته بعد الانفصال والله أعلم.

كيفية توريث الأرحام

السؤال :

من ترك بنت عمة وبنت عم خالصتين أو لأب أو لأم، أو إحداهما لأب والأخرى لأم أو خالصة، وكذلك إذا خلفت بنت بنت وبنت أخ خالص أو لأب عرفنا وجه القرابة على التنزيل والقرآن، وبين لنا مذهبك .

الجواب :

لا مذهب لي إلا مذهب الحق ولا سبيل إلا سبيل المؤمنين، ومراتب الأرحام في الدرجات مثل مراتب العصبات ومن كان أقرب في العصبات فكذلك يكون في الأرحام، والقول بتوريث القرابة يعطى الأقرب فالأقرب، والقول بالتنزيل يعطى كل واحد نصيب من تعلق به ولا شك أن الأرحام أقرب من غيرهم فهم أولى بمال قريبهم من سائر الفقراء وليس لدولة الظلمة عليه سبيل والله أعلم .

إرث الأم من ابنها من الزنى

السؤال :

أم الزنيم هل تحوز المال دون عصبتها ؟ وإن كان خلاف فما الأرجح ؟

الجواب :

لا يزيدها فجورها حظاً بل لها من ولدها النصيب المفروض، والباقى لأقرب عصبة إليها، ومنهم من أنزلها منزلة الأب وجعل لها المال كله ولم ير ذلك زيادة منزلة لها وإنما رآه من حظوظ الدنيا المعجلة لأبناء الدنيا وهي جنة الكافر والله أعلم .

توريث الوكيل زوجة ظهر فساد زواجها

السؤال :

ما تقول شيخنا فيمن وكله الحاكم في مال أيتام ومقاسمة شركائهم وانفاذ حقوق موروثهم ففعل ما وكل فيه متحريا للصواب، وكانت لموروثهم الهالك زوجة حكم بفساد تزويجها وكان قد أعطاها ميراثها من الهالك، هل عليه أن ينتزع ما أعطاها إياه ويرده إلى الورثة أم لا ؟ أرأيت إذا لم يقدر على انتزاعه منها أيكون ضامنا له أم لا ؟

الجواب :

عليه أن ينتزع ما أعطاه تلك المرأة لأنها ليست بزوجة، فإن لم يقدر على انتزاعه كان ضامنا له في ماله والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

قال السائل :

أرأيت إذا جاءت تلك المرأة بشاهدى عدل أو شهرة تثبت صحة تزويجها على الهالك، والوكيل يعلم الفساد، ماذا يكون من أمره ؟

الجواب :

إذا حاكمته وأحضرت البينة كان عليه أن ينفذ ما قضت به البينة في حكم الظاهر ويترك علمه في ذلك ولا ضمان عليه والله أعلم .

قسمة الميراث بالأعيان

السؤال :

ورثة ترك لهم موروثهم أموالا في أفلاج متعددة وهى تتفاضل جودة ورداءه وأثمانا فتشاجر الورثة في قسمها، بعضهم أراد أن يقسم كل مال لأحد والجيد يزيد الردي نخلاً أو دراهم وأبى بعضهم عن ذلك وأراد أن يقسم كل مال وحده لينال كل وارث من الجيد نصيبه ومن الرديء نصيبه فكيف القسم بينهم بموجب الشرع الشريف ؟ قلت وكذلك مال لهم كبير فيه نخل مغل وصرم غير مغل فأراد بعضهم أن يقسم الصرم بنفسه والنخل المغل بنفسه لأنه يتفاضل في الغلة والثمن وأبي عن ذلك شركاؤه ، كيف قسم هذا ؟ أفتنا بما علمك الله مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

يتحرى في القسم ارتفاع الضرر عن جميع الوارثين فيقسم مال كل فلج على حدة إن لم تكن مضرة لأحد منهم في ذلك، فإن حصلت في ذلك مضرة قسمت الأموال من جميع الأفلاج دفعة واحدة ويزاد من الجيد للرديء حتى يستوي القسم في نظر العدل ويجبر من أبى عن القسم الذى فيه رفع الضرر

والنخل المثمر وغير المثمر جنس واحد يقسم قسمة واحدة فيزاد من الجيد للرديء حتى يكون القسم في النظر عدلاً .

هذا إذا كان غير المثمر منه نخلاً أما إذا كان صرما مما ينقل في العادة من أرض إلى أرض فذلك عندى جنس آخر يقسم بنفسه ولا يشرك في القسم مع النخيل والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

ميراث الأرحام بعد ذوي الفروض

السؤال :

رجل هلك وترك أما وثلاثة أعمام لأم ولم يكن له عصبة كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

لا ميراث للأرحام مع وجود أحد من ذوى السهام فالمال كله لأمه والله أعلم .

توريث القرابة من الأرحام

السؤال :

من مات وترك زوجة وبنت أخ لأم وبنت عم أخ أب لأب وأم وابن خال كيف القسم بينهم .

الجواب :

في الأثر للزوجة ربع المال والباقي منه لبنت أخي الهالك من أمه عند كل من قال بالقرابة من المسلمين - والله أعلم قال الشيخ صالح بن على نعم هكذا قد قيل فيما عندى والله أعلم .

تقديم الدين ثم الوصايا ثم الإرث

السؤال :

رجل مات وخلف من بعده مالا بقدر ألف قرش وترك ديناً اربعمائة قرش وعشرين فرشاً وترك وصية فيها ستمائة قرش وترك أيتاما أحدهما ولد ثلاث سنين وأحدهما سنتين فما الذى لهم وعليهم المال يرجع إلى الدين أم للوصية أم للأولاد ؟

الجواب :

أما الدين فهو مقدم في المال ولو استفرغه كله فلا شيء للوارث إلا ما فضل عن الدين .

وأما الوصية فإن كانت من ضمان وحقوق لزمت الهالك للعباد فهى في أصل المال كالدين وإن كانت وصية بنافلة وقربة وصدقات فهى في ثلث المال وذلك أنه يخرج الدين والضمانات أولا وما بقي بعد ذلك فللوارث منه الثلثان والثلث في سائر الوصايا وإن فضل الثلث عن الوصايا رد الفاضل إلى الوارث والله أعلم .

البيع

عشور السلعة المبيعة

السؤال :

رجل اشترى بسراً من عند رجل وكان وقت الشراء عليه عشور من الحاكم سوى القليل ثم زاد الحاكم العشور على البسر فطلب المشتري سماحة تلك الزيادة من العشور من عند البائع أيلزم البائع ذلك ؟ أرأيت إذا كان وقت البيع عشور ثم سامحه الحاكم أيلزم المشتري رد تلك السماحة للبائع إذا طلبها من المشتري ؟ افتنا في الوجهين جميعا إذا كان البسر وزنوه وقطعوا ثمنه وباقي الثمن في يد المشتري .

الجواب :

لا يلزم البائع المسامحة لذلك ولا يلزم المشتري رد ذلك لأن زيادة العشور ظلم من الجبار وظلم الجبار لا يتوجه إلا على من ظلمه وترك العشور ترك للظلم فلا يلزم المشتري رده للبائع .

وما أشبه هذا الحال بحالة الغلاء والرخص في الأسعار . والله أعلم .

تحمل تبعة العشور بين البائع والمشتري

السؤال :

بلد كان في السابق قد عذرت من العشور والبائع يعلم أنه ليس فيه عشور والمشتري كذلك يشتريه على عدم العشور زيد عليها عشور والبسر والثمن في يد المشتري ما تقول يلزم البائع رد العشور وهل للمشتري أخذه من البائع وإن أخذ المشتري أعني العشور بحكم الله تعالى، عليه شيء بينه وبين الله تعالى ؟

الجواب :

لا يلزم البائع ذلك ويلزم الجبار الذي أخذه غصباً فإن أعطى البائع المشتري من ماله شيئاً عن طيبة نفس جاز له أخذ ذلك ولا بأس على المشتري إن شاء الله تعالى وعند المحاكمة لا يلزم البائع شيء . والله أعلم .

عدم شراء ما علم أنه من المال العام

السؤال :

فلج ميت داثر من سنين ولم يدّعه أحد فإن أتونا منه بليحان لا ندري بن انن من سماماته أم من حذاه وحواليه أيجوز لنا أن نقبلهن ممن أتاهن إلينا إن كان فقيراً أو غنيا على وجه الشراء منهم ؟ أو أننا قلنا لهم أن يسمّوا ثقبته فلهم كذا ثم سموا ثقابهم أيجوز لنا السكوت عنهم وقلت البحث لهم أم لا ؟

الجواب :

أما في الحكم فيصح لكم ذلك كله ما لم تعلموا أنه من الفلج القديم فإن علمتم أنه منه فلا يجوز لكم ذلك لأن أخذ سقوفه زيادة في خرابه ولا يصح للأغنياء ولا للفقراء خرابه وإن كان مجهولا فإنه إنما يجوز للفقراء الانتفاع بالمجهول لا تخريبه أو تضييعه اللهم إلا أن يكون هذا الفلج القديم مما لا يرجى عماره لتعذر خدمته فلا بأس حينئذ أن ينتفع الفقراء بحجارته والغني أن يشتريها منهم قلت ذلك نظراً وتخريجا على بعض معاني الأثر والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

حمل الوكالة بالبيع على الحالّ

السؤال :

رجل أعطى رجلاً سلعة يبيعها في سوق من أسواق المسلمين فباعها ورجع إلى صاحب السلعة وأراد منه ثمن السلعة فقال له : إني بعتها نسيئة ولم يقع بينهما شرط بيع حاضر ولا نسيئة أيلزم البائع أداء الثمن لصاحب السلعة أم لا ؟

الجواب :

يلزمه ذلك إذ ليس له أن يبيعها نسيئة إلا بإذنه والله أعلم .

انهدام البيت لا يسقط الخيار

السؤال :

من اشترى بيتا ببيع الخيار فانهدم البيت فأراد المشتري نقض البيع مع انهدامه أيكون البيع منهدماً منه مع انهدام البيت أم لا ؟

الجواب :

لا ينهدم بيع الخيار بانهدام البيت لكن ينهدم بنقض أحد المتبايعين له سواء كان البيت قائماً أو منهدماً والله أعلم .

بيع ما له غلة نشأت قبل البيع

السؤال :

قرين نخلة بيعت بالخيار، لمن تكون غلته لبائعه أم لمبتاعه ؟ وهل فرق ان نشأ قبل البيع أو بعده، صلح للقلع قبل البيع أو بعده ؟ صرح لنا ذلك .

الجواب :

إذا نشأ هذا القرين قبل البيع فهو للبائع ما لم يشترطه المشترى، وان نشأ بعد البيع فهو للمشتري وغلته تبع له ومرادى بنشوئه نفس وجوده ، والله أعلم.

بيع مال فيه فطرة للمسجد

السؤال :

رجل باع مالا إلى رجل بالخيار، والمال فيه فطرة للمسجد فطالع وكيل المسجد الفطرة من المشترى فقال المشترى للوكيل ما شرط عليّ البائع هذه الفطرة ولا تحصل من عندي، أفتنا ما على البائع وما على المشترى وما للوكيل ؟ مأجوراً .

الجواب :

مال الفطرة لا يصح بيعه فمن باعه في جملة ماله فهو معتد وعليه أن يسعى في فكه وخلاصه .

وأما المشترى فإن كان يعلم بذلك فلا يحل له القدوم إلى شرائه وإن كان لا يعلم بشيء من ذلك فلا بأس عليه ما لم تقم عليه الحجة بذلك .

وأما الوكيل فعليه أن يسعى في تخليص مال الفطرة إن قدر على ذلك ويقيم الحجة على المشترى ويخاصمه عند الحاكم وكذلك يخاصم البائع حتى يتخلص مال الفطرة وإن لم يقدر على شيء من ذلك فهو معذور وليس عليه من فعل غيره شيء والله أعلم .

تلف المبيع قبل التسليم

السؤال :

من اشترى حباً بدراهم من فقير معين ونظرته عينه وسلم تلك الدراهم، غير أنه لم يَكِلْه وضاع ذلك الحب، أله رجوع درهمه من هذا البائع أم لا ؟ أفتنا .

الجواب :

إذا لم يقبض هذا المشترى ذلك الحب بعد الشراء فضاع ذلك الحب قبل القبض فضياعه على البائع ولهذا المشترى دراهمه والله أعلم .

اشتراط السقي على بائع النخل

السؤال :

من اشترى نخلا وستة آثار ماء وشرط المشترى سقى النخل على البائع، وغلة المال والنخل للمشترى وهذا الماء معتاد لسقى هذا النخل المبيع بالخيار أيجوز هذا الشرط أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم بمراد هذا السائل بهذا الشرط الذي يذكره فإنه قد ذكر أن البيع واقع على نخيل وست آثار ماء فالنخل والماء لهذا المشترى ببيع الخيار ولا يحتاج إلى شرط في سقيتهن وإن كان أراد بشرط السقي السقي لهذه النخيل من غير هذا الماء المبيع فيكون له النخل والماء فوق شرط السقي فهذا عندي بيع فاسد والله أعلم .

ارث حق الخيار في البيع

السؤال :

مال مبيع بالخيار ثم توفي البائع والمشترى ولم يذكر الخيار لورثتهم من بعدهم وأراد المشترى أن يقطع الخيار أله ذلك بالحكم أم لا ؟ وإن كان أهل البلد سنتهم يتوارثون أتثبت هذه السنة أم هي باطلة ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء .

الجواب :

إذا لم يحدد بأن الخيار للمتبايعين دون ورثتهما فالقول الصحيح عندي أن لورثتهما ما لهما من الخيار في مدة الخيار لأن الخيار في البيع حق موروث فلا يبطل بموت المتبايعين بل لا بد من ادراكه للوارث حتى تنقضى مدته والله أعلم .

القول لمن في الاختلاف في الثمن

السؤال :

رجلان تبايعا مالاً بالخيار فهلك البائع وذهبت الأوراق من المشتري فأراد ورثة البايع أن يفكوا مالهم من الخيار فتجادلا في الثمن فالقول قول من منهما ؟ وعلى من البينة أو اليمين ؟ عرفني طريق الهدى .

الجواب :

أما في مسألتك هذه فالظاهر فيها أن القول في الثمن قول المشترى وعلى ورثة البائع البينة إن ادعوا خلاف ما قال فإن عجزوا البينة فعلى المشترى اليمين.

وأما في مطلق الدعاوى بين البائع والمشترى ففي ذلك أقوال ثلاثة : أحدها : أن القول قول البائع، وثانيها : أن القول قول المشترى، وثالثها : أن

القول قول من في يده السلعة . وهذه الأقوال كلها إنما هي في الدعوى بين المتبايعين ومسألتك إنما هي من باب الدعوى بين المشترى وورثة البائع لا البائع نفسه فلذا قلت لك أن الظاهر فيها القول قول المشترى والله أعلم .

منع نقل السلع عند حاجة البلد

السؤال :

قولهم في صاحب السلعة إنه يمنع أن يحملها إلى بلد آخر إذا كان أهل بلده محتاجين لها، ما وجه المنع مع أنه متصرف بماله ؟

الجواب :

حاجة أهل بلده أولى من حاجة غيرهم، وعليه لهم حقوق ليست للغير وأيضا فحاجة هذه البلد متعينة حاضرة، وحاجة غيره مجهولة غائبة، ودفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضرر المهول الغائب، لأن الضرر المهول الغائب يمكن ارتفاعه بوجه لا نعلمه فنحن جاهلون ببقائه إلى الآن وهذا الحاضر مشهود بقاؤه، ولأن دفع الضرر الحاضر ألزم من دفع الضرر الغائب ولو تيقن بقاؤه فهذه علل تمنع نقل السلعة من بلد إلى بلد إذا احتاج إليها أهل البلد الأول، كان صاحب السلعة من أهل البلد أو لم يكن .

ولا يعارض هذا كونه متصرفاً في ماله فإنه لم يمنع من التصرف في ماله وإنما منع من إدخال الضرر على غيره { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم }(١) . والله أعلم .

المقاصّة في الحقوق والمحالّة في الربا

(١) سورة الذاريات، الآية ١٩

السؤال :

القول بصحة المقاصّة في الحقوق، والقول بصحة المُحَالّة من الربا ما وجههما ؟

الجواب :

أما صحة المقاصّة فمبنية على التراضي في الأمور حيث لم يمنع الشرع التراضي فيها وهو مأخوذ من قوله تعالى :{ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }(١) ففي الآية إيماء إلى صحة التراضي في الأموال إلا إن كان باطلاً . وأيضاً فإن المقاصّة إنما هي حطّ شيء عن ذمة الغير لأجل حطه شيئاً عن ذمته والحَط من الجانبين جائز، ومن منع المقاصّة رآها من بيع الدين بالدين وهو ممنوع شرعاً، قلنا ليس منه وإنما ذلك في دين لك على زيد فتبيعه إلى عمرو .

وأما المحالّة في الربا إذا تابا فلأن الحق يصير لمن له الباقي فإن شاء أخذ وإن شاء أحَلّ منه صاحبه رفقاً به إذا رأى منه إخلاصاً، ويدل على ذلك قوله تعالى: { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأنْ تَصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون}(٢) فإن في أولها الأمر بالانظار له وإن أعسر، وفي آخرها حث على التصدق عليه بذلك ففيها ما يشبه الصريح بجواز المحالّة من الربا، ومن منع تعلق بقوله تعالى : { وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُون ولا تُظْلَمون }(٣) قلنا : لهم رؤوس أموالهم إن لم يَصدقوا بها فإن تصدقوا بها فهو خير لهم إن كنتم تعلمون. والله أعلم .

بيع مال الميت لدين غيّاب

(١) سورة النساء، الآية ٢٩
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٩

السؤال :

قولهم في مال الميت أنه لا يباع لدين غُيابٍ حتى يحضروا ما وجهه ؟

الجواب :

ذلك لأنه لا يدري ما عند الغائب فلعله سمح من حقه، أو يوافق الورثة في الوفاء شيئا بعد شيء، أو يسمح البعض ويأخذ البعض، أو يكون الميت قد وفاه فيما بينه وبينه أو أحله أو نحو ذلك من الاحتمالات، ومع شيء من هذا الاحتمال لا يصح التهجم على المال إلا بالمطالبة إمّا مع حضور الغائب أو وكيله . والله أعلم .

بيع الأعمى وشراؤه وتصرفاته

السؤال :

قولهم لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه ولا هبته إلا إن عرف ذلك، فهل البصر مشروط في هذه الثلاثة ؟ وقيل : يحرم بيع الأعمى، وقيل : ينتقض بالجهالة . ما وجه هذا كله ؟

الجواب :

نعم يشترط إدراك البصر في صحة التصرف في المبصرات، كما يشترط ذلك في صحة الشهادة فإن شهادته فيما لا يدرك إلا بالأبصار مردودة، بخلاف الأشياء التي ليس لها تعلق بالبصر كالعلم بالأنساب والشهادة عن الشهرة فيما تقبل فيه من المواضع فإن شهادته بذلك مقبولة، إذ لا تعلق لها بالبصر البتة فالأعمى والبصير فيها على سواء . وكذلك تصرفه في الأشياء التي لا تعلق

بالبصر فيها كالنكاح والطلاق، والعتاق والخلع وأشباه ذلك فإن البصير والأعمى في هذه الأشياء سواء.

وإنما الكلام في تصرفه في الأشياء التي لا تدرك إلا بالأبصار فقيل: تصرفه فيها من بيع أو هبة وغيرهما لا يجوز، ومعنى ذلك لا يثبت . وفسره بعضهم بأنه حرام، وليس كذلك، بل المراد به رفع الصحة في نفسه، ومعناه أن البيع غير صحيح، فإن سكت عليه فكأنه أعطاه ذلك وقَبِلَ العوضَ الذي أخذ من غير صحة البيع . ومن المعلوم أن رضاه معتبر كرضا البصير فلا وجه للقول بتحريمه ولا بتحريم عطيته :

حاصل المقام أن الأثر قد ورد متكرراً بقولهم لا يجوز بيع الأعمى ثم اختلف في تفسير هذه العبارة : فمنهم من حملها على النقض الذي هو انتفاء الصحة، ومنهم من حملها على التحريم، وسبب ذلك تعارض معنى الجواز فإنه في اللغة بمعنى الثبوت وفي الشرع بمعنى رفع الحرج، وعبارة الأثر بالمعنى الأول فقولهم لا يجوز أي لا يثبت خلافا لمن قال بمعنى التحريم . والله أعلم .

بيع نصيب من الفلج

السؤال :

هل يجوز بيع الماء من الفلج قبل أن يشرع أم لا ؟

الجواب :

إذا كان البائع إنما باع نصيبه من ذلك الفلج المصنوع فلا بأس وذلك جائز إذ لا فرق بين ما إذا باع نصيبه من مثل هذا الفلج المذكور وبين ما إذا باع نصيبه من نحو بئر ولا يضر تقدير نصيبه بنحو أثر أو أثرين، لأن ذلك التقدير بيان لمقدار المبيع والله أعلم .

نقض بيع الموات قبل التحجير أو السقي

السؤال :

قوم خدموا فلجاً فجاؤوا به إلى أرض فقسموا وتركوا من آخرها وقالوا هذه تباع لمصالح الفلج فباعوها قبل أن يسقوها بالماء ولا احاطوا عليها حائطاً هل هذا بيع ثابت على المستوى جائز للبايع أخذ الثمن عنه ؟ وما الحجة في ذلك ؟

الجواب :

هذا البيع غير ثابت وأخذ الثمن عنه غير جائز، لأن ذلك الموات غير مختص به أحد بملك ولا يكون البيع الصحيح إلا في المملوكات والله أعلم .

البيع بالاستجرار (أخذ المبيع بسعر السوق ثم المحاسبة بالثمن)

السؤال :

التاجر يرسل الناس إليه أن يرسل إلينا من البضاعة كذا وكذا ثم يعرفونه أنك عرفنا بالذي علينا لك من قبل تلك البضاعة فيعرفهم أن عليكم كذا وكذا على حسب ما يبيع تلك البضاعة في البلد ولم يجر بينهم كلام في القيمة فيرسلون إليه الثمن هل يحل له ذلك أم لا .

الجواب :

قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }[١] فالتراضي في هذه الآية مشروط لحل المعاملة، فإذا حصل التراضي حصل الحل إذا كان المتعاملان ممن يجوز تراضيهما ولم يكن المتعامل فيه مما حرم الشرع كالربى والله أعلم .

شراء حق الشرب، وأثر الاخلال بمدته

(١) سورة النساء، الآية ٢٩

السؤال :

من اقتعد ماء من فلج إلى أمد معلوم فاحدث أرباب الفلج بكارا على هذا الفلج فزادوا فيه بادة تقعد من كل أسبوع فهل للمقتعد أن يرجع إلى رب الماء في تلك الزيادة أم لا .

الجواب :

له ذلك إذا كان إنما اقتعده على دوران معروف فتخلل ذلك الدوران بزيادة تلك البادة والله أعلم .

بيع الأفلاج بعد خدمتها على سبيل التملك

السؤال :

الأفلاج المهولة أربابها إذا خدمها بعض الفقراء هل لهم أن يبيعوها على الأغنياء وغيرهم أم لا .

الجواب :

إذا خدموها على نية التملك لها عملاً بقول من أجازها للفقراء جاز لهم بيعها للأغنياء وغيرهم لأنها تكون على ذلك القول ملكاً لهم ولهم التصرف في أملاكهم وللأغنياء الشراء منهم على هذه الصفة لأنهم إنما يشترون من الفقراء أملاكهم .

أما إذا خدموها على نية إبقائها على حالها الأول وقصدوا الانتفاع بها دون التملك لها فهي باقية على حكمها الأول ينتفع بها من يشاء الله من الفقراء ولا أقول يحجر بيعها لهم على هذه الصفة أيضا لأنها إن ثبتت أنها للفقراء على

قول فلمن كان فقيرا أن يتملكها عملا بذلك القول نعم إن أخذ الفقير بقول من لا يرى للفقراء الإنتفاع بها وأنها باقية كذلك حشرية فلا يحل له التصرف فيها ولا الانتفاع بها على هذا القول .

والقول الأول عندي أصح وعليه فللفقراء تملكها والإنتفاع بها ما لم يجر فيها حكم حاكم أنها لبيت المال مثلا فيكون حكمها حكم بيت المال في جميع أحوالها أما القول بأنها للفقراء ينتفعون بها وليس لهم التصرف فيها فلا سبيل إليه ولا وجه له إلا أن يكون مبنياً على القول بأن المجهولات لبيت المال فإنهم قالوا أن للفقراء الانتفاع ببيت المال عند عدم الإمام وليس لهم التصرف فيه بالبيع مثلا والله أعلم .

سقوط خيار الرؤية بحضور المبيع

السؤال :

إذا قال رجل أني أبايعك هذا الشيء ولم أدر ما هو وما اسمه ومن أي المعادن فقال المشتري أنا أعرفه أنه لؤلؤ فاشتراه منه بثمن معلوم فتبين بعد ذلك أنه ليس بلؤلؤ وإنما هو خرز وقال العارفون باللؤلؤ أنه خرز وصح ذلك أنه كذلك وأراد المشتري الغِيَر أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

قد وقع مثل هذه القضية في زمن شيخنا صالح رحمه الله فلم ير فيها الغير ورأى أن البيع تام إذا كان ذلك الشيء حاضراً يراه البائع والمشتري والله أعلم .

بيع ما ليس عند الانسان

السؤال :

رجل باع على رجل عشرة أبر بسر وعنده في بيته خمسة أبرة وفي نيته أن يشتري خمسة أبرة والبيع على اثنين واربعين فرشاً وهو في نيته أن يأخذها البهار على أربعين فرشاً ويأخذ الفائدة فرشين وهو لا يملك إلا خمسة أبرة أيجوز لهذا البايع هذه الفائدة أم لا ؟ والبسر وزنه واشتراه وبلغه المشتري وتمم له البيع وإن كان فيه كراهية لمن ترجع هذه الفائدة للبايع أم للمشتري ؟

الجواب :

هذا البيع فاسد إلا بيعه للخمسة الأبرة التي يملكها فإنه صحيح إذا أفردها بالبيع وأما الباقي فهو من بيع ما ليس معه وعليه التوبة من فعله والفائدة التي أخذها للمشتري وليس له هو منها شيء والله أعلم .

بيع الخيار بلا عقد بالمسالمة (المعاطاة)

السؤال :

هل يتعقد البيع بغير صفقة من المتبايعين خياراً كان أو قطعاً ولا سيما بغير وقوف على حدوده ولم يعلم المشتري ما له من الماء فإن وقع ذلك وكان فما حكمه أهو بيع مجهول وتجوز فيه المتاممة أو هو فاسد من أصله ولمن غلته على هذه الصفة .

الجواب :

أما بيع الخيار فلا يصح بلا عقد أصلاً وبيعه بلا عقد فاسد وغلته لصاحبه الأول ولا تصح فيه متاممة وأما بيع القطع فقد قيل بجوازه بلا عقد وهو البيع المسمى عندهم ببيع المسالمة والله أعلم .

منع المال المشترك من المزايدة

السؤال :

هل يصح للمستقعدة من الفلج إن كان بعضهم من أهل الفلج فقال لهم لا تزابنوا وسأل كلا منهم كم يحتاج من الماء فقسموه صورة فلما نادى عليه الدلال لم يزده أحد إلا قليلا اتكالاً منهم على تلك القسمة فهل يسع العريف قعده على تلك الحالة وأهل الفلج بعضهم غائب ؟ وهل يسعهم أيضاً ؟ تفضل ببيان ذلك حالا .

الجواب :

نعم يسع العريف قعده على ذلك إذا لم يجد له ثمناً فوق ذلك وأما المستقعدون فإن كانوا هم أرباب الفلج ولم يشذ عنهم من أهله أحد فلا بأس عليهم في صنيعهم ذلك وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح أن يقسموه صورة ثم يتناهون عن الزبون لأن ذلك يقضي إلى مفسدة ظاهرة وأشبه شيء به التسعير .

نعم يصح للاثنين والثلاثة مثلاً أن يتشاركوا في قعد نحو ربع ماء لجواز الشركة في نحو هذا ولكونه لا يفضي إلى تلك المفسدة والله أعلم .

البيع بالخيار المجهول

السؤال :

من اشترى مالا بالخيار ولم يحرره ولم يعلم حده وحدوده وقد اشتملت الجهالة عموم شروطه فجعل يأخذ غلة المال مُقدرة أنا بكذا وكذا في حال الغيب وعدم الاحراز فهل تحل هذه الغلة وهل يحكم بردها على من هي له ؟

الجواب :

الخيار على هذه الصفة قيل بتمامه إذا كان بعقد صحيح ولا بأس بالجهالة فيه ما لم ينقض البيع بسببها واختلف في وجوب الاحراز في الأصول والله أعلم.

بيع المال الغائب المجهول

السؤال :

بيع مال وقع في حال الغيب مجهول الحدود والشرب أي لم يره المشتري وقد علق بالاقالة وجعل المشتري غلة من البائع كل سنة مما يتفقان عليه مدة سنوات ثم انقضت المدة المؤجلة بالاقالة فهل يصير أصلا أم هذا البيع فاسد ويلزم فيه رجوع ما أخذه مقداراً عن غلة أم كيف يكون ؟

الجواب :

يصير هذا المال بتمام ترك المدة أصلاً والله أعلم .

قال السائل :

فإن فك البايع ماله قبل تمام المدة وأراد الغلة المشتري لمن تكون على هذه الصورة ؟

الجواب :

الغلة للمشتري إذا صح البيع الأول لأنه أخذها بسبب فلا يحرمها عليه أخذ البايع المال بسبب تلك الاقالة والله أعلم .

قال السائل :

إن هذا البيع لم يقف عليه المشتري ولم يعلم أن لهذا البائع مالا إلا بقوله أتكون هذه المسألة عين الأولى أم غيرها ؟ وهل تكون الجهالة بأصل المال مفسدة للبيع أم لا ؟

الجواب :

ليس هذه المسألة هي الأولى لأن الجواب الأول مترتب على ما إذا كان لهذا البائع مال علم به هذا المشتري لكنه لم يحط علماً بصفته وحدوده فإن الجهالة لا تفسد البيع إذا وقع على الوجه الشرعي فيكون البيع هنالك صحيحاً وإن كان للمشتري النقض بالجهالة وعلى صحة البيع يترتب حل أخذ الغلة وإن كان صنيعهم المذكور غير محمود لما فيه من أمور تحيك بالصدور .

ما إذا لم يعلم هذا المشتري أن لهذا البايع مالا وهو الذي يريد أن يبيعه له فأرى أن البيع ها هنا معلول والله أعلم .

اخبار صاحب الحق الجاهل بحقه

السؤال :

إن كان الذي عنده الحق جاهلا أنه لا يلزمه إلا ثمن ذلك المبيع فهل يلزمني أن أخبره أنه لا يلزمك إلا أداء ثمن ذلك المبيع في هذا الموضع لأن الأثر فيما أحسب أنه جاء في الشيء الذي لا يختلف في بطلان بيعه أنه يلزم البائع أن يخبر المشتري بذلك هل يكون ذاك وهذا سواء ؟ أفدنا جزاك الله خيراً .

الجواب :

لا يلزمك أن تخبره بذلك وإن كان جاهلا به لكن يستحب لك أن تخبره على طريق التنـ ه لا غير .

وليست هذه المسألة مشابهة لمسألة البيع الفاسد لأن البيع إذا كان فاسداً فالسلعة إنما هي للبائع فلا يحل أخذها إلا عن رضى منه ورضاه بالبيع الفاسد لا يعتبر في أخذ السلعة منه لأنه إنما رضي بالبيع لا بإعطاء السلعة والبيع فاسد فلا رضى ومسألتك ليست كذلك لأنه إذا أعطاك شيئا حكمنا بالرضى في ذلك المعطى سواء اعتقد لزومه عليه أو لم يعتقد واعتقاده أن ذلك لازم وهو غير لازم لا يحرم عليك أخذه والله أعلم .

التوسط في البيع ثم ظهور عدم خلوص الملك للبائع

السؤال :

رجل توسط في بيع أمة في يد رجل آخر يظنها له ثم تدين منه ثمنها وبعد ذلك انكشف الأمر أن الأمة إنما هي شركة بين أيتام وبلغ واغياب وحاضرين ماذا ترى على هذا المتوسط في بيع هذه الأمة ؟ وهل له أن يرد الدراهم التي أداها إلى ذلك الرجل الذي أخذها من يده ؟

الجواب :

لا أرى على هذا المتوسط في ذلك البيع بأساً من قبل الإثم ولا الضمان وله أن يرد الدراهم التي أداها إلى الرجل الذي أخذها من يده والله أعلم .

نعم إن كان هو البائع لهذه الأمة أو الشاري لها ثم صح بالبينة العادلة أنها لمن ذكر فحينئذ يكون بيعه لها من باب الخطأ في الأموال وكذا شراؤه لها وإذا لم يصح بالبينة فلا عبرة بقول قائل حتى يكون في حد الشهرة الصحيحة والله أعلم .

حق التغيير في طنا النخيل

السؤال :

وهل يقع الغِيَر حكما في طنا النخيل إذا كانت نوعاً غير مجهولة من الطاني والمطني ؟

الجواب :

لا أعرف للغِيَر وجهاً مع ذلك والله أعلم .

بيع المملوك وهو أخ من الرضاع

السؤال :

امرأة ولدت ابنة والمرأة عندها ابنة مملوكة حاملة فرضّعت الامة ابنة سيدتنا في وقت حملها ومن بعد ولدت المملوكة بولد ذكر واوصت سيدة المملوكة على ابنتها بعدما ماتت ان تبيع ولد مملوكتها بعدما عتقت الامة بنفسها ايبطل بيع هذا المملوك من ابنة الهالكة ؟ وان بطل ايصح ان تبيع الخادم اخت الهالكة ام لا ؟

الجواب :

عندي أن هذا رضاع بلا شبهة واختلفوا في بيع الأخ من الرضاع اذا ملك ومشهور المذهب انه يستخدم ولا يباع وقيل انه يعتق عليه من حين ما يملكه فلا يصح عند هذا القائل استخدامه، وقيل يستخدم ويباع لأنه ليس من الارحام بل هو كغيره من سائر المماليك .

واختلف القائلون بأن يستخدمه ولا يبيعه فمنهم من قال ان باعه رد البيع ومنهم من قال ان باعه صح البيع ولا يرد فالوصية المذكورة باطلة على مشهور

المذهب لانه اوصى ببيع مالا يصح بيعه للوارث وعلى القول بأن بيعه جائز فالوصية ثابتة فان انفذها الوصى ما كان عليه بأس ان شاء الله ولو كان غير وارث على ذلك القول، واما على القول بأنه لا يباع فلا فرق بين ان باعه الوارث اوسلط عليه غيره والله أعلم .

بيع الماء بالخيار

السؤال :

لك الحمد يامولاي مافاه ناطق
وصل على المختار ما انهلت السما

وسلم على من قام بالسيف داعيا
مع الآل والأصحاب طرا ومن سما

وبعد فما قول الفقيه الذي غدا
يفتش انوار العلوم الذي انتمى

هو السالمى المجد قد حازه ومن
يكون مثل السالمي فقد سما

له همة عليا إذا اضطرم الوغى
وسلّ سلاحا يقطع الهام اينما

فوفقه يا ربي لخيرك واسقه
بفضلك كأسا في النعيم مختما

لمن باع ماء بالخيار وقد أتى
المبيع إلى الشارى ليقتعدن ما

وبعد فهذا المشترى لم يرده
ليسقى به نخلا وأشجاره وما

هما اشترطا في العقد أن الدراهما
تكون مع الاولى وصار متمما

أهذا صحيح أم ربا هو بعينه ؟
أفدنى جوابا للشفاء من الظما

وسلم على شيخى الولى ابن شيخنا
وعزبى وإخواني سلاما لهم عما

الجواب :

فهـاك جوابـا مـن ضـعيف تجهمـا
ولـم يخـط للعليـاء شـبراً ولا سـما

أتمـدحني والحـال يشـهد أننـي
عـن المجـد حيـث العجـز أضـحى وختمـا

ولا عجـب أن غـر مثلـك بـارق
تـألق فـي صـيف ورعـد تهممـا

فأمـا مبيـع بالخيـار شـريته
ففـي قعـده مـن قبـل أن تتسـلما

يسـوغ اخـتلاف مـن رأى القـبض لازمـا
يحـرم والبـاقون لـيس يحرمـا

ولا ضـير فـي تـأخير قيمـة مـا اشـترى
إذا مـا رضـى ذو الحـق يومـا وأنعمـا

وقـد تـم مـا قـد رمـت منـى جوابـه
وحمـداً لربـي حيـث كـان متممـا

سداد الثمن بالعملة المشترى بها ولو تغير الصرف

السؤال :

عن التاجر إذا كان يبيع أشياء شتى يحسب بيعه على أن قرش صرفه عشر محمديات فماطله المشترى فبلغ القرش عشرين محمدية، للبائع أن يحسب القرش على الصرف الذي فيه وقت الشراء أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الشارى إنما اشترى بمحمديات فعليه أن يسلم محمديات وليس عليه أن يسلم قروشاً سواء غلا الصرف أم رخص وإن كان إنما اشترى بقروش فعليه قروش والله أعلم .

ترك الزرع المبيع حتى ينمو

السؤال :

بيع الزرع طناء إذا تركه المشترى فنما فازداد .

الجواب :

إذا لم يشترط المشترى بقاء الزرع في الأرض فلا أرى عليهم بأساً والله أعلم .

انتقاض خيار البائع بالبيع للغير

السؤال :

من باع ماله بالخيار والخيار له وأراد بيع أصله فقال للمشترى لهذا المال إني أريد أن أبايعك مالي هذا، فقال لا أريده فبعه على من تريد، فباعه على أجنبي ومات المشتري بالخيار وترك ورثته ومات المشترى أصل المال، فجاء رب المال الأول فباعه على ورثة الميت المشترى بالخيار فجاء المشترى بالأصل أعني ورثته وقالوا لمَ بعت هذا المال ووالدنا قد اشترى أصله من عندك وأنت بعته ثانية ؟ فقال بيعي له بجهالة مني والمال أصله لكم وتمسك المشترى بالخيار بالبيع الثاني أعني بيع الأصل، أيثبت بيع الأجنبي مع بيع المشتري بالخيار ؟ أم بيع أحدهما ثابت والآخر فاسد ؟ ومن منهما شراؤه ثابت ومن منهما شراؤه فاسد ؟ اجبنا .

الجواب :

إذا باع حقه الذي في ذلك المال فالبيع صحيح وللمشترى له أن يبيعه لغيره فإن باعه لغيره كان البيع الثانى باطلا وإذا باع نفس ذلك المال المباع بالخيار فباعه هو بيع القطع ففي ثبوت الثاني خلاف : قيل إن بيع القطع ثابت

وذلك أنه لما باعه فكأنه اختار نقض بيع الخيار، وقيل أنه باطل لأنه باع مال غيره قبل أن ينقض الخيار وعلى القول بثبوت البيع فذلك المشتري الأجنبي أولى بالمال لأن بيعه هو البيع الأول والله أعلم .

بيع التلجئة والشهادة عليه وحكم الميراث معه

السؤال :

من ألجأ ماله لزوجته بصورة بيع بأقل من ثمنه بربع ثمنه أو أقل وكتب لها فيه خطا بخط أبيها وأبوها قاض من طرف الحاكم وهو ممن يجوز خطه عند المسلمين وأشهد فيه شهودا بالبيع في ظاهر أمره أيثبت لها هذا البيع بخط أبيها أم الشهود يقومون مقام الكاتب ونقل الخط عامل الحاكم في دفتر الشركاء ؟ وأغنى أخذ نظيرة الخط على قاعدتم عن المناكرة والزوج أخذ الورقة التي كتبها لها وسافر لعمان ولم يُقبضها المال ولا الخط، ومكثت هي في بيته وماله مثل ما كانت وبعد استدانت من رجل آخر وكتبت له المال المذكور والمستكتب والكاتب عندهما خبر أن المال ليس لها بل مُلجأ إليها وسافرت لاحقة زوجها وادركتها الوفاة قبل وصولها إليه ومتى علم غريمها بوفاتا شكا عند الحاكم يريد حقه المكتوب له في المال بتلك النظيرة التى نقلها الشركاء من ورقة البيع ما تقول في هذا البيع ؟ والمشتري يحل له هذا المال وصار البيع من دون نظر أهله أم باطل بيعه ؟ وأيضا متى علم الزوج ببيع المال عارض المال وأنكر البيع قال : لا بعت لها مالي، هذه المرأة هي كانت زوجتى ساكنة في بيتى ومالى فحجّوه بنظيرة الورقة قال نعم كتبت هذا وأشهدت بل من بعد ما اتفقنا نحن وإياها وهذه ورقتي، هل يسمع قوله في الحكم على هذه الصفة ؟

الجواب :

إذا علم الكاتب أو الشهود أن ذلك البيع الجاء عن الوارث أو الغرماء فلا يصح لهم أن يكتبوه ولا يجوز لهم أن يشهدوا عليه وإن لم يعلموا الإلجاء فلهم أن يشهدوا على الاقرار وتثبت شهادة العدول غير الأب ولا يضر كتابة الأب إذا كان الشهود غيره ويحكم عليه بثبوت البيع إذا شهد بذلك الشهود ولا ينفعه ادعاؤه ان البيع إلجاء وللغرماء أن يأخذوا حقوقهم من هذا المال إلا إذا علموا أن الزوج ألجأه إليها فإن علموا ذلك فلا يحل لهم .

وليس للحاكم أن يبيع مال الزوجة من قبل أن يحتج على ورثتها لعلهم يخرجون للدين دراهم قد تركتها موروثتهم أو عروضا أو نحو ذلك ولعلهم أن يعارضوا بدراهم من عندهم دون المال إذ ليس للغرماء إلا قضاء حقهم فإن قضاه الورثة كان لهم بطريق الورث والله أعلم .

المنع من التصرف فيما جهل الوارث سبب ملكه

السؤال :

رجل غرس شجرة في أرض مجهول ربا وبعد ذلك توفى غارس الشجرة وخلف ذكرا وارثا له أله أن يتصرف في الشجرة بالبيع وغيره ؟ أرأيت إن أراد أن يشتريها منه غني أو فقير أيصح لمن يشتريها من الأنام أم لا ؟

الجواب :

إذا علم هذا الوارث أن أباه غرس الشجرة في الأرض المجهول ربـها فـلا يتصرف فيها إلا إذا كان فقيرا فله أن يأخذ من غلتها كغيره من الفقراء وأما غير ذلك فلا ولا تشترى من عنده بل تبقى على حالها حتى يظهـر رب الأرض أو يحكم فيها حاكم عدل بوجه من الوجوه والله أعلم .

البيع بالخيار واشتراط السقي على البائع

السؤال :

من اشترى مالا بالخيار واشترط على البائع أن يكون السقي عليه دونه وكذا السماد وما يحتاج إليه لعمار ذلك المال مرجعه إلى البيع، كأن فرضنا الشراء بمائة و بلغ سقيه وسماده مائة فيتعلق المال المبيع بمائتين فيؤول الأمر إلى تسليم مائتين أيثبت هذا ويكون في جملة الخيار أم يقوم الخيار بالمائة وهذه المائة تكون عليه في غير المبيع ؟ أم لا يصح ذلك ؟ وعلى تقدير بطلانه أتلزم المائة الأخرى البائع للمشترى لصدور الأمر منه أم لا يلزمه أصلا في الخيار ودونه ؟ أجبنا .

الجواب :

لا أدري ما أقول في هذا الشرط أما ثبوت ذلك المغرم في نفس المبيع فلا يثبت قطعاً فيما عندي لأن البيع إنما ثبت من العقد على الثمن المحدود وهو المائة الأولى مثلا . وأما ما أنفقه في المغرم فإن قلنا بثبوته فهو في ذمة البائع وللبائع الرجوع عن هذا الشرط لجهالته ومع ذلك فيلزمه من المغرم ما يحكم به عليه إن لو لم يكن هنالك شرط أصلا والله أعلم . هذا ما ظهر لي في حال اشتغال وضيق عن المطالعة فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

لا عبرة بادعاء الوقف فيما باعه ثقة .

السؤال :

رجل اشترى مالا مكتوبا لفقراء المسلمين بواسطة ثقة من ثقات المسلمين والشيخ المرحوم حمد بن سعيد الطيواني وباعه رجل غيره بمكتوب منه وبقى المال من ذلك العصر إلى وقتنا هذا وأراد المشترى الغِيَر في ذلك المال وغير فيه بسبب أن البائع غير ثقة يجب الغير في هذا المال على هذه الصفة إذا كان البائع غير ثقة ولا بوكالة من المسلمين إلا بورقة البيع من حمد هذا فريدا بنفسه والمشترى جاهل بحدود ماله وبدورانه ؟ وإن ثبت الغير فيه فما الذي يجبُ على المشترى في الغلة ؟ وكيف يكون حكمها ؟

الجواب :

إذا اشترى هذا المال من عند رجل اشتراه من بعض ثقات المسلمين فلا غير لهذا المشترى بذا السبب وكذلك لا غير له بالجهالة أيضاً إذا كان قد استغله وحده والله أعلم .

بيع الخيار بصفقة واحدة لا يتجزأ

السؤال :

المال المباع بالخيار صفقة واحدة وأراد البائع يفدى نصف هذا المال أيتجزا البيع أم ينتقض كله إذا نقض بعضه أرأيت إن رضى المشترى بنقض البعض اكله سواء أم لا؟

الجواب :

إن بيع الخيار الذي دفع بصفقة واحدة لا يتجزأ، بل إذا نقض بعضه انتقض جميعه سواء رضى المشترى بذلك أو لم يرض ولهم إذا انتقض البيع كله أن يجددوا بيعاً آخر في نصف المال مثلا والله أعلم .

بيع نخل بالخيار واقرار المشترى به لغيره

السؤال :

رجل باع نخلا خيارا على رجل فلما أراد البائع أن يكتب صكا للمشترى فقال المشترى اكتب الصك لفلان بن فلان فكتبه فلما مضى برهة من الزمان وجد البائع المكتوبَ له الصك فقصده يريد منه برآناً فربما أخذ البائع شيئا من السعف والعرجين من المال المباع فلما طلبه البرآن قال المكتوب له الصك : ليس لي نخل أخذته بالخيار وإنما هذه الدراهم أعطيتهن المشترى ليتوسع فيهن وهذا المشترى يستغل هذا النخل إلى الآن أرأيت إذا أراد البائع أن ينقض الخيار على من يجرى لفظ النقض على المشترى أم على المكتوب له الصك ومن يتسلم الدراهم بعد رفع الخيار من ماله افتنا .

الجواب :

أما على وصفك هذا فإن المال يكون للمشترى لأن قوله اكتب الصك لفلان ليس إقرارا بالحق ولا بالمال المشترى فالنقض إنما يكون عند المشترى وتسليم الدراهم إليه لا إلى غيره من الناس وإليه يكون الخلاص من الضمانات التى لزمت البائع وغيره من ذلك المال المباع .

وأما إذا كان قد أقر هذا المشترى بذلك المال المشترى إقرارا بأنه لفلان مثلا فعلى هذا يكون المال لذلك الرجل المقر له وقوله ليس لي نخل أخذته بالخيار وإنما هذه الدراهم أعطيتهن المشترى ليتوسع فيهن لا يبطل الإقرار الثابت له عند هذا البائع لأنه يمكن أن يكون قد أقر له بذلك إقرارا بملكه به أو أن ذلك المال له من حيث لا يعلم وعلى هذا فيكون النقض عند المقر له أو المقر أيهما شاء البائع على معنى ما ذكره الشيخ أبوسعيد رضوان الله عليه في رجل عليه لآخر

حق فقال الذي له الحق الذي عليك أي لفلان قال فالذى عليه الحق معنا بالخيار إن شاء سلم إلى هذا الذي كان له أصلا الحق وإن شاء سلم إلى الذي أقر بالحق قال فإن لم يسلمه إلى المقر الأول حتى يموت المقر الأول كان للمقر له به وليس له أن يسلمه إلى ورثته إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم انتهى والله أعلم.

البيع المقترن بشرط

السؤال :

أهل بلد باعوا عاضراً على سافية فلجهم وشرطوا على كل من اشترى من هذا العاضر ألا يكون لكم فرين تحته وشاع الشرط في البلد واشتهر وتبايعوا وتشاوروا في ذلك على هذا الشرط أيثبت هذا الشرط عليهم أم لا ؟ وربما تبين منه ضرر تكاثر النخل على الطريق والساقية فإن نكث أحد من المشترين هل لنا أن نزيله بعد طلبنا منه بالإزالة التي امتنع منها وهو مضر بالساقية والطريق ؟ أرأيت إن خرج بعض هذا العاضروقفا لمسجد أو لفلج أيكون الحكم في البائع واليتيم والغائب والوقف سواء أم لا ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

نعم لهم ماتشارطوا عليه ولايصح نكث الشرط ولأهل البلد أن يقوموا على من ترك الشرط ويحتجوا عليه في ذلك ويطلبوا منه إزالة الحادث فإن لم يفعل جاز لهم إزالته بعد الاحتجاج عليه وسواء في ذلك الحاضر والغائب واليتيم والبالغ وسائر الأوقاف لأن التوقيف إنما يكون على الوجه الذي وقع عليه البيع لكن يحتج في مال الوقف على وكيله وكذلك الغائب ويحتج في مال اليتيم على وصيه أو وليه إن لم يكن وصى، أو وكيله إن كان له وكيل ثابت الوكالة والله أعلم فلينظر في هذا كله ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام .

من استحقاق الغلة في حال البيع بالخيار ؟

السؤال :

عن المال المبيع بالخيار فإنهم قالوا أن الغلة إذا اختار المال بائعه بعد الادراك للمشترى وقبله للبائع فما الدليل على ذلك ؟ وهل ينساغ أن تكون الغلة تابعة للمبيع قبل الادراك وبعده قبل النقض وبعده وإنما تكون للمشترى إذا أحرزها بالقبض وما لم يحرزه منها فهو للبائع اذ ليس الادراك قبضا ولا جواز النقض يختص بوقت في المدة المحدودة له ولا الادراك فاصلا للغلة ولا احرازاً لها ولا مخرجا لها عن حكمها الأول في الملكية والجزئية وإن قيل أن الثمرة غير المبيع فينبغى أن يكون حكمها غير حكم المبيع مذ ظهرت وأبرّها المشترى إذ بذلك يكون متصرفا فيها وقابضا لها لا بالادراك فضلا منك شيخنا أن تبين لنا حقيقة هذه المسألة ببحوثها وهل هذا البحث ينساغ فيها وهل هو ارجح من غيره فيها وتوضح لنا أدلة البحثين والسلام .

الجواب :

الدليل على ذلك ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل يا رسول الله وما نزهو قال تحمر وفي حديث عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وبيان ذلك أن النهي عن بيعها قبل ذلك الحد يدل على عدم استقلالها بنفسها بل هى تابعة لأصولها قبل الدراك ومستقلة بنفسها بعده وذلك أن الغرض من الثمار الانتفاع بها فإذا لم يبد صلاحها فلا ينتفع بها في المعيشة فهى قبل الدراك لا نفع لها من حيث ذاتها بل من حيث التبعية لامهاتها فكانت تابعة لها كالجنين في بطن أمه فإذا أدركت صارت كالجنين إذا انفصل من أمه .

وأما قولك وهل ينساغ أن تكون الغلة تابعة للمبيع الخ فنعم ينساغ ذلك وهو قول حكاه أبو ستة نقلا من الايضاح من جملة أقوال ثلاثة وعلته أن ثمرة الشجرة من الشجرة فهى عند هؤلاء بم لة الجنين في بطن أمه ما لم تقطع ونسب هذا القول إلى الربيع فإنه يروى عنه أنه كان يقول ثمرة النخل وكان ابن عبد العزيز يقول الثمرة للبائع إلا أن يشترط ذلك للمشترى وذكر في موضع آخر عن الربيع وابن عبد العزيز فيمن باع نخلا مثمرا ان ثمرته للبائع إلا أن يستثينها المشترى ودليله ما روى أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول ال له صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتا للبائع إلا أن يشترطها المتباع .

وأما أن يكون هذا القول أرجح مما قبله فالله أعلم غير أن أبا ستة قال في حواشي المسند ما نصه وسمعت عن بعض مشايخنا أن الذي يحكمون به في الجزيرة فيما أدركناه إنما هو قول الأوسط وهو أن الثمرة للمشتري ما لم تطب قال وانظر ما حجتهم في ذلك فإنه منابذ لظاهر الحديث والله أعلم قال والذي يظهر لي والله أعلم الحكم بقول ابن عبد العزيز في النخل لأجل الحديث وبقول الربيع في غيرها لأجل التعليل (انتهى) وأقول أن حجتهم في ذلك هو ما قدمت ذكره في صدر الجواب من حديثي أنس وأبي سعيد ولا منابذة بين ذلك الحكم وبين حديث البيع لأن قوله صلى الله عليه وسلم فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع محمول عندنا على حال الثمرة قبل الدراك كما يدل عليه اقترانه بالتأبير وما تقدم من حديثي أنس وأبي سعيد فهما في الثمرة بعد الدراك وأما حمله قول عبد العزيز على النخل لأجل الحديث وقول الربيع على غيرها لأجل التعليل فليس بشيء لأن العلة الموجودة في ثمرة الأشجار ذوات البطن الواحد موجودة في ثمرة النخل فالفرق غير ظاهر .

وأما قولك وإن قيل إن الثمرة غير المبيع فينبغي أن يكون حكمها غير حكم المبيع مذ ظهرت وأبرها للمشترى إذ بذلك يكون متصرفا فيها وقابضاً لها لا بالادراك فجوابه أن القائل بذلك يلتزم كون الثمرة للبائع منذ أبرها .

والحاصل أن في المقام ثلاثة أقوال .

أحدها أن الغلة للبائع ما لم تذكر لقوله عليه السلام " من باع نخلا قد أبرت فثمرتا للبائع إلا أن يشترطها المشترى " وهو القول الذي بحثت عنه في آخر السؤال .

وثانيها أنا للمشترى ما لم تَطِب وهو القول الذي عليه العمل .

وثالثها أنا للمشترى ولو طابت لأن ثمرة الشجرة من الشجرة وهو القول الذي أردت تسويغه في السؤال .

وبقي قول رابع استظهره أبو ستة ولم يوجد عن غيره وهو ما قدمت نقله عنه في حمل قولي الربيع وابن عبد العزيز وقد تقدم ما فيه والله أعلم .

بيع الخيار بقصد الغلة

السؤال :

عمن أراد أن يبيع شيئا من ماله لآخر خيارا فقال المشترى أشتريه منك خيارا بكذا أو كذا على أن تعتقده متى بكذا وكذا إلى مدة كذا وكذا وإن أبى البائع من ذلك لم يشتر المشترى إلا إن وافقه على هذا أترى ذلك جائزاً لهما على هذا العقد أم فاسدا أم منتقضا ؟ وهل يجوز للكاتب أن يكتب لهذا المشترى إذا عرف منه أن أكثر شرائه على هذا العقد إذا لم يكن حاضرا حين البيع أم حتى يكون حاضرا أم لا بأس عليه حضر أو لم يحضر ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

هذا باطل لأن من قواعدهم أن البيوع على ما عقدت في الأحكام وعلى ما أسست في الحلال والحرام وأيضا فقد جعل هذا المشترى نفس هذا البيع ذريعة إلى أخذ الغلة ومن جوز بيع الخيار فإنما جوزوه على نية إرادة الأصل لا على قصد إرادة الغلة قال أبو نبهان في بيع الخيار إن كان مراده به الغلة فالحرام أولى بها وإن أراد به الأصل فالاختلاف في تحليلها وتحريمها وأيضا ففعله هذا مشابه لفعل الرجل الذي تزوج امرأة لقصد تحليلها لمطلقها وأظهر ما يصح به التزويج عند الناس ومشابه لفعل من باع مكوكا بمكوكين في السريرة وأظهر في الظاهر أنه بدراهم .

وإذا فسد البيع من أصله فلا يجوز لأحد كتابته ولا الشهادة عليه إذا علم بذلك، وأما إذا لم يعلم فإن ارتاب قلبه للمشترى فالسلامة البعد عن الريبة وإن لم يرتب فلا بأس عليه إذا أظهروا له وجه حق ويكون فساد ذلك على أنفسهم، وإن تعوده أحد حتى صار معروفا بذلك فلا يكتب له حملا على عادته التى تعودها حتى يعلم صلاحه والله أعلم .

منع وكيل المسجد واليتيم من المزايدة في أموالهما

السؤال :

رجل وكيل في مال يتيم أو مسجد أيجوز أن يزايد الناس على نظر الصلاح لليتيم والمسجد ويريد هو فائدة في أطنائه ؟

الجواب :

إن وكيل المسجد واليتيم لا يجوز له أن يزايد الناس في أموالهما لأنه بمنزلة من يزيد لنفسه وربما كان ذلك سببا لتنفير الناس عن الزبون مراعاة للوكيل وربما كان سببا لتساهل الدلال في النداء لأنه إذا وجب غير الوكيل احتاج إلى

استيفاء الدراهم وإذا أوجب الوكيل خفت عنه هذه المؤنة وفيه غير ذلك من الأمور التي لا تليق . والله أعلم .

بيع الشركاء مالهم بالخيار ونقض بعضهم

السؤال :

مال بين شركاء اجتمع رأيهم على أن يبيعوا هذا المال بالخيار فباعوه وأحرز كل سهمه فأراد بعضهم نقض البيع بعد أن عرف حصته أله الغِيَر والمال مدركه غلته أرأيت إن مكث بعد المقاسمة عشر أيام أو أقل أو أكثر أله النقض أم لا ؟

الجواب :

نعم له نقض الخيار ما دامت المدة باقية وإذا نقض أحد الشركاء انتقض البيع كله لأنه كان في صفقة واحدة والله أعلم .

الاستبراء من بعض الثمن بالحياء

السؤال :

رجل اشترى من أحد شيئا وتقاطعا في الثمن وسلم المشترى بعض الثمن وبقى البعض فلما أراد أن يفيه ما بقى من الثمن طلب منه سماحة فتعلل البائع قليلا ثم بعد سامحه أتحل أم لا ؟

الجواب :

هذا سؤال مال الغير وهو حرام من غير ضرورة وليس هو كالمماكسة قبل البيع ويعجبني أن يرد عليه ما أخذ منه والله أعلم .

منع بيع المسروق وعدم الاحتجاج بقول الدلال

السؤال :

الدلال إذا باع دابة كغنم في السوق لانسان ثم بعد مدة جاء آخر لمن في يده الشاة وقال له هذه الشاة لي سرقت أو ضلت منى، فقال إني اشتريتها من الدلال فأقام بينة أنا له ثم جاء الدلال وقال لهم أعطانى إياها انسان لا أعرفه فبعتها فهل قوله هذا لا تقوم به حجة وهل فرق بين الضالة والمسروفة ؟

الجواب :

لا فرق بين الضالة والمسروقة في هذا المعنى بل الجميع يرجع إلى الدلال إذا صحت . وقول الدلال بأنه أعطاه تلك الدابة انسان لا يعرفه ليس بمسموع فعليه أن يتحرج لدينه وأن يتحرز في أمره والله أعلم .

بيع الخيار والتصرف فيه لآخر

السؤال :

رجل باع ماله بالخيار وباعه المشترى إلى آخر بنقص عما شراه واشترط الثانى أن الزيادة للمشترى الآخر أيصح هذا أم لا .

الجواب :

لا يصح للمشترى أن يبيع المبيع بالخيار إذ فيه شرط الخيار للبائع الأول فما دامت مدة الخيار لم تنقض فلا يصح البيع فيه لكن له أن يحيله إلى غيره بالبيع الأول فيكون عن الثانى على الشروط التى اشترى با الأول سواء كان الثمن كالثمن أو دونه فإن أحاله بدون الثمن الأول ثم نقض البائع الخيار ردت

الزيادة إلى المشترى الأول وليس للثانى إلا ما سلم واشتراطه الزائد له باطلا والله أعلم .

بطلان عادة الزيادة في قدر المبيع

السؤال :

من ابتاع من رجل بارا يسرا فوزن له مائتين منا وقبضها المشترى وأراد زيادة عشرين منا، فقال له البائع : ابتعت منى بارا وفي عرفنا كذا كذا منا، فزعم المشترى بأن سنة عمان أن يزاد لكل من ربعتين بسراً، فأجابه بأني لم أبع لك على سنة عمان وإنما بعت لك بارا مائتين مناً وقد وزنته فمنعه الثمن فما الحكم ؟

الجواب :

هذه سنة باطلة إلا إذا كان اسم البهار فى عرفهم واقعاً على ذلك القدر مع الزيادة المذكورة فلا بد من اعتبار العرف ها هنا، وأما إذا كان ذلك الزائد خارجاً عن اسم البهار فلا يثبت عليه البيع إلا إذا اشترطه والله أعلم .

تمديد مدة الخيار بالمواطأة دون عقد

السؤال :

من اشترى مالا بالخيار فلما قارب انقضاء مدته جاءه البائع وقال زدنى مدة في الخيار هل هذا يصح إذا رضى المشترى وزاده أم الأحسن أن ينقض البيع ولو بلا احضار الدراهم ويتبايعا بيعاً جديداً ويزيدا في المدة ما أراد أم لا ؟

الجواب :

لا تثبت الزيادة إلا في عقد البيع لأنا من الشروط التى تجمعها العقدة ولولا ذلك لثبت بيع الخيار بالمواطأة دون عقد وهو باطل فمن هنا يظهر لك أنه لا بد من نقض وتجديد إذا شاء ذلك والله أعلم .

البيع بالخيار وتحديد مدته لاحقا

السؤال :

البائع بالخيار إذا جاء إلى الكاتب وقال له اكتب على ورقة أن على كذا وكذا لفلان وأني بعت له كذا بيع خيار إلى مضى عشر سنين هل يجوز للكاتب أن يكتب إلى تلك المدة ثم يستفهمه ويستقره على ما يكتبه من ذلك وكذلك إذا أقر البائع أنه لم يتفق هو والمشترى على مدة معينة للخيار فقال له لا بد من تعيين المدة فعينها للكاتب وكتب عليه على ذلك وقرا عليه لفظ البيع بعد كتابته وأخبره أن يسترضى المشترى لذلك فإن رضى تبايعا على تلك المدة والا فلا يثبت البيع، فهل هذا يجوز للكاتب أن يكتبه أم لا .

الجواب :

ليس له أن يكتب حتى يقر بمدة معينة معروفة على الوجه المشروع ومع إقراره بذلك ففى النفس ما فيها من الحرج لسوء معاملتهم وكثرة تساهلهم في أمر البيوع وخصوصاً في بيع الخيار فالله يهدينا ويهديهم إلى صراط مستقيم والله أعلم .

بطلان الشرطين في البيع

السؤال :

المتبايعان مالا بالخيار وأدخلا هذا اللفظ في بيعهما وهو أنه إذا جاء البائع بنصف ما سلمه المشترى يفاديه في ذلك المبيع بالخيار فقبل المشترى ذلك واشترط المشترى

على نفسه من دون شرط هل هذا البيع والشرط هاهنا ثابتان أم هما باطلان أم البيع ثابت والشرط باطل ؟

الجواب :

إذا أدخلا ذلك في العقد بطل البيع لأنه شرطان في بيع، وهما الخيار والاشتراط المذكور، والله أعلم .

متى يورث الخيار في المبيع

السؤال :

هل يورث الخيار إذا لم يكن مكتوباً في الصك أن الخيار له ولورثته من بعده أعني المشتري فإن كان يورث فهل لورثة ذلك المشتري المشترط عليه أن يحيلوا هذا المبيع الذي ورثوه بالخيار بما فيه من الشرط ؟

الجواب :

في ذلك خلاف فقيل يفوت الخيار بموت من له الخيار لأنه صفة خاصة بذلك الرجل فلا ينتقل إلى غيره، وقيل لا يفوت بل يكون لوارثه مثل ما كان له ما لم تنقض المدة لأن ذلك حق في المال والحقوق موروثة، فالخلاف المذكور إنما نشأ عن الاعتبارين . والله أعلم .

بطلان بيع المعاومة (بيع الثمار أعواماً)

السؤال :

إذا تعاقد البيعان بالخيار عقداً صحيحاً ثم اتفقا بعد ذلك على أن يدفع البائع للمشترى قدراً معلوماً في كل سنة عن غلة ذلك المال المبيع بالخيار فقبل المشترى ذلك هل هذا البيع فاسد أم صحيح إذا كان ذلك منهما بقطع النظر إلى الحيلة في هذا البيع وإنما بدا لهما بعد صفقة المجلس البيع في ذلك المجلس الذي تبايعا فيه أو بعد مهلة في غيره من الأمكنة، أرأيت أنه لو سمع المشترى أن فلانا يريد بيع ماله بالخيار ويزعم أنه لو وجد مشتريا يدفع له قدرا معلوما في كل سنة لباع له فقال في ملأ من الناس أنا لذلك، فبلغ صاحب المال مقالة هذا المشترى فتلاقيا بعد مدة من الزمان بقدر ما يحتمل أن ينسيا أو لا يحتمل إلا أنما تبايعا بيعا صحيحاً من غير امارة تدل عليهما أو على أحدهما أنما سيتفقان بعد البيع على قدر معلوم من البائع للمشترى هل في هذا من بأس ؟

الجواب :

هذا بيع المعاومة وهو باطل لثبوت النهي عنه المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن حصلت المواطأة أو المقاولة كان أشد . والله أعلم .

تعجيل القضاء قبل الأجل

السؤال :

رجلان حضرا عندي وزعم أحدهما أن له على صاحبه خمسين قرشا مؤجلة وأنه خائف على ذهاب قروشه لسوء تصريف صاحبه وأراد من صاحبه أن يبيع له ماله الفلاني بيع خيار إلى مدة معلومة هل البيع منهما على هذه الصفة ثابت فيصح لي أن أكتب بينهما ؟ لأنه يحتمل أن صاحب القروش المؤجلة أراد الأصلُ أم هو غير ثابت فلا يصح لي أن أكتب ؟ لأن قوله هذا يحتمل إلا أنه يريد حرز قروشه في مال صاحبه إلى تمام مدة أجل القروش فيؤل الأمر بينهما كأنه اثبات لا بيع خيار، وعلى هذا أتحرم الغلة عليه إن أرادها أي المشترى أم كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

لا يضرك أن تكتب بينهما إن صح العقد، وهم المتعبدون بحسن القصد، ولا يضر تأجيل الحق إذ بالبيع يجب عليه قضاء الثمن والبائع أن يمهله وإن قدرنا أن البيع وقع على المؤجل خصوصا فيصح أيضا لأن تعجيل القضاء قبل الأجل جائز وخصوصاً إن وضع من ذلك قدر ما بقي من المدة . والله أعلم .

تحريم اتخاذ البيع بالخيار حيلة للربا

السؤال :

تعارف القوم في بيع خيارهم على أن كل ذي مال باع ماله بيع خيار ثم بدا له نقض الخيار من ماله والثمرة بعد غير مدركة أنا للمشترى، هل هذا التعارف ثابت فيحل أخذ له الثمرة للمشترى أم غير ثابت فيحرم ؟

الجواب :

لعلهم جعلوا ذلك في مقابلة المدة التي مضت على دراهمه حتى لا تذهب سبهللا فيصدق فيهم نظر المانعين لبيع الخيار، حيث قالوا إن المشترى لم يرد إلا نفس الغلة " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله " وما أرى عرفهم نافعاً لهم

ولا يغنيهم عن الحق شيئا، أتعارف فيما حرم الله أم تعامل بالربا بعد أن حرم في جميع الملل، وإن أقل باب منه كالذي يأتي أمه . والله أعلم .

اسقاط بيع الخيار باحضار الدراهم كلها أو بعضها

السؤال :

الخيار هل ينفسخ إذا نقضه البائع وأحضر بعض الدراهم أم لا ينفسخ إلا باحضار جميعها ؟

الجواب :

رأى الفقهاء الوزين للخيار ولا يثبتون النقض إلا باحضار جملة الدراهم، وأجاز ذلك العلامة الصبحي لأنه حل للعقد الذي عقدوه عند البيع وذلك لا يتوقف على احضار الدراهم كلها أو بعضها، أرأيت من طلق زوجته هل يشترط في وقوع طلاقها احضار صداقها كلا بل يقع الطلاق اجماعا وهذه مثلها، وليت شعري عَلاَمَ عول المشترطون لاحضار الدراهم ؟ فإني لا أعرف لهم حجة، ونظرهم الأطول ورأيهم الأصوب وطريقهم الأقوم . والله أعلم .

اسقاط خيار العيب في الباطن ثم المطالبة به

السؤال :

عمن اشترى دابة بقر ووجد بها عيبا يوجب النقض منها شرعاً فقبلها بعد ما علم بالعيب في نفسه فلزمته في الباطن، فعزم بعد ذلك أن يحاكم البائع بظاهر الشريعة أيجوز له ذلك أم لا ؟ أرأيت إن أخر عن محاكمته وطلب من البائع مسامحة من بعض الثمن فسامحه أتكون هذه السماحة مثل من طلب الناس شيئا من أموالهم من غير ضرورة أم لا ؟

الجواب :

لا تختلف السريرة والعلانية عند مؤمن، لأن اختلافهما نفاق والعياذ بالله، فإن لزمته في الباطن حرمت عليه الخصومة في الظاهر .

وطلب السماحة في هذا الحال أشد من طلب الناس أموالهم في الظاهر يطلب حقا له والحال على خلاف ذلك ولأن البائع في حد التقية إذ يخشى أن تكون الحجة عليه فما أخذه بهذا الوجه فحرام قطعا وعليه رده إلا إذا بين له أن الشيء قد لزمه وأنه لا يحاكمه ثم طابت نفس البائع بعد ذلك بشيء فله أخذه على هذا الحال، واستفت نفسك ودع ما يريبك والحلال بّين والحرام بّين . والله أعلم .

بيع العرايا مستثنى من حكم الربا

السؤال :

من عنده نخلة واحدة في بستان رجل فلما أدركت تأذى صاحب البستان بدخوله، هل له أن يشترى رطب تلك بكذا وكذا مّناً من تمر نسيئة لكثرة الحاجة قياساً على بيع العرايا أم تلك قاعدة لا يقاس عليها إلا في عارية مثلها ؟

الجواب :

تلك قضية لا يقاس عليها، لأنا مستثناة من حكم الربا فهي خارجة عن سنن القياس . والله أعلم .

ذكر الخيار في البيع دون تحديد صاحبه

السؤال :

بيع الخيار هل يحتاج أن يذكر الخيار للبائع والمشترى في الكتابة إذا أراد أحدهما النقض أرأيت إن لم يذكر الخيار لأحدهما وأراد أحدهما النقض فقال المشترى الخيار لي وقال البائع لي القول قول من ؟

الجواب :

إذا كان الخيار لواحد منهما وعلى ذلك تبايعا فعلى الكاتب أن يبينه، وإن لم يشترط لواحد منهما فهو للكل فأيهما نقضه انتقض والله أعلم .

النهي عن بيع الماء، وثبوت الملك فيه

السؤال :

الذي يوجد في الأثر أنه لا يصح بيع الماء مطلقا ودليله : " لا تبيعوا الماء "، وحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء، فعلى هذا القول هل

يلزم القائل به أن يبيح الماء لكل أحد وأن لا يملك، إذ من لوازم الملك التصرف، فيتفرع عليه ذلك أن كل من أراد الأخذ أخذ ؟

الجواب :

لا يتفرع عليه ذلك ولا يلزم القائل أن يبيح الماء مطلقا ولو أباحه لم يسمع لثبوت السقى بالانار والعيون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما ورد في الزكاة من التفصيل بين المسقى بالعيون والأنار وبين ما سقى بالنضح والسانية ويوجد أنه صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر وكانت ذات أنار قسمها على الجيش وما ظنك بصنيعه في صنيعه بالماء حتى قيل أن فيها عينا لها ساقيتان يذهب في إحداهما ثلث الماء وفي الأخرى ثلثاه فأبقيت على قسمتها على ذلك .

ثم إن الإجماع واقع من المسلمين على ثبوت الملك في الأنار حتى أنم ضمنوا الساقى إذا أخطأ فسقى بماء غيره .

لا يقال أن هذا مبنى على قول من يثبت الملك للماء دون القول الآخر لأنا نقول أنه لم يرد في المسألة خلاف فيما علمناه .

ولعل المانع من بيع الماء إنما يمنع بيعه للشرب والوضوء والاغتسال فإن للناس في الأنار حقوقا يأخذونا بلا استئذان من أصحاب الماء وهي ما ذكرنا من الجوائح .

ويمكن أن يريد المانع منع البيع للماء لخفائه وعدم حصوله لأن اجارى منه غير ما سيأتي ومع ذلك فهو يعترف بأن الساقية ملك لأرباب النهر وأنم يقتسمون الماء الحاصل فيها على حسب أسهمهم من الساقية فالماء الحاصل فيها مملوك اتفاقاً والمنع للبيع من جهة أخرى فيكون البيع عند هذا المانع الساقية نفسها أو جزء منها .

وأما إطلاق النهي عن بيعه فمقيد بما ذكرت من الأحوال إن قلنا بجواز البيع وباق على اطلاقه إن أطلقنا المنع، ومع ذلك كله فلا يرتفع الملك عن الماء.

حاصل المقام أن النهي عن الشيء لا يستلزم نفي ملكه وناهيك بالنهي عن بيع الثمرة قبل إدراكها، وعن بيع العبد حال إباقه، وعن بيع الحيوان حال غيبته، وعن بيع الخضروات قبل إدراكها، وعن بيع ما في بطون الأنعام، وعن بيع اللبن في الضرع وما أشبه ذلك فما أنت قائل في النهي عن بيع هذه الأشياء أهو مناف لملكها أم لا ولا قائل بالأول ولا يصح أن يقال معه أن النهي عن الشيء يستلزم نفي الملك عنه . والله أعلم .

غلة النخل المبيع للبائع

السؤال :

من اشترى نخلاً زمن القيظ، وصاحب الأصل قد طناه قبل السيمة، واشترط الشارى أن يشتريه بغلته وأنه قد أتم الطنا الأول فرضى البائع، فهل هذا الشرط ثابت أيتم البيع إن أتموه أم منتقض ؟

الجواب :

إن اشترط أن تكون الغلة في جملة المبيع فالبيع والشرط باطلان، وإن وقع البيع على الأصل واشترط البائع بقاء الطناء على أصله فالبيع تام والشرط لازم بل الطناء ثابت وإن لم يشترط البائع تمامه . والله أعلم .

التسعير لمبيع في مالكيه أيتام

السؤال :

المستقعدون من الفلج إذا سعروا الربوع البادة ثمنا اتفقوا عليه، ثم أمروا الدلال ينادي ولا يزيده على ذلك الثمن، أو لم يأمروه بالنداء واكتفوا بنفس ذلك التثمين، وفي الفلج اغياب وأوقاف وأيتام، هل يجوز لمن أخذ من ذلك على هذه الصفة ؟ وما مخرجه إن أخذ ؟ فضلا منك ببيان ذلك شافيا .

الجواب :

إن ذلك التسعير حرام، ولا يصح الأخذ منه فإنه أكل مال الغير بالباطل وفيه التعاون على الإثم والعدوان والظلم، والكل حرام بنص الكتاب، والله أعلم بالصواب .

بيع الخيار المختلط بغيره

السؤال :

من باع أربع نخلات وأربعة أجرب وشيئا من الحلى بيع خيار في صفقة واحدة بدراهم معلومة إلى أجل معلوم أيجوز ذلك إذا لم يعين كل شيء وحده ؟

الجواب :

يجوز هذا بشرطين : (أحدهما) حضور القيمة والمبيع في حالة واحدة (والشرط الثاني) تقصير المدة حتى تكون مدة لا يضيع التمر فيها في العادة فإن زاد عن ذلك فسد البيع وكذلك إذا لم يحضروا القيمة والمبيع من الحلى والله أعلم .

ثمر النخيل المبيع للبائع إلا بشرط

السؤال :

من باع نخلا وبه غلة داركة ولم يصح فيها بينه وبين المشترى شرط لأنهما جاهلان بما جاء به الأثر أتصح للمشترى على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

هي للبائع ولا تحل للمشترى لأنه أخذها عن غير طيبة نفس وإنما تركها البائع لظنه أنها ليست له فلو علم أنها له ما تركها . والله أعلم .

استرداد المبيع بالخيار بعد الغرس

السؤال :

زيد إذا اشترى مالا بالخيار من عمرو وقطع جانبا من الأرض لرجل يفسلها له بالربع أو بالثلث وجعلا لذلك حداً معلوما من السنين، ثم إن عمرا البائع بالخيار استولى على ماله والصرم بعد لم تنقض مدته، هل هذه المفاسلة ثابتة بعد ذلك بين الرجل وزيد إلى وقتها المحدود فيقوم الصرم بعد تمام المدة ويعطي زيد صاحبه الفاسل حصته منه فروشا أم هي منتقضة ويعطيه قيمة صرمه وعناءه أم غير ذلك ؟

الجواب :

لا أحفظ فيها شيئا، والذي يظهر لي أن أمر المفاسلة موقوف إلى البائع فإن شاء أتم بعد نقض الخيار وإن شاء لم يتم، وللفاسل عناؤه وهو أجرة مثله وقيمة صرمه والله أعلم .

أخذ الأرض بالقعد وحكم ثمر الشجر

السؤال :

عن رجل أخذ أرضا بالقعد وفي تلك الأرض أشجار كسدره أو نخل أتدخل ثمرة هذه الشجرة تحت ذا القعد ويحل أخذها لمن أخذ الأرض بالقعد أم لا ؟ وكذلك إذا غرس هذا المقتعد في الأرض المذكورة نخلا أو شجرا ونبت الشجر بنفسه فيها هل يحل لمن استقعدها أن يقلع ما غرسه فيها ويغرسه في ماله وهو إنما استقعدها ليزرعها .

الجواب :

ليس لمقتعد الأرض أن يأخذ غلة الشجر الكبار فإن ذلك لا يدخل تحت القعد فإن أراده أخذه بالطنا، وما نبت من الأشجار في مدة القعارة فهو للمستقعد إن شاء أخذه في تلك المدة وليس له أن يرجع إليه بعد انقضاء المدة إذا تركه في أول الأمر مع القدرة على أخذه لأنه يصير في حكم المعرض عن ماله إذا تركه لغيره وأيضا فتجويز أخذه بعد المدة يفضي إلى ضرر بصاحب الأرض والضرر مزال والنظر في تقدير الإزالة إلى الحاكم .

وإن استقعد ليزرع فليس له أن يغرس وليس له أن يخالف صفة القعد لأن أصل الأرض لغيره وهو إنما اشترى منفعتها المخصوصة في الزمان المخصوص . والله أعلم .

المبيع بالخيار لا يباع ثانية في المدة

السؤال :

زيد باع لعمرو ضيعة خيارا إلى عشرين سنة، ثم بعد سنة أو أقل بدا لزيد أن يبيع ضيعته المبيعة ويسلم لعمرو حقه وفيها ضعف ما اشترى به عمرو من القيمة، فأمر دلالا أن ينادي عليها فمنعه عمرو، أله المنع أم لا ؟ والبائع لا يثبت البيع إلا بعد وفاء عمرو عرفنا .

الجواب :

نعم للمشتري أن يمنعه من ذلك، لأنه قد صار له بالبيع الصحيح، وإن ثبت فيه شرط الخيار إلى مدة فذلك لا يفيد الملك وإنما يفيد استرجاع المال متى ما اختاره في تلك المدة . والله أعلم .

اشتراط عدم امضاء بيع الخيار إلا بعد الغلة

السؤال :

قوم يبيع أحدهم لآخر خيارا شارطا عليه أن لا يوفيه هذه السنة طالبا للغلة وإن أتاه بدراهمه أباها زاعما أنه لم يستغل بعد، فهل ينعقد بيعهم على هذه االصفة وبلا مصافقة ؟ إنما قاعدتم أريد منك عشرة فروش فقال المشترى اكتب نخلة من أحسن نخلك وعند حضور الغلة يختار من مال البائع أي نخلة شاءها أو باع له نخلة معلومة تكون على ما وصفنا ؟

الجواب :

هذا البيع باطل من وجوه :

أحدها أن المرخصين في بيع الخيار إنما رخصوا على قصد الأصل دون الغلة فإن قصد المشترى الغلة فقد اتفقوا على فساد البيع فكيف إذا اشترطها بلسانه ؟

وثانيها أن اشتراط عدم الوفاء في سنته زيادة شرط في البيع وقد كان فيه شرط الخيار فهما شرطان في بيع واحد والبيع بشرطين باطل .

وثالثها عدم التعيين للمبيع فإنم تبايعوا نخلة غير معلومة للبائع ولا للمشترى، وذلك باطل لأن النخيل مختلفة والتعيين في هذا الموضع مطلوب .

ورابعها وهو أدهى وأمر حيث كان البيع بلا ايجاب، وقد اتفقـوا علـى فساد بيع الخيار إن لم يكن بايجاب ولفظ ينعقد به البيع وتثبت به الشروط وما هو إلا كالتزويج يفسد بدون العقد الصحيح وليس هو كبيع القطع إذ لا محذور في الربا لأن المستغل إنما أخذ غلة دراهمه . والله أعلم .

دليل جواز بيع الخيار

السؤال :

الدليل على قول مجيز بيع الخيار وفي اشتراط أن يكون المبيع معلوما محدودا في مدة اشترطت عند البيع معلومة محدودة فال القطب وشرط ذكر الساعة والوقت الذي وقع فيه البيع ودخلت في الأيام لياليها ولا يفوت بمضي ذلك الوقت وبشرط احضار الدراهم فما الدليل على ذلك كله ؟

الجواب :

الدليل على جواز بيع الخيار ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر في بعض الأحوال لئلا يغبن الشاري .

وأما الدليل على ثبوت المدة فما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر البائع أن يجعل الخيار للمشتري في بعض المواطن إلى ثلاثة أيام وليس الثلاث حدا لا يزداد عليه وإنما هو موافقة حال فإنه إن أجاز إلى ثلاثة جاز إلى أربع

وكذا إلى سنة وإلى سنتين إلى غير والحكمة في التوقيت الرفق بالبائع والمشتري وذلك في ثبوت الخيار قبل انقضاء المدة رفقا بما وفي انقضاء المدة رفق بالشاري إذ لا يتم له التصرف المطلق إلا بعد انقضائهما ولذلك اشترط تعيين الوقت والساعة لأن فيها انتقال الأملاك فوجب ضبطها بالتعيين وأما تعيين المبيع فلكون البيع لا يقع على غير معلوم ولا سيما بيع الخيار فإنه أشد وأما حضور الدراهم فلا نعلم أنه شرط لصحة البيع وإنما اشترطه بعضهم في صحة النقض وعندي ليس بشرط مطلقا لأن النقض كالطلاق فكما لا يشترط في صحة الطلاق حضور الصداق كذلك لا يشترط في صحة النقض حضور الدراهم والله أعلم .

البيع قبل القبض في المبيع بالخيار

السؤال :

فعد ماء ودكان وبيوت اشتريت بالخيار هل يصح قبل التصرف فيه بنوع تصرف ؟

الجواب :

ثبت الخلاف في اشتراط القبض لصحة التصرف في بيع الأصول،

فمنهم من قال : لا يتصرف فيها بعد البيع حتى تُقبض لأن رسول الله " نى عن بيع ما لم يقبض، ولحديث آخر وهو من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وينقله قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

ومنهم من أجاز ذلك وخص النهي بالعروض .

هذا في بيع الأصول بالقطع ولعل بيعها بالخيار مثله لأنه مقيس عليه عند من قال بصحته . والله أعلم .

معنى النـهي عن بيـع المـاء

السؤال :

قول من قال لا يصح بيع الماء مطلقا فهل يخرج عليه أنه يصح أن يـ ح منه وأن يسقى منه ويكون مجريه وغيره سواء ؟ قال بعض الإخوان وهو ضعيف جداً إذ لم يقل به أحد ويلزم القائل ذلك التخريج وعليه فالضرر واقع .

الجواب :

هذا تخريج باطل وإلزام عاطل، لأن القائلين بمنع البيع لا يريدون أن الماء لا يملك وإنما منعوه لحديث جاء بالنهي عن بيع فضلة الماء ولما في الماء من الجهالة ولكون المبيع غير معلوم لأنه في عالم الغيب .

وأما الجارى منه في الساقية فلا خلاف فيه أنه ملك لأربابا وذلك كالماء الحاصل في الإناء أيشك عاقل أو يقول قائل بأن الماء الحاصل في قربة المسافر ليس ملكا له ؟ فكذا الحاصل في ساقية القوم . والله أعلم .

المقاصة اسقاط لا بيع

السؤال :

رجل لي عليه ربابي وهو له علي فروش أتجوز المقاصة أو لا ؟

الجواب :

في ذلك اختلاف، وعندي أنه يجوز لأن المقاصة ليست بمـ لة البيع وإنما هي اسقاط حقوق في الذمة . والله أعلم .

بيع الخيار المشترط فيه شرط

السؤال :

من اشترى بالخيار مالا مشتركا بصفقة واحدة، واشترط على نفسه أنه يفادى من أراد الفداء من البالغين لأن سهامهم متعينة، هل هذا جائز في البيع فيثبت الفداء لمن أراد ؟

الجواب :

إذا زيد في بيع الخيار شرط فسد، لأنه يكون بيعاً وشرطين : شرط الخيار والشرط الزائد . والله أعلم .

اتخاذ بيع الخيار لدوام الحصول على الغلة

السؤال :

المشتري نخلة أو نخلات بالخيار وقصده الغلة لأن صاحب الأصل لا يتمنى بيع القطع ما ترى لهذا الشاري أولى الترك أم التشبث ببيع الخيار ؟ وهل تنفعه نية طلب الأصل إذا كان عالما بصاحب الأصل لا يبيع ؟

الجواب :

الخير كله في ترك بيع الخيار ولم تجزه العلماء رحمهم الله على هذا الأمر الذي فعله عوامنا وإنما أجازوه مع صحة النية وقصد الخير فأنت تعلم أن هؤلاء

لا يطلبون إلا نفس الغلة حتى إنهم لو ترك لهم الأصل ما قبلوه وحتى أن أحدهم يقول لا أفرط على فلان، ألا فالبعاد البعاد والفرار الفرار فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والله أعلم .

المراد بالعهدة في خيار العيب

السؤال :

قول الايضاح وفي الأثر إن أخذ الرجل دارا بالشفعة من المشترى ونقده الثمن فإن ابن عبد العزيز يقول العهدة على المشترى الذي أخذ المال وكذلك قول الربيع، وكان ابن عبادة يقول العهدة على البائع لأن الصفقة وقعت يوم اشترى المشترى للشفيع فقد اتفقوا جميعا على جواز العهدة أعني الربيع وابن عبد العزيز وابن عبادة ورأيت في بعض الكتب ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشترى فهو من البائع وهي عند القائلين بها عهدتان عهدة الثلاثة الأيام وذلك من جميع العيوب الحادثة عند المشترى وعهدة السنة وهي من العيوب الثلاثة الجنون والجذام والبرص فما حدث في السنة من هذه الثلاثة بالمبيع فهو من البائع وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشترى على الأصل وعهدة الثلاثة عند القائلين بها بالجملة بهم لة الخيار وأيام الاستبراء فالنفقة فيها والضمان من البائع وأما عهدة السنة فالنفقة فيها والضمان على المشترى الآخر أولاد الثلاثة وهذا مذكور في بعض كتب أهل الخلاف وأن مالكا انفرد بالقول بالعهدة دون فقهاء الأمصار وأما فقهاء سائر الأمصار فلم يصح عندهم في العهدة أثر ورأوا أنها مخالفة للأصول وذلك لأن المسلمين مجتمعون على أن كل

مصيبة تـ ل على المبيع بعد قبضه فهي من المشتري والتخصيص لمثل هذا الأصل إنما يكون بسماع ثابت وهذا القول فيما يوجبه النظر عندي أصح والله أعلم قال السائل ما معنى هذا الفصل ؟

الجواب :

هذا الفصل واضح مبين لنفسه فما الحاجة إلى البيان ؟ وذلك أنه ذكر العهدة وأن الربيع وابن عبد العزيز اتفقا عليها فيما يوجد من كلامهما في الشفعة وهي في كتب قومنا مخصوصة بقول مالك دون غيره من الفقهاء فيكون قول الشيخين موافقا في العهدة قول مالك .

ثم صحح صاحب الايضاح عدمها لمخالفتها الأصول وقد فسر العهدة بأنا عبارة عن المدة التي يحكم فيها بأن العيب قديم وأنه حادث عند البائع .

ثم قسمها إلى قسمين عهدة الثلاثة الايام وهي للأمراض الحادثة وعهدة السنة وهي للجنون والبرص والجذام ولعل السر في ذلك أن المرض لا يظهر في أقل من ثلاث فإذا ظهر بعد البيع في أقل من ثلاثة أيام حكموا بحدوثه قبل الثلاث وهو يومئذ عند البائع وأما الجنون والبرص والجذام فإنه يظهر بعد حدوثه إلى سنة وهذا الأمر لا يعلمه إلا الأطباء الحكماء دون المتطببين .

وإنما ذكرت لك ما ذكرت توضيحا لما أفهمه من كلام القائلين بالعهدة لا عن علم بالطب ولا عن معرفة بالتشريح فإن كان مرادهم ما ذكر فذاك وإلا فالله أعلم بمرادهم .

بيع المكيل أو الموزون كل مقدار بكذا

السؤال :

رجلان اتفقا على بيع ما يكال أو يوزن بثمن معلوم ثم بدا لأحدهما أن يرجع بعد الشروع في الكيل أو الوزن هل يدرك ذلك من أراد منهما أو لا؟

الجواب :

قال محمد بن المسبح في مثل ذلك أن البيع ثابت إذا رأى المشترى الحب في الصّبة ولم يخرج أسفله مخالفا لأعلاه وذلك إذا قدر على أن كل مكوك بكذا.

وقال أبو المؤثر الذي سمعنا أنه إذا اكتال المشتري منه شيئا . وقبضه ثم اختلفا فيما بقي يثبت بيع ما قبض وبطل بيع ما بقي .

وإن قال له قد اشتريت منك هذه الصبة فاختلف في ذلك الازهر ابن علي وموسى بن علي فقال أحدهما يثبت عليه وقال الآخر لا يثبت إلا ما كال له منها أو اتزنه من دراهمه فيكيل له به ونسب هذا القول الأخير إلى الازهر فيكون الأول لموسى . والله أعلم .

البيع للمضطر بغبن

السؤال :

الفقير إذا لم يجد قوتا له ولعياله أيجوز له أن يتدين جونية أرز أو جراب تمر نسيئة بزيادة نصف القيمة أو بثلث القيمة ولم يعلم أنه يقدر أن يوفي أم لا عند حضور الأجل أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا علم البائع بحاله فلا بأس عليه في الشراء انتظارا للفرج وإن جهل البائع حاله فليس له ذلك إلا أن أخبره بذلك بحاله وكشف له الغاية لئلا يأكل مال الغير بالباطل .

النهي عن بيعتين في بيعة ولو لضمان الحق

السؤال :

من اشترى شيئا نسيئة إلى أجل معلوم وقال البائع اكتب لي نخلة ببيع خيار إلى ذلك الوقت ولك الإقالة، فإن سلمت الدراهم في ذلك الوقت فالنخلة لك وإن لم تسلم الدراهم اقبض النخلة ببيع الخيار، لأني ليس آمناً على مالي إلا بذلك . أيجوز هذا للبائع والمشترى أم لا ؟

الجواب :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، فلا يصح ما ذكرت من وجوه كثيرة والله أعلم .

النهي عن بيعتين في بيعة ولو مع الأعسار

السؤال :

رجل اشترى شيئا متاعا نسيئة إلى أجل معلوم، وقال البائع اكتب لي النخلة الفلانية بهذه الدراهم بيعا قطعا ولك الإقالة إلى حضور هذا الأجل فإن سلمت لي الدراهم فالنخلة لك وإن لم تسلم لي فالنخلة لي ببيع القطع، والمشترى عند حضور الأجل معسر أيجوز هذا أم لا ؟

الجواب :

الجواب لا يجوز ذلك والله أعلم .

الحط من الثمن المؤجل بتعجيله

السؤال :

من أخذ سلعة معلومة إلى أجل معلوم بقيمة معلومة مثلا أخذ السلعة بعشرين قرشا إلى سنة فبعد ذلك أراد الآخذ أن يسلم قبل تمام الحول أيجوز أن يسامح في القيمة على قدر نقصان المدة ؟ وأيضا إذا لم يرد الآخذ المسامحة مثلا أيصح للمدين أن يأخذ القيمة تامة قبل تمام الأجل أم لا ؟

الجواب :

في ذلك خلاف، والمختار عندى جواز الوفاء بالحط وبدون إذا رضا من عليه الحق والحط في مقابلة الباقى من المدة من مكارم الأخلاق والله أعلم .

العبرة في تأريخ التصرف للعقد لا لكتابة الوثيقة

السؤال :

عن مشترى نخلا ببيع الخيار إلى مدة معلومة وسلم المشترى الثمن وتغافلا عن كتابة الصك ومضت أيام وأشهر كيف يكتب التأريخ ؟ تنقص من المدة التى مضت أم تكتب تامة على ما اشترطا عليها ويكون انعقاد البيع عند الوجبة أم عند الكتابة أم لا؟

الجواب :

التأريخ للعقد لا للورقة، فيكتب : وكان البيع يوم كذا، والله أعلم .

تسمية بيع الخيار رهناً

السؤال :

بيع الخيار يسمونه رهنا وإن قلت لهم لعله بيع خيار قالوا لك نعم رهـن بيـع خيار، هل يسع الحاكم أو العامل أن يحكم له وعليه في ذلك المال بحكم الخيار والعامل أن يعامله فيه على أنه خيار أم يأخذه على أنه فلتات لسانه أو لا ؟

الجواب :

لا يؤخذ في مثل هذا بفلتات لسانه وإنما يعامل فيه بمقتضى العرف والعادة، ولا خير في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا اتحد المقصود ومن قواعد الفقه الشهيرة أن الأمور بمقاصدها، وفي الحديث " وإنما لكل امرئ ما نوى " والله أعلم .

نقض بيع الخيار على أول واضع يده عليه

السؤال :

رجل اشترى شيئا من الأصول بيع الخيار بقدر مائة فرش فباع المشترى الخيار بستين فرشا وبقيت له الأربعون في المال، ثم إن صاحب الأصل باعه باقى أصله وخرج من بائع إلى بائع فجاء صاحب الخيار الأول يطلب نقض البيع ليأخذ ماله من الفضل فوجد المال زال من يد الأول وقال له إن المال زال من يدى وجاء إلى من بيده المال فقال له ليس بينى وبينك شيء، ما ترى حجة البائع الأول على من باع ؟ ويحكم عليه أن يأخذ الستين ويفك له ماله أم على من بيده المال ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

النقض يكون على من يوجد في يده المال لأننا إذا جوزنا الإحالة فالمشترى الثانى يقوم مقام الأول والله أعلم .

المقايضة في مال المسجد

السؤال :

في مال أصله لمسجد فقايض به وكيل المسجد رجلا مالا غيره والوكيل من أهل الزمان، فأراد الرجل بيع هذا المال الذي أصله كان للمسجد . ما تقول شيخنا ! أيلحق ضمان الذي يشتريه أم الوقوف أسلم له ؟

الجواب :

الوقوف أسلم والمقايضة بمال المسجد لا تثبت ولا تصح إلا بنظر أهل الحل والعقد من جماعة المسلمين وهم الذين لهم نظر في المصالح وهم خلفاء أئمة العدل في أرض الله، وأما غيرهم فلا يثبت لهم تصرف في الأوقاف ونحوها والله أعلم .

بيع الخيار إذا نقض

السؤال :

الرجلان تبايعا مالا بيع قطع اتفقا على ثمن معلوم نسيئة إلى أجل معلوم والمال فيه بيع خيار ولم يشترطه البائع على المشترى أيثبت هذا البيع الثانى أم فاسد ؟ وهذا يكون حجة للمشترى فله شرط البائع للبيع المتقدم واذا ثبت البيع القطع متى يستحق دراهم المشترى بالخيار حالا أم مع غاية الأجل الذى صح عليه البيع، وقد جاء في آثار المسلمين أن بيع الخيار ينقضه بيع القطع، ما الذي يجب علي البائع ؟ وما الذي يجب على المشترى ؟

الجواب :

هذا عيب في المال على قول من لا يرى نقض الخيار ببيع القطع، وللمشترى الخيار بين إتمام البيع ورده فإن أتمه صار به لة البائع يتملك الأصل ويبقى الخيار إلى أجله ما لم ينقض قبل ذلك .

وأما على قول من يرى أن الخيار ينقض ببيع القطع فإن دراهم الخيار تجب في الحال وهى على البائع دون المشترى لأنه هو الذي أخذها وهو الذي نقض الخيار حيث باع بالقطع وعلى هذا فلا غِيَر للمشترى لأن المال صار إليه خالصا والله أعلم .

حكم الانتفاع من الناقة الموطوءة من آدمي

السؤال :

فيمن عنده ناقة فنكحها بذكره بجهل منه يظن أنه حلال فبقيت تلك الناقة عنده زمنا وولدت أولادا فباعها أعنى أولادها ثم أعلم أن ذلك حرام فطلب التوبة، فما

الذي عليه في قيمة أولاد الناقة المذكورة اللاتي باعهن ؟ وما حكم الناقة إن كانت باقية عنده أو باعها لآخر ؟ صرح لنا ذلك .

الجواب :

ذكر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من أتى بيمة، وملعون من أطال الوقوف على البهيمة يتوسدها وقال بعض أهل العلم إن واطئها يمنع الانتفاع بها وأنها تحرم عليه، وكذلك قيل في أولادها بعد الوطء أخذاً بقوله صلى الله عليه وسلم " اقتلوا البهيمة وناكحها " .

وطعن بعض في صحة هذا الحديث.

وقيل أنها لا تحرم عليه وأن حده على ذلك حد الزنى ولا تقتل، ولعل هذا القول أكثر أقوال أصحابنا، قيل ولا معنى يوجب القتل على البهيمة .

وقيل يجوز الانتفاع بها من غير أكل لحمها وشرب لبنها .

فهذه أقوال ثلاثة كلها لأصحابنا ويعجبني التوسعة للتائب وعليه أن يندم على ذنبه وينبغي له أن يأسف على ذلك كلما رأى هذه الناقة لأن هذا حال التائب صدقاً والله أعلم .

الاحالة بثمن المبيع بالخيار

السؤال :

من اشترى مالا بالخيار بمائة قرش فضة، فاحتاج فحتاج فأحاله لآخر بثمانين قرشا فضة أو أقل فأراد البائع الأول أن يفدى ماله لمن تكون العشرين القرش ويفديه بالمائة أم بالثمانين وحلال للمحال له المال أخذ المائة تماما إذا كان سلم الثمانين ؟ صرح لنا .

الجواب :

في ذلك خلاف بين المتأخرين، ولا أدرى ما أقول فيه لسوء معاملة الناس في الخيار فالتوقف أسلم والله أعلم .

ما يدخل في المبيع تبعا

السؤال :

رجل باع ماله أصلا أو خيارا، وفي المال أشجار وآبار وبيوت، هل تدخله هذه الأشياء في المبيع إن لم تستثن حال صفقه البيع ؟ وكذا إن مات البائع وأظهر المشتري صك البيع ولم يكن مكتوب فيه وجميع ما استحقه وهو ما اشتمل عليه ؟ وهل العرف قاض عندكم بإدخال ذلك إن كان في العادة مثلُ ذلك يدخل في المبيع إلا إذا استثناه البائع ؟

الجواب :

نعم يرجع بمثل هذا إلى العرف، فإن العرف مبنى على التعامل ما لم يقع على محرم شرعا، وإلا فالأخذ به متعين والضرورة إليه داعيه ولولا ذلك لحصل الحرج في الدين { وما جعل عليكم في الدين من حرج }[٦] والله أعلم .

(٦) سورة الحج، الآية ٧٨

اتخاذ بيع الخيار صورة للربا

السؤال :

هل يصح شراء الخيار لمن يعلم من أهل بلده أن معاملتهم فيه عدم التفريط، ويعلم يقينا أن الأصل لا يحصل له إذ كثير من الأموال المباعة بالخيار رجعت إلى بائعها بعد انقضاء مدة الخيار بسنين عديدة وهل يجب أيضا كتابته والإشهاد عليه على هذه الصفة ؟ وإذا كان فيه رأي بالرخصة فالفضل بابدائها لا للعمل بها ولكن لبقاء فاعل ذلك على وجه تسع لنا معاشرته لما نعلم من الضرورة إلى ذلك .

الجواب :

أما المعاشرة فلضيعة الزمان دعت الحاجة إلى التوسع فيها بمن هو شر من ذلك، وأما معاملته في نفس ما اشتراه بهذه الصفة فحرام لأنه ليس بالبيع قطعا، كيف يكون بيعا وهم في يقين أنهم لا يملكونه، إنما هو الربا في صورة الشراء سواء بسواء فالله المستعان والله أعلم .

تحريم بيع العينة

السؤال :

عن الذى يشترى سلعة بخمسين قرشا نسيئة وقبضها وقال من يشترى هذه بأربعين قرشا حاضرة قال البائع أنا أشتريها وأقبضه القيمة ثم قبض السلعة، ثم قال له ثانية بايعنى إياها نسيئة إلى وقت معلوم فبايعه نسيئة ثم قال للبائع بعد القبض من يشترى هذه بأربعين قرشا حاضرة ثم اشتراها البائع بالأربعين قرشا وأقبضه الأربعين قرشا وهذا كله من غير شرط ولا عقد نية أتجوز هذه البيوعات وهذا كله في ساعة واحدة أو في يوم واحد .

الجواب :

حرم علينا الربا بنص الكتاب والسنة، وكل ما يؤدى إلى الربا فهو في حكمه، وما ذكرت من البيع يسمى عندهم بيع الذرائع وقد اختلفوا فيه والصحيح عندى منعه لأن المحرم هو معنى الربا لا لفظه ومعناه أن يأخذ مائة نقدا بمائة وعشرة نسيئة فإن أدخلوا بينهما سلعة اختلف اللفظ وبقى المعنى بعينه وما يقصدون إلا ذلك، فليتقوا الله في أنفسهم وليعلموا أن الحق لا يدفع بالحيل وقد هلك أهل السبت من قبلكم حين احتالوا على الاصطياد يوم السبت وضعوا الشباك يوم الجمعة ورفعوها ليلة الأحد وقالوا ما اصطدنا يوم السبت فجعلهم الله قردة وخنازير { ويضرب الله الأمثال للناس }(١) والله أعلم .

بيع الخيار المتخذ حيلة

السؤال :

فيمن قبض من رجل دراهم مثلا مائة قرش أصلها في بيع خيار من ماله، هذه الدراهم المائة قرش أوصى بها فلان بن فلان للحج بها عنه عند صاحب البيع متى ما يفك ماله وبقيت في المال ما شاء الله من السنين ثم قبضت رجلا ليرابح بها أو يشترى بها بيع خيار ثانى ولينظر الغلة إلى أن تكفين للحجة فأخذها لنفسه وجعلها في ماله مشورة من الورثه وقال اجعلها في المال الفلانى من مالى وانتظر الغلة التى تصير من مالى لهذه الدراهم إلى أن تكفى للحجة جهلا منه، ما ترى حال هذا البيع يثبت على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

(١) سورة ابراهيم، الآية ٢٥

هذا بيع فاسد بل ليس هذه ببيع أصلا وعلى الرجل دفع المئة إلى أهلها من وصى أو وارث .

واعلم أنم اتفقوا على تحريم الخيار على قصد الغلة وإنما أجازه من أجازه عند إرادة الأصل وقد تساهل الناس في زماننا فجعلوه ذريعة إلى الربا والعياذ بالله تعالى فلو ارتفع للمجوزين رأس وشاهدوا ما عليه الناس اليوم لصاحوا عن لسان واحد ما هذا الذي أجزنا فإنا لله وإنا إليه راجعون انطمس العلم وظهر الجهل وذهبت الغيره وقلت الحمية الإسلامية وكاد الناس أن يرجعوا إلى جاهليتهم الأولى، فمن الله نستمد التوفيق والإعانة لما فيه رضاه والحمد لله والعلم عند الله والله أعلم .

تحريم بيع العينة

السؤال :

من له دين على رجل إلى مدة فانقضت المدة فأراد صاحب الحق حقه فادعى الغريم أنه معسر وأراد من صاحب الحق أن يبيعه متاعا نسيئة ويبايعه إياه لكى يوفيه حقه السابق .

الجواب :

هي الحيلة إلى الربا، والله تعالى يقول { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلىميسرة }(١) وهؤلاء يقولون : إن كان ذو عسرة فسلعة نقلبها حتى لنا الزيادة، وهيهات لم يحرم الله شيئا ثم يحله بالحيلة ولا تخفى على الله خافية والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠

ندم البائع لقلة الثمن المتفق عليه

السؤال :

الذي اشترى مالا بالقطع والأصل بألف فرش وقيمة المال بقدر ألفى قرش والبائع محتاج وأخذ من المدة كذا وكذا سنة وجرت المدة في هذا المال وندم على البائع أيحل للمشترى على هذه الصفة أم هذه حيلة على أن يتلف هذا المال وحرام عليه أم حلال ؟

الجواب :

إذا كان البيع صحيحا فلا بأس بذلك، والأموال تغلو وترخص وقد يوجد الشارى وقد لا يوجد، والله يرزق الناس بعضهم من بعض والله أعلم .

الحوالة في بيع الخيار

السؤال :

رجل اشترى مالا بالخيار بمائة فرش ثم أحاله بخمسين قرشا لآخر ومضت مدة الخيار ما تقول في الخمسين قرشاً أترجع لأحد أم لا ؟

الجواب :

إذا انقضت المدة عند المحتال كان المال له كان المال له بتلك الخمسين فقط، وهذا على قول من يثبت الاحالة في الخيار وإما على قول من يمنعها فإن المال يكون للمشترى بالمائة والله أعلم .

بيع الخيار بقصد الحصول على الغلة

السؤال :

الذي يفعله أهل هذا الزمان في بيع الخيار فيصل البائع يريد كتابة ورقة عليه لفلان كذا وقد باع له بحقه هذا ماله الفلانى، ونسأله عن المدة فيقول أنا راض على ما تكتب عليّ من المدة والمشترى غير حاضر، وإذا سألنا قال مثل صاحبه لا يكتب له من المدة، وأصل ذلك ناشئ عن جهلهم بما يؤول إليه بيع الخيار بعد انقضاء مدته إذ لا قصد لغالبهم إلا أخذ الغلة فقط، أرأيت إذا كتبت عليه ورقة بتعيين مدة معينة وقلت له عرضها على صاحبك فإن رضى بذه المدة فذلك وإلا فاستويا أنت وصاحبك على تعيين مدة ثم أتوا نكتب بينكم، هل ترى هذا جائزا أم يمتنع عن الكتابة حتى يقر بمدة معينة ؟ هل هو مصدق في تعيينها أم حتى يقر هو والمشترى في الحضرة بمدة معينة ؟ وما رأيك في ذلك ؟ فإنه لا يخفى عليك صنيعهم .

الجواب :

هذا لا يصح أن يكتب، وليس هو بيع، فمن كتبه بيعا فقد كذب . وأقول نصحا وإرشادا إياك أن تكتب بيع الخيار فإن الناس قد عملوا فيه بغير الحق وجعلوه ذريعة إلى الربا فإن كتبت تحب سلامة دينك فاكسر القلم عن كتابته، والعلم عند الله .

بيع بيوت المسلمين للنصارى إن أدى لقوتهم

السؤال :

هل يجوز قعد بيوت المسلمين على النصارى والحالة هذه أم لا ؟

الجواب :

إن كان يحصل بذلك للنصاري قوة على البلاد فوق المعتاد فلا يجوز القعد، لأنه تقوية لهم وتقويتهم حرام، وإن كان لا يزيدهم قوة ولا تمكنا فلا

بأس به، وقد كان القعد في أول الأمر عند دخول النصارى زنجبار أشد حرمة لأنه معونة لهم على تمكنهم في البلاد، وقد ظهر ذلك عيانا لكن أين الناظرون ؟! والله أعلم .

النهي عن بيع الحاضر للبادي

السؤال :

هل يمتنع بيع الحاضر للبادي لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يبيعن حاضر لبادٍ " أم هو جائز ؟ ويعارض الحديث بدليل آخر، وإنما سألت عن هذا لجريان المذاكرة في ذلك لأنه نقل لي بعض أنكم تجيزون ذلك للضرورة .

الجواب :

لا يجوز بيع حاضر لبادى، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا معارض لهذا النهى، ولا يصح لمسلم أن يخالف نبيه صلى الله عليه وسلم فكيف لى أن أجيز ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، هذا لا يصح ولا أرضاه لنفسي ولا لغيري والله أعلم .

السوم على سوم أخيه

السؤال :

رجل باع نخلة من ماله على رجل بيع خيار، وبقيت عنده مدة ثم جاء لأحد أقاربه فقال له يا فلان عندى لك قرضا كذا وكذا قرشا تفك بن النخلة الفلانية من

فلان إن يسر الله عليك شيئا من الدراهم أعطنى دراهم وإن أحببت بيعها مرة أخرى آخذها منك بالخيار أو بالقطع أيجوز ذلك ؟

الجواب :

إذا أقرضه ليشتريها منه فلا يجوز لأنه قرض يجر منفعة دنيوية وذلك حرام، لأن القرض شرع لثواب الآخرة، وأيضا ففيه السوم على سوم أخيه فإن كان ولا بد فليشتر منه الأصل الباقي له في ذلك المال والله أعلم .

بيع مال اليتيم بالمزاد

السؤال :

الحاكم فالوا لا يبيع مال اليتيم لنفقته إلا بالنداء إلا الحيوان بخلاف الوصى ؟ وهل الولى مثل الحاكم أو الوصى ؟ وما الفرق بين الحيوان وغير إذا تعينت المصلحة ؟

الجواب :

المصلحة في البيع والشراء تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والمفتى إنما يفتى الناس بما يقتضيه الحال في زمانه، والحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، ورب قضية أفتى فيها الأول بجواب لا يصح غيره في ذلك الوقت ليس لنا الآن الإفتاء بذلك .

حكم بيع الأعمى

السؤال :

هل يجوز بيع الأعمى مع إحاطته بالمبيع وعدم الجهالة ؟ فإن كان لا فما العلة في عدم الجواز ؟ تفضل صرح لنا .

الجواب :

بيع الأعمى لا ينفك من الجهالة غالبا، فلو قدرنا أنه عرف الشيء قبل أن يعمى لقلنا لا يلزم بقاء تلك المعرفة لإمكان التغير بعد العمى، فمن هذا الوجه شدد من شدد في بيعه والترخيص في صورة السؤال موجود، وكذلك فيما يكون هو والبصير في معرفته على سواء كبيع الماء من الأنار الصغيرة والله أعلم.

تلف النخلة المبيعة بالخيار

السؤال :

النخلة المبيعة بالخيار إذا طاحت ما حكم الخيار باق أم لا ؟ وما حكم الجذر لمن هو ؟ صرح لنا بالجواب .

الجواب :

البيع باق ما لم ينقض وذلك إذا وقع البيع على النخلة وما تستحقه من الأرض، والجذر لصاحب الأصل يباع وينفذ في فسلها والله أعلم .

بيع الخيار مع الجهالة للمدة

السؤال :

رجل اشترى مالا بالقطع ثم باعه بالخيار على البائع الأول ثم بعد مدة جاء مغيرا أمر البيع الأول إن اشتريت ذلك المال وأنا جاهل بما به أيكون مقبول القول أم لا .

الجواب :

هذا المشترى قد أتلف المبيع ببيع الخيار، وعندهم أن النقد بالجهالة مشروط بعدم الإتلاف والله وأعلم .

غلة المبيع للمشتري إلى حصول الإقالة

السؤال :

الذي اشترى مالا بالإقاله وما اشترط الغلة، أتحل للمشترى غلة المال أم لا ؟ وإذا أراد صاحب المال ينازعه في الغلة الماضية أتثبت له الغلة الماضية بحكم الشريعة أم لا ؟

الجواب :

غلة المبيع للمشترى حتى ينتقل إلى غيره بالاقالة أو بغيرها والله أعلم .

بقاء حق الفسخ للجهالة إلا بالتصرف بالمبيع

السؤال :

رجل جاهل بماله فباعه لآخر وهو عارف به، ثم نقض البائع البيع بسبب الجهالة، ثم أتمه، ثم نقضه مرة أخرى، هل يصح له النقض في المرة الأخيرة وهو بعد لم يقف على المال ؟ وإلى متى يصح النقض ؟ أرأيت لو أن المشترى باع المال لآخر ثم نقض البائع الأول البيع بما ذكرناه من جهله بمعرفة المال أو أوقفه أو أقر به أيصح له مع هذا كله النقض أم لا ؟

الجواب :

ليس الإتمام الثانى إلا فرع البيع الأول، فما دامت الجهالة قائمة فالنقض با حاصل، وإن تعددت العقود قيل مطلقا وقيل ما لم يتلقه المشتري أو يتلف بعضه ببيع أو عطية أو وقف أو شيء من أوجه التصرف ولو خشي نخلة واحدة، فإن فعل شيئا من ذلك ارتفع النقض عن البائع وهو أكثر القول وعليه الفتوى لما فيه من رفع الشقاق وقمع الخصومة فإن تطويل مدة النقض يفضى إلى مفاسد عظيمة والله أعلم .

تحريم بيع المتنجسات

السؤال :

المتنجس من الطاهرات كالسمن والعسل والدهن هل يصح بيعه وذلك المنجس شيء لا خلاف في نجاسته لأنا وجدنا في بيان الشرع خلافا في بيعه من كتاب الاشراف وكذلك وجدنا تخريج أبي سعيد رضي الله عنه يذكر الخلاف من أصحابنا . قال ومعي أن كل ما لم يخرج في الاعتبار أنه لا ينتفع به للأكل وأنه ينفع لحال . واعلم البائع بالغيب فلا يثبت معي حجره لأنه في الأصل من الطاهرات . فكيف جعله يصلح للأكل ويصلح لمعنى والموجود عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فقال يارسول الله أرأيت في شحوم الميتة يطلى با السفن ويدهن با الجلود ويستصبح با

الناس فقال " هو حرام قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانا وأن الله إذ حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه " هذا الذي وجدته في كشف الغمة فما الذي عولوا عليه وما رأيك أنت فيه ؟

الجواب :

شحم الميتة فاسد من أصله، ولا كذلك السمن المتنجس فإنه طاهر الأصل صح الانتفاع به في غير الأكل والعبادة المشروطة بالطهارة ومن أجاز بيعه أجاز بذه الصنعة، والمنع أظهر للحديث الذي في السؤال فإن ظاهره العموم وكأنم حملوه على فاسد الأصل ولو سئل المرخصون عن جوازه في هذا الزمان النكد كان الظن بم أن يمنعوا لظهور الغش في البر والبحر والله أعلم .

توثيق بيع الفلج بيع خيار

السؤال :

الفلج إذا كبسه السيل واحتاج إلى خدمة فجاء الجباه ليبيعوا ربع ماء من الخابورة بيع خيار لاصلاحه وهم غير ثقات أو بعضهم ثقة وامتنع بعض أرباب الفلج ولكن لا يقدروا أن يضادوا الجباه أيجوز لي أن أكاتب بينهم على هذا أم لا .

الجواب :

جباه الفلج أولى بمصالحه فإن لم يتهموا فيه بفساد فلا بأس بالمكاتبة بينهم. والله أعلم .

نقض البيع الواقع بخلاف الشرع

السؤال :

رجل من أهل وزنجبار عنده مال ببلد نزوى وأراد بيعه فوكل وكيلا في بيعه فباعه الوكيل بالنداء على حد الاجتهاد فاشتراه رجل وبقي يماطل في الدراهم فعجز عن الوفاء بجميع ثمنه ثم أن الوكيل استرجع المال من عند المشترى ولم يجد له بذلك الثمن فأخذه لنفسه بالسعر المتقدم فعرف صاحب المال في ذلك وأتم له البيع فبقي المال في يد المشترى أعني الوكيل ثم جاء البائع فأخبره بالثمن فرضي بالبيع وأخذ أكثر الثمن ومضى ما شاء الله من الزمان ثم أراد البائع النقض على المشترى والمشترى لم يطاوعه في نقض بيع ذلك المال ماذا ترى عليه وله وهل يدرك المال البائع على هذه الصفة بعد ما مضت عليه السنون في يد المشترى عرفنا وجه الحق .

الجواب :

ليس هذا في الأصل بيعا وإنما هو مسالمة وتراضٍ فلو مضوا عليه إلى الممات لما كان لغيرهم فيه رجوع، فأما الآن وقد غير بعضهم وطلب نقضه فإنه يحكم له بذلك لأنه قد وقع على غير وجهه، ومن ترك حرفا من الشرع أحاجه الله

إليه، والغلة للمشترى لأنه ليس بغاصب وإنما هو متوسع من أمر جائز عند التراضى . والله أعلم .

بيع ايصالات الرسوم بأكثر منها .

السؤال :

السلطان إذا وضع دفاتر تباع كل دفتر فيه قدر مائة شتى أو أكثر يباع بربية، وكل من أراد أن يحمل من شانبته إلى البندر نارجيلا أو قرنفلا ولم يكن معه شيء فالعسكر يأخذونه للسركال، وصار الناس يشترون كل دفتر بربية ويتجرون به كل شتى عن أربع بيسات فقط، ويحصلون فائدة عما اشتروه، هل يجوز بيع هذه الشتاتى وشراؤها ؟ وهل يكون بذا معينا له لأنه كلما اشتراه المشترون ازداد نفاقه وكان بيع التاجر له فوق ما يبيعه السركار كما ترى فاستدعى إلى طبعة ثانية وهكذا فيزداد مكسبهم ؟ تفضل بين لنا ذلك الجواب .

الجواب :

أما أخذ الفائدة فيه فحرام، وفاعل ذلك أخذ نصيبه من الظلم وفيه إعانة للظلم، وأما بيعه بقيمته التى اشترى بها على قصد إعانة الضعفاء الذين لا يقدرون على شراء الكثير فلا بأس عليه وله ثواب قصده لأنه دفع عنهم بعض الظلم بذلك . والله أعلم .

بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه

السؤال :

جواز المكاتبة على ثمرة القرنفل بثمن معلوم إلى أجل معلوم وثمرته غير مدركة ولا مفتوكة على صورة البيع، هل يجوز ذلك ؟ وهل تجوز فيه المتاممة بعد دِراك الثمرة ووزنها على المكاتبة المتقدمة بغير إخبار بأن هذا منتقض أو فاسد أم لا ؟ وهل هذا من بيع ما ليس معك ؟ فضلا منك بالجواب .

الجواب :

هذا بيع فاسد من جهتين إحداهما أنه بيع ما ليس معك والثانية أنه بيع للثمرة قبل بدو صلاحها، ولا تصح المتاممة فيه والله أعلم .

مقايضة تمرين في معانين

السؤال :

رجل عنده تمر في بلد سمائل، وآخر له تمر في بلد سرور وكذاك إن كان التمر في وادى عندام والتمر الآخر في بلد سرور أيجوز بينهما القياض إن كان المتقايضين رأيا التمر وعرفاه سواء كان بزيادة في التمر أو لا وكذلك إن كان التمر في بلد واحد لكن في محلتين معرفتين . عرفنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى .

الجواب :

فيه الخلاف الموجود في الحوالة، وذلك إذا كان مثلا بمثل سواء بسواء، وإن كان تمر كل واحد منهما في قبضة الآخر فهذا جائز إن شاء الله لأنه يد بيد إذ ليس المراد باليد الجارحة وإنما المراد بها القبضة والله أعلم .

بيع الخيار، والغبن الفاحش

السؤال :

من باع مالا بالخيار وانقضت مدة البيع ثم إن البائع غير من ذلك البيع بالغبن الفاحش فلت وما حد الغبن الفاحش الذي يجب به الغير عرفنا جميع أقواله ورخصه لأنه الحاجة إليه ماسة .

الجواب :

أما بيع الخيار المتعامل به في هذا الزمان فإنه حرام وهو باب من السحت، لسببه انتزعت البركات، ونضبت الخيرات، وله نظائر من سوء المعاملات،

وأما الغبن الفاحش فإن الناس قد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فمنهم من قال إذا باع عن علم بقيمة الشيء وهو راض غير مكره ثبت عليه ذلك ولا غبن له لأن البيوعات بالتراضى، ومنهم من أثبت له الغبن .

ثم اختلفوا في قدره فمنهم من قال لا يحد بقدر معلوم إلا ما يتغابن الناس في مثله ومنهم من قال إن كان في العروض فالربع وقيل الثلث وإن كان في الأصول فالعشر وقيل الخمس وقيل ان غبن ٩/١ كان له الغبن ويثبت عليه ما فوق ذلك .

ثم اختلف القائلون في الغبن فمنهم من قال البيع معه فاسد من أصله ومنهم من قال ثابت وله الغير وهذه جملة أقاويلهم في الغبن وتحقيق المسألة يحتاج لها بسط طويل وبيع الخيار حرام والله أعلم .

ادعاء الغش في البيع على النموذج

السؤال :

فيمن يبيع عشرين جرابا فينظرها المشترى في الحانوت فأخذ واحدا منها ونظر تمره وكبره وصغره وقال البائع الباقى كذلك فقبلها المشترى بعد ما رضى البائع ثم بعد مدة قال للبائع قد غيرت من ذلك البيع لأننا لم نقلبها حتى نميزها من صغر وكبر وحسن تمر ورداءته أله الغِيَر أم لا .

الجواب :

لعل علة الغبن غلاء التمر، فليتق الله وليحاسب نفسه والسلام .

بيع الاستجرار

السؤال :

التاجر يرسل الناس إليه إن أرسل الينا من البضاعة كذا وكذا ثم يعرفونه أنك عرفنا بالذي علينا لك من قبل البضاعة فيعرفهم أن عليكم كذا وكذا على حسب ما يبيع تلك البضاعة في البلد ولم يجر بينهم كلام في القيمة فيرسلون إليه الثمن هل يحلّ له ذلك أم لا ؟

الجواب :

قال الله تعالى : { يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }[١] فالتراضي في هذه المسألة مشروط لحل المعاملة، فإذا حصل التراضي حصل الحل إذا كان المتعاملان ممن يجوز تراضيهما ولم يكن المتعامل فيه مما حرمه الشرع كالربا والله أعلم .

(١) سورة النساء، الآية ٢٩

العبرة برؤية المبيع لا بتسميته بغير اسمه

السؤال :

إذا قال رجل إني أبايعك هذا الشيء ولم أدر ما هو وما اسمه ومن أي المعادن ؟ فقال المشترى أنا أعرفه إنه لؤلؤ، فاشتراه منه بثمن معلوم فتبين بعد ذلك أنه ليس بلؤلؤ وإنما هو خرز وقال العارفون باللؤلؤ إنه خرز وصح ذلك أنه كذلك وأراد المشترى الغير أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

قد وقع مثل هذه القضية في زمن شيخنا صالح رحمه الله فلم ير فيها الغِيَر، ورأى أن البيع تام إذا كان ذلك الشيء حاضرا يراه البائع والمشترى والله أعلم .

بيع ما ليس عنده فاسد

السؤال :

رجل باع على رجل عشرة أبرة بسراً وعنده في بينه خمسة أبرة وفي نيته أن يشترى خمسة أبرة والبيع على اثنين وأربعين قرشا وهو في نيته أنه يأخذها على أربعين قرشا ويأخذ الفائدة إليها قرشين وهو لا يملك إلا خمسة أبرة أيجوز لهذا البائع هذه الفائدة أم لا ؟ والبسر وزنه واشتراه وبلغه المشترى وتمم له البيع وإن كان فيه كراهية لمن ترجع هذه الفائدة للبائع أم للمشترى ؟

الجواب :

هذا البيع فاسد إلا بيعه للخمسة الأبرة التى يملكها فإنه صحيح إذا أفردها بالبيع، وأما الباقى فهو من بيع ما ليس معه وعليه التوبة من فعله، والفائدة التى أخذها للمشترى وليس له هو منها شيء والله أعلم .

أثر الصيغة في البيع

السؤال :

هل ينعقد البيع بغير صيغة المتبايعين خيارا كان أو قطعا ؟ ولا سيما بغير وقوف على حدوده ولم يعلم المشترى ما له من الماء فإن وقع ذلك وكان فما حكمه ؟ أهو بيع مجهول وتجوز فيه المتامّة أو هو فاسد من أصله ؟ ولمن غلته على هذه الصفة ؟

الجواب :

أمّا بيع الخيار فلا يصح بلا عقد أصلاً، وبيعه بلا عقد فاسد وغلته لصاحبه الأول ولا تصح فيه متامة .

وأما بيع القطع فقد قيل بجوازه بلا عقد وهو البيع المسمى عندهم بيع المسالمة والله أعلم .

ما يترتب على بيع المجهول

السؤال :

من له مال وأراد أن يشترك عليه في زراعته أيكون بجزء من غلته أم بثمن معين أم بكيل كذلك معين ؟ أم ترى منع الكراء مطلقا غير ملتفت إلى ما فيه من قول، وإن كان المال مشاعا وأراد أن يكرى حصته ما يصنع وإن أراد بيع سهمه ما القول فيه لأنه إن باع الكل بطل البيع على قول وإن باع حصته من غير مقاسمة باع مجهولا ؟ عرفني ما الأعدل عندك .

الجواب :

أرى أن كراء الأرض جائز بكل وجه من الوجوه التى ذكرتا، ولا أرى في شيء من ذلك نوع كراهية أصلا، وكراؤها بجزء معلوم من غلتها أحب إلي لأنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل خيبر على أن يعملوا فيها بجزء من غلتها بعد أن صارت للمسلمين، فأين وجه المنع بعد ورود هذا الخبر وصحته ؟ ومن أراد أن يبيع نصيبه من مشاع فليسمه أنه ربع المال أو ثلثه أو نصفه مثلا وحينئذ يتم البيع ويكون المبيع غير مجهول إذا علم المال على أن الجهالة في المبيع لا تفسد بيعه وإنما غاية ما فيها صحة الغِيَر فلا يحرم بيع المجهول والله أعلم .

بيع الخيار قبل القبض

السؤال :

من اشترى مالا بالخيار ولم يحرزه ولم يعلم حده وحدوده وقد شملت الجهالة عموم شروطه، فجعل يأخذ غلة المال مقدرة أنا بكذا وكذا في حال الغيب وعدم الإحراز، فهل تحل هذه الغلة ؟ وهل يحكم بردها على من هي له ؟

الجواب :

بيع الخيار على هذه الصفة قيل بتمامه إذا كان بعقد صحيح ولا بأس بالجهالة فيه ما لم ينقض البيع بسببها واختلف في وجوب الإحراز في الأصول والله أعلم .

تعليق البيع بالاقالة وحكم الغلة قبلها

السؤال :

بيع مال وقع في حال الغيب مجهول الحدود والشرب، أي لم يره المشترى وقد علق بالإقالة وجعل المشترى يأخذ غلة من البائع كل سنة بما يتفقان عليه مدة سنوات ثم انقضت المدة المؤجلة بالإقالة فهل يصير أصلا أم هذا البيع فاسد ؟ ويلزم فيه رجوع ما أخذه مقدرا عن غلة أم كيف يكون ؟

الجواب :

يصير هذا المال بتمام تلك المدة أصلا والله أعلم .

قال السائل :

فإن فك البائع ماله قبل تمام المدة وأراد الغلة للمشترى لمن تكون هذه الصورة ؟

الجواب :

الغلة من المشترى إذا صح البيع الأول لأن أخذها بسبب فلا يحرمها عليه أخذ البائع المال بسبب تلك الإقالة والله أعلم .

قال السائل :

إن هذا البيع لم يقف عليه المشترى ولم يعلم أن لهذا البائع مالا إلا بقوله أتكون هذه المسألة عين الأولى أم غيرها ؟ وهل تكون الجهالة بأصل المال مفسدة للبيع أم لا ؟

الجواب :

ليست هذه المسألة هي الأولى لأن الجواب الأول مترتب على ما إذا كان لهذا البائع مال علم به هذا المشترى لكنه لم يُحط علما بصفته وحدوده فإن الجهالة لا تفسد البيع إذا وقع على الوجه الشرعيّ فيكون البيع هنالك صحيحا وإن كان للمشترى النقض بالجهالة وعلى صحة البيع يترتب حل أخذ الغلة وإن كان صنيعهم المذكور غير محمود لما فيه من أمور تحيك بالصدور أما إذا لم يعلم هذا المشترى أن لهذا البائع مالا وهو الذي يريد أن يبيعه له فأرى أن البيع ها هنا معلول والله أعلم .

بيع النخيل مع شربه المجهول

السؤال :

رجل باع مالاً معلوماً بحده وشربه وليس له شرب معلوم مثل ربوع وآثار إلا أنه يشرب من مائه الذي يسقى به ماله الباقي، وبعد ذلك مات الشارى بعد عشر سنين وبقى ولده بعده قدر عشر سنين وذلك المال يشرب بشربه المعتاد، ثم مات الولد وورثته أمه وأرادت تعزل سقي المال وتجعل له بيداراً ثانياً غير البيدار القبلى وقال البائع أنا لا آكل بيداري أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

ليس لهذا الشاري ماء معلوم حتى يـ عه وإنما له الشرب المعتاد، فينبغي أن يتفقا على بيدار يعرف الشرب المعتاد أو يتفقا على إخراج نصيب من الماء يكون عوضاً عن ذلك الشرب على نظر الصلاح للفريقين والله أعلم .

لا يجب رد غلة بيع الخيار

السؤال :

من أخذ مالاً بالخيار وبقي يستعمله ما شاء الله من السنين إلى أن توفاه الله أعني المشتري، وأراد وارثه الغِيَر من هذا المال يلزمه ردّ الغلّة التي استغلها هذا الهالك أم عليه ردّ الذي استغله بنفسه ؟ تفضلا أفدنا جواباً شافياً .

الجواب :

ليس عليه رد ما استغل الهالك . والله أعلم .

الماء تابع للنخل المبيع

السؤال :

من اشترى مالاً بالقطع وقال لصاحب المال أريده يبسا بلا ماء لكونه أنزل قيمة وهو عنده ماء فأخذه منه يبساً وفيه نخلة بمسجد أيلزم المشترى شرب هذه النخلة على دور الماء الذي كانت تشرب منه هذه النخلة أم يبقى لزوم شربا على البائع ؟

الجواب :

شرب النخلة في ذلك الماء الذي تركه الشاري ولا يمكن أن تترك بلا شرب . والله أعلم .

بيع مال الغير

السؤال :

من باع مالاً بالقطع وفيه بيع خيار متقدم ولم يفكه قبل واجبة البيع، هل ينتقض البيع القطعي إذا تناقضاه ؟ وكذلك إذا باع مالاً وباع فضلة ماء باعها في جملة المال والفضلة ليس له فيها إلا خمسين وقصده أن يرضى شركاءه وإذا لم يرضوا يرجع له دراهم معلومة اتفقا عليها، هل ترى هذا البيع ثابتاً أو منتقضاً إذا نقض أحدهما . عرفني رأيك .

الجواب :

أما البيع الأخير فباطل لأنه باع نصيبه ونصيب غيره وذلك لا يصح إلا عن رضا الشركاء، وأما بيع القطع بعد الخيار فقيل ثابت وقيل باطل . والله أعلم .

الرد بالعيب لظهور خيار في المبيع

السؤال :

رجل باع مالاً على رجل والمشتري وجد في المال نخل بيع بالخيار، وكلاهما أعني البائع والمشتري لا يعلمان بذلك البيع لأن المال أصله ليس للبائع بل أنه أعطى إياه . تفضّل بيّن لنا على من يصير الفداء على البائع أو على المشتري . ولك الأجر .

الجواب :

هذا عيبٌ في البيع ولهم نقضه بذا العيب وإن تتاماه . والله أعلم .

بيع الأوراق النقدية بأكثر من مضمونها نسيئة

السؤال :

من باع نوطاً بأكثر من مضمونه نسيئة أيكون سالماً من البيوع المنهيّ عنها أم لا؟

الجواب :

قد رأيت جواب القطب في هذه المسألة، وقد بالغ عفا الله عنه في الترخيص ولا أقول بذلك لأنما في م لة ما تضمنته من النقود فهو بم لة من باع ورقة تتضمن مائة قرش بمائة وعشرة . أترى المشترى يشترى تلك القرطاسة بذه القيمة، كلا بل ما أراد إلا ما تضمنته من النقد، والقطب عفا الله عنه فرّق بين الصورتين لأنه يرى أن النوط صرف مستقل بنفسه وأنه خلاف الورقة المضمونة وأطال في بيان ذلك فراجعه من كلامه المطبوع والله أعلم .

كيفية التوبة من بيع الخيار بالنسبة للغلة

السؤال :

من استغل غلة مبيع بالخيار وكان ذلك البيع فاسداً باختلال بعض شروط صحة البيع وأراد المشتري المتاب إلى الله تعالى، وهل من رخصة له في عدم ردّ الغلة لأربابا خصوصاً إذا كان أربابا لم يعرفهم بقدم الزمان ولم يعرف كمية الغلة المأخوذة، فإن وجدت له رخصة في عدم الرد فنعمّا للبلية التي هو با .

الجواب :

يدخل تحت حكم المستحل إذا تاب، وأكثر القول في المستحل إن لا غرم عليه فيما أتلفه باستحلاله وهو الصحيح عندي وبه أفتيت الناس في غلة الخيار حين ظهر لنا فساد التعامل به، وغير هذا صعب شاق والدين ميسر . والله أعلم.

الشراء بالاستجرار مع تعجيل مبلغ من المال

السؤال :

من أتى لتاجر وقال له أعطني كذا كذا بيسة واترك هذا القرش عندك فصار يمتار صرفه حتى فرغ، والتاجر لم يقبض ذلك القرش على أنه رهن بل جعله من جملة دراهمه لأن صاحبه يأخذه شيئا فشيئاً هل هذا الصنيع جائز أو لا بل سبيله سبيل الرهن المقبوض ؟

الجواب :

ينبغي أن يكسر القرش بالبيس ويأخذ ما شاء ويترك ما شاء، وجائز أن يأخذ بعض ذلك لاختلاف النوعين فضة ونحاساً .

أما صورة السؤال فمشكلة ينبغي التورع عنها وتقرب من قرض جر منفعة . والله أعلم والسلام .

فك جزء من المبيع بالخيار

السؤال :

المال المبيع بالخيار إذا مات البائع وأراد بعض أولاده أن يفدى نصيبه فأبى المشتري وقال لا أرضى إلا أن يفدى كله جملة أله حجة في ذلك أم لا ؟ وهل يحكم على باقي الورثة أن يفدوا نصيبهم لأجل أخيهم أم لا ؟

الجواب :

إذا شاوره كان له ذلك لأن ضرره عليه، وإن لم يشاوره بل نقض البيع واختار نصيبه فإنه ينتقض كله وعلى شركائه من الوارث تسليم حصصهم والله أعلم .

بيع الخيار ثم بيعه ثانية أو بيع أصله

السؤال :

المال المبيع بالخيار إذا بيع أصلاً أيرجع صاحب الخيار لدراهمه وتصير حالة على المشتري قطعا أم يكون على بيعه السابق يذهب لمشتريه خياراً بانقضاء المدة وأي القولين أرجح في النظر ؟ أم هذا بيع فاسد ؟ وما ترى في ذلك ؟

الجواب :

هنالك شيئان : بيع نفس الخيار الذي بقى للبائع في تلك المدة وهو أن يجعل المشترى قائما مقامه في ذلك وهو معنى كالطلاق والخلع، والثاني : بيع المال الذي بيع بالخيار .

فإن وقع البيع على الصفة الأولى نزل المشترى منـزلة البائع وبقي الخيار الذي فى المال على حاله إلى أجله .

وإن وقع على الصورة الثانية ففيه خلاف قيل يفسد البيع الثانى لأن المال مشغول ببيع الخيار وقيل ينتقض الخيار وتجب الدراهم على بائع الأصل لأنه بمنـزلة من اختار ماله ولا أعلم أنا تكون على المشتري، وقد طالما كسرنا القلم عن الإفتاء في الخيار لسوء معاملة الناس فيه ولولا أنك طالب علم ما أجبتك فيه بحرف فلا تكتب بين الناس بيع الخيار بئس ما كانوا يصنعون والله أعلم .

بيع سلعة غيره نسيئة ودفعه الثمن حالاً

السؤال :

من باع سلعة نسيئة وهو لم يؤمر ثم قال له البائع أعطيك دراهم بيع الحاضر والدين يكون لي فرضي صاحب السلعة وقال لا يكون ربا وعلله بالضمان، ما قولك في هذا ؟ وهل يكون كل ضمان يصح لصاحبه التصرف ؟

الجواب :

هذا ضامن حقا ولكن ضمانه لا يجب له [به] زيادة على ما دفع لصاحبه، فالزيادة على المدفوع لا تحل له .

وليس كل ضامن يحل له الربح، فهذا الغاصب ضامن قطعا أيكون ربح المغصوب له حلالاً، وقصد الربح في الضمان لا يستلزم أن يكون الضامن رابحا، بل المعنى أنه لا ربح في ما لم تضمن، وقد تضمن الشيء ولا يكون لك ربحه فافهم ذلك .

وقد استثنى أبو اسحاق خصالا من قاعدة الربح بالضمان فراجعها من كتابه والله أعلم .

بيع دابة واقعها صاحبها

السؤال :

عن رجل أولج ذكره في فرج دابته ثم باعها واشترى بثمنها مالا، هل عليه ردّ الدراهم ؟ وإلى من يردها ؟ وهل فرق في الشاة والحمارة ؟ وما الذي يلزمه في المال الذي اشتراه ؟ وكذلك إن بادل بها .

الجواب :

هذا رجل قد غش المشترى مشترى الحمارة، وعليه أن يرد له ما أخذه منه ويستغفر ربه ويستر على نفسه، والمال الذي اشتراه فهو له والله أعلم .

هل خلط نوعين من التمر غش

السؤال :

هل يجوز خلط بسر المدلوكى أو غيره في بسر المبسلي سواء كان يشبه بسر المبسلى أو يخالفه ؟ وهل فرق بين أن يخلطه في المرجل أو البخار وهل المرجوع في هذا إلى قصده للغش وعدم قصده مع أنا نرى أناسا يمكنهم عزل كل شيء وحده ويخلطونه ويقولون ما قصدنا الغش والمشترى ينظر بعينيه وربما بعْناه في البلد وأخبرنا المشترى بذلك . تفضل بالجواب .

الجواب :

ينظر الحال في هذا البسر المخلوط إن كان أحسن من المسلم فليس بغش وإن كان أضعف فهو غش، وبسر المركوكي في وادى بنى خالد قيمته تزيد على المسلى فإن كان عندكم كذلك فليس هو بغش وهو قول الخالط لا أقصد الغش مع إنه غش لا ينفعه . والله أعلم والسلام .

بيع غلة المساجد بالمزاد

السؤال :

من ابتلي بقبض شيء من أموال المساجد وكما تعلم أن الجهال يقوّمون النخلة على هوى أنفسهم ولم يكن لهم أحد يردعهم، هل على الوكيل بأس في أخذ ما تيسّر ونيته أن قبض البعض خير من ذهاب الكل ؟ وهل فرق إذا صوروا دلالا على قاعدتم والأمر على ما وصفت لك ؟

الجواب :

لا بأس على المبتلى بما ذكرت إذا لم يرض به غير أنه لم يجد سبيلا إلى غيره، وما لا يدرك كله فلا يترك كله، والنداء عذر للقابض من المساومة فلا ينبغى له الإقتصار عليها بل ينادى فمن شاء زاد ومن شاء أمسك والله أعلم .

البيع مع هبة بقصد الحيلة

السؤال :

من اقتعد أرضا وماء نصف الأرض فيها زراعة قت والنصف منها بيضاء لا زرع فيها وقد اقتعدها المقتعد بعد جزاز القت ووهبة العروق أعنى صاحب الأرض، هل يوجد ترخيص في ذلك وقد دعت الحاجة ؟ وهل فرق إذا كان قد خسر على ذلك القت عمارا من سماد وغيره، وكذلك إن كان زرع في الأرض الخالية ؟

الجواب :

هي الحيلة بعينها ومن أجاز الاحتيال في تصحيح الفاسد من المعاملات يلزمه أن يكون مثل هذا وليس ذلك من رأينا، وللمبتلى أن يترخّص فيما مضى لأن الرخصة تبذل للواقع فيها وتمنع عن طالبها للعمل والله أعلم .

لا يحق الفسخ في عيب منظور

السؤال :

من اشترى بذر عطلم وزرعه ولم ينبت أبدا أو زرع منه في جملة أروض ولم ينبت وهو بذر لا يصلح لمأكول ولا لغيره سوى الزراعة يوجب فيه الغِيَر لجهله به على هذه الصفة ؟ افتنا .

الجواب :

إذا كان فى نظر العين أنه بذر صحيح ليس بمعتل فلا نقض فيه، والإنبات وعدمه شيء بإرادة الله والله أعلم .

حكم بيع الخيار

السؤال :

رجل باع مالا له بيع خيار ثم مات البائع وأراد أحد الورثة أن يفك نصيبه من المال، أله ذلك على قول مجيز بيع الخيار أو يلزمه ؟ أما أن يجتمعوا على فكه وإلا فهو بيعه السابق .

الجواب :

إن قلنا بمذهب السلف في بيع الخيار وهو القول بتوقيف غلته إلى تمام المدة منعنا من فك بعضه وكذلك تمتع من فكه بلا إحضار الدراهم كلها لأنم ي لون بيع الخيار قبل انقضاء المدة م لة الرّهن، وإن قلنا في بيع الخيار بمقالة المتأخرين من ثبوت عقده بالخلل وفيه النقض لمن شاء لزمنا أن نقول إنه ينتقض بنقض أحد الشركاء ويجبر الباقون على دفع نصيبهم، وكذلك ينتقض إذا نقض من غير إحضار الدراهم لأنه عقد ينحَل إذا حلّ كعقد التزويج للملوك الذي بين شركاء فإنه ينحل بطلاق واحد منهم . والله أعلم .

شراء ما يجهل بعض محتواه

السؤال :

من استطنى مالا ينادى عليه ثم تبين له أنه غالٍ وارد أن يتركه والمال فيه يتيم، هل يصح لمحتسب اليتيم أن يعذره ؟ أرأيت إن لم يعذره فجذه والآن يدعى أنه لا يريده وأنه جاهل بعدد نخله وشق على محتسب اليتيم ذلك ويجب أن يسقط عنه شيئا إذا

كان له رخصة ودعواه الجهالة، هل تقبل وهو قد وقف على المال عند النداء ثم جذه لما أراد من المحتسب أن يحمله فلم يحمله بين لنا .

الجواب :

ليس الغلاء علة توجب النقض في البيع، ودعوى الجهالة بعد الجذاذ لا تقبل، وكذلك لا تقبل بعد الوقوف على المال وإمعان النظر فيه، وقوله لا أدرى كم نخلة هو ليس بشيء فإن عدد النخيل قد يفوت صاحب المال بنفسه ولا يعد ذلك من الجهالة المضرة والله أعلم .

بيع الحيوان بالأجل

السؤال :

بيع الحيوان إلى أمد معلوم أعنى نسيئة، وفي إثباتا إلى مدة معلومة جائز أم لا ؟ تفضل بالبيان .

الجواب :

يجوز ذلك كله والله أعلم .

جهالة الأجل في البيع أو السلم

السؤال :

ما يوجد في " المنهاج " : ومن سلف أو باع إلى ثلاثة أشهر أو ثلاثة أيام ولم يعين وقتا بالأسماء فهو فاسد إلا أن يقول من يومنا هذا أو شهرنا هذا، اشرح لنا معناه .

الجواب :

هو على ظاهره وحكم بفساده لأنه لم يذكر المبتدأ من متى يكون فهي ثلاثٌ مجهولاتُ الانقضاء، ولو قال قائل إن المبتدأ معلوم وهو حال التكلم فلا يفسد لكان صوابا من القول والله أعلم .

فساد بيع الفضولي، وفسخه

السؤال :

من اشترى مالا من عند أحد وبان لغيره، والبائع عليه دين يستغرق ماله ما حال دراهم المشترى تكون محاصة أم مقدمة ؟ وهل فرق إذا كانت باقية أم لا سواء، هو حيّ أم لا ؟

الجواب :

إذا باع مال غيره بغير إذنه ورضاه فسد البيع ولزمه الثمن، فإن أتلفه فهو دين عليه ويحاص الغرماء في ماله ولا يقدم عليهم والله أعلم .

عدم شمول النخل المبيع لماء مشترى

السؤال :

رجل اشترى مالاً وله ماء رآه ما لا يكفيه فاشترى له ماءً من آخر، وهو شرب على آد قدر ما يكفي هذا المال لا أثار مُعَيَّنة، ثم باع ذلك المال بمائه المعتاد لسقيه، أترى هذا الماء الذي اشتراه داخلاً في الماء المعتاد لسقيه سيما والماء اشتراه ببيع الخيار، تفضل بالجواب وإن كان لا يدخل ذلك الماء هل يصح له نقله لمال آخر ؟

الجواب :

لا يدخل في ذلك ما اشتراه ثانياً من الماء ببيع الخيار، وإنما يدخل فيه الماء الأصل المعتاد في سقيه . والله وأعلم .

شراء المال بالإقالة

السؤال :

مشترى المال بالإقالة له أن يعزل عن البيدار ويبيع المال من البائع قبل انقضاء مدة الإقالة أم لا ؟

الجواب :

له ذلك لأنه مشترٍ، ولم يبق للبائع إلا الإقالة إذا شاءها في وقتها والله أعلم.

مبادلة الدواب مع الحلف بالطلاق ممن غيّر

السؤال :

هؤلاء الذين يتبادلون بالحمير والإبل وفي مبادلتهم يقول الذي يتوسط بينهم : الذي يغير حلاله حرام أو ماله وعياله هدى بالغ الكعبة ويتفقون على ذلك ويغير أحدهم أيقع شيء من الطلاق بينهم وزوجاتهم أم لا ؟

الجواب :

هذا المتوسط نائب إبليس فينبغى أن ينهى فإن لم ينته عوقب، ولا يقع الطلاق ولا الهدى بذا اللفظ وعليهم التوبة والله أعلم .

لا يحق الفسخ لتغير السعر بعد العقد

السؤال :

من استقعد ربع ماء من جنورة من فلج معرف بثمن معلوم وأخذ ربعا ثانيا على ثمن الربع الأول يرضى أرباب الفلج، فعافره حول سنة وبعد مدة قليلة فعدوا ربعاً فجاء ثمنه أكثر عن القعد الأول فغيروا على هذا الرحل المقتعد الأول في الربع الثاني لهم غِيَر في ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا أوجبوه إياه بثمن معلوم فقبله تم القعد والأسعار تختلف، ولا غِيَر لهم بغلاء السعر ورخصه والله أعلم .

أولوية الدائنين بالمملوك الثابت والمملوك بالخيار

السؤال :

فيمن عليه حقوق جعلها خالص ماله وبعضها في اثبات نخل معين من ماله، ثم باع ماله وذلك ما كان مثبتا، وما كان مبيعا بالخيار باعه بالخيار لرجل، ثم جاء أهل الحقوق المتقدمة يقولون إن حقنا قد جعله في خالص ماله فنحن أولى بماله والمشترى بالخيار، ما القول الفاصل بينهم ؟ وما الفرق بين الاثبات في شيء معين وبين جعل الحق على خالص المال ؟ أليس ذلك أولى من البيع بالخيار إذا تقدم على البيع بالخيار ؟ وأهل الحقوق المعولة في خالص المال أولى وسائر الغرماء الذين لا إثبات لهم ولا بيع خيار لكونه نقل الحق من ذمته إلى ماله أم لا ؟ قال السائل والحقير يعجبه أن يكون الحق المعول في خالص المال أو من الحقوق التى في الذمة ومن الاثبات المعين إذا تأخر ومن البيع الخيار إذا تأخّر، فهل ترى ذلك موافقا ويصح الحكم به أم ترى أن الإثبات المعين وبيع الخيار أولى من الحق المعول في خالص المال ولو تقدم ؟ فضلا بما يعجبك وتحكم به في ذلك .

الجواب :

أما أنهم أولى بنفس المال فلا، ولكن حقهم ثابت في المال فلا ينعقد فيه بيع ولا يثبت في أصله تصرف حتى يقبضوا حقوقهم، فإن عسر بيع المال وقدموا على غيرهم وهذا يوافق ما أعجبك من الرأي وإنما المخالفة في الأولوية بالمال، فإن المال لمالكه الأول ولهؤلاء حقوقهم فيه بمعنى أنه إن عسرت ذمته قضوا منه والله أعلم .

البيع مع استثناء المجهول

السؤال :

من باع شاة واستثنى بعضها أو رأسها أو شيئاً من لحمها وقال في بيعه بعت هذه الشاة إلا رأسها أو كذا من لحمها .

الجواب :

لا يصح هذا الاستثناء والله أعلم .

الفسخ بالعيب القديم، وحكم ما استغله قبله

السؤال :

رجل قد اشترى دابة فمكثت عنده تلك الدابة قدر ثلاثة أيام فصاعِداً، ثم بان بجسد الدابة ألمٌ مثل جرب أو غيره مما يحدث في أجسام الدواب فهل للمشترى الغِيَر على هذه الصفة أم لا ؟ أرأيت إن كان قد استغل منها من كراء أولبن عليه ضمانه أم لا ؟

الجواب :

إذا حدثت العلة عند المشترى فلا غِيَر له، وإن كانت العلة قبل الشراء ولم يعلمها المشترى فله الغير إذا علم ولا ضمان عليه فيما استغل قبل الغير والله أعلم .

الالزام بالبيع لمعيّن

السؤال :

رجل اشترى أرضا وحرزها بعض السنين ثم بعد ذلك ملك البلد جبابرة ومات المشترى لتلك الأرض وخلف أيتاما وأحرارا وأخذ مالك تلك البلدة الأرض المذكورة بالغصب لا من وكيل ولا من محتسب فمرة يعطى أصحاب الأرض فعد قليلا وتارة لا تعطيهم شيئا، ثم بعد ذلك أراد أصحاب الأرض بيع أرضهم ومنعهم مالك البلد قابض الأرض عن بيعهم إلا إذا اردتم بيع أرضكم خاصة لفلان وهم فقراء لا يمكنهم إلا البيع ليأخذوا بعض الثمن لينتفعوا به وباع الأحرار على هذه الصفة والأيتام ذكور

ضمنت عنهم والدتم، وبنت ضمن عنها زوجها واحتاز الشارى المشار إليه الأرض على هذه الصفة .

الجواب :

الظاهر أن هذا البيع إنما كان عن غصب، وأيضا ففيه من لا يملك أمره فهو فاسد من وجهين . والله أعلم .

احتكار ما لا يوجد عند غيره

السؤال :

من احتكر الطعام أو السمن أو غير ذلك يريد منه ربحاً من الحول إلى الطلوع، هل يباح لفاعله أو محجور كله أو بعضه ؟

الجواب :

إذا كان لا يوجد هذا عند غيره فهو حرام، والمحتكر ينتظر اللعنة . وإن كان يوجد عند غيره في البلد فليس هذا يحكره إلا إذا اتفقوا جميعا على منع البيع والله أعلم .

طلب البائع الفسخ لجهالته بالمبيع

السؤال :

المشترى والبائع إذا أراد المشترى أن يغير على البائع وذلك إن البائع أقر بجهالة المبيع وأتم البيع هل للمشترى الغِيَر ؟ وإن كان فيه خلاف فما الأرجح عندك ؟

الجواب :

ليس الاتمام بأشد من البيع، وله النقض بالجهالة ما لم ينتقل المبيع عن المشترى بوجه من وجوه الملك أو بغيره بإتلاف ولو في بعضه، وإن ادّعى المشترى علم البائع وأنكر الجهالة فبينهما الحكم والله أعلم .

مشكلات بيع الخيار

السؤال :

رجل باع ماله بيع خيار وزاده زيادات، ثم باعه على آخر وزاده زيادات، ثم باع أصله على رجل آخر، لمن يكون المال ؟ وإذا كان صاحب المال عليه ديون أكثر من أصل ماله، هل يكون أصحاب البيوع والزيادات أولى من غيرهم من بقية أهل الحقوق؟

الجواب :

هذا هو اللعب بعينه، ولا يثمر تعاملهم ببيع الخيار إلا مثل هذه الأحوال، وحسبى ما مضى فيه من الكلام والسلام والله أعلم .

ترويج السلعة بالطلسمات

السؤال :

هل يجوز ترويج السلعة بكوضع طلسم فيها مثلاً على ما يذكر، هل ذلك الفن أم هذا نوع من سحر الأعين ؟

الجواب :

لا يعجبني مثل هذا أو لا أعرف ما هو، إلا أني أقول إن جاز ذلك الطلسم وكان قد وضعه لنفاق جنس مخصوص مع كل أحد كمثل أن يروج به بيع البسر المبلى عنده وعند غيره أو نحو ذلك من الأجناس فهذا أشبه بالجواز لأنه لا يزيده على التفات الأنظار إليه وجلب الرغبة له، وإن روج به سلعة دكانه خصوصا أو روج به جنسا رديا فيشبه أن يكون هذا نوعاً من السحر والله أعلم .

ورود البيع بالقطع على البيع بالخيار

السؤال :

من باع لرجل مالاً بالخيار ثم باعه لآخر بالقطع ولم يفك المال ثم جاء المشترى بالقطع والبائع يريدون فك المال من يد المشترى بالخيار فتعذر لهم أن المال قد انقضت مدة الخيار منه وهو مالى فاحتجوه باتيان الصك فإذا هو ذاهب فأخبرهم بذهابه فلم يكفهم ذلك وأرادوا منه حينئذ زيادة في مدة البيع فأعطاهم على أن كل صك له في ذلك المال فهو باطل وأنه عنده إلى مضي ست سنين من يوم كذا وكذا ثم بعد ذلك بسنتين أرادوا أن يفكوا مالهم فأبى صاحب بيع الخيار إلاّ بالشريعة يدعى أنه وجد الصك الأول وإن المدة ماضية ماذا ترى في أمرهم ؟ كان ذلك الصك الأخير مكتوبا وقد انقضت المدة أم لم تمض وكثيراً ما يستعمل في هذه الديار إذا رأوا أن المدة قارب مضيها زادوا مدة برضا الكل . فماذا ترى في هذا بلا أن يفكوا البيع السابق ويعقدوا بيعا ثانياً .

الجواب :

إذا وقع بيعان الأول بالخيار والثاني بالقطع يبطل الخيار وبيعه كاختياره وعليه دراهم الأول وقيل البيع الثاني باطل لأنه وافق مبيعا لغيره فلم يقع العقد في محله، وعلى القولين تفريعات والفاهم الذكي تكفيه الإشارة عن العبارة، وزيادة المدة من غير فك للبيع الأول شبه اللعب غير أنا لا نخرج من دائرة الرأي، وقد اجتمعت القاذورات في مثل هذا البيع والله المعافى والعلم عند الله .

خلط غلة بيع الخيار بأصل ماله

السؤال :

رجل اشترى مالا ببيع الخيار وخلط التمر الذي حصده منه فوق تمره الحلال، فعلم من بعد بتحريم بيع الخيار من بعد ما باع التمر جميعا وصار عنده دراهم فأراد أن يخلص الدراهم ويصفيها من الحرام، فهل تخلص إذا ردّ على صاحب المال تمراً بمثل التمر الذي أخذه ؟

الجواب :

إذا وقع بيع الخيار على الوجه الذي أجازه بعض المسلمين بوجه جائز وذلك أن يقع البيع بعقد صحيح إلى مدة معلومة ويقصد الشارى فيها أصل المال لا غلته فقط، فإن وقع على هذا الوصف فلا ردّ على المشترى فيما أخذ من غلته، وإن وقع على غير ذلك من الوجه الباطل فعليه ردّ ما أخذ ويبرأ برد المثل . وفيه وجه أن يكون لا رد عليه إذا كان إنما أخذه على وجه الحلال في اعتقاده ويكون كالمستحل إذا تاب لا غرم عليه والله أعلم .

كيفية التخلص من غلة بيع الخيار

السؤال :

من أعطى تمراً من بيع الخيار فعلم من بعد أنه حرام فأراد أن يرده، فأين مرجع هذا التمر ؟ وأين موضع رده ؟ أيرده على صاحبه الذي اعطاه إياه أعني صاحب الخيار أم يرده على صاحب الأصل ؟ أفتنا .

الجواب :

لا ردّ على هذا فيما أخذه إذا كان أخذه وهو لا يدرى من حلال أو حرام، وله حكم الظاهر والدين يسر { ما جعل عليكم في الدين من حرج }(١) والله أعلم .

عدم غرم ما تنجس عند البيع بدون قصد

السؤال :

رجل اشترى من آخر سمنا في قربة ثم صبه البائع من القربة وصبه المشترى في خرس فيه سمن ثم وزن من القربة مرة أخرى ثم خرج فار ميت من غير علم من البائع، هل على البائع غرم ما أتلفه المشترى الذي كان في خرسه .

الجواب :

(١) سورة الحج، الآية ٧٨

لا ضمان عليه بذلك إذا لم يعلم به والله أعلم .

ضمان المشترى ما أخذه

السؤال :

يوجد عن أبي الحوارى عن رجل باع عبداً بثلاثة أبعرة والعبد غير آبق إلا أنه في الحال غير حاضر فأخذ بعيراً من عند المشترى، ثم قبل البائع وأخذ البعير، قال : ورثة البائع بالخيار إن شاؤوا أعطوا المشترى بعيره وإن شاؤوا أعطوه العبد وأخذوا بقية حقهم . فأقول إذا كان البيع منعقدا فكيف يكون لهم الخيار ؟ وإذا كان البيع منتقضا فكيف يلزمهم البعير لأنه صار في يد موروثهم أمانة ومن عادة البيوع المهولة تثبت بموت البائع ؟

الجواب :

البيع على قوله غير صحيح، وضمان البعير لكونه أخذه على وجه التملك لا على وجه الأمانة فمن هنالك صار مضمونا والله أعلم .

اشتمال الثمن على حلال وحرام

السؤال :

من باع جرابا بقرش وغرشة خمر، هل يثبت هذا البيع وهل له زيادة عن القرش إذا كان الجراب فيه زيادة ؟

الجواب :

لا يثبت هذا البيع، لأنه أدخل الحرام في الحلال فحرمه، كالبول يقع في الماء القليل فينجسه والله أعلم .

بيع الآبق المقدور عليه

السؤال :

ما يوجد لا يجوز بيع الوكيل في العبد الآبق ولا تجوز الوكالة فيه، فتقول : إذا قدر عليه ما يمنعه من بيعه ؟

الجواب :

إذا قدر عليه فليس بآبق، إنما الآبق من لم يقدر عليه والله أعلم .

أجرة الدلال

السؤال :

الدلال الذي يقبض السلعة من صاحبها الذي أراد بيعها، ويشرط الدلال لصاحب السلعة أنه إذا ابتاعت فعليك فعد لصاحب السوق وهو نائب من ولي البلد، ولا يشرط الدلالة ومما يعطيه صاحب السلعة يقبله منه، أترى هذا الدلال عليه شيء من الضمان من قبل الله أم سالما . افتني .

الجواب :

إذا رضى صاحب السلعة بذلك وأمره أن يدفع لصاحب السوق القعد فلا ضمان على الدلال، ويجوز للدلال أن يشرط دلالته لأننا أجرة له والله أعلم .

تحريم بيع المعدوم واستثناء السلم

السؤال :

بيع المعدوم الذي فيه العادة على ترتيب ايجاده كبيع غلة النخل تأتى في كل عام مرة، فهل يجوز بيعها بسعر منقطع قبل وجودها وظهورها أو قبل زهوها ونضوجها ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك وهو شيء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . ويجوز السلف وهو شيء غير ما ذكرت والسلف مستثنى من بيع ما ليس معك، أحلّه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بيع الماء من الفلج قبل أن يشرع

السؤال :

هل يجوز بيع الماء من الفلج قبل أن يشرع أم لا ؟

الجواب :

إذا كان البائع إنما باع نصيبه من ذلك الفلج المصنوع فلا بأس وذلك جائز إذ لا فرق بين ما إذا باع نصيبه من مثل هذا الفلج المذكور وبين ما إذا باع نصيبه من نحو بئر، ولا يضر تقدير نصيبه بنحو أثر أو أثرين لأن ذلك التقدير بيان بمقدار المبيع والله أعلم .

الشراء بالخيار وعلاقته بالربا

السؤال :

من اشترى ماء خيارا وقال للبائع بعد الشراء كن مطمئن النفس من قبلي لا استلقط عليك ماءك ولو مضت المدة على حسب لغة العوام أتحرم عليه الغلة على هذه الصفة بهذه اللفظة وتلحق المعاملة الربوية بسببها لأن المفهوم من مقاله أنه لا يريد الأصل وكأنه طالب للربح لا زيادة لأنه لو طلب الأصل لما قال للبائع لا استلقط عليك ماءك إن مضت مدة الخيار وإن أحال الخيار لآخر بعد قوله وفرضنا النقض إن أراد الخلاص فما حال المحيل والمحال له الخيار فضلا بالجواب .

الجواب :

أما اللفظ المذكور فلا يفسد البيع ولايلحق به الربا لأنه وإن فهم منه أن قصد المشترى الغلة دون الأصل فلا يلزم هذا المفهوم بل يحتمل أن يكون قصده صحيحاً وقال ذلك الكلام تطييباً لخاطر البائع مع أن الأصل يتأتى له بوجوه آخر وذلك كما إذا أعسر البائع ولم يجد مايفك به الخيار أو مات أو نحو ذلك من الوجوه وعلى هذا فتكون الحوالة تابعة لأصلها والله أعلم .

الاقالة

غلة المبيع بعد الاقالة

السؤال :

الإقالة في البيوع وجدنا في الآثار أنا إبطال للبيع في قول وفي قول آخر هي بيع ثان فما معنى ذلك ؟ فإذا قدرناها مبطلة له لمن تكون الغلة على معنى قولهم ؟ وإن كانت هي بيعاً آخر فمتى يقع كونه بيعاً آخر ؟ ولمن تكون الغلة الماضية ؟ وما حجة من أثبتها مع هذه العلل ؟ تفضل اشرح لنا هذه المسألة وفصل لنا خصوصها من عمومها ومفسرها من مجملها فإن الحاجة ماسة إليها فكثرت البلوى بين الناس بسببها .

الجواب :

الغلة على كلا القولين أنا هي للمشتري أما على القول بأن الإقالة بيع ثان فظاهر وأما على القول بأنا إبطال للبيع فهي أن الغلة قبل الإقالة إنما أخذها المشتري عن سبب أبيح له أخذها وهو التمسك بالبيع الصحيح قبل إبطاله بالإقالة .

ونظير هذه القضية هو ما قالوه في غلة بيع الخيار قبل نقضه أنه للمشتري وكذلك ما قالوه في المال المستشفع أن غلته قبل أخذه للشفعة لا للشفيع وهكذا قواعدهم فيما دخله الانسان بسبب صحيح وإن طرأ عليه النقض بعد ذلك .

ومعنى قول من قال أن الإقالة ابطال للبيع هو أن الإقالة نقض للبيع وفسخ له وليس معناه أن الإقالة تفسد البيع من أصله حتى تنتقض الأحكام المترتبة عليه والله أعلم .

يشترط بقاء المعقود عليه للاقالة

السؤال :

رجل باع لرجل جونية أرز نسيئة، وعقب يومين قال أريد الاقالة والجونية باعها المشترى ومن بعد طلب الاقالة فأقاله المشترى ليعطيه قيمة الحاضر وبعد ذلك ما قدر على الوفاء وجاء لصاحبه وقال أريدها على المدة السابقة أيكون هذا البيع ثابتا أم لا إذا أثبته البائع والمشترى أم يكون منتقضا بالاقالة السابقة أم لا .

الجواب :

لا اقالة فيما تلف أصله بل البيع الاول هو الثابت وله جميع الحق إلا إذا أبرأه في بعضه والله أعلم .

لا يشترط لصحتها كون المبيع حالا

السؤال :

البيع بدراهم في الذمة، هل يصح على شرط الإقالة لمدة معلومة ؟

الجواب :

لا يشترط في صحة الإقالة نقد الدراهم بل تصح وإن كان البيع بدراهم في الذمة . والله أعلم .

الاقالة في البيوع فسخ أو بيع ثان

السؤال :

الإقالة في البيوع فقد وجدنا في الأثار أنا إبطال للبيع في قول ، وفي قول آخر هى بيع ثان فما معنى ذلك فإذا قدرناها مبطلة له لمن تكون الغلة على معنى قولهم ؟ وإن كانت هي بيعا آخر فمتى يقع كونه بيعا آخر ولمن تكون الغلة الماضية ؟ وما حجة من أثبتها مع هذه العلل ؟ تفضل اشرح لنا هذه المسألة وفصل لنا خصوصها من عمومها وتفسيرها من مجملها فإن الحاجة ماسة إليها فكثرت البلوى بين الناس بسببها .

الجواب :

الغلة على كلا القولين إنما هي للمشتري، أما على القول الأول بأن الإقالة بيع ثان فظاهر، وأما على القول بأنا إبطال للبيع فهي إن الغلة قبل الإقالة إنما أخذها المشترى عن سبب أبيح له أخذها وهو المسك بالبيع الصحيح قبل إبطاله بالإقالة ونظير هذه القضية هو ما قالوه في غلة بيع الخيار قبل نقضه إنه للمشترى، وكذلك ما قالوه في المال المستشفع أن غلته قبل أخذه بالشفعة إنما هى للمشترى لا للشفيع، وهكذا قواعدهم فيما دخله الإنسان بسبب صحيح وإن طرأ عليه النقض بعد ذلك .

ومعنى قول من قال إن الإقالة إبطال للبيع هو أن الإقالة نقض للبيع وفسخ له وليس معناه أن الإقالة تفسد البيع من أصله حتى تنتقض الأحكام المترتبة عليه والله أعلم .

حصرها بمن اشترطها

السؤال :

هل للبائع إقالة في بيع الإقالة إذا لم تشترط إلا للمشترى ؟

الجواب :

ليس ذلك، وإنما هى لمن اشترطها على قول من اثبت البيع باشتراطها والله أعلم .

الشفعة

لا تثبت الشفعة في بيع المقايضة

السؤال :

القِياض إذا تقايض اثنان بمال، كل منهما أعطى الآخر بدل ماله على التراضي منهما بعضهما مع بعض أتدخل الشفعة على هذا في المال المقايَض به ؟

الجواب :

جاء الأثر عن المسلمين بأنه لا شفعة في القِياض، ونحن على أثرهم سالكون ولآثارهم متبعون والله أعلم .

عدم بطلانها بدعوى المشترى العطية

السؤال :

من استشفع مالا كان مبيعاً خيارا بعد مضى مدة الخيار أو قبلها فزعم المشترى بأنه أعطى زوجته المال المذكور بعد مضى مدة الخيار أو قبلها أو زعم أنها طالبته فيه فقضاها كيف الحكم في هذه القضية ؟ وهل ينفعه إلجاؤه بين قضاء وعطية ؟

الجواب :

اختلف في الشفعة في بيع الخيار فمنهم من قال فيه الشفعة لأنه بيع ومنهم من قال لا شفعة فيه لأن فيه مثنوية حتى ينقضى الخيار ثم حينئذ يكون فيه الشفعة فإذا استشفعه قبل مضى المدة فلا شفعة له حتى يستشفعه بعد مضيها وثبت له حينئذ الشفعة ولا تبطل بدعوى المشترى العطية المذكورة بل لو صحّ

ذلك لما بطلت بها شفعة الشفيع لأن العطية إنما أثبتت فيما لم يستحق من المال وهذا قد استحق بالشفعة فشافعه أولى به .

ثم أنه لوكانت العطية المشار إليها ثابتة في نفسها لكان انكار المرأة لها وتردده هو بين الإقرار بالعطية والإقرار بالقضاء مبطلا لحكمها . وعلى كل حال فتعللات هذا المشتري لا تغنى عنه شيئا والمال لشفيعه إذا صحت الشفعة والله أعلم .

آخذ الشفعة بالاشهاد أو القضاء

السؤال :

الشفيع إذا علم ببيع شفعته وأخذها بالحد مع من حضر من المسلمين في مكانه ذلك هل تجب له ؟ ومصدق في ذلك إذا كان الذين حضروا ليسوا بعدول ؟ وهل للشاري حجة إذا لم يأخذها من عند شرع البلد ؟

الجواب :

يأخذ الشفعة من عند المشترى ويشهد عليه، فإن لم يدركها أخذها عند القاضي، فإن أخذها في مجلس فيه العوام الذين ليسوا بحجة كان لخصمه أن لا يصدقه عند الخصومة وهو مطالب في ذلك بالحجة . والله أعلم .

أثر تأخير بيع المشفوع به على الشفعة

السؤال :

الشفيع إذا عرضت عليه شفعته بالبيع وفي ذلك الحال كان معسرا وأخر صاحب الأصل عن البيع، فبعد مدة باعها والشفيع موسر فطلب شفعته أيدركها على هذا المعنى أم تفوته لأجل طيبة نفسه منها سابقاً ؟

الجواب :

يدرك شفعته، ولا تفوته بما ذكرت والله أعلم .

الشفعة لليتيم والغائب

السؤال :

ما الحجة لمن لم يثبت الشفعة لليتيم والغائب ؟ كيف يصنع بقوله صلى الله عليه وسلم: " الجار أحق بصقبه " وحديث " الشفعة للجار " أو ليس هذا عموما يتناول كل جار عاقلا كان أو يتيما أو غيرهما ؟ فإن كان يوجد في ذلك خبر مخصص عنه صلى الله عليه وسلم لهذين الخبرين فأحب أن تطلعني عليه ولك التفضل وما دفع عن أبي عبيدة رحمه الله من أنه يضعف الشفعة لليتيم حتى يكبر والغائب حتى يقدم فإنه قد ثبت عنه أنه لما ابتلى بذلك أمر بأخذ قول جابر بن زيد رحمه الله حين علم عنه أن الإمام جابر يراها لليتيم وغيره أو ما هذا معناه، وما يوجد أيضا عن بعض العلماء أنه لا يراها لليتيم والغايب والمنون والأبكم ومن كان في معناهم ورأى ذلك من تبطيل الحقوق . أما يقال لهذا القائل : لاحظ للنظر مع ورود الأثر ؟ أرشدنا شيخنا إلى ذلك وما يصح أن يقال لهذا القائل بذلك يلزمك تبطيل حقوق الأيتام والغياب ويكون على هذا ما لهم وما عليهم موقوفا على البلوغ والقدوم، وكيف المخرج لهذا القائل بذلك من قوله تعالى : { وأن تقوموا لليتامى بالقسط }[7] إلى غير ذلك من الآيات

(٧) سورة النساء، الآية ١٢٧

والأحاديث كما لا يخفى على البصير وهذا معي كله على سبيل البحث والتعلم والاسترشاد لا على سبيل الاعتراض والنقد لأني قصير الباع عن ذلك قليل العلم كليل البصر وأستغفر الله من القول بلا علم تفضل على الحقير بالجواب .

الجواب :

في حديث ابن عباس عند الربيع مرفوعا " لا شفعة إلا لشريك " فهذا الحديث معارض لحديث " الجار أحق بصقبه " وهو أقوى سندا منها لأن حديث الجار تكلموا في إسناده على أنه مبهم لايدرى بأي شيء هو أحق، وقد علمتم أن للجار حقا غير الشفعة فلا تثبت الشفعة عند أصحابنا والجمهور من قومنا بنفس الجوار إلا إذا كان هنالك شركة ولو في جدار وطريق فأما إذا صرفت الطريق ووقعت الحدود فلا شفعة .

ويشبه أن يكون الأيتام وغيرهم في هذا سواء، لكنهم قالوا : لا شفعة لليتيم إلا في مشاع لم يقسم، وهو تخصيص بغير مخصص فلا بد من دليل يعتمد عليه عند التخصيص وإلا فالحكم العمُوم في البالغ واليتيم والعاقل وغيره ثم وجدت خبرين أحدهما يثبت الشفعة للصبي والغائب والآخر ينفيها عنهما وفي إسناد النافي ضعف والله أعلم .

دفع مثل الثمن في الشفعة

السؤال :

هل يجزئ عن الشفيع احضار حلى ذهبا كان أو فضة قدر الثمن الذي وقع به الشراء أو أكثر إن لم تكن له ربابى حاضرة فإن كان لا يجزئه فهل قيل أنه يجزئه فيكون رأيا في الأثر معدودا عن أهل الخبرة والنظر .

الجواب :

لا أعرف قولا أن الحلى يجزئ في قيمة الشفعة بل عليه أن يدفع القيمة التى اشترى بها المشترى قولا واحدا إلا أن يرضى الأول بغير ذلك والله أعلم .

السبب الموجب للشفعة

السؤال :

من منح إنسانا بيتا ليسكنه ولم يكن حدّ له مدة معلومة فباعه لرجل فأراد أخذه بالشفعة أله ذلك ؟ وقال إن كانت الشفعة لأجل الضرر فأنا مضطر لذلك ولا أرى الخروج إلا ضرراً أيعد مثل هذا ضرر أم لا ؟

الجواب :

إذن يقوم الفقراء من كل جانب فيقولون للأغنياء نحن مضطرون إلى ما في أيديكم من المساكن والأموال، ألا إنه ليس الموجب للشفعة نفس الضرر بل الموجب الشركة في المبيع ولو بيسير من الأشياء كشركة في طريق أو مسقى أو نحو ذلك، والحكمة دفع الضرر عن الشريك لا عن المستمنح فإن ضربت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة والله أعلم .

لليتيم الشفعة في المشترك

السؤال :

المال المشترك بين اليتيم وغيره إذا باع البالغ اسهمه على أحد هل لليتيم شفعة بعد البلوغ ؟ وإذا كان ضرر على اليتيم في البيع هل يثبت ؟ مثلا إذا كان الماء قليلا في الجملة يكفى للسقي وإذا قسم لم يكف، وكذلك إذا كان المشترى غير أمين والبائع له شركة مع اليتيم في جملة أموال لو قسم بل يحتاز إلى مكان ولم يقع ضرر مثل بيع نصبيه من بعض الأموال قبل القسمة بين لنا .

الجواب :

لليتيم الشفعة في المشترك يأخذها له وليه أو وصيه أو وكيله أو يأخذها هو بنفسه بعد البلوغ حالا إن لم يكن له ولي ولا وصي ولا وكيل . والله أعلم.

السلم

تخيير المسلم بين استرداد رأس ماله أو التأجيل

السؤال :

قولهم في السلف إن لم يُوجَدْ عند انقضاء الأجل فللمسلف رأس ماله أو ينتظر إلى دوران الأجل الثاني ما وجهه ؟

الجواب :

وجهه إن الحكم بتسليم شيء غير موجود حكم بمحال وذلك باطل إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها بيانه إذا أسلف على بار بسر فلم يوجد في تلك السنة بسر أصلاً خير المسلف بين أن يقبل رأس ماله وبين أن ينظره حتى يجد ذلك بغَلّةٍ أو شراء ولا يحكم عليه بالبسر في ذلك الحال مع عدمه وإنما خُيّر بين رأس المال والانتظار إذ له إذا شاء رأس ماله وله أن يتأخر ويأخذ ما أسلفه عليه عند وجوده .

وإنما لم يحكموا له بقيمة المتسلف لكونه لا يصح بيعه قبل قبضه إذ ذلك بيع ما لم يُقبض فهو بيع ما ليس معك وأيضا فهو يشبه الربا لأنه استفاد دراهم من دراهم مؤجلة لا غير هذا وجه كلامهم .

وأقول لا يحكم له برأس ماله وإن شاءه إلا إذا أرضى المتسلف إذ له عليه بسر أو تمر وغير ذلك مما أسلفه عليه فلا يحكم عليه بغير ما عليه لكن يؤجل في طلبه إلى أن يجده . والله أعلم .

منع الزيادة على السلف

السؤال :

قولهم في المسلف أنه ليس له أن يأخذ أكثر من حقه ولو قضاه عن الزائد دراهم وقيل جاز مطلقا . ما وجههما ؟

الجواب :

أما المنع فلأن الزيادة على السلف لا تصح لأنه نوع يشبه معنى الربا في نحو الدراهم التي سلمها وذلك أن السلف أمر مستثنى من جملة أشياء محجورة كالربا وبيع ما ليس معك وبيع ما لم تقبض فاستثنى من هذه القواعد السلف فإن الشرع أباحه فلا يصح عند المانع أن يزيد عليه مخافة أن يقع في شيء من الممنوعات وإن عوضه عن الزائدة فإن ذلك العوض لا يبيح غاية الأمر أنه يوقف السلف على ما ورد من جهة الشارع بلا تبديل ولا تحريف .

وأما الـجوز فإنه جعل تسليم السلف قضاء للمسلف وأن النبي " قد حث على حسن القضاء واقترض هو عليه الصلاة والسلام فرد أكثر مما اقترض فهذا وجه الجواز . والله أعلم .

قبض غير المسلم (المسلِف) للمسلم فيه

السؤال :

اختلافهم في السلف إن لم يقبضه المستلف وإنما أمر به لغيره . ما وجهه ؟

الجواب :

أما المنع فلأنه تصرف فيه قبل أن يقبضه لأنه إذا أعطاه غيره يصير كما لو باعه له ومن المعلوم أن بيعه قبل القبض لا يصح فكذلك هبته .

وأما الجواز فلكونه قد استحقه وصار في ذمة الغير كالدين وله أن يأمر بالدين لمن شاء من الناس .

وأما إذا أمر غيره أن يقبضه له أعني للآمر دون المأمور فهذا لا يقبل الخلاف فيما يظهر لي لأن المأمور بالقبض في حكم النائب، والوكيل والنائب قائم مقام الأصل . والله أعلم .

شراء المسلم إليه المبيع من المسلم ليوفيه إياه

السؤال :

اختلافهم فيما إذا حلا أجل السلف ولم يكن عند المتسلف شيء من ذلك الجنس هل له أن يشتريه من المسلف ثم يوفيه إياه قيل لا وقيل نعم لا بنسيئة . وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز إلا أن شرط أن يوفيه إياه . ما وجهه ؟

الجواب :

أما المنع فمبني على قول من يمنع بيع الذرائع لأنه نوع منها ومعنى الذرائع البيوعات التي يتوصل بها إلى الزيادات في الدراهم وذلك إنهم يجعلونها واسطة بين الدراهم المأخوذة والمؤداة فإذا سقطت تلك الواسطة صارت الغلة للدراهم المأخوذة وكانت رباً خالصاً فاحتالوا بالواسطة ليخرجوا من الربا وقد اختلف المسلمون فيها منهم من أجازها مع صحة القصد ومنهم من منعها لما شاهد فيها من المفسدة .

وأما القول بالتجويز مطلقا أو بشرط عدم النسيئة أو بشرط أن يوفيه إياه فهذه كلها فروع على القول بجواز بيع الذرائع .

لكن اختلافهم هاهنا يشير إلى ثبوت اختلاف بينهم في الذرائع فكأنه يقول إن منهم من أجازها بلا شرط وعليه يتفرع القول بجواز الشراء في السلف

مطلقا ومنهم من جعل الذرائع في النسيئة فأجاز هذا الشراء في النقـد ومنـهم جعلها ذرائع عند الشرط فأجازه عند عدمه . والحاصل أن كل واحد من أرباب هذه الأقوال حاول التباعد عن النسيئة بالربا ومن أجازه مطلقا لم ير للـذرائع مشابهة بالربا وأنه قصر الربا على الأجناس المنصوص عليها دون غيرها لعـدم النص على علته . والله أعلم .

التولية أو الحوالة بالسلم فيه

السؤال :

العلة في قولهم لا تصح الموالاة والحوالة في السلف كمسلف احتاج إلى دراهمه فيوليه غيره وأجيز قبل محله وبعده وقيل قبله لا بعده قال السائل فما علل هذه الأقوال مع اختلافها ؟

الجواب :

أما عِلةُ المنع فلأن السلف أمر مستثنى من عموم النهي عن بيع ما ليس معك وحكم المستثنى من العمومات إيقافه على ما ورد من الشارع فلا يزاد عليه حكم مخافة إن يقع في الأمر المحذور .

وأما المجوزون مطلقا فإنهم قاسوه على سائر الحقوق الثابتة فيها الحوالة والموالاة لأن كلا منهما حق في ذمة الغير .

وأما المجوزون قبل محله لا بعده فإنهم جعلوه قبل الأجل بمنزلة الحقوق وبعد الأجل بمنزلة بيع ما في الذمة ولا يجوز بيع الأشياء المضمونات .

وفي المسألة قول آخر وهو أنه لا يجوز فيه التولية والحوالة حتى يحل ولعل حجته أنه قبل الأجل ممنوع من التصرف فيه بخلافه بعده . والله أعلم .

استرداد رأس مال السلم بغير جنسه

السؤال :

وجه اختلافهم فيما إذا تناقضا في السلف هل يأخذ عروضاً بدراهمه أو لا يأخذ دراهم عن دنانير وبالعكس . أقوال ؟

الجواب :

هذا الخلاف مّبني على اختلافهم الموجود فيمن عليه دراهم هل يصح أن يقضى عنها من غير جنسها كان عروضاً أو غيرها فمنهم من مَنَعَ لأنه لم يقض عن الحق الواجب عليه ومنهم من أجاز لأنه أمر مبني على التراضي حتى لو أن صاحب الحق أبرأه لبرئ فكذلك إن قَبِلَ عن حقه شيئا من العروض .

وأما أخذ الدراهم عن الدنانير فهو أبعد من أخذ العروض عن الدراهم فيجب على من منع أخذ العروض أن يمنع هذه الصورة لأنا أشبه معنى بالربا ومع ذلك فقد اختلف فيها ومبنى الجواز على التراضي في إسقاط الحق كان بعوض أو بدونه .

وفي المسألة قول آخر وهو أنه إن كان له عروض فلا يأخذ عنها دراهم لأنه بيع شيء في الذمة . والله أعلم .

شروط رأس مال االسلم

السؤال :

رجل أخذ من آخر أربعين ضميدة سلفا على أن يأتى له عوضا عبدا من السواحل ثم أراد من أخذ التمر أن ينقض هذا السلف وقد أتلف التمر هل له نقضه لأجل الجهالة في العبد إذا لم يعين وصفه ولا سنه ولا جنسه ولا أخذ التمر بالوزن أيضا ؟ أفتنا الجواب .

الجواب :

هذا باطل لوجوه :

أحدها أن السلف لا يصح بالعروض بل بالنقد فقط .

وثانيها جهالة الوقت والمدة فإن السائل لم يذكر أن ذلك وقع إلى وقت معلوم وظاهر سؤاله أنهم لم يحدوا له حدا .

وثالثها الجهالة بالعبد المذكور فإن السلف لا يصح إلا بتعيين قدر المسلف له ووصفه فإن كان المسلف له حيوانا وجب أن يبين سنه ووصفه بجميع أحواله التي يمكن وصفه بها ويكون في ذكرها زيادة في المعرفة بحالة .

هذا كله على مذهب من أجاز السلف في الحيوان ولعل بعضا يمنعه وكل واحد من هذه الوجوه كافي في ابطال المذكور والله أعلم .

تحويل السلف إلى رأس مال للسلم

السؤال :

الدراهم إذا كانت بيد المسلم إليه في حال السلف ولم يحضرها هل جائز تسليفها أم هذا من بيع الدين بالدين ؟ وهل السلم من بيع ما ليس معك لأن المسلم إليه كأنه باع شيئا لا يملكه ؟ فإن كان هذا فمن أين جوازه ؟

الجواب :

نعم هو من بيع ما ليس معك، لكنه مستثنى فقد أجازته السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فهو أصل برأسه .

ولا يجوز أن تسلم الدراهم وهي غائبة وإن كانت عند المتسلف بل لا بد من حضورها حال العقد . والله أعلم .

طلب المسلم إليه دفع رأس مال السلم للغير

السؤال :

الدراهم إذا أحضرت في حال السلف فقال المسلم إليه للمسلم أعطها زيدا وزيد لم يكن وكيلا ولا خليفة له، فتلفت من عند زيد، هل على المسلم ضمان الدراهم إذا لم يدفعها لوكيله ؟

الجواب :

لا ضمان عليه إذا تسلمها منه ثم أرسلها معه إلى زيد، وأما إذا لم يتسلمها بل قال من هناك إلى هناك فلا أراه سلفا والله أعلم .

كون السلم يحل بموت صاحبه

السؤال :

وجه قول من قال أن السلف يحل بموت صاحبه مثل الدين، فإن كان مقيساً على الدين فالدين مختلف فيه هل يحل بموت صاحبه أم لا ؟ فقيل : يحل والعلة فيه كونه حقا تعلق بالذمة فلما ذهبت الذمة انتقل المال والورثة ممنوعون من التصرف في التركة بل لا يستحقونا إلا بعد قضاء دين الميت وانفاذ وصاياه، وقيل : لا يحل بل هو إلى أجله لكونه حقا تحول إلى الورثة فهو من جملة ما ورثوه فلا معنى حينئذ لقياسه على الدين، إذ من شرط القياس أن يجرى على أصل متفق عليه فلا اتفاق هاهنا وأيضا فالسلف مخالف للدين في أشياء فإن الدين يصح التعجل منه قبل تمام مدته في حياة صاحبه إذا وضع منه بقدر المدة من الدراهم ودليله أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير . وقيل لو لم يحط منه إذا كان برضا من عليه الدين ولا كذلك السلف ثم إنه كيف يتفق قبض السلف إذا كان في ثمرة إذا مات المتسلف قبل إدراك الثمرة فما معنى ذلك ؟

الجواب :

أنا لا أحفظ هذا القول وإن كان قد قيل به فوجهه ما ذكرت من جعله كالدين فإنه كان في الذمة لكون المبيع غير موجود في الحال وبذهاب الذمة ينتقل في المال، وهذا يكفي في القياس للمجتهد .

ومعنى قولهم لا يقاس إلا على أصل متفق عليه إنما هو من باب المناظرة والجدل بين الخصمين دون العمل وذلك أن يتناظرالخصمان في مسألة يريد أحدهما الزام الآخر الحجة فيها فإن الحجة لا تلزمه بالقياس على أصل يخالفه فيه خصمه وإنما تلزمه إن قاس على أصل يوافقه عليه .

وأما قولك أن السلف لا يصح تعجيله عن وقته بخلاف الدين فوجهه ظاهر، لكن لصاحب هذا القول أن يقول ذلك في حياة المتسلف فإن مات وجب حالا فلم يقبضه قبل وقته حينئذ وإنما قبضه بعد وجوبه .

وأما قولك أنه في الثمرة وهي لم تأت ففيه أن يقال إن كان بسرا فموجود، وكذلك الثمر والحب، وإن تعذر وجوده خير المسلف بين أخذ ما سلم وبين النظرة إلى الوجود . والله أعلم .

الصرف

صرف الوكيل مال الموكل بدون علم أو إذنه

السؤال :

رجل وكل آخر أن يعمل في ماله كل ما يحتاج إليه المال من الأعمال وأعطاه لذلك قروشاً وخلطها الوكيل في قروشه ثم قام يعمل في المال وينفذ على الأجراء بيزات، ثم أراد صاحب المال الحساب فزاد في صرف القروش عن يوم قبضها الوكيل بشيء كثير فأراد الوكيل أن يحسب القروش بصرفها يوم قبضها وأراد صاحب المال أن يحسبها بالصرف الحاضر ما يكون على الوكيل وله من الحسابين أرأيت إذا أجمل الوكيل الحساب وصاحب المال غير حاضر فحسب على الصرف الذي مضى ولم يعلم صاحب المال بذلك أترى ذلك جائز أم لا ؟

الجواب :

كان ينبغي لهذا الوكيل أن يعزل قروش صاحبه ثم يكسرها قرشاً قرشاً على حسب حاجة ماله وذلك أسلم له في دينه ودنياه فأما الآن وقد كان ما كان فعلى صاحب المال البيزات التي أنفذها هذا الوكيل وله القروش التي قبضها منه فإن اصطلحوا على شيء في التقاضي والتقاص جاز ذلك كان الذي اصطلحوا عليه يسيراً أوكثيراً وإن لم يتراضوا بشيء أخذ صاحب المال قروشه وأخذ الوكيل بيزاته التي سلمها في خدمة المال وليس له غير ذلك سواء طلب الحساب قبل أن يرخص الصرف فاشتغلوا عنه أو لم يطلبوه وليس للوكيل أن يحسب على صاحب المال في غيبته بيزات ثم يحملها عليه قروشاً إلا إذا أخبره بصورة الحساب ورضي بذلك وأتم له الجملة والله أعلم .

الصرف من الوكيل بالشراء بدون اذن الموكل

السؤال :

الذي يرسل إليه بعض الناس القروش الفضية ليشتري له بها بعض السلع والسلع مما يباع بغوازي الصُفْر فيسلم الغوازي من عنده ويأخذ القروش له عن غوازيه مثل صرفها في البلد أيحل له ذلك أم لا .

الجواب :

أما في الحكم فلا يحل لهذا أن يأخذ تلك القروش عن غوازيه النحاس إلا بإذن مالكها فكان لهذا المشتري صرف تلك القروش ثم اشتراء السلعة بذلك الصرف إذا لم توجد بنفس القروش .

وأما في الواسع المتعامل به بين الناس المبني على التراضي فيما بينهم فالله أعلم .

تحريم الاحتيال، أو الاقتراض لأجل المصارفة

السؤال :

من يبيع الذهب والفضة وماشاكلهما يقول المشترى ليس عندى ثمن هنا إلا انه قال اقرضنى حتى اقيك فأقرضه البائع، ولما ان صارت عنده الدراهم قرضاً اخذ منه الذهب أو الفضة يدا بيد بدراهم القرض ايجوز هذا ام لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك اذا اشترط ذلك القرض لاجل ذلك البيع وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها وان الله عز وجل اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم اكل ثمنه " وانما باعت اليهود الشحوم طلبا منهم للحيلة فان المحرم عليهم اكلها فاحتالوا لأكل ثمنها وفي هذا الحديث امر عظيم في ابطال الحيل التى اتخذها اهل الزمان عامة في البيوع وكذلك قوله في اهل السبت { إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرّعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم }(١) إلى آخر الآية فانهم نهوا عن الاصطياد في يوم السبت فاحتالوا عليه بان جعلوا الشباك قبل دخول السبت واخذوها بعد خروج السبت وكان الصيد فيها قد حصل وظنوا ان ذلك ليس بالاصطياد وانما هي حيلة افتعلوها وقد عاقبهم الله عليها بأن جعلهم قردة وخنازير فعلى كل مسلم ان يتجنب الحيلة التى تفضي إلى انتهاك نهي الشارع كما يفعل أهل الزمان من جهالهم في بيع الخيار الذي يزعمون انه بيع خيار وانه لربا محض وكثير من الحِيل تكون من هذا القبيل وليس على الفقيه إلا بيان الحكم على وفق السؤال ثم ان الشارع عليه الصلاة والسلام امر المستفتي ان يستفتى نفسه وان افتاه المفتون والله أعلم .

(١) سورة الأعراف، الآية ١٦٣

بيع دراهم غير موجودة بعروض

السؤال :

عن قول ابن النظر :

وللمسلف رأس المال يدفعه
إذا تداخله التحريم والتلف

ثم قال بلا عروض، قال السائل : ما المانع أن يأخذ صاحب الدراهم سلفة بدراهمه بقيمة الحاضر إذا انتقض السلف وصارت للمسلف دراهم لا غير، أن تكون هذه الدراهم مثل الأمانة والقرض ؟

الجواب :

المانع من ذلك تشبيه هذه الصورة ببيع ما في الذمة وذلك أن الدراهم صارت في ذمة المتسلف، وأنه متى ما تسلم عنها عروضا صار مؤديا لما لم يكن في ذمته، فإن رضي صاحب الدراهم بذلك صار في حكم من باع دراهمه بالعروض والدراهم غير موجودة بنفسها فبيعها لا يصح وأيضا فالدراهم ثمن فلا يليق أن تجعل مثمنا .

وهذا على قول من لا يجير ذلك وفي المسألة قول آخر وهو أنه يجوز أخذ العروض عن الدراهم الموجودة في الذمة لأنه قضاء وهو الصحيح عندي لأن التراضي فيه معتبر .

وفيها قول ثالث وهو أن كان ما في الذمة عروضا فلا يأخذ عنه دراهم لأنه بيع لشيء في الذمة وإن كان دراهم فله أن يأخذ عنها عروضا لأنه قضاء والله أعلم .

منع التأجيل في بيع الذهب بالفضة

السؤال :

هل يصح بيع الفضة أو الذهب بيع خيار إذا كان المبيع أحدهما والثمن الآخر ؟ وكذا إن كان الثمن غيرهما من العروض ؟ أنعم بالجواب .

الجواب :

إذا كان الثمن من غير جنسهما فلا بأس به على من أجاز بيع الخيار، وإن كان الثمن من جنسهما ففيه عندهم خلاف، والذي يقتضيه الظاهر جوازه، لأن البيع واقع عند الصفقة، والمنع على قول من يجعله موقوفا إلى تمام المدة لأن البيع صادف بيع ذهب بذهب من غير أن يحضر والله أعلم .

صرف الوكيل ثمن ما وكل به بسعر

السؤال :

الذي يرسل إليه بعض الناس القروش الفضية ليشترى له بها بعض السلع، والسلع مما يباع بغوازي الصفر، فيسلم الغوازي من عنده ويأخذ القروش له عن غوازيه مثل صرفها في البلد أيحل له ذلك أم لا ؟

الجواب :

أما في الحكم فلا يحل لهذا أن يأخذ تلك القروش عن غوازيه النحاس إلا بإذن مالكها فكان لهذا المشترى صرف تلك القروش ثم اشتراء السلعة بذلك الصرف إذا لم توجد بنفس القروش، وأما في الواسع المتعامل به بين الناس المبني على التراضي فيما بينهم فله ذلك والله أعلم .

تفاضل العملة الورقية مع المعدنية

السؤال :

التوط بثلاثين ربية وبدينه بأربعين ربية . ما ترى فيه ؟

الجواب :

رخص فيه القطب ولا أرخّص فيه عندي فهو حرام والله أعلم .

بيع الفضة المختلطة بالنحاس

السؤال :

صياغة الفضة هل هي حرام شغلها أم حلال ؟ وهل اللحام الداخل عليها حرام وهو نحاس ولا تصطلح بعدمه ولا تتعامل بغيره ؟ وهل ذلك اللحام المذكور يحرمها أم لا ؟ وما يجب على الصائغ في اللحام أيلزمه أن يخبر صاحب الصيغة ؟ وهل يجب عليه أن يطيح النحاس بثمنه وإن كان لا يقدر أن يميزه بقدر كمية النحاس من الفضة ؟

الجواب :

الصياغة صنعة يد، وعمل اليد حلال طيب والغش حرام في كل شيء ولا يدخل فيها النحاس إلا برضا صاحب الصيغة ولا يحسب النحاس عليه في الفضة بل يعزله ويميزه ويجعل اللحام من جملة النحاس يطرح له بقدر بطريق التحرى ويسترضى صاحب الصيغة والله أعلم .

إحلال الأوراق النقدية على الذهب والفضة

السؤال :

صرف النوط الذي أحدثه النصارى مثل النوط فيه مائة ربية ويأخذه التاجر بمائة ربية خاصة والتاجر يبيعه بذلك أو يأخذ سلعة أيجوز ذلك الصرف أم لا ؟

الجواب :

هذا أمر أحدثته النصارى تقوية لدولتهم وإجراء لحيلهم، فوضعوا للناس القراطيس وأخذوا منهم الصفراء والبيضاء وحملوها إلى دولتهم فلو قدر الله على دولتهم ذهاب من أراض المسلمين بقيت الذهب والفضة عند النصارى والقراطيس عند المسلمين في سوق الكساد، فهى المكيدة التى رسمها النصارى في عمل النوط ولم تفطن لها طوائف الإسلام فقلبوها صرفا وتعاملوا با في الأماكن التى تحت دول الأعداء، فصار ذلك رضا منهم بالتعامل، فلو تنبهوا لها في أول الأمر من حرم عليهم قبولها لأنا من الأسباب المقوية للكفر على الاسلام وعلى الحازم الحاذق أن لا يقبل عن نقده قرطاسة لأنه من ضياع المال بخطر الحال والله أعلم .

التمكين من قبض المشاع كالقبض في الصرف

السؤال :

من تبايعا فضة مثلا بثلاثة قروش ونصف فأحضر المشترى أربعة قروش وقال له اكسر هذا القرش وخذ نصفه والباقي رده على أو قال له خذ نصفه عن حقك فهل ترى هذا البيع جائزا أم تراه لا ينفك عن الربا ؟ حيث إنه لا يمكن قبض نصف قرش قبل كسره فهو حينئذ في حكم المؤجل أم لا .

الجواب :

الله أعلم بذلك والذي يظهر لى أنه إذا جعل له نصيبا في القرش وملكه إياه عوضا عن بعض ما أخذه منه فقد وقع التشريك في القرش وثبت التمليك في النصيب فهو حينئذ في حكم يدا بيد والله أعلم .

الربا

حكم بيع الجنس بجنسه

السؤال :

بيع الياس والحنا ومثل ذلك نسيئة موزون بموزون أو مكيل بموزون أيصح ذلك؟

الجواب :

أما بيع الجنس بجنسه نسيئة فهو ربا صريح وأما بيعه بغير جنسه فجائز وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم .

وليس الموزون عندى كله جنساً لأن الوزن وصف عارض يختلف باختلاف الأزمنة والأماكن فرب موزون عندنا مكيل عند غيرنا كالتمر في عمان موزون وفي المدينة مكيل وإنما تعتبر الجنسية بالصفة الذاتية .

فاطرح الصفات العارضة كالوزن والكيل وكونه مزكى وإن قال بها من قال، من فحول الرجال، فهم بالحق رجال وغيرهم بالحق رجال والله أعلم .

بيع الجنس بخلافه جائز متقاضلا

السؤال :

بيع الملح بالتمر نسيئة، هل يجوز أو لا ؟

الجواب :

كل واحد منهما من الأجناس التي جاء الحديث فيها أنا من ذوات الربا، وفي حديث آخر : " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم " فهذا الحديث يدل على جواز ذلك، لأن كلا منهما جنس برأسه، وإن اشـتركا في كـثير مـن الصفات كالطعم والكيل والوزن والادخار فقد اختلفا في نفس الجنسية .

ويخرج في مثله الخلاف فعلى رأى من جعل العلة هي الجنس لا يجـوز، وعلى رأي من يعتبر نفس الشيء فلا بد من تجويز .

ولم يحضرني من الأثر شيء أنصه والذي قلته تخريج على معاني قـولهم . والله أعلم .

علة الربا بنوعيها

السؤال :

قول الشيخ جاعد أن النوعية هي العلة المانعة من جواز البيع نسيئة، ثم قال وإن جمعها وزن أو افتيات أو وكيل، ثم قال إلا أن يكون الحكم واحداً كالطعام والنقـدين بعـد أن قـال وإن جمعهـا افتيـات، مـا العلـة الـتي ترجحهـا في هذا ؟

الجواب :

زبدة القول فيه أنه أراد أن يحاول وصفاً يجمع النوعين زائدا عـن نفـس النوعية وعبارته قصرت عن ذلك، والعلماء اختلفوا في العلة المقتضية للربا فقيل الوزن، وقيل الكيل، وقيل الاقتيات، وقيل الطعم، وكل قولٍ من هذه الأقـوال

يجعل ذلك الوصف الذي هو الوزن وما بعده جنسا جامعا فالموزونات جـنس والمكيلات جنس وهكذا، وأبو نبهان يقول لا تكفى المشـاركة في الوزنيـة أو الكيلية حتى يتشاركا في وصف ثان كالنقدية فإن النقـدين قـد تشـاركا في أوصاف منها الوزنية ومنها الحكم حيث إن كل واحد منها ربوى، وكـذلك التمر والحب مثلا تشاركا في الليلية وحكم الربوية فلم يكن الوزن أو الكيـل بنفسه مقتضيا للربا . هذا معنى كلامه إن صح ما ظهر لي فيه، وفي شرح المسند في الجزء الثالث منه تحقيق حسن لا تكاد تجده في غيره فراجعه، وقد حـررت المسألة أيضا في جوهر النظام ولله المنة والعلم عند الله والله أعلم .

بيع العينة ربا

السؤال :

من أراد يتدين جونية أرز وتساوما هو والمدين والجونية ليست بحاضرة ويتفقان عليها مثلا بخمسة عشر ربية يأخذها المتدين ثم يشتريها أيضا المدين بعشر ربيات يجوز ذلك أم لا ؟ أرأيت إن قال أبايعك جونية بخمسة وعشرين ربية مثلا وأشتريها بأربعـة وعشرين .

الجواب :

ذلك كله حرام وهو ربا يدخل صاحبه النار والعياذ بالله والعلم عند الله .

تحريم التحايل للربا

السؤال :

من أراد صبرا مثل فضة أو صفر أو ثياب أو حمار أو غيرهما يقول المدين أبائعك هذا بمئتين ربية صبرا ويقبل المتدين ثم يأمر أحدا أعنى المدين أن يشترى له ذلك المبيـع بمئة وأربعين ولا أريده أكثر من ذلك والذى تبايعاه لا يأتى تلك القيمة .

الجواب :

ما على الله حيلة إنه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وما ذكرته في السؤال حرام وهو نوع من الربا والله أعلم .

الربا حرام ولو مع غير المسلم

السؤال :

الذي يأخذ دراهم بزيادة من عند الله أعزّك الله البانيا في علية مـن الإثم مثـل الذي يؤخذ من الإسلامي أم لا ؟

الجواب :

هو أخو البانيان في ذلك، والربا حرام من كل أحد والمضاربة حـلال إذا قام بشروطها والله أعلم .

الاتفاق على عمل الربا ثم فسخ ذلك

السؤال :

فيما أحسب أبان افتاه شيخه أبو خليل ثلاث يَصْلُحن لدنياك وآخرتـك مـن جملتهن ومن اتفق على عمل الربا وفسخ ذلك بلسان وتاب أجزأه تفول أولا ما معناه ؟ وهل تجزئ التوبة بدون رد ؟ تفضل اكشف لنا معناه .

الجواب :

معنى ذلك أن من اتفق مع غيره على فعل الربا فلم يفعله وفسـخ ذلـك بلسانه وتاب منه اجزأه لأنه لم يأخذ شيئا يلزمه رده والله أعلم .

دين الدراهم بالأجرة

السؤال :

رجل تدين دراهم من عند رجل قدر مائة قرش بالأجرة، ثم توفي ذلك الرجـل المدين قبل تمام الصبر ثم وجبت عليه الدراهم الورقة قبل مماته وهو مخلف أولادا ذكورا وإناثا منهم بالغو الحلم ومنهم أيتام، هذا المتدين يضع هذه الدراهم في أي وجه أفتنا .

الجواب :

إن دين الدراهم بالأجرة ربا حرمه نص الكتاب والسنة والإجماع، وكل من المعطى والآخذ هالك وعليه التوبة، وعلى الآخذ رد ما أخذ إلىمن أخـذه منه، فإن توفى المأخوذ منه فعليه أن يعطيه ورثته على حسب الميراث بينهم، فمن كان بالغا فهو أولى بحقه ومن كان يتيما فيعطى حقه وصيه أو وكيله أو وليه أو ثقة من سائر المسلمين إن لم يوجد أحد المذكورين . فلينظر فيه ولا يؤخـذ إلا بعدله والله أعلم .

الاجارة

تخلل رمضان في الشهر المستأجر له

السؤال :

من استؤجر على صيام شهر هل له أن يصوم قبل شهر رمضان بوقت أقل من ثلاثين يوماً ويتمه بعد يوم الفطر أم لا .

الجواب :

له ذلك باذن المؤجر وليس له ذلك إن لم يأذن له والله أعلم .

أخذ الأجرة على ما نوى عمله لله

السؤال :

من عمل لبعض الناس شيئاً ونواه لله فأعطاه المعمول له أجرة على ذلك هل يصح له أخذ الأجرة على هذا أم لا .

الجواب :

ما عمل لله فلا يصح أخذ الأجرة عليه والله أعلم .

عدم صحة الاجارة من الانسان لنفسه

السؤال :

فلج له بادة أدركت تقعد لإصلاحه فتملكها ناس خونة يأخذون قعادتها لأنفسهم جهرة هل للأمين الغير القادر على انتزاعها من أيديهم أن يأخذ من قعادتها منهم ما قدر على أخذه ليصلح به الفلج على طريق الاحتساب وهل له أن يؤجر نفسه ويأخذ عن عناه أجرة وسطة من هذا الذي أخذه منهم أم لا .

الجواب :

يجوز لمن قدر على انتزاع شيء من قعد هذه البادة من يد أولئك الخونة الظلمة فيضعه فيما جعل له احتسابا وله على فعل ذلك على قصد الاحتساب من الله الثواب وليس له أن يؤجر نفسه وإن كان بأوسط الأجرة لأن الإجارة لا تصح إلا من متعاملين عاقلين بالغين حرين والله تعالى أعلم .

كراء الأرض

السؤال :

من له مال وأراد أن يشارك عليه في زراعة أيكون بجزء من غلته أم بثمن معين أم بكيل كذلك معين ؟ أم ترى منع الكراء مطلقا غير ملتفت على ما فيه من قول ؟ وإن كان المال مشاعاً وأراد أن يكرى حصته ما يصنع ؟ وإن أراد بيع سهمه ما القول فيه ؟ لأنه إن باع الكل بطل البيع على قول وإن باع حصته من غير مقاسمة باع مجهولاً عرفني ما الأعدل عندك ؟

الجواب :

أرى أن كراء الأرض جائز بكل وجه من الوجوه التي ذكرتا ولا أرى في شيء من ذلك نوع كراهية أصلاً وكراؤها بجزء معلوم من غلتها أحبّ إلي لأنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل خيبر على أن يعملوا فيها بجزء من غلتها بعد أن صارت للمسلمين فأين وجه المنع بعد ورود هذا الخبر وصحته .

ومن أراد أن يبيع نصيبه من مشاع فليسمه أنه ربع المال أو ثلثه أو نصفه مثلا وحينئذ يتم البيع ويكون المبيع غير مجهول إذا علم المال على أن الجهالة في المبيع لا تفسد بيعه وإنما غاية ما فيه صحة الغير فلا يحرم بيع المجهول والله أعلم .

تلف العين المأجورة

السؤال :

رجل اكترى متاعاً أو غيره ثم سرق أو حرق أو غصب أو أصابه مطر فتلف ذلك منه، أعلى المكترى غرم أم لا ؟

الجواب :

إذا صح ذلك التلف على هذا المتاع ولم يكن بسبب تضييع من الأجير فلا ضمان عليه، وإن لم يصح إلا بدعوى الأجير ذلك فقيل : لا غرم عليه أيضا لأنه بمنزلة الأمين، وقيل : بل عليه الغرم حتى يتبين العذر ويصحّ التلف على وفق الدعوى والله أعلم .

تحديد مكان تنفيذ الإجارة

السؤال :

من استأجر على قراءة القرآن العظيم يقرأ على قبر هالك، وصح عليه ضرر من شمس أو غيرها من المضرات وأراد أن يقرأ في مكان بعيد عن القبر مثل مسجد أو غيرهما أيجوز له ذلك ؟

الجواب :

إذا خاف الضرر فيترك القراءة وليأخذ أجرة ما قرأ، وليس هذا فرضا لا بد منه ولا يصح له إذا استؤجر في مكان مخصوص أن يقرأ في غيره والله أعلم .

عدم استحقاق الأجرة عن زمن انقطاع المنفعة

السؤال :

رجل أقام رجلا في قيام المسجد على عشر أشهر أقام منها شهرا وبعد ذلك مرض وانقطع عن المسجد شهرين فلما صح قام بعد ذلك سبعة أشهر صح قيام ثمانية أشهر فله ما أقام به ثمانية الأشهر أو قيام العشرة ؟

الجواب :

إذا كانت هذه الأجرة صحيحة ثبتت له أجرة قيام ثمانية أشهر لا غير وليس له أجرة عن الشهرين الذين مرض فيهما ولم يقم والله أعلم .

الاستئجار لقراءة القرآن

السؤال :

من يقرأ القرآن في المقابر بأجرة، ونيته أن يقرأ بأجرة لحفظ القرآن ومعونة لعياله فهل له من أجر بينه وبين الله تعالى ؟ وما الذي تحل له الأجرة به والذي يحرمها عليه من الشروط ؟ صرح لي ذلك .

الجواب :

إذا قصد بقراءته تحفظ القرآن لوجه الله تعالى مع القصد إلى أخذ لمؤنة العيال فعسى أن يمن الله عليه بالثواب لأن كلا القصدين طاعة وتحل له الأجرة إذا وفى بجميع ما اشترط عليه من أمر التلاوة وتحرم عليه إذا ضيع شيئا من الشروط .

وإذا لم يشترط عليه شيء لزمه أن يقرأ قراءة متوسطة يفصح فيها عن الحروف والاعراب ولا يجوز له أن يقرأ دون قراءته المعتادة في غالب أحواله لأن المؤخر إنما أجره على القراءة التى عرفها منه والله أعلم .

لا تثبت الإجارة في العبادات إلا من ولي الأمر أو نحوه

السؤال :

رجل فقير ذو عيال وعليه دين وليس له حرفة لنفقة نفسه وعياله وقضاء دينه أيجوز له أن يستقيم في المسجد ليصلى بالناس ويؤذن ويأخذ أجرة عن قيامه من مال المسجد في كل شهر كذا وكذا بإذن أولياء المسجد وينفذ هذه الاجرة للنفقة وقضاء دينه أعليه اثم على هذه الصفة ؟

الجواب :

اختلف في أخذ الأجرة على الفعل المندوب فمنهم من أجازها ومنهم من منعها وعلى قول من أجازها ففي أخذها من مال المسجد اختلاف أيضا إن لم يكن مال المسجد مجعولا لذلك وعلى القول بالرخصة فيه فلا تصح الأجرة ولا تثبت في مال المسجد إلا إذا أجر على ذلك القائم بأمور المسلمين أو من يقوم مقامه أو نائبه بإذنه أو جماعة المسلمين عند عدم القائم وإن عدم هذا كله فجماعة المسجد المواظبون على عمارته بالجماعات والذكر إذا كانوا أهل ورع لا يعملون بوى أنفسهم ولا تثبت الأجرة من غير من ذكرنا في مال المسجد على القول بالترخيص . وبالجملة ففي أخذ الأجرة على الأذان تشديد شديد وكذلك ما كان مثله من العبادات فهو في حكمه وما أحلى التن ه والتعفف للغنى والفقير ولم يخلق الله من خلق يضيعه وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها والله أعلم .

الإجارة على قراءة القرآن

السؤال :

رجل يُستأجر أن يقرأ القرآن على القبور أو من شاء من المسلمين قراءة في بيت أو في مسجد أيجوز له أن يأخذ أجرة عن قراءته لنفقته وقضاء دينه على هذه الصفة ؟ أرأيت أن ترك الرجل هذه الحرفة يضعف عن نفقته لعياله وقضاء دينه وكانت هذه مكسبه أتراه سالما أم هالكا فيما بينه وبين الله تعالى ؟

الجواب :

إن في أخذ الأجرة على قراءة القرآن الاختلاف الثابت في الأجرة على الفعل المنذور . وأحبّ عند المكنة أن لا يتخذ كتاب الله متجرا ولا آله للاكتساب وللضرورة حال آخر ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لايهلك والله أعلم .

استئجار المماليك المعتقين جبراً من ذوي السلطة

السؤال :

استخدام المماليك الذين أعتقهم أهل الكتاب بالأطراف الإفريقية بالأجر فهل من رخصة منجية لمستعملهم والعتق كما تعلم وقع جبرا سخط رب المعتق أو رضى في الظاهر تقية وربما يتفضلون على بعضهم ب لا يساوى قيمة مملوكه فيقبله مشترطا على نفسه أنه استلم عوض مملوكه العتق من الدولة فهل من فرق بين المعطى وبين من لم يعط أو هما سواء ؟ وهل بين من تعرفه أنه فلان وبين من لا تعرفه فرق أيضا أم لا ؟ وهل منع رب المعتق حجة على مؤجر فنه إن صدر منه المنع وعدم الاجازة حكما ودينا أم لا .

الجواب :

أما من لا تعرف أنه عتق غصبا فذلك أهون من غيره لأن الحكم في بنى آدم الحرية والملك عارض .

وأما من تعرف أنه عتق غصبا فإن كان أهل الكتاب المذكورن يدينون باستحلال ما فعلوا من ذلك ففى معاملة المستحل فيما أخذه على جهة الاستحلال خلاف ذكره أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلانى رحمة الله عليه واختار هو فيما أحسب جواز ذلك عليه فلا يضيق استعمال المعتقين المذكورين سواء رضى رب المعتقين أم سخط وسواء حجر استعماله أم لا لأن

العتق على هذا الوصف ماضٍ عُوض عنه مالكه شيئاً أم لم يعوض وعلى القول الاخر فلا يجوز استعمالهم ولا معاملتهم وهو الذي تقتضيه القواعد المشرقية لأنهم مغصوبون من أربابهم ولا حجة لمبطل في باطله .

وإن كان أهل الكتاب المذكورون لايستحلون ذلك وإنما فعلوه انتهاكا لما دانوا بتحريمه فهم غاصبون اجماعا والعبيد الملتجون بهم آبقون اتفاقا فلا يجوز استعمالهم ولا معاملتهم الا بإذن أربابهم .

وعلىكل حال فالتنزه عن استعمالهم عند المكنه أولى وأحوط والترخص بالرخصة في محل الضرورة والاحتياج اليها واسع وعلى الله قصد السبيل والله أعلم .

ضمان الواعد بالاستئجار إن أخلف وعده

السؤال :

من واعد رجلا فقيراً ليخدم عنده بالأجرة غداً ثم أتاه تلك الليلة قبل الغد وعاذره من مواعدة الخدمة ونفاه عن الأجرة، وسواء في ذلك إذا عاذره ليلا أو غدا، أرأيت إذا لم يرض هذا الفقير وقال له : أنت وعدتني بالأمس ولولا وعدك إياى لالتمست الخدمة من غيرك وأنا فقير لا غنًى لي عن هذه الخدمة ؟ وهل فرق بين الغنى والفقير ؟

الجواب :

الله أعلم بذلك، والذي يظهر لي أنه إن رجع إليه بعد فوات وقت الاستئجار وكان المستأجر فقيرا يقتات من كسب يده فهو آثم في خلف وعده وتعطيله لشغل صاحبه وتفويته لمكسبته وأما إن كان الوقت الذي رجع إليه فيه وقت استئجار يدرك الخدمة إن شاءها في عادة الناس فلا أراه يأثم بذلك

وكذلك إذا كان الأجير من الأغنياء فلا أراه يأثم حيث إنه كان سببا لتعطيل كسبه لاقتياته لكن يأثم من حيث خلفه بوعده .

وحاصل ذلك أنه إذا كان الأجير فقيراً يكتسب لقوته فإثمه من وجوه شتى، وإن كان غنياً فالإثم من خلف الوعد لا غير وأما الضمان فلا وجه له في الموضعين فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

استئجار الأرض للتوصل إلى تحصيل غلتها

السؤال :

الأرض التي يحل استكرائها إذا قصد المستكري التوصل إلى تحصيل غلة الأشجار بسبب استكراء الأرض ؟

الجواب :

لا يحل ذلك لأنه إما أن يكون من بيع الثمار قبل إدراكها وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وأما أن يكون من بيع المعاومة وهو بيع الشيء أعواما متعددة أو عاما واحدا وقد نهى عنه أيضا عليه الصلاة والسلام ونقل بعضهم في تحريمه الاجماع ولا ينفعه اللفظ الواقع على كراء الأرض لأن الأمور بمقاصدها .

فإن قيل إنه لم يشتر الغلة قبل إدراكها ولا اشتراها أعواما متعددة وإنما اكترى الأرض لا غير .

قلنا لو صح ذلك لكانت غلة الأشجار لمالكها فلا يحل له أخذها وأيضاً فلعله يزيد في كراء الأرض لأجل تلك الثمرة ولو كانت أرضا بيضاء لما أعطاه ذلك الكراء كله فلا تدفعن الحق بالحيل .

فإن قيل أن غلة الأشجار لمالكها وليس للمستكري إلا غلة الأرض لكن مالك المال تصدق على المستكري بذه الثمرة فتركها .

قلنا ليس هذا محل الصدقة ولو كانت صدقة حقاً لجمعها لنفسه ثم أخرجها لمن يستحقها وأيضا فلم لا يتصدق بغيرها وكيف خص هذه الثمرة بالصدقة وأيضاً فلو شاء أخذها لما مكنه من ذلك لما وقع في النفوس من القصد إليها ولو صح أن تكون هنا صدقة لصح أن يكون الزائد في الربا صدقة وهو باطل اجماعاً فليتق الله امرؤ قصد الحرام وتستر عن عيون الناس بمقتضى الألفاظ والله اعلم .

الاستئجار لحفر بئر والانقطاع حتى دفنها السيل

القول :

من استأجر على حفر بئر بأجرة معلومة وبعد أن شرع في الخدمة فيها تمادى إلى أن دفنها السيل فهل عليه اخراج التراب من البئر إذا كان التمادي من قبله أو على المؤجر ؟

الجواب :

هذا من توابع عمله فأما على القول بأنه لا يستحق الأجرة إلا بكمال العمل فاخراجه على الأجير وأما على القول الآخر فاخراجه على المؤجر لأنه قد استحق بعض الأجرة ببعض العمل فلو ترك العمل لزم المؤجر قدر ما عمل فيكون التراب على هذا واقفا في حق المؤجر وعلى الأول في حق الأجير فافهم الفرق . والله أعلم .

العمل عند مشرك أو جبار ومعونته على جوره

السؤال :

من بيده غلة مال الصوافي أو ما أشبهها وأراد أن يدفعها إلى مشرك له على الناس يد فساد وجور على العباد وأراد أن يدفعها إليه أو إلى عماله، وإن لم يعلم ما با يفعل من حق أو باطل، أو أنه يعلم أنه دفعها في مصالح المسلمين وأراد أن يعمل له فيها أو غيرها كأن يكون قاضياً ويحبس في محابسه ويعلم أنه إذا حكم على أحد أمر جنوده فأوثقوه بالقيد أو السلسلة وحالوا بينه وبين ماله وأصحابه أن يعطوه شيئا وتركوه يكسر الحجر أو غيره من العمل ويعطونه شيئا لا يكفيه لقوته وإن كان من أهل الرفاهية والـد، فهل يجوز العمل عنده، وإن لم يجز ماذا يصنع، وهل لمن دخل على الجهل عذر ؟ وإن لم يعذر وأراد الخلاص ما الذي يلزمه ؟ وهل الداخل بعلم أو جهل سواء ؟ وهل يبرأ منه إن كان وليا أو يستتاب أو الوقف فيه واسع إذا كان لم يعلم منه شيئا غير هذا ؟

الجواب :

لا يجوز دفع مال المسلمين إلى مشرك ولا إلى جائر من الموحدين ولا إلى خائن من الخائنين ومن فعل ذلك كان خائنا لتضييعه أمانة ربه واستحق البراءة إن لم يتب، ولا تجوز اعانة الجائر في شيء من أحكام الجور ولا الحبس في محابسه المفضية إلى الجور في المحبوس، ومن فعل ذلك فقد استحق البراءة إن لم يتب .

وأما العمل في البلاد التي استولى عليها المشركون والجبارة فيختلف باختلاف الأعمال فإن كان عمل خير فهو خير وإن كان شراً فشر وما أفضى إلى الشر فهو شر وما لا يمكن فعله إلا بمعصية فهو معصية ومن عمل شيئا يستحق عليه العناء في المال فله أن يأخذ عناءه منه وإن دفع إليه المشرك أو الجائر ذلك جاز له . والله أعلم .

استحقاق الأجرة بعد الفراغ من العمل

السؤال :

الحديث الذي عن رسول الله " اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه أيكون هذا دليلا أنه لا يستوجب الأجرة إلا بعد العمل ؟ لأنا وجدنا في الأثر خلافا، قيل : يستحقها قبل العمل، وقيل بعده ؟

الجواب :

نعم فيه دليل على ذلك، وجفاف العرق كناية عن الحال التي فرغ فيها من العمل . والله أعلم .

الإجارة على صوم إذا مرض الأجير

السؤال :

من استؤجر أن يصوم شهر رجب فمرض فيه هل يجزئه أن يصل صوم ما فاته من شهر شعبان أم لا ؟ أم ينتقض صومه ؟ أم له أجرة ما صامه ؟

الجواب :

قيل أن له أن يبدل ذلك من شعبان متصلا برجب قياساً على بدل رمضان إلا في الاتصال فإن بدل رمضان لا يتصل به لوجوب الفصل بالعيد والله أعلم .

الإجارة على القراءة على قبر مع إبهامه

السؤال :

رجل أخبره والده أن غلة النخلة الفلانية يؤتجر بها من يقرأ على قبر فلان ولم يدر أين ذلك القبر ما يفعل بغلة هذه النخلة ؟

الجواب :

إن تعذرت معرفته قرئ بها في جامع البلد ونوى القراءة للقبر المذكور، وإن عرف الموضع الذي قبر فيه لكن لم يعرف القبر بعينه قرئ في ذلك الموضع ونوى القبر، وإن قرئ في الجامع أيضا أجزأه إن شاء الله، والله أعلم .

جهالة الأجرة

السؤال :

رجل قال لي أعطيك موالة من البندر على أن تشتري بها سلعة ويكون لصاحب المال نصف ربحها، هل يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك، إذ لم تجعل مضاربة ولا قرضا، لأنه يكون بمنزلة العامل ويكون الربح بمنزلة الأجرة المجهولة . والله أعلم .

دفع سلعة للبيع بثمن معلوم على أجرة معلومة

السؤال :

رجل قال لي أعطيك هذه السلعة بثمن معلوم وبعها في البندر واشتري بثمنها سلعة أخرى ولك نصف ربح السلعتين هل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

هذا يصح لأنه ليس بشركة ولا أجرة وإنما قابل نصف الفائدة بنصف الفائدة وعلى كل حال فهو منهدم الأصل . والله أعلم .

دفع النائب سلعة للبيع بثمن معلوم على أجرة معلومة

السؤال :

رجل قال لي هذه دراهم أو خذ دراهم من فلان وخذ بها سلعة وبعها حيث شئت أو في بندر معلوم وخذ بثمنها سلعة وتكون شركة بيننا في الزيادة والنقصان هل يجوز ذلك أو لا ؟

الجواب :

جائز إن شاء الله لأنه إذا دفعها إليه بنفسه فظاهر، وإن دفعها مأموره فهو نائب عنه والله أعلم .

دفع التعارض بين تكفير السيئات، والمحاسبة على مثقال ذرة شراً

السؤال :

معنى القول في راكب الذنب الصغير مع اجتناب الكبير يغفر له، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره }(٨) إلى آخرها، ما معنى مثقال الذرة هنا ؟ فصل لي ذلك تفصيلا حسنا ؟

الجواب :

قال الله تعالى : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما }(٩) والمراد بالسيئات الصغائر وذلك فضل الله علينا وعلى الناس .

أما قوله تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره } إلى آخر السورة فمعناه : من يعمل مثقال ذرة خيرا من فريق السعداء ومن يعمل مثقال ذرة شرا من فريق الأشقياء .

وعلى هذا فلا تنافي بين الآيتين لأن الله تعالى قد وعدنا بتكفير السيئات عند اجتناب الكبائر ومن المعلوم أن الشقي لا يجتنب الكبائر ومن لم يجتنبها عوقب عليها وعلى الصغائر أيضا . والله أعلم .

---

(٨) سورة الزلزلة، الآية ٧

(٩) سورة النساء، الآية ٣١

النـهي عن أجرة الكاهن

السؤال :

حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن، ما مهر البغى وحلوان الكاهن في هذا المقام ؟

الجواب :

البغى الزانية، والكاهن هو الذي يأتيه الشيطان فيخبره عن أشياء يخبر بها الناس، وهو المعروف بالراقي في زماننا، وأجرته على ذلك تسمى حلوان الكاهن وأجرة البغى هو مهرها، والكل حرام لأنه أجرة على حرام والله أعلم .

التقييد بالمكان المستأجر القراءة فيه

السؤال :

من أجر ليقرأ على القبر القرآن العظيم ومنعه مانع عن وصول القبر أو تساهل، وكالأعمى إذا كان هو الأجير أوجب بالرخصة أم هو وغيره سواء إذا قرؤوا في المسجد والنية على أنهم يقرؤون على قبر فلان المعروف أم لا يجوز لهم إلا على القبر خاصة ؟

الجواب :

الأعمى وغيره في باب الإجارات سواء، ومن استأجر على قراءة في مكان مخصوص فليس له أن يفعل ذلك في غيره فإن فعل فلاه أجرة له سواء تكاسل عن الوصول أو منعه مانع والحرمان في الكسل والله أعلم .

الاستئجار على الغوص

السؤال :

الغوص في البحر لإخراج اللؤلؤ تجوز الأجرة عليه كان المستأجر حرا أو عبدا ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك لأن من الأمور التى امتن الله بها على عباده في قوله تعالى : { وتستخرجون منه حلية تلبسونا }[(١)] ولا يمنّ سبحانه وتعالى إلا بنعمة يجوز للعبد إتيانها والمملوك لا يستأجر إلا بإذن سيده كما هو الشأن في أحكام العبيد ويجوز أن يؤجر عبد نفسه بالعوض وأن يحمله عليه إذا كان ممن يطيق ذلك يحسنه يحمله على سائر الأعمال والله سبحانه أعلم .

استئجار العبد في يوم راحته

السؤال :

هل يحل استئجار المماليك في وقت لا يخدمون فيه لسادتهم شيئا ممتنعين من العمل لمواليهم دائما يحل استئجارهم رضي سادتهم أم كرهوا ؟

الجواب :

إذا أغضبوا مواليهم وامتنعوا عن طاعتهم فليس لأحد أن يؤويهم ولا يعاملهم ولا يعاشرهم بل يكف عنهم ولا يبايعون ولا يشاورون حتى يرجعوا إلى ساداتهم، وإن كانوا طائعين لكن جعل لهم سيدهم يوما يستريحون فيه ويعملون فيه لأنفسهم فليس لأحد أيضا أن يؤجرهم إلا إذا علم أنه أذن لهم في ذلك والأصل المنع والله أعلم .

(١) سورة النحل، الآية ١٤

اشتراط معلومية ربح الطرفين من منفعة الاجارة

السؤال :

من اشترى دابة فأعطاها يطعمها آخر ليكون الربح بينهما هل جائز أم لا ؟

الجواب :

هذه أجرة منتقضة بالجهالة، فإن أتموها ورضوا بها بعد البيع كان لهم ذلك، وإن نقضوها كانت الدابة لصاحبها وعليه للآخر العنى والله أعلم .

استئجار المسلمين النصارى لصالح بيت المال

السؤال :

هل يجوز استئجار النصارى للمسلمين في شئون بيت المال ويحل الدخول في ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن كان بيت المال للمسلمين فالنصارى ليسوا بمسلمين فمن أي وجه يجوز تصرفهم فيه وإذا امتنع التصرف امتنع الاستئجار، وقد دخلت النصارى بلاد الهند وغيرها فلم يكن لهم بأوقاف أهلها حجة وإنما كانت مهمتهم استعمال البلاد وتقوية الممالك، فما بالهم عاملوكم بخلاف ما عومل به أهل الأرض ؟! ولعلهم وجدوا من السهولة واللين والفساد ما لم يجدوه مع غيركم والله أعلم .

ركوب القطار السالك في أرض مغصوبة

السؤال :

هل يجوز الركوب في الريل إذا كان يسلك في الأرض المغصوبه لذلك أم لا ولو كان الغاصب النصاري .

الجواب :

لا بأس بالركوب في الريل، ولا يضر الراكب غصب النصارى للأرض فإثم الغصب على الغاصب وإثم المرور على العملة المتولين تيسير الربل، فلو كان في الامتناع من الركوب رجوع المغصوب إلى أهله لكان الركوب معونة في الغصب فيحرم، ولكن الأمر خلاف ذلك والله أعلم .

الأجرة على تعليم القرآن

السؤال :

عمن استؤجر يعلم القرآن وعلم صبيا ثلث القرآن أو أقل ثم بدا لوالده منعه من التعليم أله أجره فيما علمه، وما اختياركم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؟ أفدنا مأجورا .

الجواب :

لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخصوصا في هذا الزمان إذا لو لم يعطوا أجرة لاندرس تعليم القرآن وغالب الناس فقراء يحتاجون إلى السعي والأغنياء لا يتواضعون لذلك، ومن استأجر على تختيم الولد فأخذه أبوه قبل ذلك فعليه أن يدفع للمعلم قدر عناه من ذلك والله أعلم.

تحريم الأجرة عسب الفحل

السؤال :

هل يجوز عَسْب الفحل المغصوب أم لا ؟ والفاعل هل يكفيه التوبة أم عليه ضمان بقدر عناء الفحل ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

عسب الفحل حرام لا يؤخذ عليه أجره إذا كان مِلكاً فكيف إذا كان مغصوبا ؟! وإن كنت تريد معنى غير هذا فبينه والله أعلم .

عدم تسمية مدة القعادة

السؤال :

من استقعد أرضاً ولم يسم القعد كذا كذا يوماً وهل القعد نفسه جائز أم لا ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

هذه قعادة مجهولة فإن تناماها فليس فيها حرام وإن نقضاها انتقضت ورجعت إلى قعادة مثلها في النظر إذا كان قد استعلمها، وإن لم يستعملها فلا شيء والله أعلم والسلام .

أخذ الأجرة على عقد النكاح

السؤال :

أخذ الأجرة عن عقد التزويج حرام أم حلال ؟ بين لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

إذا وجدوا من يعقد لهم بغير أجرة ولكن أرادوا من هذا العاقد اختياراً فلا يضره أخذ الأجرة على ذلك، وإن لم يجدوا من يعقد لهم إلا بالأجرة فهو إلى الحرام أقرب لأنه يشبه القيام باللازم، وعلى كل حال فالأجرة على هذا ليس من المروءة والله أعلم .

الاستئجار على القراءة على القبور

السؤال :

من استؤجر على أن يقرأ على القبور، هل يجزئه أن يقرأ سرا أو لا .

الجواب :

لا يجزئه إسرار ذلك، لأنه نقص في العمل والله أعلم .

حكم المسروق من الجمال المستأجر

السؤال :

من كارى جمالاً ليحمل له شيئا من المتاع إلى بلد معلوم بكراء معلوم فبات الجمال في مكان فسرق ذلك المتاع من الجمال، أيلزمه الغرم لصاحبه أم لا ؟ وإن لم يصدقه صاحب المتاع بدعواه السرقة أتجب بينهما اليمين وعلى من تجب منهما إن وجبت صرح لنا .

الجواب :

إذا لم يقصر الجمال في حفظ المال فلا غرم عليه ولا يضمن من ذلك إلا ما ضاع من جهة حركة جَمَلِه من نفار أو عثار، فأما المسروق والمحترق والغريق فلا يضمنه لأنه أمين فيه، وإن اتهمه صاحب المال بخيانة أو تضييع فله عليه يمين أنه ما خانه ولا ضيعه والله أعلم .

زيادة الأجرة بزيادة المنفعة عن المعتاد

السؤال :

من استكرى من رجل بعيرا أو حماراً إلى بلد معلوم واشتغل في البلد قدر نصف شهر ولم يحدّ له صاحب الدابة حدا معلوماً فلما وصل قال له تأخرت فزدني كراء لأجل تأخيرك أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا زاد عن الحد المعتاد فعليه أن يرضي صاحبه والله أعلم .

ضرب المعلم للصبيان، واستخلافه غيره بالخروج لحاجته

السؤال :

من يعلم الصبيان هل يجوز له أن يضرب ضرباً مؤثراً ؟ وإن فعل ماذا يكون عليه ؟ وهل يجوز شيء من الأشغال في المدارس الموقوفة كالسدو وفتل الحبل أم لا يجوز ذلك ؟ وإذا أراد المعلم أن يسير في بعض اشغاله اللازمة يجوز له أن يخلف عنه أحداً تطمئن به النفس أم لا ؟

الجواب :

ليس له أن يزيد على حد الأدب، والله أعلم والمعلم أجير على التعليم فليس له أن يخلط عملاً في عمل فإنه إذا اشتغل بعمل اختل العمل الثانى، وله أن يستخلف من يقوم مقامه إذا اطمأن به قلبه والله أعلم .

نسخ بعض الكتاب دون بعض

السؤال :

قول بعضهم :" يجوز للناسخ للكتاب أن ينسخ شيئاً ويترك شيئاً " ما وجهه مع تبديل الكتاب المنسوخ منه ؟

الجواب :

إنما يجوز ذلك إذا لم ينسبه أنه الكتاب الفلاني، وإنما أخذ بعض المسائل أو بعض الأبواب من غير أن يقول : هذا كتاب كذا وله أن يقول : نُقِلَ من كتاب كذا، وإنما جاز ذلك لكون القرطاس والمداد له، فهو يكتب ما شاء ويترك ما شاء .

وأما أن يقول : هذا كتاب كذا ثم يأخذ منه ويترك فلا يصح، لأنه تغيير للكتاب وإيذاء للمؤلف بل للمسلمين . والله أعلم .

نسخ كتب أهل الخلاف

السؤال :

قول بعضهم : " أنه يمنع أن ينسخ كتب أهل الخلاف لهم بالأجرة " ما وجهه ؟

الجواب :

ذلك لأن للمخالفين أنواعاً من الضلال وفنونا من الباطل، كاعتقادهم الرؤية، والخروج من النار، والشفاعة لأهل الكبائر، وتحليل التزويج بالبنت من الزنى، وتحليل بعض المسكرات، وغير ذلك من الباطل كثير . فإذا نسخها لهم فكأنه أعانهم على باطلهم وتأثير ضلالهم، وذلك حرام .

وأما أن ينسخها لنفسه أو لأحد من المسلمين الموثوق بقوة فهمهم وصحة اعتقادهم فلا بأس عليه لأن فيها علوماً كثيرة، فيأخذ منها ما وافق الحق، ويرد إليهم باطلهم . والله أعلم .

زيادة ناسخ الكتاب عليه، وشروطها

السؤال :

قول بعضهم : " يجوز لناسخ الكتاب أن يزيد فيه شيئاً من فنه " ما وجهه ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك إلا بأربعة شروط :

أحدها - الشرط الذي في السؤال وهو أن تكون الزيادة من فنه .

وثانيها - أن يكون الكتاب من جملة الكتب الجامعة للمسائل، كبيان الشرع والقاموس وشبههما، لأن غرض المؤلف جمع المسائل لا غير، فأي زيادة وجدها الناسخ ضمها إليه وإن تكررت المسائل، فحينئذ يجوز لغيره أن يضم مثل ضمه، لحصول الفائدة مع مطابقة غرض المؤلف فأما كتاب أُلف على طريقة التحقيق والتدقيق، أو على طريقة المتن والشرح أو نحو ذلك من المصنفات الجزلة، كالإيضاح، والنيل وشرحه، وأشباه ذلك فلا تصح فيه الزيادة لأن الزيادة فيه تَسْلُبُهُ رونَق الحسن الذى ألبسه إياه مؤلفه، وتدم أركانه التى بناها عليه المؤلف .

والشرط الثالث - أن يبين الزيادة أولها وآخرها، كي لا تنسب إلى الكتاب الأول .

والشرط الرابع - أن يكون الزائد متقِنا، بصيراً بمواضع الزيادات من غيرها، وعلى ذلك زيادات " جامع ابن جعفر " من أبي الحوارى وغيره .

هذه شروط صحة الزيادة، ومع كمالها فلا أستحسن أن يزاد في الكتاب ما ليس منه، لأن ذلك يفضي إلى اختلاط المزيد بالأصل، حتى لا يمتاز بعضها من بعض، كما وقع ذلك في نُسَخ " الجامع " فمن شاء زيادة كَتبها في الهامش وبين أنها زيادة . والله أعلم .

الجعالة

الجعل على السعي في التزويج

السؤال :

رجل أراد أن يتزوج امرأة أيجوز لأحد أن يسعى بين الرجل وولي المرأة ويجعل له شيئا لكي يزوجه ؟ أو يكون الساعي مأثوما ؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

لا يأثم الساعي بذلك إلا إذا قصد معاونة ولي المرأة على أخذ الرشوة، أما إذا قطع النظر عن ذلك وقصد التلفيق بين الرجل والمرأة على وجه الزوجية فهو مثاب إن شاء الله والله أعلم .

القرض

رد العَرض بأكثر منه ربا

السؤال :

رجل تدّين دراهم من عند رجل فدر مائة قرش ثم توفي ذلك الرجل المدين قبل تمام الصبر ثم وجبت عليه الورقة قبل مماته وهو مخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً منهم بالغو الحلم ومنهم أيتام، هذا المتدين يضع هذه الدراهم في أي وجه؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب :

إن دين الدراهم بمثلها [وزيادة] ربا حرمه نص الكتاب والسنة والإجماع، وكل من المعطي والآخذ هالك وعليه التوبة منه وعلى الآخذ رد ما أخذ إلى من أخذ منه، فإن توفي المأخوذ منه فعليه أن يعطيه ورثته على حسب الميراث بينهم فمن كان بالغاً فهو أولى بحقه ومن كان يتيماً فيعطى حقه وصيه أو وكيله أو وليه أو ثقة من سائر المسلمين إذا لم يوجد أحد المذكورين والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

حسن الأداء للقرض

السؤال :

أتاني إنسان وقال إني أريد منك دراهم لأشتري بن خادماً وما تصح من الفائدة بيني وإياك فأعطيته مائة قرش فغاب عني مدة فقال اشتريت خادماً ثم ذهب عني ورجع على باني خسرت في بيع الخادم خمسة عشر قرشاً وأنا أجبر مائة الفرش كلها لك أيصح لي أخذ المائة كلها إذا لم أطلع على ذلك كله إلا من قوله فلت فإن لم يأتني بمائة القرش إلا بعد مدة من الزمان فيحتمل أنه اشترى وباع فيها ولم أطلع على ذلك أتحل لي مائة القرش كلها أفدني جواباً شافيا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن المائة تحل لك على هذه الصفة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه استقرض حيواناً فرد خيرا منه وقال خياركم أحسنكم قضاء والله أعلم .

قال السائل :

فهذا الحديث ورد في القضاء وذلك مال مضمون وهذا مال غير مضمون أيكونان في القضاء على سواء أم لا بين لنا ذلك تؤجر إن شاء الله .

الجواب :

لا فرق في هذا بين المضمون وغير المضمون فإنه وإن ورد الحديث في القضاء فحكمه جار في غيره لأن المقصود منه بيان فضل من أدى فوق ما عليه ولا شك أن من رد ما عليه من القرض فقد أدى ما وجب عليه من الحق والزيادة على الواجب عليه تنفل منه وتطوع وكذلك الزيادة على الواجب عليه المضمون من الحقوق .

مثال ذلك أنه لو ائتمنك رجل في مائة قرش ثم طلبها منك فأعطيته إياها مع عشرين قرشا زيادة من عندك فهل من قائل بتحريم العشرين على صاحب المائة لكون المائة غير مضمونة فما في مسألتك فهو عين ما في مثالنا والله أعلم .

مضاعفة ثواب الاقراض للفقير

السؤال :

من أقرض غنياً او فقيراً ما يكون تضعيف الأجر لمن أقرض الغنى أو لمن أقرض الفقير أم هما سواء ؟

الجواب :

لا سواء، بل تضعيف الأجر إنما هو لمن أقرض المحتاج اكثر منه لمن أقرض الغني وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت ليلة أسرى بي مكتوباً على باب الجنة " الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشرُ فقلت ياجبريل كيف صارت الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر فقال لأن الصدقة تقع في يد الغنى والفقير والقرض لا يقع إلا في يد من هو محتاج إليه " فهذا الحديث نص في جواب سؤالك فاشدد به يداً والله أعلم .

مسئولية الموكل بالقرض عن خسارته

السؤال :

من عليه دراهم لزيد حالة واجبة عليه له فأراد زيد دراهمه من صاحبه ولم يمهله فيها فقال له تدينها وأنا أسلم لك زيادتنا، فتدين زيد من بكر ديانة أكثر من دراهمه أو أقل إلى أجل، ولما انقضى الأجل سلم الذي عليه الحق لزيد حقه فقال زيدا أنا تدينت كما أمرتني وعليك من خسارتى كذا وكذا قرشا، فقال الذي عليه الحق أنا نعم تلك لك بذلك ولكني أخاف هذا غير جائز كيف يكون هذا بينهم ؟

الجواب :

إذا أمره أن يدّان له وأنزله في ذلك م لة الوكيل فإذا أدّان له على هذا الوصف صارت الديانة له ولزمه حق الدين عند وجوبه، وأما إذا قال له تدين لنفسك وأنا أحمل الخسارة فهذا باطل وليس عليه من خسارة الدين شيء والله أعلم .

حكم اقراض الماء

السؤال :

من له ماء ولم يلق من يستقعده هل له أن يقرضه أحداً ويعطى عنه ماء ؟ وهل فيه منفعة للقارض ؟ وإن لم يكن فيه منفعة للقارض هل يجوز قرض الماء ؟

الجواب :

في قرض الماء خلاف، ومن عمل بقول من أقول المسلمين لا يهلك والله أعلم .

حكم القرض مع منفعة التعامل

السؤال :

معاملة البانيان تأخذ منه قروشا على سبيل القرض ودينا وتعطيه يبيع لك ويأخذ أجرة البيع، ولولا ذلك لم يعطك قرشا قرضا وإن أجرة البيع غائبة عليك عنده أو عند غيره .

الجواب :

لك أن تقرض، ولا يضرك سوء قصده وسوء فعله . والله أعلم .

عدّ المال للقرض كوزنه

السؤال :

هل يصح السلف من دون وزن القرش وترك ذكر الوزن رأساً اتكالاً على ما عهد يكتفون بعدّها ؟

الجواب :

ليس الوزن مشروطاً بعينه، وإنما يشترط لضبط الدراهم التى كانت في الزمان الأول وهي مختلفة الوزن، فإن حصل الضبط بدون وزن جاز والله أعلم.

حكم طلب المقرض ردّ القرض

السؤال :

المقترض دراهم ولم يزل مدة من الزمان لم يؤدهن إلى صاحبهن ثم طلب المقترض منه الدراهم تسليمهن من المقترض، أفي السؤال كراهية أم لا ؟

الجواب :

لا أعلم في ذلك كراهية والله أعلم .

اشتراط التراضي للمقاصة

السؤال :

رجل باع رجلا مالا بالخيار إلى مدة ثم إن المشترى بالخيار وقع عليه ضمان للبائع من ارش أو غيره وكان للبائع أمانة أو وديعة شيء من الدراهم أو دراهم حالآت من دين، فأراد البائع أن يفك ماله ويجعل تلك الدراهم عند المشترى أول ماله وينقده الدراهم الباقيات فامتنع المشترى من ذلك يريد أن يعطى جميع الدراهم التى عقد عليها البيع، هل له ذلك أراد ظلما للدراهم الواقعة في يده أو طمعا منه في قبض هذه الدراهم وأنه سيعطيه ما أعطاه من أمانه ونحوها لكن بعد حين . ماذا ترى للبائع وعليه في ذلك ؟

الجواب :

لا تصح المقاصة إلا بالتراضى ففيها اختلاف والصحيح عندى ثبوتا أن تراضوا وإلا فكل واحد يدفع حق صاحبه إليه ومن أراد ظلما أو غرضا فاسدا فالله يحاسبه على ذلك والله أعلم .

الرهن

ضياع الرهن أو ادعاء سرقته

السؤال :

المرتهن إذا ضاع الرهن في يده أو ادعى أنه سُرق منه كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إن المرتهن أمين عندي في ذلك الرهن، لقوله تعالى : { فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي أؤتمن أمانته }[١٠] والمراد بالأمانة في الآية إنما هو الرهن، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يَغلقُ الرهنُ لصاحبه غُنْمُه، وعليه غُرْمُه ".

وهذا المذهب وهو أن المرتهن أمين في الرهن حكاه ابن بركة عن رواية عِزّان بن الصقر، وقال : أحسب أنه اختيارُه، وللأصحاب في هذا الباب مذاهبُ أخرى والذي ذكرتُه ها هنا هو الذي أختاره، لما ذكرت من الدليل عليه .

وإذا ثبت أن المرتهن أمين فنقول : أن القولَ قولُه في أمانته، فإذا ادعى أنه سُرق كان مصدّقاً في ذلك، فإذا اتهم وأُريد منه اليمينُ كان عليه اليمينُ بالله أنه ما خان هذا الراهن في رهنه الذي رهنه إياه وقيل فيها غير ذلك .

وليس للمرتهن أن يأخذ شيئاً عن قيمة بعض الرهن الذي أخذه السارق لأن ذلك الرهن إنما هو للراهن وليس للمرتهن فيه تصرف وحق المرتهن إنما هو على الراهن لا على السارق .

---

(١٠) سورة البقرة، الآية ٢٨٣

وإذا تخالف السارق والراهن في قدر الشيء المسروق فعلى الراهن البينة ببيان مقداره فإذا عجز البينة فعلى السارق اليمين بالله أن مقدار الذي سرقه من مال هذا هو كذا وكذا لا زيادة .

هذا ما حضرني في هذه المسألة، والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قال السائل :

فعلى ما ذكرت من أن المرتن أمين فما وجه الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ذهب الرهن بما فيه " ؟

الجواب :

إن هذا الحديث لا يعارض ما تقدم لأن معناه أنه لا رجعة للمرتن على الراهن بشيء لأنه قد رضى أن يكون حقه في ذلك الرهن فهو أمين من جهة، شريك من جهة . ويجوز أن يحمل على ما إذا اشترط الراهن على المرتن ضمان رهنه قبل ذلك فإنه يكون حينئذ ضامناً للرهن فإن ذهب الرهن بعد ذلك ذهب بما فيه ولا رجعة للمرتن على الراهن بشيء من حقه وقد [قال] بذلك بعض أصحابنا .

وعلى تقدير معارضة هذا الحديث فنقول في وجه الترجيح بينهما أن إشارة الآية أقوى دلالةً من الخبر الآحادي، فهي مقدمة عليه . وبانضمام الخبر المذكور إليها تزداد قوتا عليه، فيجب تقديم مدلول الآية على مدلول هذا الحديث لما عرفت من قوة مدلولها مع انضمام الحديث إليها والله أعلم .

قال السائل :

إن الآية لا تدل على أن الـرهن أمانة أصلاً، فإن معنى قوله تعالى :{ فإن أمن بعضكم بعضاً }(١) هو ما قاله القاضي البيضاوي : أَمِنَ بعضُ الدائنين بعضَ المديونين واستغنى بأمانته عن الارتان وقال في معنى قوله تعالى : { فليؤد الذي أؤتمِن أمانته } أي دَينه وسماه أمانة لائتمانه عليه بترك الارتان به . انتهى .

فعلى هذا فتكون (الأمانة) في الآية هي الدين لا الرهن، كما صرح با هذا المفسر، فما وجه ما استدللت به أن الأمانة هي الرهن ؟

الجواب :

نعم صرح البيضاوي بذلك، وصرح به غيره أيضا، واختاره الفخر الرازي.

وفي الآية تفسير آخر حكاه الفخر بما نصه : " وفي الآية قول آخر وهو أنه خطاب للمرتن بأن يؤدي الرهن عند استيفاء المال فإنه أمانة في يده " لكن قال في عقبه : والوجه هو الأول يعني بالأول ما ذكرته عن القاضي البيضاوي وغيره .

ولنا أن نقول أن الوجه هو الثاني لا الأول لأنه الظاهر من معنى الآية وقد عرفت أن الظاهر أولى .

وبيان كون هذا الوجه هو الظاهر من الآية هو أن قوله تعالى :{ فرهـان مقبوضة }(١) مصرح بأخذ الرهان وقوله تعالى : { فإن أمن بعضكم بعضـا } مرتب على قوله تعالى : { فرهان مقبوضة } أي فإن أمن بعضكم وهـو مـن عليه الدين بعضاً وهو من له الدين فدفع إليه ماله هنا بحقه وصار الرهان أمانة في

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣

يد من له الدين { فليؤد الذي اؤتمن } وهو المرتهن { أمانته } التي هي الرهان بعد أداء الحق إلى من رهنه إياها { وليتق الله ربه } فلا يخنه في أمانته فهذا السياق كما ترى ظاهر في أن المراد بالأمانة من الآية هي الرهان لا الدين وحملها على الدين حمل على خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل .

وأيضا فإطلاقُ اسم الأمانة على الدين لا يحتمل إلا المجازية المحضة وإطلاقها على الرهان يحتمل المجازية والحقيقة، وكون الأمانة حقيقة في الرهان أظهر وعند إمكان الحقيقة لا يصار إلى المجاز إلا بمرجح فأما إذا تساوي الاحتمالان فالحقيقة أولى فحمل الأمانة على الرهان أولى فصح استدلالنا المتقدم بالآية . والله أعلم .

الوصية المشترط فيها موافقة الثقات

السؤال :

من تركت في يده وصية لإنسان ومكتوب في آخرها : وقد جعل هذا الموصي أوصياءه ثقات المسلمين أو الأمناء منهم فأمره الورثة بإنفاذها أيجوز له أن ينفذها وكان هو ليس من الثقات ولا من الأمناء مجهول الحال أو أنه يعرف نفسه أنه تلحقه الخيانة .

وإن كان لا يجوز له ذلك فأنفذها وأعطى منها كل ذي حق حقه أيتم انفاذه لها ولا يقع عليه ضمان ولا تبعة أم لا يجوز له ذلك ويضمن جميع ما انفذه منها ؟ عرفنا فيها وجه الحق .

الجواب :

لا يجوز له أن ينفذ هذه الوصية لأنه ليس بوصي فيها ولا هو من أهل الثقة والأمانة فإذا أنفذها بأمر الورثة ووضع كل شيء في موضعه وكان الورثة بلغاء عقلاء فلا أرى عليه ضمانا في ذلك لأنه تصرف في مال الورثة عن إذنهم

ورضاهم وأرى الوصية باقية في مال الهالك على حسب ما أوصى إلا إذا أتم الثقات أو الأمناء لهذا الرجل انفاذه ولا يصح لهم أن يجيزوا له ذلك وهو غير أمين إلا إذا علموا أنه وضع كل شيء في موضعه وإن كان الورثة ثقات أو أمناء فأجازوا له الانفاذ بعد العلم بصواب انفاذه كان ذلك مجزيا إن شاء الله تعالى وتنفذ به الوصية والله أعلم فلينظر في ذلك .

انتفاع المرتهن (الدائن) بالعين المرهونة

السؤال :

رهن الصيغة والسلاح والأواني وأشباه ذلك هل يجوز استعمالها للمسترهن إذا اشترط استعمالها الراهن والمسترهن ؟ أرأيت إذا لم يصح جوازه على هذه الصفة وأرادا أن يجعلاها بيعا خيارا مثل بيع الأصول بالخيار أيصح استعمالها على هذا أم لا ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لا يصح استعمال المرهون ولو اشترط المسترهن ذلك لأن شرطه مخالف للثابت من حكم الرهن في كتاب الله تعالى بقوله عز وجل { فرهان مقبوضة }[1] ولم يقل مستعملة وكل ما خالف الحكم الشرعى فهو مردود وأما إن جعل بيع خيار إلى وقت معلوم فلا بأس باستعماله على رأى من أجاز بيع الخيار وعلى قول من جعل منافعه للمشترى والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣

عدم التصرف في المرهون إلا بإذن المرتهن

السؤال :

من كتب في صك عليه قد أثبت هذا الحق في جميع مالي، هل له أن يتصرف بماله كرهن وغيره بغير رضا من كتب له ؟

الجواب :

لا يصح التصرف في المرهون إلا بعد تخليصه من الرهن أو إذن المرتن، والأصل المثبت كالمرهون . والله أعلم .

توقيت الرهن

السؤال :

الرهن المقبوض إذا لم يشترطه الراهن والمرتن بوقت معلوم وأراد المرتن دراهم متى يلزم الراهن تسليمها إذا أراد المرتن دراهمه ؟ وإن جعلاه في مدة معلومة وأراد المرتن دراهمه أيثبت ذلك الشرط أم لا ؟

الجواب :

متى ما طلب حقه كان له ذلك وليس الرهن قضاء وإنما هو وثيقة كالورقة، قال تعالى : { ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة }(١) وليس المدة في الرهن ثابتة وإنما تثبت في نفس الحق المؤجل والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣

اشتراط اثبات حق المرتهن بضياع الرهن

السؤال :

المرتهن إذا شرط على الراهن إثبات حق إذا ضاع الرهن شرطا، هل ترى له شرط ؟

الجواب :

في ذلك خلاف فقيل هذا شرط باطل وإن الرهن يذهب بما فيه وقيل يثبت الشرط والله أعلم .

ضمان الرهن باستعمال المرتهن له

السؤال :

رجل ارتهن من رجل تفقا وبقي معه مدة بجملة ويتركه في بيته وبعد ذلك سرق من بيته أيلزمه غرم ذلك التفق أم لا .

الجواب :

إذا استعمله ضمنه، فإن الرهن لايستعمل بل هو رهن مقبوض والله أعلم .

ضمان الرهن باستعماله ولو بالشرط

السؤال :

من استرهن خنجرا وسلاحا من عند رجل واشترط عليه أن يلبسهما أيجوز له أن يصلى بالخنجر خوفا منه إن أزالها منه أن ينساها ؟ أيجوز له ذلك أم لا ؟ وإن سافر بالرهينة وقتل أو سلب إياها أعليه ضمانا أم لا .

الجواب :

لا يصح استعمال المرهون ولو شرطه عند الرهن لأن هذا شرط مخالف لكتاب الله تعالى يقول { فرهان مقبوضة }[1] وهم يقولون : فرهان مستعملة ! وإذا لبسها وسافر بها على الحال الذي عليه عمل الناس اليوم فهو ضامن لها وتؤخذ من ماله . والله أعلم .

دعوى ضياع الرهن

السؤال :

ما تقول شيخنا في رجل رهن خنجرا على رجل آخر وتمت عنده زمانا فلما أتاه صاحبها بالفداء قال له الخنجر سرقت ومسروق مالى ومالك أتقبل منه اليمين على هذه الصفة أم اليمين على صاحب الخنجر ؟ أم كيف الحكم بينهم ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

إذا لم يستعملها ولم يضيع في حفظها فإن الرهن يذهب بما فيه، وإن اتهمه في ذلك بتضييع أو استعمال كان عليه اليمين والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣

أثر تلف الرهن على الدين

السؤال :

الرهن المقبوض إذ غاب من يد المرتن بغير تضييع منه أيلزمه غرمه أم لا ؟ وإن كان في المسألة خلاف بين لنا الأعدل من الأقوال مأجوراً ؟

الجواب :

إذ لم يضيع في حفظه ولم يستعمله فإن الرهن يذهب بما فيه، وفيه قول غير هذا ولكن على هذا العمل والله أعلم .

منع الانتفاع بالمرهون

السؤال :

هل يجوز الاستنفاع بالمرهون كلبس الصيغة وتسلح السلاح وسكن الدار، أرأيت إن أذن الراهن باستعمال المذكور أيكون المعنى واحدا أم لا ؟

الجواب :

يقول الله تعالى { فرهان مقبوضة }(١) وهؤلاء يقولون فرهان ملبوسة ومستعملة، كلا لا يصح خلاف ما أنزل الله وإن تراضى به الخصمان والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣

تلف الرهن بعد اعارته

السؤال :

المسترهن إذا أعار ذلك الرهن رجلا فتلف من يده والمستغير يعلم أن ذلك رهن هل يضمنه المستعير أو يسقط عنه بقدر حق المسترهن .

الجواب :

كلاهما مُتعد وكلاهما ضامِنٌ يضمن الأخير للأول ويضمن الأول لأهل الرهن، ولا يسقط عن الأخير شيء بل حق المسترهن ثابت في الرهن يأخذه إذا غرم، وليس هذا كذهاب الرهن من أصله فإن هذا مضمون وذلك تالف والله أعلم .

حكم استعمال الرهن واعارته

السؤال :

رجل استرهن تفقا بعشرة قروش مثلا وقيمته خمسة عشر قرشا، ولا زال يستعمله يتسلحه، ثم أعاره رجلا إلى بعض الأماكن فقتل المستعير وأخذ التفقَ والمستعير يعلم أن ذلك رهن في يد معيره ولا يعلم أنه إذن للمسترهن أن يعيره، ماذا يلزم ورثة المستعير فإن كان يلزمهم الضمان أيكون عليهم ضمان الكل أم ما زاد على حق المسترهن ؟ والميت ترك أموالا .

الجواب :

كل واحد من المعير والمستعير ضامن لذلك، أما الأول فلاستعماله الرهن وهو متعد بذلك، وأما الثاني فلاستعماله مال الغير ومخاطرته به . ولأهل التفق

قيمة تفقهم وعليهم رد قيمة الرهن للمرتن فالميت يضمن جميع القيمة يطالبهم با المعير، وأصحاب التفق يطلبون المعير فالمعير ضامن لأصحاب التفق وهو راجع بذلك على تركه والله أعلم .

الوديعة

عدم غرم الوديعة المسروقة من الحرز

السؤال :

رجل وضع متاعه ودراهمه وأمانة لغيره في بخاره في السوق فوقع عليه اللصوص فأخذوه سرقة الذي هو له والذي هو أمانة عنده أعليه غرم هذه الأمانة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يضيع هذه الأمانة بشيء من وجوه التضييع فليس عليه غرمها، ووضعها في الدكان مع جملة ماله ليس بتضييع لها والله أعلم .

التوكيل في تسليم الوديعة

السؤال :

رجل في بلدان السواحل وله بعمان قش عند أحد من الناس وكتب الذي معه القش بعمان لذلك الرجل بأنه يريد الخلاص منه وكتب الذي له القش بعمان بأنك أقبضه فلاناً هل له أن يقبضه فلاناً من غير وكالة من الذي له المال للذي يريد معه القش ويشهد عليه بأنه قبضه فلاناً ويبرأ أم لا .

الجواب :

نعم له ذلك إذا عرف خط صاحبه واطمأن إليه قلبه وسكنت له نفسه والله أعلم .

تسليم الوديعة لورثة المودع

السؤال :

امرأة رفعت بعض الآنية عند امرأة تسوى قدر بريات وغابت المرأة الرافعة في بلدان الباطنة وماتت ويقولون أنا مخلفة بنت أخت ولا تعرفها باقية أم لا ولا تعرف صدق هذا القول أم لا وتريد المرأة التي عندها الرفيعة الخلاص منها ما الحيلة فيها وما تفعل بذي الرفيعة ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

الحيلة في ذلك أن تكثر السؤال عن ورثة المرأة وتكتب إلى ثقات البلد التي كانت فيها أن يعرفوها بورثتها فإن لم يكن في تلك البلد ثقات فلتكتب إلى أكابرها وتستعين بمن يعرفهم في ذلك فإذا عرفوها بالورثة وسكن قلبها إلى صدق ذلك جاز لها أن تنفذ ما في يديها إليهم على حسب القسمة الشرعية وتعتقد الخلاص إذا ظهر غير ذلك . والله أعلم .

ضياع الوديعة دون تسبيب

السؤال :

رجل أعطى رجلاً أمانة وتركها في خرجه الذي هو راكب عليه فوق دابته ثم طيحته الدابة وانطلقت منه وذهبت عنه ثم وجدها مقبوضة أو غير مقبوضة فالتمس الأمانة من الخرج فلم يجدها ماذا له وعليه في الأحكام وفيما بينه وبين الله ؟

الجواب :

إذا لم يقصر في حفظ أمانته وفي ضبط دابته فلا يحكم عليه بغرم ولا يكون لها ضامناً ولا إثم عليه والله أعلم .

قال السائل :

فما حد حفظ الأمانة وضبط الدابة في هذا المعنى ؟

الجواب :

حد حفظ الأمانة أن يكون واضعاً لها في محل يوضع فيه مثلها وملاحظاً لها عن الاختلاس ومراعياً لها عن الذهاب .

وحد ضبط الدابة أن يكون محتفظاً عليها إذا كانت في يده ورابطاً لها بما يربط به مثلها عادة وإذا نزل عنها .

فإذا كان في مثل هذه الحالة من الحفظ والضبط فهو غير ضامن والأمور تعرف بأحوالها عند الناس والله أعلم .

مصير مال الامام بعد وفاته

السؤال :

من ورث ميتاً وأخذ من إرثه اثر ماء وزعموا أنه بيت مال من غير الصوافي وهو الذي مخلف الوالي عبد الله بن محمد السعيدي، هل لمن استورثه له ان يبيعه ويرهنه لأنه متى مات الامام أخذ كل ماله وبقي هذا المال يباع ويرهن بيد من له بيعه ورهنه بأدنى ثمن عن المياه هل يجوز لمن استورثه بيعه ورهنه ولا شيء عليه أم له قبضه الى أن يعجل الله بظهور الامام ؟ عرفنا

الجواب :

لا يجوز أن يباع بيت مال المسلمين ولا يحل رهنه، وهو أمانة في يد من هو في يده حتى يظهر الله المسلمين فيؤديه إلى أهله والله أعلم .

التنازع في ضياع الوديعة

السؤال :

من وضع عند رجل أمانة فادعى الأمين أنا سرقت منه هل يقبل قوله إذا لم تكن سرقة بينة شاهرة ؟ وماذا عليه ؟ تفضل بين لنا ذلك .

الجواب :

الأمين أمين على ما وضع معه، والقول قوله في بقائه وتلفه، فإن اتهم فيه بتضييع أو غير ذلك مما يلزمه فيه الضمان فلصاحب الأمانة عليه يمين يحلف بالله أنه ما ضيع أمانته أو نحو ذلك من أيمان القطع، خلافاً لمن زعم أن اليمين عن التهم يمين علم لأن يمين العلم إنما تكون على فعل الغير وهذا إنما يتهمه على فعل نفسه والأمين ينفي عن نفسه ذلك التضييع، فافهم ذلك فإنه من الواضح البين . والله أعلم .

دفع الوديعة للمودع أو للمقر له بملكها

السؤال :

اختلافهم فيمن أودع إنساناً شيئا وأقر أن الوديعة لفلان فقيل يدفعها إلى المقر له وقيل للمودع أو يجمعهما . ما وجهه ؟

الجواب :

أما القول الأول فهو حكم بالإقرار لأنه متى أقرّ أنا لفلان لم يكن له فيها ملك ولا تصرف فلا معنى لردها إليه بل ترد إلى مالكها وهو الذي أقر له بها .

وأما القول الثاني فلأنه قبضها من يد هذا المودع وليس للمستودع أن يحكم عليه بإقراره معه بل غاية ما فيه أنه شاهد عليه في الإقرار فهو مخير إن شاء رده إلى المودع بنفسه وإن شاء جمع بينهما ليكون المقر له على بصيرة من أمره إن شاء أن يطالب في حقه أو يترك المطالبة .

وفيها قول آخر وهو أنه مخير أن يردها إلى أيهما شاء ما داما حيّيْن فإن ماتا أو مات المقر منهما رده إلى المقر له أو إلى ورثته دون ورثة المقر لعلمه أنه ليس لهم فيه حق . والله أعلم .

المودع لديه أمين إن حفظ

السؤال :

رجل مرفوع عنده أمانة لناس وسرقت من بيته فلزموه أهلها وهو قد جعل عليها قفلين وكسرا ودُخل بيته ما الذي عليها فيها ؟ وليس هو من أهل الخيانة صرح لنا ذلك .

الجواب :

لا ضمان على هذا الأمين على صفتك هذه، لأنه قد بالغ في حفظ أمانته، وليس عليه أن يرد المقادير، والضمان على من ضيع والله أعلم .

ضمان الوديعة بتبديلها

السؤال :

رجل أعطى دراهم يريدون بها مثلا متاعاً من الهند ليرسل لهم بها ولم يسموا له أجلا معلوما ثم بعد ذلك تصرف هذا الرجل في دراهمه وأوفاها عنه بغير علمهم ولا إذنهم ثم بدل محلها دراهم من عنده فأرسل لهم بها عند أحد من السفرية فتلف مال المرسول معه أعلى الراسل غرم الدراهم لأصحابها أم لا ؟

الجواب :

نعم عليه ذلك على هذا الوصف والله أعلم .

ضمان الوديعة بالتقصير في حفظها

السؤال :

رجل أتى بشيء من الدراهم إلى رجل فقال له هذه الدراهم قبضها فلان وتركها في ثوبه ولم يصرها، ولما ثار من مقعده حمل ثوبه وطاحت منه الدراهم ولم ينتبه لها إلا بعد ساعة ولما رجع لم يجدها، أعليه غرم هذه الدراهم لصاحبها إن طلبها منه ويكون مضيعا للأمانة أم لا عليه غرم ؟

الجواب :

هذه مقصرة في حق أمانته حيث لم يربطها بالثوب كربط مثلها مع أنه يعلم أن النسيان من طبع الانسان فهو ضامن لما ذهب . والله أعلم .

اعطاؤها للمأمور به من المودع عن طريق رسول

السؤال :

أمانة قبضتها على أن أقبضها زيدا يبلغها بكراً فلم أجد زيدا بل وجدت عمرا فقبضته إياها يبلغها بكرا فجئت بعد ذلك إلى من ائتمنني فرضي بصنيعي ذلك ثم تلفت الأمانة من يد أميني عمرو هل أضمنها بعد رضاء من ائتمنني ؟

الجواب :

إن أجاز صاحبها ذلك وأتمه لك قبل التلاف لم تضمن، وإن تلف قبل الاتمام فإن كنت قد وضعتها عند أمين فلا ضمان أيضا إلا أن يكون حجر عليك أن تؤمنها أحدا، وإن كان عند خائن أو متهم أو مجهول الحال ضمنت والله أعلم .

تنظيم حفظ الدواب الشاردة، بمقابل

السؤال :

من تكلم ما بين عمال السلطان وأهل البلد على نظر الصلاح، مثل الدواب إذا خربت زروع الناس ليلا أو نارا فمسكوها أهل الزرع وحبسوها في حصن بيت المال وصارت عليهم سنة بتسلم ضمان الخراب بغير توقيف منهم عليه، على أن خراب كل دابة بكذا وكذا بيسه صفر والذي يعتنى بن من أهل الحصن له من الأجرة كذا وكذا على نظر الصلاح ولإطفاء الفتن مع تعذر العدل والإنصاف في هذا الزمان، وأراد هذا المبتلى الاحتراز بما يسعه الدخول فيه كيف الحيلة له في ذلك إذا كان ممن يتقيهم ويخاف على نفسه منهم بشيء من سطواتم ؟ فضلا منكم بتصريح ما هنا حرفا حرفا حتى لا يشكل عليه من ذلك شيء .

الجواب :

على القائم بأمور المسلمين أن يجتهد في صلاحهم وإصلاحهم فإن كان من أهل الاجتهاد في ذلك ورأى أن الأصلح في حقهم أن يجعل لدوابهم من يصونها عن الخراب شاورهم في ذلك ثم أمر مناديا في الناس أن يصونوا دوابهم عن حروث الناس وأن كل دابة وصلت المكان الفلانى من البلد فقد أجزنا على قبضها وصونها وحفظها لأهلها بكذا وكذا بيسه فإن فعل ذلك متحريا العدل طالبا للحق ملتمسا للصلاح فلا أرى عليه بأسا إن شاء الله .

موت المودع لصالحه قبل تسلمه الوديعة

السؤال :

رجل أودع رجلا دراهم لرجل آخر فلما وصل إلى داره ليؤدي الأمانة قيل أن فلانا صاحب الدراهم مات، فرجع ليرجع الدراهم إلى صاحبه الأول فوجده قد مات، فطلب ورثة الهالك الأول ما لهم وطلب ورثة الهالك المرسول له الأمانة، فبقي الأمين متحيرا فتفضل بين لنا هذا الأمين أين ينصب هذا المال ؟ ومن أولى به ؟ مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن كان قد أقر بها للمرسول له فهي لورثته من بعده ولا ترد إلى ورثة المقبض، وإن لم يكن إقرار ولا يعلم المرسول معه أنها لأحدهما خاصة فهي لورثة المقبض في حكم الظاهر والله أعلم .

حكم تسليم الوديعة لخائن

السؤال :

عن الحديث كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن أو أمينة خائن .

الجواب :

من كان أمينا لخائن في خيانته فهو خائن مثله لأنه شاركه في خيانته ومن أمن في أمانته خائنا فقد سلط عليها من يخونها، وكفى بذلك خيانة . هذا وجه الحديث لا ما تظنونه من معاملة الناس في أموالهم ولو شاء الله لأعنتكم والله أعلم .

حبس الوديعة لتحصيل الأجرة

السؤال :

رجل أرسلت معه أمانة من زنجبار لرجل من عمان، فأراد عناءه وخسره من المرسل إليه فامتنع من ذلك، فهل له منع الأمانة عنه وإرجاعها إلى المرسل ؟ وعلى من عناؤه وخسره .

الجواب :

لا يحل له منع الأمانة عمن أرسلت له مع وجوده وليس عليه عناء ولا خسر وإنما عناؤه وخسره على من أرسل معه الأمانة والله أعلم .

الاقتراض من الوديعة للحج بدون إذن صاحبها

السؤال :

من ترك عند أحد من المسلمين مائتي قرش أمانة وقال له هذه الدراهم إلى مدة سنتين لا أحتاج لهن والرجل المؤتمن فقير فحج بتلك الدراهم ثم أيسر بعد . هل هذه الحجة كافية عن الفرض أم عليه الحج ثانياً ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

ليس على المسلم في عمره إلا حجة واحدة فإن حج وهو فقير فقد أدى ما عليه .

ولا يرجع الوجوب بحدوث الغنى فإن الحج على من استطاع والفقير إذا انتهى إلى ذلك الموضع فقد استطاع الحج فهو مؤد لواجبه لا متنفل .

والقرض من الأمانة بغير إذن ربا حرام وهي خيانة لأمانته وسبب لإتلاف الأمانة وتضييع لها، وقد اندفع الناس في ذلك فظهرت منه المفاسد وأفقروا الأيتام والمساجد .

لو علم المرخصون في القرض من الأمانة ماذا حدث من المفاسد في ذلك لقالوا جميعاً ما أجزناه على هذا الوجه .

وأنا أعلم أنم ما أرادوا هذا الإطلاق وإنما أجازوه للغني الوفيّ بشرط التوثيق حتى يدخل في الضمانة ويأمن من حدوث الآفات، وضمانة الناس اليوم هي عين الإتلاف .

وعلى العاقل أن ينظر لنفسه ويتبصر في أمره فليس كل إطلاق على إطلاقه وباب السلامة مفتوح والله أعلم .

لا ضمان على الوديع بلا تقصير

السؤال :

رجل قال الآخر اقبض لي صمعتي إلى أن ارجع عليك وهما حينئذ يسقون أموالا بالليل فقبضها الرجل ونسيها بذلك المكان وذهبت، فما ترى على هذا القابض حكمه أمين أم لا ؟

الجواب :

حكمه حكم الأمين، إذا لم يقصر في الحفظ فليس عليه ضمان والنسيان طبع الإنسان والله أعلم .

الهبة

رجوع المنيحة الموقوتة إلى التركة

السؤال :

زيد منح عمراً ضيعته إلى مدة عشرين سنة فماتا أي المعطي والممنوح بعد سنة فهل ترجع الضيعة لوارثه المانح أو تبقى لورثة الممنوح إلى ما بعد انقضاء العشرين ؟ أفدنا مأجوراً .

الجواب :

ترجع الضيعة إلى ورثة المانح لأنه إنما منح الهالك ولم يمنحه لنفسه ولورثته من بعده، وأيضا فالمنحة إنما تثبت في حياة المانح فإذا مات انتقل المال لورثته والله أعلم .

تسوية الأم في عطية أولادها

السؤال :

الأم إذا خصت أحداً من أولادها بشيء من مالها دون أحد، أيلحقها شيء فيما بينها وبين الله إذا كان من ضمان أو غير ضمان ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

أما إذا كان ذلك من ضمان فلا بأس عليها ولا يلزمها لباقي الأولاد شيء.

وإن كان من غير ضمان فقيل عليها أن تساوي بين أولادها في العطـاء لأنا في ذلك كالأب . وقيل ليس عليها ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسـلم أوجب ذلك على الأب فقط . والأول هو الصحيح إذ لا فرق بينها وبين الأب في ذلك والله أعلم .

هبة المرأة لزوجها مع كره الورثة

السؤال :

امرأة أعطت مالها بعلها وفدكره أهلها وهم يرثونا ألهم منعها أم لا ؟

الجواب :

ليس لهم منعها إذا كانت صحيحة العقل جائزة التصرف وزوجها أولى بما أعطته في حياتا، والله يرزق الناس بعضهم من بعض والله أعلم .

التسوية في العطية للذكور والاناث

السؤال :

جدة أعطت أولاد بنتها ميراثا في أيديهم وهو سدس، وفي يقين عقولهم أن العطية تكون على حسب قسم مالهم الثلثين للذكر والثلث للأنثى وهذا حاصل في عقولهم المعطي والمعطون، ولم تصرح الجدة بالكلام، فقسموا مالهم الذي أعطتهم اياه الجدة عند الرجل ثلثين وعند المرأة ثلث ورضيا بذلك ولم تنكر الأخت ولم تطلب زيادة عن الثلث، وعلمت الجدة بالقسمة ولم تنكر عليهم القسمة في ذلك أيلحق هذا الرجل شيء في ثلثيه اللذين أخذهما وماتت الأخت ولم يطلب الورثة ذلك ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

العطية بينهم على سواء لا يزيد ذكر على أنثى بشيء إلا إذا صرح المعطي بأن لفلان كذا ولفلان كذا، وما لم يصرح بشيء فالمال على سواء وإن كان في العقل غير ذلك، ويؤمر الذكر منهم أن يتخلص إلى الأنثى من القدر الذي زاد معه . والسكوت من الجدة ومن الأخوات لا يفيد شيئاً إلا إذا علمت الأخت بأن لها أكثر من ذلك وأعطت أخاها الزيادة وإلا فهما سواء، والخلاص إليها وإلى ورثتها من بعدها . والله أعلم .

صحة العطية مع جهل المعطي بها

السؤال :

رجل من أهل عمان قد ارتحل إلى زنجبار فتأهل با ومضت له سنون ثم اشترى له مالا من عمان من فلج حدث لم يره فمكن منه ابنته في صلاحيته وقبض ما يكون مـن غلته ثم بعد ذلك اعطاه ابنته هذه القائمة بالمال وهو لم يره أيضاً ثم مات الأب فتخاصم فيها أولاده ومن ورث معهم في هذا المال وأتتهم بصك وبه شهود من قومنا هل يثبت لها هذا العطاء على هذه الصفة بشهادة قومنا كانوا عدولا أو مجهولي الحال علمنا ممـا علمك الله .

الجواب :

إذا صحت العطية بوجه من وجوه الحق فلا يفسدها جهل المعطى إذا مات ولم يغير العطاء وليس لورثته من بعده مثل ما له من النقض وإن لم تصح العطية أو لم يقم لها عند المخاصمة بينة عادلة فالمال إنما هو مال الوارث وشهادة قومنا على ذلك ردها بعض أصحابنا أن كان المشهود عليه منا وقبلها يومن عليه

من ذهاب أصله إذا أراد الجماعة بيعه ونقله إلى إذا كانوا عدولاً في دينهم لا إذا كانوا غير عدول أو مجهولين .

وإني لأستثني من ذلك شهادة قومنا من أهل جعلان فلا تقوم لهم شهادة على مسلم مطلقا لعلمي بحالهم والله أعلم .

العطية بعد الاحراز مع جهل كاتب صكها

السؤال :

رجل ساكن في السواحل وكتب بعض ماله لأحد من أولاده والمال في عمان والورقة فيها شهود أعني الكتابة والكاتب لا يعرف ثمن ماله من قليل وكثير ولم يدر الفلج أين جارى إلا بقول مجهول أتثبت هذه العطية لهذا الوارث أم لا .

الجواب :

إذا أحرز الوارث العطية في حياة الموروث ثبتت العطية ولا يعتبر في ذلك جهل الكاتب ولا علمه وإنما يعتبر جهل المعطي فله أن يرجع في عطيته بسبب جهالته وإن مات المعطي قبل الاحراز فالمال للورثة والله أعلم .

الايثار في الهبة لأحد الأولاد

السؤال :

عندي أولاد صغار وبلغ وأعول الجميع ونيتي عول البلغ احتياطا من الزكاة لئلا يلزمني ضمان لإخوته الصغار هل يكون هذا الصنيع جائزاً .

الجواب :

لابأس بذا الصنيع إن كان البلغ منه فقراء على أنه قيل لا يلزم الرجل القسمة بين أولاده إلا في الأشياء التي يقصد بها ايثار بعضهم على بعض فأما إذا لم يقصد الأثرة فلا إثم عليه فيما قيل والله أعلم .

هبة المال كله حال الحياة والصحة، واعتراض الورثة

السؤال :

امرأة عمياء أعطيت ربيبها مالها كله كائناً ما كان هل لوارثها أن يرد عطيتها ويغير فيها لأنه يتهمها بالالجاء عن ميراثه أم ليس له ذلك ؟

الجواب :

ليس للوارث على هذه المرأة اعتراض أصلاً إذا كانت يوم أعطت مالها أعطته وهي صحيحة العقل والبدن .

أما في حياتها فلا لأنها أولى بمالها من غيرها وأما بعد وفاتها فلأن الوارث لم يبق له شيء في الحق فيما أتلفه الموروث في حياته واتهام الوارث لها بالإلجاء لا يثبت له الاعتراض عليها والله مطلع على الضمائر وكفى بالله حسيبا والله أعلم.

هبة المال كله حال الحياة والصحة واعتراض الأولياء

السؤال :

امرأة عمياء أعطت جميع مالها رجلا وأقرت له بضمان عليها فأنكر أولياؤها العطية وقالوا لا نعلم لهذا الرجل ضمانا عليها وإنما هي مضارة لورثتها في هذه العطية وهي لا تميز العطية كثرتا من قلتها ولا تعرف ثمن مالها أترى لأوليائها أن يمنعوها من ذلك أم لا بين لنا ذلك .

الجواب :

ليس للأولياء على هذه المرأة العمياء سبيل في انكار ما تقربه على نفسها وهي أدرى بحالها والله العالم بما في ضميرها والمحاسب لها والله أعلم .

الهبة للمعتَق، والرجوع فيها

السؤال :

رجل أعتق عبدا في حياته وكتب له استحقاق العتق ست نخلات ويعلم العبد بما كتب له وصار الصك بيد السيد مدة من الزمان بعد جاء السيد إلى العبد وخيّره في النخل المكتوب له من ثلاث إلى ثلاث فسم النخل نصفين فاختار العبد ثلاث نخلات وصار يحوز ويمنع فيهن أربع سنين فأوصى السيد بعد موته بنخلتين للفطرة وبقيت نخلة فمات السيد وقسم الميراث على أهله فمكث سنين فظهرت الورقة المكتوبة للعبد فيها أن المال مالى فمنعه أهل الفطرة كيف حكمهم صرح لنا ذلك .

الجواب :

إن كانت هذه النخلات عطية من السيد فله أن يرجع في العطية قبل قبضها لمعتوقه على القول المشهور وقيل أن قبلها المعطى ثبتت ولو لم يقبض وهذا المعتوق على وصفك لم يثبت له قبض في الست النخلات ولا عَلِم حتى يقبل فلهذا السيد أن يرجع في تلك العطية فتثبت وصيته بالنخلتين للفطرة وتبقى النخلة الثالثة للورثة ولا حجة لهذا المعتوق بتلك الكتابة على هذه الصفة التى ذكرتا والله أعلم .

هبة المرأة مالها لزوجها ولها ورثة

السؤال :

امرأة أعطت مالها بعلها وقد كره أهلها وهم يرثونا ألهم منعها أم لا ؟

الجواب :

ليس لهم منعها إذا كانت صحيحة العقد جائزة التصرف وزوجها أولى بما أعطته في حياتا والله يرزق الناس بعضهم من بعض والله أعلم .

الرجوع في الهبة قبل القبض

السؤال :

رجل حر بالغ أعطى شيئا إلا أنه لم يحط بشيئه علما ثم أحاط فباعه المعطَى وعلم هو بالبيع هل له الغير بعد ذلك أم لا ولو بعد سنين ؟

الجواب :

إن العطية لا تثبت على المذهب المشهور إلا بالقبول والقبض، فإذا لم يقبض العطية فللمعطى أن يرجع فيها فيتصرف فيها كيف شاء وليس للمعطى عليه اعتراض والله أعلم .

موت الواهب بعد احرازه الهبة وحق الموهوب له

السؤال :

رجل له حق على رجل وقال للشاهدين يا فلان ويا فلان اشهدا أن على لفلان كذا وكذا قرشا فضة فقالا له نشهد عليك بذا الحق قال نعم ثم أن أحد الشهداء مات فبقي واحد فطلب حقه منه فأنكره وليس معه إلا الشاهد أيبطل هذا الحق بقلة الشاهدين ويرجعان إلى اليمين أم كيف الحكم في ذلك ؟ أرأيت إذا أعطى امرؤ امرءاً عطيةً وأشهد عليها شاهدين فمات المعطي والشاهد الواحد وطلب المعطَى ما أعطى فمنعه الورثة أترجع العطية على الورثة بعدم الشهود أم كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

لا يحكم بالشاهد الواحد حتى يكونا شاهدين وإلا فاليمين على المنكر .

وأما العطية فإن أحرزها المعطي ومات فلا سبيل للمعطَى على ورثة الهالك، وإن أنكر العطاء فبينهما الحكم والله أعلم .

المنيحة للزراعة وحق الورثة بعدها

السؤال :

رجل منح أخاه أرضا يزرعها ثم هلك الأخ المعطى وبقيت عنده ثم مات فجاء أولاده يطلبون تلك الأرض من أولاد عمهم التى منحها أبوهم فهل لهم سبيل يوصلهم إلى ذلك ؟

الجواب :

نعم لهم سبيل إلى ذلك، وهي البينة العادلة إن أنكر الوارث وان لم ينكروا فاقرارهم هو السبيل إلى ذلك والله أعلم .

اشتراط القدرة على تسليم الهبة

السؤال :

امرأة لها مال قد تغلب عليه بعض الناس ظلما فلم تزل تطالبه فلم يحصل وبعد ذلك قد أعطته أحداً من أولادها أتجوز عطيتها هذه أم لا .

الجواب :

لا تثبت هذه العطية لأنها عطية في المغصوب والمرأة غير قادرة على أخذه ولا على تسليمه إلى من شاءت من الناس ولا تحل العطية إلا عن طيب نفس ولا يخفى أنها لم تعطه عن طيب نفس الله أعلم .

سقوط المنحة خلال الحياة بالموت

السؤال :

رجل منحته أخته مالا في حياته فلما مات أخوها أرادت الأخت مالها فأنكر الورثة وقالوا أنا أعطته إياه ؟

الجواب :

إذا كان منحة فالمال لها لأن المنحة تسقط بالموت . والله أعلم .

تحلية الصبي هل هي هبة ؟

السؤال :

الخلاف في حلى الصبي من أبيه بعد موت أبيه أهو كالخلاف في الهبة له إذا كان قد حلاه في حياته ؟ وهل ابقاء الحلي على الصبي ملبوساً إلى حال بلوغه احراز ؟ وكذلك من أمه بعد موته كالخلاف في عطيتها في حياتنا أم لا ؟ وهل سبيل للورثة في ذلك الحلي بعد موت أم الصبي وابقاء الحلي من الصبي إذا بقي فوقه ملبوساً إلى حال بلوغه أم لا رجوع لها فيه لأن ابقاءه عليه إلى وقت بلوغه احراز له قياسا على عطيتها له إذا أحرز له لأنا كغيرها من الناس لأن العطية من الوالد لولده ثبتت بلا قبض على مذهب من لم يشترط القبض في العطية من غير الوالد لولده ؟

الجواب :

ليس جعل الحلي على الصبي عطية في الحكم، وإنما هو تحلية، كان من أبيه أو أمه أو غيرهما، وإن أراد العطية فلا بد من لفظ يدل على ذلك مع قابض يحتسب للصبي، فإن تلفظ ولم يحرز حتى بلغ أحرز لنفسه، فإن لم يحرز فقيل للمعطي الرجوع إن لم يكن إلا التلبيس فهو في الحكم للملبس . والله أعلم .

معنى الهبة وأنواع العطايا

السؤال :

العطية والمنحة والنحلة بمعنى واحد أم لكل واحد من هذه الأسماء معنى غير الآخر ؟ وكذلك الهدية والهبة هما بمعنى واحد أم بينهما فرق ؟ وهل هما نوع من العطية ؟ وهل بين هذه الأسماء عموم وخصوص ؟ وكذلك الرقبى والعمرى والسكنى بمعنى واحد أم لا ؟

الجواب :

إن العطية والنحلة بمعنى واحد، وهو ما يعطى لغير عوض دنيوي .

وأما المنحة فهي ما يعطى لينتفع بثمرته ثم يرجع إلى صاحبه كالأرض يمنحها الرجل غيره ليشتغل ويزرع ثم ترجع إليه وكذلك الناقة .

وأما الهبة فهي بمعنى العطية .

وأما الهدية فهي ضرب من الهبة غير أنا مقرونة بما يشعر باعظام المهدى إليه فهي أخص من الهبة بذا المعنى .

وأما العمرى فهبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول داري لك عمرى .

وأما الرقبى فهو أن يقول إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي رجعت إلي كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظر كذا في التعريفات .

وأما السكنى فهي اعطاء منفعة البيت ليسكن فيه المعطى ثم يرجع إلى صاحبه .

فهذه الأسماء مختلفة المعاني باختلاف العبارات إلا العطية والنحلة والهبة فإنا متفقة المعنى والهدية أخص منهما . والله أعلم .

الهبة لزوجة شخص تستحقها ولو طلقها

السؤال :

رجل أرسل لرجل بعض الثياب ولامرأته بعض الثياب، فوافت الثياب الرجل وقد طلق امرأته طلاقا بائنا هل تستحق المرأة هذه الثياب المرسولة لها أم ترجع إلى راسلها ؟ عرفنا ذلك .

الجواب :

طلاقها لا يحرم عليها رزقها من السماء، بل تدفع إليها دشداشتها، ولا بأس عليه إن شاء الله تعالى وللمرسل أجره والله أعلم .

الرجوع في الهبة لاتقاء الضرر أو الخديعة

السؤال :

هل فرق بين إذا سأل الرجل زوجته أن تعطيه شيئا من مالها وبين إذا سألها أن تعطى أولاده الذين هم منها شيئا من مالها وكانت تخافه وهو غير ثقة ولا مأمون، فلما أعطت أولادها جميع مالها طلقها، وأرادت الرجوع في العطية الها ذلك أم لا ؟

الجواب :

لها الرجوع فيما أعطت أولادها، ولا سيما إن كان السبب ما ذكرت ولا يجمع عليها طلاقا وفقرا والله أعلم .

هبة الدين مع سكوت المدين

السؤال :

ما قولك سيدي ونور بصري في رجل له دراهم على زيد فكتب له بيانا أني أبرأتك وسامحتك من الدراهم التى لي عندك وهي كذا وكذا قرشاً وعلم أن بيانه وصله ولا جاءه من زيد بقبولها ولا بقلته فمضت مدة وهما يلتقيان الرجل وزيد ولا تذاكرا تلك الدراهم فتوفي زيد، أيجوز لهذا الرجل الرجوع في عطيته تلك والحالة هذه أم لا ؟ وما ترى في هذا ويعجبك تفضل بالجواب هديت الرشاد .

الجواب :

عندي ليس له الرجوع في ذلك، والحالة تدل على القبول والناس يجعلون السكوت في هذا الموضع بمنزلة القبول باللفظ فالظاهر معاملتهم بما جرت عليه عادتم والله أعلم .

اشتراط الاحراز للهبة

السؤال :

عن رجل أعطى أولاد ولده مالا في حياته وأوصى لهم به بعد موته وبقي المال في يد المعطي يأكل غلته حتى توفاه الله تعالى، فأراد أولاد الولد المال المكتوب لهم أو المعطى لهم من غير إحراز منهم هل لهم ذلك ؟ تفضل بالبيان وهل يكفي إحراز الجد المعطى لهم ذلك عنهم ؟ وإن قال أعطيتكم كذا من المال ولم يعينه لهم وبقي ذلك في يده من غير تعيين هل تمضي تلك العطية ؟ أنعم بالجواب .

الجواب :

هما مسألتان عطية ووصية فالعطية لا تثبت إلا بالإحراز في الحياة، وقبض المعطي ليس بإحراز وإنما الإحراز قبض المعطى أو نائبه، فإن دخلت الجهالة العطية كانت من الثبوت أبعد وأما الوصية فإنما تحقق بعد موت الموصى لا في حياته فإن جمع بين العقدين تثبت الوصية حيث لا إحراز والعطية عند الإحراز والله أعلم .

الهبة بقصد الالجاء عن الورثة

السؤال :

رجل اشترى مالا فكتبه لولد ولده وهو طفل ولم يحرز له أحد ممن يتم إحرازه له بوجه ما بل مراد هذا المشترى بكتابته لولد ولده إلجاؤه عن ورثته، هل للورثة أخذ هذا المال بعد موت موروثهم ؟ أنعم بالجواب .

الجواب :

الإلجاء عن الوارث حرام ،لأنه احتيال على إبطال حق أثبته الله في كتابه العزيز، حيث تولى قسمة المواريث بنفسه، فمن سعى في إبطال ذلك فهو ساع في خلاف ما أنزل الله . فإذا صح الإلجاء بطلت الكتابة وإن لم يصح حمل على السلامة، والعطية بلا إحراز لا تثبت والصبى لا إحراز له إنما يحرز له وليه أو وصيه أو وكيله والله أعلم .

رجوع المانح بحسب سببه

السؤال :

من منح رجلا أرضا أو نخلا أو شيئا من الأواني إلى مدة معلومة أو ما دام الممتنح حيا وجاز الممتنح ذلك الشيء، وكان في أول وهلة بينهما احسان ومن بعد صارت بينهم أحقاد وضغائن وأراد المنح الرجوع في ذلك وقد كتب على نفسه صكا في ذلك وبشهادة شهود أله الرجوع أم لا ؟ افتني وإلى الحق أرشدني ودم باقيا .

الجواب :

أما إذا منحه ما دام حيا فله الرجوع للجهالة بالمدة، وأما إن حد له حدا معلوما كسنة أو سنتين أو عشر سنين مثلا ففي الأثر ما يشير إلى وجود الخلاف في الرجوع عنه . وأقول إن كان الرجوع لنفس الهوى والعداوة فلا يسمع منه ذلك لوجوب الوفاء بالعقود، وإن كان لمعنى آخر يسوغ له الرجوع كجهالته بالمنح أو بفوائده فها هنا يسمع رجوعه والله أعلم .

الموعود بالهبة إذا انتفع بها قبل الإعطاء

السؤال :

من حضر في نخل اناس زمان القيظ فسمع منهم كلاما ليهدوا له نخلة من ذلك النخل فأخذ، ذلك الرجل منها رطبا قليلا لأجل استماعه لكلامهم وبعد اهدوها له، أترى عليه بأسا في الذي قد أخذه قبل أن تحقق له الهدية أم لا تفضل .

الجواب :

هو ضامن لما أخذ، لأنه أخذ قبل العطاء . والله أعلم .

تسوية الأم في هبتها لأولادها

السؤال :

امرأة عندها غنيمات ولها زوج وعندها منه ثلاثة أولاد وعندها ولد آخر أبوه ميت وهو يتيم، فأعطت اليتيم غنمها أو قبضهن أولاد عمه ولم يكن لها مال سوى تلك الغنيمات والزوج منعها العطية حتى تقسمها، بيّن لنا أله منع أم لا ؟

الجواب :

لا منع له، وأما هى فقيل يلزمها أن تساوى بين أولادها كالأب وقيل لا يلزمها، ومن قال يلزمها يجعل ذلك لازما عليها في خاصة نفسها وليس لزوجها مطالبة فيه إنما هو تعبد عليها خاصة والله أعلم .

بطلان الإبراء من الصداق وهي في مرض الموت

السؤال :

رجل سأل زوجته ان تبرئه من صداقها الآجل في مرض موتا بحضرة أوليائها فإن أبرأته هل يثبت البرآن ؟

الجواب :

لا يثبت ذلك والله أعلم .

حق الرجوع للوالدين في الهبة للولد

السؤال :

هل للأم رجوع في عطية ولدها بعد الحوز ؟ وكذلك الأب وإذا كان الولد صغيرا وأعطته نخلا وقبله الأب ولم يحزه فكذلك لها الرجوع أم لا ؟

الجواب :

لكل واحد من الوالدين الرجوع فيما أعطى ابنه، حاز الغلام أو لم يحز والله أعلم .

هبة المشاع

السؤال :

من اعطى المسجد عاضداً والعاضد بينه وبين غيره هل تثبت العطية ؟ وهل له رجوع إذا أراد بسبب الشركة وكذلك النخلة الواحدة ؟

الجواب :

ليس له الرجوع بسبب المشاع . والله أعلم .

اباحة المال تشمل الغلة والأصل في الاطلاق

السؤال :

من قال لآخر قد أجزت لك في مالي ما أجزت لنفسي، فما المباح فيه وما الممنوع منه ؟ وما يثبت له من التصرف شرعا ؟ افتنا .

الجواب :

يجوز له في ذلك جميع ما يجوز للمالك ولا يمنع من شيء إلا الذي يمنع منه المالك من نحو الإسراف والتبذير ويبقى على هذا الحكم ما لم يرجع صاحب المال عن هذه الإجازة، فإذا رجع كان له الرجوع .

هذا ما يقتضيه ظاهر هذا اللفظ ولشاهد الحال حكم آخر وهو المعبر عنه في الاثر بحكم الاطمئنانة فإنه متى ما عرف من صاحبه أنه لا يبيح له اتلاف الأصول وإنما يريد بتلك الإجازة إباحة الأكل من الغلة وجب عليه أن لا يجاوز ما عرفه من إذن صاحبه وإن ارتاب في شيء فالوقوف فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك والله أعلم .

تصرفات المريض مع صحة العقل أو زواله

السؤال :

عن المريض هل يصح قياسه على الـنون في منع التصرفات بجامع زوال العقل منهما أو لا ؟

الجواب :

إن كان هذا المريض زائل العقل فهو كالـنون لا فرق بينهما، إذ لم يكن الـنون مجنوناً إلا بزوال عقله . وأما إن كان صحيحَ العقل مريضَ الجسم فلا يشابه الـنون، لوجود الفرق بينهما .

وإنما يُحجر تصرفه في ماله ا وله م لة من أَيِس من نفسه وتيقن انتقالَ ماله إلى غيره، فإن من بلغ هذا الحال يتصرف في المال تصرف المتِلف على غير مبالاة، ومِن ثَم أعطاه الشارع ثلثَ ماله فأمضى تصرفه فيه زيادة له في عمله صدقة من ماله، ومنعه مما فوق ذلك رفقا بالوارث . والله أعلم .

التصرفات التي تثبت بها العطية (موانع الرجوع بها)

السؤال :

اختلافهم في العطية، فقيل : إن نفس العطية موجبة لها ولا رجعة للمعطي، وقيل : له الرجعة ما لم يفترقا، وقيل : له الرجعة ما لم يحرزها المعطى أو يمت أحـدهما، وقيل : لا تثبت العطية إلا بالإحراز أو بمـوت المعطى، وأما المعطي فلا تثبت به، وقيل : لا تثبـت إلا بالإحراز . ما وجـه هذه الأقوال ؟ وما معناها ؟

الجواب :

الله أعلم بذلك كله، وأنا لا أعرف وجوهاً لهذه الأقوال كلها،

ولعل القائل إن نفس العطية موجبة لها جعل لفظ العطية كلفظ العتق والطلاق والوقف وسائر الألفاظ المخرجة للملك عن مالكه، وبيان ذلك أن قول القائل : أعطيتك هذا المال كقوله أوقفت هذا المال أو اعتقت هذا العبد أو طلقت هذه المرأة، فإن هذه ألفاظ تثبت مدلولها من نفس النطق وكذلك العطية، إذ الجميع إنشاء .

ولعل القائل بأن له الرجعة ما لم يفترقا قاسها على البيع على قول من أثبت خيار المجلس وفي الحديث : " البيعان بالخيار ما لم يفترقا " .

ولعل القائل بأن له الرجعة ما لم يحرزها المُعطَى أو يمت أحدهما يرى أن لفظ العطية مخالف للوقف والطلاق والعتاق وذلك لأنا لم تثبت إلا مع تسليم المُعطي، فإن سلمها المُعطي وأحرزها الآخر خرجت من يد الأول، وكذلك إذا دفعها ومات أحدهما لأن موت المُعطِي إنما كان بعد إخراجها من يده فليس للوارث استرجاعها .

وأما موت المُعطَى فلأن الموت حال بينه وبين القبض ولو كان حيا لقبض فليس للمُعطي استرجاعها عند هذا القائل وفي هذا التعليل وهن لا يخفى مع أن

قصّة أبي بكر مع ابنته عائشة تخالف هذا كله، وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : نحلني أبو بكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرْته الوفاة قال : والله يا بُنّية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جذذته واحتزته لكان ذلك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل . قالت : فقلت : يا أبتِ لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى ؟ قال ذو بطن ابنة خارجة وأراها جارية .

فلو كان موت أحدهما مُثبتا للعطية لما قال أبو بكر رضي الله عنه أنه مال الوارث .

وأما القول بثبوتا بالاحراز أو بموت المُعطَى دون المُعطِي فالله أعلم به أما الإحراز فظاهر وأما موت المُعطَي فلأن الموت حال بينه وبين الإحراز وفيه من الوهن ما في الذي قبله .

وأما القول بثبوتا بالإحراز فقط فهو القول المشهور ويدل عليه قصة أبي بكر مع عائشة، وكذلك يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " اليد العليا خير من اليد السفلى " وقد أهدى صلى الله عليه وسلم للنجاشي هدية فوُجِد ميتا فَرُدت الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها، وذلك حيث لم يكن قبض . وفي هذا هدم لما قيل من أن موت المُعطَى يثبت العطية ولو لم يكن إحراز . والله أعلم .

الرجوع عن العطية للصبي

السؤال :

عما قيل فيمن أعطى صبيّا أنه لا رجعة له ولا إحراز على الصبيّ حتى يبلغ، و لو لم يحرز حتى رجع المعطي كان ذلك له . وإن كان المعطي والداً فلا تثبت العطية إلا إذا بلغ فأحرز، وله أن يرجع بعد الإحراز من البالغ أيضاً . ما وجهه ؟

الجواب :

ذلك لأن من أعطى صبياً غيرَ ولده يكون كمن نقل ماله إلى غيره، فلذلك لم تكن له رجعة حتى يبلغ الصبي، لأنه لا إحراز على الصبي عندهم حتى يبلغ، فيكون كمن أعطى مسجداً أو فلجاً أو مدرسة أو نحو ذلك من الأشياء التي لا إحراز عليها . فإذا بلغ الصبيّ صار مُخيراً بين الإحراز والترك، فإن ترك ورجع هذا المعطي أثبتوا له الرجعة لأنه رجع في حال يلزم الصبي القبضُ لو شاء العطيةَ وخرج عن شبه المسجد والفلج، فإن أحرز لم يكن للمعطي رجوع لأنه قد قبض،

هذا وجه القول ولا بد من قول بصحة الرجوع قبل القبض حال الصبا وبعده وهو الظاهر من قواعدهم .

وأما الوالد فإنه إنما صح له الرجوع ولم تثبت عليه العطية للولد حال الصبا حتى تحرز لأنه في حكم من نقل ماله لماله، فإذا أحرز بعد البلوغ ثبتت العطية . وإنما جاز للوالد الرجوع فيها بعد الإحراز لأنا من جملة مال الولد، والولد وماله لأبيه، فكان رجوعه في ذلك بمنزلة نزعه لماله، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده " وهذا الحديث مخصص للوالد في الرجوع عما أعطى ولَدَه.

ولولا هذا الحديث لقلنا إن ذلك كله على مذهب من يرى للوالد انتزاعَ مال ولده . وأما على قول من لا يرى ذلك فحكمه في العطية بعد صحة الإحراز حكمُ غيره من الناس . والله أعلم .

العطية على شرط

السؤال :

اختلافهم في العطية على شرط، هل تثبت أو لا ؟ قولان، ما وجههما ؟

الجواب :

ذلك إذا كان الشرط راجعاً إلى نفس العطية كما إذا قال له أعطيتك الشيء الفلاني إن رضي فلان، أو أعطيتك مال كذا إن عافى الله ولدي، أو إن قدم غائبي، أو نحو ذلك . فهذا الشرط هو الذي يثبت فيه الخلاف هل يهدم العطية أو لا ؟ فهو نظير ما مر في الإقرار .

فأما القول بأنه يهدمها فلأنها لم تكن عطية جازمة، وما ليس كذلك فلا ينقل المال عن أصله .

وأما القول بأنه لا يهدمها فلأن العطية كسائر العقود الممكنِ توقيفُها على الشرط، فإذا وجد الشرط تم العقد . والله أعلم .

هبة المشاع

السؤال :

اختلافهم في الهبة من المشاع هل تثبت أو لا ؟ ما وجهه ؟

الجواب :

ذلك الاختلاف فيما إذا كان الموهوب له غير شريك في ذلك الشيء، فأما الهبة للشريك فجائزة قال أبو محمد ولا خلاف بينهم في ذلك .

فأما القول بالمنع فلتعذر القبض لأن الحصة الموهوبة جزء ولا يمكن قبضه لعدم امتيازه من غيره .

وأما القول بالجواز فلعله مبني على قول من يوجب العطية بنفس اللفظ ولو لم يقبض أو أنه يرى أن تعذر القبض لا يمنع نفس البهجة، لاحتمال أن يحتال في نصيب الشريك بوجه فيحرز الكل .

ولم ير أبو سعيد رحمه الله فرقا بين الأجنبيّ وبعض الشركاء بل استحسن الفرق بين الأجنبيّ وبين الشريك إذا لم يكن لغيره في ذلك الشيء حصة، لأن أحد الشركاء يمكنه الإحراز كالأجنبي وإذا كان الشريك واحداً أمكنه قبض الكل . والله أعلم .

العطية أو الوصية لأحد أولاده

السؤال :

قولهم فيمن أعطى أحد أولاده وهو بالغ فأحرز أنه يثبت، وإن أوصى للثاني بمثل ما أعطى الأول ثبت، لكن للورثة نصيبهم من هذا الآخِر دون الأول . ما الفرق ؟

الجواب :

الله أعلم بذلك، وأنا لا أعرف هذا القول بأن للورثة نصيَبهم مما أوصى به لولده عوضاً مما أعطى الآخَر، فإنه إذا ثبتت الوصية بذلك فما سبيلٌ للورثة

فيها، وإن دخل الورثة فيها كُل بنصيبه فلا معنى للقول بثبوتها لأنها حينئذ غير ثابتة، وإنما هي ميراث بين الوارثين والمعروف أنها تثبت في ثلث المال بعد الدين.

وأما ما أعطاه ولدَه في حياته فأحرزه فهي عطية جازمة، ولا سبيل للوارث فيها، كما لو أعطى غيره من الناس . ويدل على ذلك قصة أبي بكر مع عائشة رضي الله عنهما فإنه أعطاها جانباً من النخل فلم تحرزه إلى مرضه الذي مات فيه فقال وددت أنك أحرزتيه وأما اليومَ فهو مال الوارث . والله أعلم .

إحراز الصبي للعطية

السؤال :

قولهم إذا أعطى الصبي شيئاً فأحرزه إن إحرازه ليس بشيء . ما وجهه ؟

الجواب :

ذلك لأن أفعال الصبيّ لا عبرة بها، لأنها غير ناشئة عن عقل تام، فهي شبيهة بأفعال البهائم، لكن يحرزه له أبوه أو وصيه أو وليه أو وكيله أو محتسب يحتسب له فتثبت العطية . والله أعلم .

اشتراط الإحراز في العطية

السؤال :

العطية، هل يشترط فيها الإحراز أو لا ؟

الجواب :

نعم، على أكثر الأقوال، وقيل : تثبت بالقبول وليس للصبيّ قبول فلا تثبت له العطية على كلا القولين إلا بقبول من النائب ومعه إحراز على القول الأكثر . والله أعلم .

التسوية بين الأولاد في العطية

السؤال :

اختلافهم فيمن أعطى أحد بنيه دون الآخر، قال ابن محبوب : تترك ولايته وقال موسى : لا تترك، ما وجههما ؟

الجواب :

أما القول الأول فلأنه فَعَلَ خلافَ فعل المسلمين، ومن فعل خلاف فعلهم فلا ولاية له .

واعلم أنه ليس في ترك الولاية براءة منه لوجود م لة بينهما وهي الوقوف، وإن الولاية اصطفاء وهل يُصْطَفى من خالف فعل المسلمين .

وأما القول بأنا لا تترك فلأن التسوية [بين الأولاد في العطية] ليست من الأمور القطعية التي يفسق تاركها وإنما ثبتت بالدليل الظنّي فهي من الأمور الاجتهادية، وإذا ثبتت الولاية لأحد من الناس فلا تترك إلا بشيء صريح كالشمس، وهو مبني على قول أبي عبيدة رحمه الله ومضمونه أنه لا ينتقل من الولاية إلى الوقوف . والله أعلم .

إبراء الوالد لنفسه من ضمان عليه لولده

السؤال :

هل يلزم القائلين بأن مال الولد للوالد القولُ بصحة الإبراء إن أبرأ نفسه من ضمانٍ لزمه من جرح أو غيره، لأنهم قالوا : إن أبرأ من فعل فعله غيره في الولد جاز، فإن كان لا يلزمهم فما الفرق ؟

الجواب :

يلزمهم ذلك، وصرح به في بعض الآثار ونص عبارته : " إن كان الولد صبيًّا ففي ذلك اختلاف، وأكثر القول لا يجوز له أن يبرئ نفسه من أرش لزمه لولده من قِبَل نفسه . وأما البالغ فيعجبني أن يبرئه مما لزمه له من الأرش . ولا يعدم من خلاف إن أبرأ نفسه من حق ولده البالغ " انتهى .

وأنت خبير بأنه لا فرق بين الولد الصبيّ والبالغ لأن الدليل الذي استندوا إليه وعولوا إليه هو " أنت ومالك لأبيك " وارد في ولد ثبتت له الخصومة عند الحاكم ولا تنصب الخصومة إلا لبالغ، ولا أدرى ما معنى قول الأكثر بمنع ذلك عن نفسه مع قولهم بالإجازة لغيره، وإنه إن ثبت هذا فالوالد أحق به، ولعلهم أرادوا أن يسدوا على الوالد باب البطش بالولد فإنه متى ما علم أن إبراءه لنفسه ماضٍ فَعَلَ ما شاء إذا لم يمنعه دينه. والله أعلم .

حكم العمرى والسكنى

السؤال :

فولهم في رجل قال لآخر هذه الدار لك عمرك إنما تصير لورثته من بعده وإذا قال اسكنتك هذه الدار ما عشت فإنما هي له سكنى ما عاش ثم ترجع إلى أصحابا . ما الفرق بين الموضعين ؟

الجواب :

أما قوله هي لك عمرك فهي عطية مؤبدةٌ فلم يزدها قوله عمرك إلا تأكيداً فهي بمنزلة قولك هذا الشيء لك طول حياتك وعمر الدنيا .

وأما قوله أسكنتك هذه الدار ما عشت فإنما هي سكنى مؤبدة بمدة حياته.

وحاصل الأمر إن في الصورة الأولى إعطاء لنفس الأرض وفي الصورة الثانية إعطاء لمنفعتها وذاتها باقية لصاحبها الأول والمنفعة إنما ينتفع بها من جعلت له دون غيره فهي بمنزلة العارية بخلاف عطية الذات فإنها تصير موروثة .

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه لكن جابر بن عبد الله قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . والله أعلم .

العارية

ضمان العارية

السؤال :

اختلافهم في العارية بالضمان إذا تلفت هل يضمنها أو لا . فولان . وكذا الوديعة . ما وجههما ؟

الجواب :

أما القول بالضمان فلأنه أخذها على ذلك إذ لولا الضمانة ما أعاره ولا أودعه فكانت الضمانة في مقابلة الانتفاع بالعارية وفي معنى الحرز للوديعة وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من صفوان بن أمية ادراعاً وكان صفوان يومئذ مشركا فقال اغصبا يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم لا ولكنها عارية مضمونة فأخرج له مائة درع مع ما تحتاج إليه من آلات الحرب كذا قيل ولو لم يكن للضمانة في العارية معنى لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

وأما القول بأنه لا يضمنها فلأن الحكم في العارية والوديعة عدم الضمان فكان هذا الشرط مبطلا لهذا الحكم وكل شرط أبطل حكماً شرعيّا فهو باطل ويبقى الحكم على أصله .

قلنا قد ثبت اعتبار الشرط في ضمان العارية من حديث الأدراع المتقدم فهو حكم شرعي أيضا فصار للعارية حكمان شرعيان أحدهما عدم الضمانة حيث لا شرط والثاني الضمانة عند الشرط، والوديعة مقيسة عليها . والله أعلم.

حفظ البيت المعار

السؤال :

من استقعد بيتا من رجل ليسكنه فإن ضيع فيه شيئا أو بدل مدة السكن يلزمه ضمان أم لا ؟

الجواب :

ليس له أن يضيع شيئا من جدره ولا من أبوابه ولا من دفوفه ولا أوتاده ولا يبدل بها ولا يغير فيها إلا بإذن فإن فعل بغير إذن ضمن والله أعلم .

العارية لا تضمن إلا بالتعدي

السؤال :

من أعار رجلا سلاحا فقُتل المستعير وأخذ سلبه، أيضمنه ولم يتعد، مثل أن يستعيره إلى بلد فلم يتجاوزه، وكذا إذا استعاره لحرب وقد علم المعير أن ذلك قصده ذلك ولم تشترط عليه الضّمانة .

الجواب :

لا يضمن ما لم يتعد به الحَدّ الذي تعارفا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعار من صفوان بن أمية أدراعا لحنين وحين صعب ذلك على صفوان قال له عارية مضمونة ولم يذكر الضمانة قبل ذلك والله أعلم .

إعارة الأرض لزرع طويل الأجل للإنبات

السؤال :

من منح رجلاً أرضا ليزرعها قتا، فمات الممنوح بعد مضى سنتين منذ زرع الأرض، فطلب صاحب الأرض أرضه فأبى ورثة الزارع وقالوا لا يسلمها إليه حتى ينقطع القت ألهم حجة أم لا ؟ وإن حكم له بأرضه هل عليه أن يسلم بقدر ثمن الزراعة على نظر العدل أم لا ؟

الجواب :

لا أدري ما أقول فيها، وقواعد الأثر تقتضى أن ليس لهم منع لكن لهم عروق القت إن شاءوها قلعوها وبيعها لا يصح، ولو قال قائل فيها بنظر واجتهاد أن عليه أن يترك الأرض لهم ما دام قتهم قائما وأن عليهم له قعد الأرض خالية من القت بتقويم العارفين لكان هذا القول عندي قريباً من الصواب وسطاً بين الخصوم دافعا للضرر من الطرفين، فإن المانح إنما منح الأرض للقت وهو يعلم أنه يقيم سنين فطلبه الأرض قبل ذلك إضرار بالزرع .

ثم إن هؤلاء الورثة ليس لهم منع الأرض عن المانح وعروق القت حق قد ورثوه من هالكهم فإن جعلنا لهم منع الأرض استلزم الضرر بمالكها وإن قلنا بأخذ العروق استلزم الضر بالوارث لأن أخذ العروق نفسها تضييع للحق، إذ لا تراد لنفسها فكان بقاؤها في مستقرها ودفع الكراء لمالك الأرض أمراً وسطاً دافعا للضرر رافعا للتنازع ولو أني وجدت من قال بهذا المعنى لنصرته غير أنى لم أجده مسطرا ولا أقوى على ابتكار ما لم يقل فإن لابتكار الأفكار أهلا والله أعلم .

لا يشترى الشيء من مستعيره

السؤال :

إذا كان للهالك حلى مشاع بينه وبين أخيه واستخرج منه شيئا لتلبسه زوجته وبقى بيدها حتى توفي الهالك فادعت فيه الشراء وأداء الثمن بغير شهود ولا بينة كيف الحكم ؟

الجواب:

إن صح أن الحلي لغير زوجها وأنه قد استعاره فقط فلا يسمع قولها في ذلك، والصحة شاهدا عدل أو علمها هي بذلك أن أقرت إذ ليس لها أن تشتري ذلك من عند المستعير . والله أعلم .

إحياء الموات

الأرض المختلف في ملكيتها وليس عليها بينة

السؤال :

أرض في وسط النخيل، بعض أهل البلد يقول يحوزها فلان والحوز له علاقة والفلج لا تشرب منه، وبعض الورثة يقول - وهو غير مؤتمن في قوله - إن هذه الأرض يحوزها أجدادنا، وبعضهم ينكر هذا القول ويقول إن هذه الأرض نقدر نسلط عليها هؤلاء ظلما لبيعها أو مقاسمتها . وكأننا نرجح قول الواقفين عنها ورجعنا أمرها إليك فيما تراه موافقا، وللحق مطابقا . والسلام عليك .

الجواب :

الذى يظهر لي في حكم هذه الأرض أنها تكون في حكـم المـوات وإن دعوى أولئك القوم على حسب ما كتبتَه لا تخرجها عن هذا الحكـم الـذى ذكرتُه ما لم تقم البينة بأنها ملك لأحد مخصوص وإلا فهي على ما وصفت لك.

والذى يعجبني بعد ذلك أن تقسم بين أهل الأموال الـتى دارت بهـا ان اتفقوا على قسمها وإلا فتترك لينتفع بها جميعهم . والله اعلم .

حريم الفلج(١١)

السؤال :

رم بين ساعدين لفلج معروف فأراد أحد أن يحيي ذلك الرم وادعى أهل الفلج أيكون لهم دعوى أم لا ؟ والرم لم تثبت فيه سوى حفر الساعدين للفلج، بين لنا .

(١١) الأفلاج : العيون .

الجواب :

يوجد عن ابن عبيد أن حريم الفلج في الموات خمسمائة ذراع لا يحدث في ذلك حدث على أكثر القول قال وأما في الأصول المربوبة فليس للفلج فيها إذا أراد أن يغسل نخلا أو شجراً غير عظيم الساق فانه يفسح عن وجين الفلج ثلاثة اذرع .

قال وكذلك لا يجوز لأحد أن يكبس في الموات تراباً حتى يصير مكاناً عالياً إلا بعد أن يفسح عن الفلج خمسمائة ذراع على أكثر القول .

وأما أن يكبس أحد في ملكه فجائز له ذلك ويفسح عن الفلج مقدار ما لا يضره التراب والله أعلم .

ادعاء الموات في الارض المسقية

السؤال :

ارض موات لم يقرها نهر وليس عليها جدار ظاهر غير أنها تسقى بماء ويدعيها ناس معروفون ويتصرفون فيها ما شاؤوا ويعطون منها ما أرادوا بغير نكير أحد عليهم من أهل البلد، وقيل : إنها لأناس غياب لا يعلم لهم مكان، وهذه الارض بالجملة أرضٌ مَوات أيجوز الأخذ منها من هؤلاء الذين يتصرفون فيها كيف شاؤوا من غير نكير إذا احتيج إلى هذى الارض مثلا كبناء منزل أو غير ذلك ؟ وما ترى قول من يقول : إنها لأناس غياب ايلتفت اليه أم لا ؟ والقائل بذلك مثلا رجل ثقة أفدنا .

الجواب :

إذا سقيت الأرض بالماء فليست بموات بل هي عمران إذا كان ذلك السقي لأجل احيائها ومن كانت في يده هذه الأرض ويدعيها ملكاً له فهو أولى بها من غيره في الحكم الظاهر ما لم تقم بينة بأنها لغيره .

وقول الثقة أو من يصدق من الناس أن الأرض لغياب يورث شـبهة في تلك الأرض، فينبغي لطالب السلامة التنزه عنها وأرض الله واسعة الفضاء والله أعلم .

الموات بين عمارتين

السؤال :

أرض موات بين مالين أو بين ثلاثة أموال ولم تعلم لمن هي، ثم أحياها واحد مـن أهل الأموال التي قربها وغرس فيها غراساً واتخذها ملكاً ولا طالعه فيها أحد، أتحل لـه على هذه الصفة ؟ وإن لم يحرزها أحد لمن تكون هذه الأرض ؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

اختلف في الموات الكائن بين عمارتين على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن الموات بينهما على نصفين .

وثانيها : أن الموات موقوف بينهما .

وثالثها : أن حكمه حكم الموات فهو لمن سبق إليه فأحياه .

هذا إذا كان ذلك الموات غير مرتفع إلى علو فإن كـان مرتفعـا ففيـه اختلاف أيضاً قال من قال : بينهما نصفان، وقال من قال : للأعلـى الثلـث وللأسفل الثلثان، وقال من قال : للأسفل الثلث وللأعلى الثلثان، وقال من قال : كله للأعلى، وقال من قال : كله للأسفل إلا ما اتصل به الأعلى وقام عليه، وقال من قال : لا لهذا ولا لهذا . ولكل ما ثبت في حكم النظر من تلك الحالة .

قال العلامة الصبحي : وهذا يعجبني أن يكون حكم ذلك النظر فيه وإلا أن لكل واحد من ذلك ما اتصل به وقام عليه من الخراب وكذلك للأخـذ في النظر والله أعلم (انتهى) وجميع الأقوال حكاها العلامة الصبحي في المنقولة عنه والله أعلم .

بيع ما سبق احياؤه

السؤال :

أرض موات ما ُيعرف لها رَب قط ثم أحياها من أحياها ولم يتخذها ملكا مرة وثانية، ثم أحياها الثالث والرابع وغرس فيها نخلاً، وسأل أحداً من المسلمين أن له بيعها فأفتاه بجواز ذلك فباعها وهو فقير - أعني البائع - ماذا على البائع من ضمان ؟ أم يكون سالماً من التبعات والهلكات ؟ أرأيت إذا كان ذهاب الأرض وما عليها على سبب فتوى المفتي ما يجب عليه إذا أراد التوبة وقد تمسك البائع بغير رد البيع ؟ وما على المشترى ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

إذا لم يقصد من أحياها التملك بذلك الإحياء وإنما قصد الانتفاع بـها في وقت مخصوص ثم رفع يده بعد ذلك وتركها لا على قصد المعاودة لها، وكذلك فعل الثاني فأحسب أنه يجوز له لمن جاء من بعدهما أن يتملك هذه الأرض .

وأحسب أن جواز ذلك موجود في الأثر، لكن ضاق المقام عن المطالعـة وعلى هذا فلا تبعة على البائع ولا على المشترى ولا على المفتى والله أعلم .

تعمير أرض مجهول صاحبها، ومقتضاه

السؤال :

فقير عمر أرضاً مجهولا ربا هل له بيعها وهل لورثته أن يرثوا ذلك خاصة دون الفقراء وهل للغنى أخذها بالشراء فإن أخذها فما يصنع .

الجواب :

تواطأت الاثار في سالف الزمان بمنع بيع مثل هذه الأرض وصرحوا بـأن للفقير استغلالها لا اتلافها لأنا من منافع الفقراء واتلافها مُذهبٌ لمنـافعهم وإذا امتنع بيع أصلها امتنع شراؤها للغنى وغيره فهي على حالها الأول ويتبع الغـنى دراهمه من حيث وضعها ويرجع إلى الفقراء ما أخذه من غلتها والله أعلم .

بيع الأرض الموات المأخوذة للإحياء قبل إحيائها

السؤال :

هل يجوز بيع الأرض إذا أراد صاحبها أن يبيعها قبل أن يحييها بالماء، وذلك أنه أخذه من قسمة الفلج الحدث، وإذا باع الأرض على هذه الصفة ما عليه ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك عندي، وجوزه القطب . والله أعلم .

بيع الأرض الموات قبل إحيائها

السؤال :

من باع أرضا لم يحيها بالماء وإنما أخذها قسمة من فلج حدث، هل يحل له ثمنها أم لا ؟

الجواب :

إنه لا يحل بيع الأرض قبل احيائها واحرازها بعمل كحائط وهيس ونطالة وكل ما يصدق عليه اسم يد، وأما قبل ذلك فلا لأنه موات ومع ذلك فليس لغيره أن يقتطع منه لأنه أحق به للنصيب الذي استحقه من الفلج .

وقد أجاز شيخنا القطب محمد بن يوسف بيع مثل هذا في جواب سؤال أرسلته إليه، ولعله نظر إلى نفس هذا الاستحقاق، ونظره الأطول ورأيه الأصوب . والله أعلم .

بيع الموات قبل إحيائه

السؤال :

عن قوم خدموا فلجا فجاءوا به إلى أرض فقسموا وتركوا من آخرها وقالوا هذه تباع لمصالح الفلج فباعوها قبل أن يسقوها بالمال ولا أحاطوا عليها حائطا، هل البيع ثابت على المشترى وجائز للبائع أخذ الثمن عنه ؟ وما الحجة في ذلك ؟

الجواب :

هذا البيع غير ثابت وأخذ الثمن عنه غير جائز، لأن ذلك الموات غير مختص به أحد يملك ولا يكون البيع الصحيح إلا في المملوكات . والله أعلم .

الكفالة

استيفاء الكفيل من مال المكفول المجهول مصدره

السؤال :

قد توسطت مابين الحجريين والهشم بعد دعاوى قتل فيما بينهما على تسليم خمسمائة قرش للحجريين على الهشم بعد ميعاد معلوم من الهشم فلم يسلم الهشم للحجريين على ذاك الميعاد وصرت أنا القبيل(١٢) للحجريين وسلمت تلك الدراهم للحجريين من مالي فهل يسعني أن أقبض من الهشم دراهم لا أدري أنهم أخذوا من أهل وادى بني خالد دفعوها تقية عنهم والهشم قابلوني ليسلموا تلك الدراهم ؟ وإذا كان الحجريون شرطت عليهم أنهم إذا سلموا الهشم بما عليهم أقبلوا منهم وردوا علي دراهمي فرضوا بذلك فكيف الحيلة في قبض دراهمي حلالاً لا شبهة، وإن قدرنا أن الهشم ما سلموا القبالة التي عليهم هل يسعني أن أعمر الحجريين أن يقتلوا الهشم وحقي يسلمه الحجريون إن قتلوا الهشم وكيف الحيلة والجائز في هذا ؟ تفضل عليّ بالجواب .

الجواب :

أما قتل الهشم بنفس الامتناع عن تسليم الدراهم فلا أراه إلا إذا كان ذلك الحق واجباً عليهم بالحكم الشرعي محكوماً عليهم بأدائه فامتنعوا عن تسليمه وطلب منهم ذلك فلم يؤدوه فللحجريين الأخذ من الهشم بقدر حقهم فإن حالوا بينهم وبين ذلك وتعذر الأخذ إلا بقتالهم فهنالك يكونون بغاة فإذا لم يقدر على ردهم إلى الحق جاز قتالهم حتى يذعنوا إلى الحق ويؤدوا ما وجب عليهم .

---

(١٢) أي الكفيل .

وأما أخذك للدراهم المأخوذة من الوادى فلا يحل لك إذا علمت أنا تلك الدراهم المأخوذة بعينها ويجوز لك إذا لم تعلم أنا هي بعينـها وإن اسـتربت فاستعفف وينبغي لك أن تأخذ دراهم من عند الحجريين ثم تقول للهشم أدوا ما عليكم للحجريين ولا تقل سلموا هذه الدراهم للحجـريين، فـإن أعطـاك الحجريون دراهم وقالوا هذه دراهمك جاز لك أخذها وإن كانت في الباطن هي الدراهم المكسوبة لأنا تُعبدنا بحكم الظاهر، والله أعلم .

قبول الوكيل الدفع عن الموكل

السؤال :

رجل له حق على آخر فطالبه فيه فأمر له من عند وكيله وقبل له الوكيل ذلك ومطل به، أعلى من له الحق أن يطلب حقه من الوكيل أو الآمر ؟ أرأيـت إن غـاب الآمر أعلى الوكيل أن يعطي هذا حقه أم لا ؟

الجواب :

ليس على صاحب الحق من الوكيل ولا من الموكل وإنما هو مخير في طلبه وتركه إذا كان في تركه معنى يخرج به عن اضاعة المال والوكيل في هذا الموضع كفيل عمن عليه الحق فإن أنكره مثلا كان له أن يطلب حقه من أيهما شـاء، فإن غاب الموكل بحيث لا يدركه ذو الحق كان على الوكيل أداء حقه ولا مخرج له عندي من ذلك والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

تحمل الكفالة

السؤال :

رجل قال له رجل آخر : أريدك أن تأخذ لي شيئا من المتاع مثل التمر والحب وغير ذلك سلفا فأخذه له صاحبه من عند الناس فوصل وقت المخارجة وكان المأخوذ له نازحا في بلد بعيد عن بلد الرجل الذي أخذ له ولم يرسل له المخارجة بما عليه وعرفه بذلك مرارا ولم يؤد بما عليه وقد لجّ أهل الحق على الذي أخذه منهم فتسلف لهم سلفا آخر من قوم أخيرين فخارجهم به فوقع السلف الآخر عليه، ثم جاء صاحبه الذي عليه الطلب فقال له أنا أريد منك المخارجة فقال : لا أجد شيئا وأنا أضمن لك في هذا السلف الآخر الذي أخذته وأكتب لك على نفسي في ذلك وإن لم يتبرع الذي عليه الحق وطلب منه المتسلف له لقضاء الدين إما بدراهم أو يكون هذا السلف عليك فحمل الرجل السلف لصاحبه هذا وهو الأخذ له من عند الناس يأخذ ماله ومتى قضاه صاحبه هذا الحق دفعه على أهله الذين أخذ منهم أيكون ذلك بينهم ربا حراما أم لا ؟ وإن خارج وهو أول من ماله وأخذ الحق من صاحبه وخلطه في ماله هل يكون ذلك سواء ؟

الجواب :

إذا تحمل السلف الثاني الذي سلفه الضامن لقضاء الضمانة فلا بأس بذلك وهو من باب المروءة، وليس بربا إذ ليس للضامن منه شيء . والله أعلم .

الرجوع عن الكفالة

السؤال :

من قابل إنساناً على تسليم شيء من الدراهم وذلك إلى انقضاء شيء من الأيام، ثم المقابل أراد الرجوع وترك القبالة، أتلزمه هذه القبالة شرعاً ؟ وإذا كان حين رجوعه لم تنقض الأيام التي أخذها أو انقضت أيحصل بين ذلك فرق ؟ وإذا كان المقابل عنه مسجونا وأراد فكاكه أتلزمه هذه القبالة حين فكاك من أراد فكاكه أم ليس عليه شيء من ذلك ؟ وهذا المقابل إن امتنع عن تسليم القبالة أتلزمه ما بينه وبين الله أو العباد ؟ بينْ لنا ذلك .

الجواب :

القبالة وهي الضمانة في عرف الفقهاء تلزم المقابل وهو الضامن بأداء الحق بلا خلاف إذا قابل عن اختيار غير مجبور وكان ذلك عن أمر من عليه الحق، وليس له الرجوع عن القبالة بل يلزمه الوفاء بها حكما ودينا إلا إذا كان جاهلاً بمقدار ما ضمن فقد قيل إن له الرجوع للجهالة، وكذلك إذا ضمن عن غير أمر من عليه الحق فقد قيل أن له الرجوع ما لم يتلف بضمانته الحق أو بينته أو ينفلت الغريم بقَبالته من قبضة السلطان فما لم يحصل بقبالته شيء من ذلك كان له الرجعة، وقيل لا رجوع له في هذه الحالة، وإن كان مجبوراً على القبالة فلا تلزمه اتفاقا وإن كان المقابل عنه مضلوماً في المطالبة فقابل ليدفع الظلامة فلا تلزمه القبالة إلا أن يطوع، ولا حجة لظالم على متبرع وللمقابل شرطه فإذا اشترط أجلاً إن لم يؤد فيه الغريم الحق يكون عليه فإنه لا يؤخذ بذلك حتى يتم الأجل ولا يحصل الوفاء فحينئذ تلزمه القبالة ولا رجوع له قبل الأجل ولا بعده إن صحت القبالة لأنه أدخل نفسه في أمر لا يخرجه منه إلا الأداء منه أو من صاحبه والله أعلم والسلام .

الفرق بين الكفالة والحوالة

السؤال :

ما الفرق بين الكفالة والضمانة والحوالة ؟

الجواب :

أما الكفالة فهي أن يتكفل الرجل بإحضار المدعى عليه لأجل المحدود .

وأما الضمانة فهي أن يضمن في الحق المدعى على غيره ويكون لصاحب الحق أخده من الضامن ومن المضمون عنه إن شاء فأيهما لزمه في حقه كان عليه أداؤه .

وأما الحوالة فهي أن يضمن في الحق المدعى ويبرأ صاحب الحق المضـمون عنه فيبقى الحق على الضامن من خاصة ولا رجعة على الأول إذا كان قد برأه اختياراً فانحال الحق في ذمة الثاني .

اللقطة

مصرفها للفقراء أو بيت المال

السؤال :

من لقط لقطة وهو غني هل تجوز له بعد التعريف بها أم حكمها للفقراء ؟ بين لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب :

إن اللقطة التي لم يعلم لها رب فهي في جملة المال المجهول الرب وحكمها حكمه، تنفذ للفقراء على قول، وقيل : في بيت المال المسلمين .

ولم أعلم بجوازها للغنى هذا ما عندي فيها والله أعلم .

حكم اللقطة بعد التعريف

السؤال :

قولهم في اللقطة إذا عَرفها اللاقط إلى حد الذي قدر لها ثم أعطاها الفقراء يضمنها لربها إذا ظهر . ما وجهه ؟ مع قوله صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت بعد تعريف اللقطة هي لك وهي مال الله يؤتيه من يشاء ولم يأمره بضمانها .

الجواب :

الله أعلم وعندي أنه لا يلزمه ضمانا لهذا الحديث ولأن إعطاءها الفقراء خلاص منها ولولا ذلك ما جاز تسليمها إليهم والخلاص لا يتكرر مرتين لأنه إذا كان الأول خلاصاً فالثاني تحصيل للحاصل وإن كان الأول غير خلاص فلا معنى لفعله .

ولعل القائلين بالضمان رأوا أنه مال مملوك وإن مالكه أحق به إذا ظهر وجعلوا إنفاذه إلى الفقراء خلاصاً مشروطاً بعدم ظهور ربه فإن ظهر كان في حكم الخطأ في الأموال والخطأفي الأموال مضمون .

قلنا ليس لربها فيها شيء بعد أن حكم الشارع بأنا لغيره وأنا مال الله يؤتيه من يشاء . والله أعلم .

معاملة الأموال المجهول صاحبها كاللقطة

السؤال :

رجل اشترى جونية ارز من عند تاجر البنادر فوجد فيها خاتم فضة لمن يصير هذا الخاتم ارايت ان قال البائع جلبت هذه الجونية من الهند وليس لي ذلك الخاتم فلمن يكون .

الجواب :

إذا لم يعرف هذا الخاتم لمن فهو من الأموال الهول ربا وحكمه حكمها وان بيع وفرق ثمنه في الفقراء كان ذلك خلاصاً إن شاء الله والله أعلم .

التصرف في اللقطة التي تفسد

السؤال :

اللقطة غير المدخرة مثلاً إذا كانت مما يؤكل وكانت لا تصل المدة المعينة للقطة ما مدتنا من الأيام التي يشارى بها فيها ؟ وما تأمره يفعل بها إذا امتحن بها صاحبها ؟ أفدنا .

الجواب :

ينتظر بها من المدة ما لا تفسد فيها يوماً أو يومين أو ثلاثا على قدر حالها، فإن خيف الضياع بيعت وادخر ثمنها حتى تنقضى مدة اللقطة، ثم إن شاء فرقه على الفقراء وإن شاء ادخره لمالكها وإن طال الزمان . والله أعلم .

تصرف الفقير بالمال المجهول المعطى له

السؤال :

رجل دفع إلى فقير سيفا إذ لم يعلم له ربّاً أيجوز للفقير بيعه أو ينتفع به فقط ؟ فإن جاز فهل بينه وبين الأصول المجهول ربها فرق ؟

الجواب :

إذا دفعه إليه تمليكا له على قصد الخلاص منه فحكمه حكم ماله، لأن الدافع عامل بقول في ذلك، وقد قيل أنه ليس له أن يدفع نفس السيف بل يبيعه ويفرق ثمنه، والفرق بينه وبين الأصول أن الانتفاع من السيف بذاته ومن الأصول بغلتها، فيحصل الانتفاع من الأصول مع بقاء ذواتها ولا يحصل ذلك في السيف إلا باستهلاك ذاته فإن قيل أن حمله والاستعانة به انتفاع كالغلة من

الأصول قلنا نعم لكن ذلك الحمل وتلك الاستعانة إنما كانا في ذاته فهو بنفسه في حكم غلة الأصول .

بيانه أن غلة الأصول ذوات تحصل منها بالأفعال الكائنة فيها والأصل باق وهذا السيف ذات تحصل المنفعة منه بذاته ولا أصل له باق غير تلك الذات المنتقلة، فذات السيف كذات الغلة وأحواله كأحوالها، على أنه قد قيل في الأصول بجواز بيعها وهو قول أخرجه أبو نبهان رحمه الله وقد خرجته أنا أيضا قبل أن أقف عليه من كلامه فالحمد لله على الموافقة والله أعلم .

ما ساقه السيل من متاع

السؤال :

من وجد كتبا وطعما من مناديس وأمتعه قد سيحها الوادى ولم يعلم أربابها أتكون هذه الأمتعه سبيلها سبيل اللقطة أم لها حكم آخر ؟ ويجوز لى أن أشترى من هذه الأمتعه وأعرفها إن أراد أهلها فداها أم السلامة في ذلك أسلم ؟

الجواب :

السلامة من ذلك أسلم، وحكم ما ذكرت حكم اللقطة والله أعلم .

الفلج غير المعروف صاحبه

السؤال :

نجد في نسخة فلج عبرى شيئا من الماء لدامه بن لالاه البانيان، ودامه قد غاب عنا اسمه ومعرفته ومعرفة ورثته، هل يلزمنا البحث عنه من مسقط ونواحيها، فإن لم نجده فثم إلى الهند وما حولها ؟ وما يعجبك في غلته مثلا ؟ وهل من رخصة في صرفه عن أهله إلى وجه آخر تفضل بالجواب .

الجواب :

لا يلزمكم البحث عنه إلا أن تكون قد تعلق بك ضمان منه فحينئذ يلزمك الخلاص ولا يتأتى إلا بعد البحث فأما إذا كان الماء في يد غيرك فهو المسؤول عنه، فإن كان لهذا الماء سُنّةٌ في إنفاذ لا يعلم باطلها فلا [عبرة] بالاسم وتقتضَى به السنة، وإن كان ليس له سنة فهو موقوف كذلك حكمه حكم المال الذي غاب أهله، موقوف عليهم حتى يرجعوا إليه والله أعلم.

التصرف في غلة الفلج المجهول أهله

السؤال :

ما تقول شيخنا في فلج يروي اسمه دوس مد وكان سقيه سهيلى سقى أموال دارس فلما خدم دارس وزيد فرض من أعلاه يبس ماء هذا الفلج، وله نخل وأروض فصارت في أيدي الجبابرة من قديم من الزمان فلما أخرجت من أيديهم وجد هذا الفلج نسخة ومكتوب فيها الفلج دوس مد نخلة الفلانية وأرض الفلانية وأراد قابضها الخلاص منها، لأن هذا الفلج لا يرجى عماره ما حكم هذه النخل التى لهذا الفلج لأن النسخة التي لهذا الفلج قد ذهبت وأهل المياه قد هلكوا حتى ترجع إليهم . وهل يجوز ثمن غلة هذا النخل أن يخدم بها في فلج دارس أم كيف مصيرها ؟ عرفنا فيها وجه الحق مأجوراً .

الجواب :

أما أن يخدم بها في دارس فلا، وسبيلها سبيل المال المجهول ربه إذا تعذر وجود أهله والله أعلم .

التصرف في اللقطة

السؤال :

من وجد فروشاً مصرورة في رفعة في سارق مندوسة ولم يعرفها أنا له أو هى أمانة للمساجد التى في يده لمن تصير هي الآن، لأنى بقيت متحيراً بين الأخذ لها وعدمه وإن تركها في سارق المندوس ما علي ؟

الجواب :

أما الحكم فيقضى بأن ذلك لك خاصة، ولا بأس عليك بتركه على حاله حتى تتبين أمرك وتراجع فكرك والله أعلم .

أخذ الغني من الأموال المجهول ربها

السؤال :

هل يجوز أن يعامل من في يده من هذه الأموال التى أصلها مجهول ربا ؟ مثلا أن يشترى من عنده الغلة والمشترى غني أو فقير أو من كانت في يده كذلك ؟ فتقول المعاملة لأهل بدبد يأخذ الفقير من عمان السلطان فعد ضاحية وفيها نخيل قبل أوانا على صورة العقد ونيته فكاك المال من يد العامل هل يجوز له ؟

الجواب :

أما الغني فليس له الأخذ من شيء منها إلا أن يأخذه ليعطيه الفقراء فذلك جائز، وهو إعانة للفقراء وأرجو له به أجراً، وأما أن يأخذ لنفسه فلا، وله أن يأخذه من فقير بالشراء أو الرضا لأنه قد أخذه من مستحقه وللفقير أن يأخذ الضاحية منه بصورة القعد على خلاص المال وليس هذا من القعد، وليس هذا من القعد الممنوع إذ ليس للجبار والعمالة تصرف فيه فلا قعد ولا بيع ولا شراء وإنما هي الرشوة تدفع لخلاص الحق وما على دافعها من حرج والله أعلم .

حكم الالتقاط وعدمه

السؤال :

رجل لقي لقطة في موضع أيسعه تركها إن أراد السلامة لنفسه من تبعتها أم لا يسعه ذلك من قليل أوكثير ؟ أفتنا .

الجواب :

قيل يلزمه حفظها لصاحبها، وقيل يسعه الإعراض عنها إذا لم يرها والله أعلم .

ما وجد في بيت مملوك فليس لقطة

السؤال :

مسافر ترك بيته على يدى أحد من قرابته والمتروك عنده البيت وجد دراهم في ولجة من البيت وأخذها وحفظها، فلما رجع المسافر من سفره قال ذهبت عليك ذهيبة في البيت أم لا ؟ فقال لا تركت شيئا ولم أفقد شيئا، لمن يكون حكم هذه الدراهم ؟ أفتنا .

الجواب :

الدراهم لصاحب البيت وليس هذا بمنزلة اللقطة ولا الغنيمة والله أعلم .

الأولى حمل اللقطة بنية حفظها لصاحبها

السؤال :

من رأى لقيطة في الطريق أي شيء أفضل يحملها أم يتركها ؟

الجواب :

الأفضل حملها على نية حفظها لصاحبها، بل قيل إن حفظها واجب والله أعلم .

ما وجده في بيته ولم يعلم أنها له فهي لقطة

السؤال :

من لقي في منزله دراهم أو غيرهن ولم يعلم بهن لمن ولم يعرف لهن ربا كيف يصنع بهن ؟

الجواب :

إذا احتمل أن يكون ذلك له وقد نسيه فإن حكم الدراهم له، وإن لم يحتمل فهي لقطة يعرفها، فإن عرف أهلها وإلا أنفقها على الفقراء وإن كان هو فقيرا جاز له أكلها بعد الإياس من أهلها، وإن كانت الدراهم مدفونة في الأرض فحكمها لمن سكن البيت قبله إذا لم يحتمل أنها للساكن الجديد والله أعلم .

الوكالة

التصرف بالوكالة

السؤال :

ولد قايض عمّاً له بأرض لوالده وهو يومئذ بعمان ووالده بالسواحل فأخذ عمه الارض وباعها لآخر والمشتري أتلفها ببيع لآخر أيضا فمات صاحب الارض قبل ورود صنيع ولده وأخيه في أرضه إليه فلما علمت الورثة [ما فعله] أخوه المقايض أنكروا فعله وغيروا أيحكم بالنقض ويجبر المشتري الأول والثاني برد الارض ؟ وهل فعل الولد ثابت عليه وحده إن وجب النقض والرد شرعاً أم لا ؟ أفدنا جوابا مثاباً .

الجواب :

إذا كان الولد وكيلا ومفوضاً من قبل صاحب الارض ففعل الوكيل والمفوض ثابت في حياة المفوض، وإن لم يكن وكيلا ولا مفوضاً فالبيع فاسد والمال للوارث والله أعلم .

بقاء الوكالة ولو ذهبت ورقتها

السؤال :

رجلان بعمان مثلا اسم واحد زيد والثاني عمرو وعلى زيد حقوق للناس فأراد أن يسافر زنجبار مثلا فقال لعمرو صانع الناس في حقوقهم بأي وجه وكتب وكالة بخط يده وسافر وجاء أهل الحقوق إلى عمرو يريدون المصانعة في حقوقهم فصانعهم سنتين، ثم أراد عمرو أن يسافر إلى زنجبار فقال أهل الحقوق أنت وكيل ونريد أن تبايعنا من مال زيد بقدر حقوقنا فقال كنت وكيلا ولكن الوكالة قد غابت من يدي وأنا لا أقدر على بيع مال زيد إلا بوكالة منه فقالوا إنا نحسن الظن في زيد فبايعنا فبايعهم أصولا

بالخيار، ثم سافر عمرو إلى زنجبار فوجد زيداً قد مات وخلّف ورثة بالغين وبعضهم غير بالغين فقال عمرو الوكيل لورثة زيد للبالغين منهم : وكلني هالككم أن أصانع الناس عنه في حقوقهم فصانعتهم سنتين وبعد أرادوا بيع الخيار من ماله بحقوقهم فبايعتهم فقال الورثة للوكيل : أرنا وكالتك وقد قال غابت من يده فلم يصدقوه فهل الزيادة التي وقعت في تلك السنين على ملك الهالك أم على الورثة ؟ وهل البيع ثابت أم منتقض ؟ بين لنا بياناً شافياً .

الجواب :

إذا كانت المصانعة جائزة فالزيادة في مال الهالك والبيع صحيح إن كانت قد تقدمت من الموكل لهذا البائع وكالة مطلقة وإن ذهبت القرطاسة، لأن الوكالة إنما تنفسخ بفسخ الموكل لها أو بحدث غير ذلك ولا تنفسخ بذهاب القرطاسة، وإن لم تصدق الورثة هذا البائع بأنه وكيل موروثهم في ذلك فعليه إحضار الشهود على ثبوت وكالته فإن عجز عن البينة فعليهم يمين على أنهم ما يعلمون أنه وكيل موروثهم في ذلك والله أعلم .

تسليم الوكيل بالاقباض إلى أخي المستحق

السؤال :

من أعطى أحداً من الناس دراهم على أن ينفذها في بلدان بعيدة فسار معطًى الدراهم ورجع الى وطنه الذي فيه أصحاب الدراهم فقال وفيتهن إلا فلانا هناك وأعطيت سهمه من الدراهم اخاه هل يلزم أصحابَ الدراهم البحثُ عن وصولهن إلى أخيه أم لا ؟

الجواب :

يلزمهم ذلك إذا كان من حق لازم، حتى يعلموا أن الحق بلغ أهله والله أعلم .

ضمان الوكيل بالمخالفة

السؤال :

رجل سلم قماشاً لآخر يبيعه له ويشترى له من ثمنه أمة، فسافر به إلى السواحل وعرف صاحبه بمكتوب أنه باعه باثنين وأربعين قرشاً ثم بائع القماش اشترى جملة عبيد ذكوراً وإناثاً وأرسلهم إلى عمان وأمر لمن له القماش بأي عبد يريده ويرضاه وبأية أمة يختارها من أولئك المرسولين، فوصل وكيل بائع القماش بالمماليك إلى صور وأرسل عجوزاً من الإماء إلى من له ثمن القماش فماتت قبل ورودها إليه، فما الحكم في هذه الأمة ؟ أهي للمرسلة إليه أم للمرسل ؟ أم ضمنتَ الوكيل الواصل بما من السواحل حيث خالف ما أمر به ؟ أم ليس لصاحب القماش إلا ثمن قماشه ؟ أم لا مرجع له إليه على ما ذكرنا ؟ أفدنا جواباً .

الجواب :

على صفتك هذه فالأمة ضمان على الوكيل لمخالفته أمر الموكل، ولصاحب القماش الأمة التي يشتريها له صاحبه وأمينه، فإن لم يشتر له شيئا من الإماء فله ثمن قماشه والله أعلم .

استيفاء الموكل من التركة ثمن ما وكل ببيعه

السؤال :

زيد سلم لعمر ثيابا يبيعها له فعرفه أنه باعها بكذا وكذا قرشاً، ومات البائع وخلف أيتاما، ومات الأيتام أيضا، أيسع زيدا أخذ قيمة ثيابه مما خلفه عمرو ويجوز له أن يأخذ من مال في يده لعمرو ويسعه العمل بمكتوبه أم لا ؟

الجواب :

إذا عرف خطه وسكنت نفسه واطمأن بذلك قلبه ولم يدّع عمرو ذهاب ماله في حياته فجائز له أن يأخذ ما عرفه به من ثمن ثيابه من ذلك المال الذي له تحت يده ما لم تعارضه الحجة في الظاهر، فإن عارضته الحجة امتنع أخذه إذ ليس له أن يخالف الحجة في حكم الظاهر وإن كان صادقا في السريرة وإن أمكنه أخذ ذلك سِرّاً جاز له ووسعه عندي والله أعلم .

انكار الوكالة بعد التنفيذ

السؤال :

امرأة وكلت زوجها يقاسم لها في مال وكلما أخذ لها سهماً نعت لها إياه ورضيت به، وبعدُ انتقل إلى بلد آخر فقاسم لها وباع منه بيعاً قطعاً فأنكرت البيع والقسمة وادعى المقاسم لزوجها أنك قد وكلتِ زوجك في أخذ جميع حقك من بيع وقسمة، فضلاً منك صرح لنا هل يثبت عليها البيع والقسمة معاً أم النقض في ذلك ؟ وكذلك الزوج لا عنده وكالة شرعية غير بنيها وبنيه .

الجواب :

إذا كانت قد وكلته في المقاسمة والبيع معاً فقاسم وباع على وفق الوكالة فكل ذلك ثابت عليها وإن كانت قد وكلته في المقاسمة وحدها فليس له أن يبيع وإن أنكرته الوكالة فبينهما الحكم والله أعلم .

التوكيل بالشراء

السؤال :

زيد قال لعمر اشترى بها بسر ليكون بيننا على سبيل المضاربة فاشتراه وأدى زيد الثمن للبائع أيكون هذا مضاربة إذا قبض عمرو البسر أم لا ؟ أم هذه مضاربة منتقضة إن اتماها تمت أو نقضاها انتقضت ؟ فإن لم تكن مضاربة أو هي منتقضة لم يتماها فهل يكون البسر راجعاً لزيد الآمر ؟ وهل لعمرو عناؤه في ذلك ؟ وهل عليه شيء إذا صحت في البسر خسارة أو تلف بلا خيانة منه ؟ وإذا قال زيد إني لم آمرك أن تشترى على سبيل المضاربة وإنما أمرتك على سبيل الشركة من يكون القول قوله ؟ وإذا لم يشترطا شيئا من ذلك أيرجع إلى المضاربة أم الشركة بين لنا ذلك .

الجواب :

ليست هذه بمضاربة والبسر لزيد الآمر، وللمشترى عناء مثله في الشراء إن كان ممن يعمل بأجر وإن ادعى الآمر أن شراء البسر بينهما على الشركة فبينهما الحكم إذا أنكر المشترى ذلك ويكون المدعى هو الآمر والمنكر هو المشترى، فإذا أحضر المدعى بينة على وفق دعواه ثبتت الشركة في البسر بينه وبين المشترى، وإن عجز عن البينة فعلى المشترى المنكر يمين ثم يكون البسر بسر الآمر، والله أعلم . هذا ما حضرني في هذا الحال فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

توكيل المرأة بالتزويج والتطليق

السؤال :

امرأة ذات بعل وهو في أرض السواحل والزوجة بعمان وله مماليك وتزعم أنه قد وكلها في جميع أمواله ومماليكه ما تقوله إذا أراد أحد من مماليكه أن يتزوج أم لا ؟

الجواب :

في تزويج المماليك وطلاقهم كان لها أن تأمر من يزوجهم ولها أن تأذن للمملوك أن يتزوج ولا تتولى العقد بنفسها لأن رتبتها دون ذلك .

وأما الطلاق فلها أن تتولاه بلفظها لأنه لو وكلها في طلاقها فطلقت نفسها وقع اتفاقا فكذلك مماليكه وإن أمرت غيرها أن يطلق كان حسنا وإن أذنت للمملوك في ذلك صح إن شاء الله تعالى .

وهذا كله على تقدير صحة الوكالة وأما وكالة بدعواها فقط فلا تصدق فيها ولها فيما بينها وبين الله أن تمضيها وتعمل بمقتضاها ما لم تعارضها الحجة في الظاهر فإن عارضتها حجة الظاهر وجب عليها الامتناع عن تلك الوكالة إلا بصحة شرعية والله أعلم .

بطلان الوكالة بتحصيل الدين بطروء الحوالة

السؤال :

رجل عليه حق لآخر والطالب في السواحل فوكل من يقبض له حقه في عمان فزعم من عليه الطلب أنه أحال لغريمه بحقه أن يقبضه من السواحل من فلان أله أن يمتنع من تسليمه للوكيل إلى أن يصله التصريح من السواحل أم يلزمه شرعاً أن يسلمه له وإن قامت الحجة بصدق ما ادعاه ؟ افدنا مأجورا .

الجواب :

إذا صح أنه قد أحال له حقه من هنالك فلا يلزمه من هنا حتى يعلم أن الحق لم يبلغ صاحبه والله وأعلم .

حدود الوكالة عن الغائب

السؤال :

وكيل رجل غائب في ماله وقد قبض من غلة ماله جملة دراهم والغائب لا تناله الحجة وله هنا بعض الأقارب وفي يده أيضاً مال يحتاج إلى قعد ماء وفي وسط مائه ماء لآخر وأراد صاحب الماء أن يبيع ماءه وببيعه يضيع ماء الغائب وطلب منه أن يشترى له هذا الماء الذي هو وسط ماء الغائب بهذه الدراهم الفاضلة من غلة المال وقال الوكيل : لا أشتري إلا إن كان يجوز لي ذلك وأراد بعض أقاربه وهم ورثته أن يضمن له هذه الدراهم إن قدم الغائب ولم يرض بهذا الشراء فلم يقبل وقال له أقاربه : لابد لك من ذلك لأن نظر الصلاح في هذا وأبى هو واعتل بأن هذا لا يلزمني فهل الاحسن - شيخنا - أن يشترى له هذا الماء على هذه الصورة أم يخرج الوكيل الدراهم ويكتبها على نفسه ؟ وهل له حجة في الاباء عن الشراء ؟ وهل للقريب يد على الوكيل في امتناعه هذا مع ظهور تخريج الدراهم وكتابتها على نفسه أم لا ؟ فضلا منك أن تبين لنا الأصلح في ذلك لكل واحد منهم ولك الأجر .

الجواب :

أرى هذا الوكيل مترددا فمرة يقول يشترى إن كان يجوز له الشراء ومرة يقول لا يشتري إلا أن يلزمه، وكأني به وقد طمع في التوسع بالدراهم ولم يبال بصلاح الغائب وكان الواجب عليه أن يبذل النصح له وأن يفعل ما هو الأصلح في حقه إذا كان التوكيل مطلقا ولا شك أن الأحسن والأصلح في حق الغائب أن يشترى له هذا الماء المذكور أو غيره من المياه إذا كان ماله محتاجاً إلى الماء،

كيف وقد أجاز بعض الفقهاء أن يباع من أصول الوقف ليشترى له ماء يسقى به فما ظنك بشرائه من الغلة الفاضلة المتروكة، وضمانة ذلك القريب بهذا الوكيل في هذا الشراء إنما هي زيادة خير للوكيل فإن أبى بعد ذلك فما أظنه إلا طمعاً في التوسع بتلك الدراهم والله أعلم .

اعطاء الوكيل ما هو حق للفقراء دون معرفة الموكل

السؤال :

رجل ثقة وكله رجل في قبض ماله وفي ذلك المال نصيب معروف للفقراء، والموكل لا تسمح نفسه بإخراجه لأهله، فهل للوكيل أن يوزع المال ويعطي الموكل حقه والفقراء حقهم من غير معرفة من موكله، لأنه يتعذر عليه الخلاص إذا صار في يد الموكل قطعا لمعرفته به ؟ عرفنا الصواب .

الجواب :

نعم له ذلك على طريق العدل في التوزيع، وليس هذا كالزكاة فإن الزكاة حق على صاحب المال فلا يخرج إلا باذنه وللإمام أخذها على رغمه، وأما حق الفقراء من االمال فهو في يد هذا الأمين وعليه أن يعطيه أهله فإن دفعه لصاحب المال فضيعه ضمنه لأنه وضعه في غير موضعه، وكما أنه لا يجوز له أن يعطى الفقراء حق صاحب المال فكذلك لا يجوز له أن يعطي صاحب المال حق الفقراء، وهو أمين للكل فإن ضيع في واحد كان خائنا وهو واضح كما ترى والله تعالى أعلم .

تصرف الوكيل بثمن ما وكل بشرائه

السؤال :

رجل أرسل عندي دراهم آخذ له سلعة من البندر، أيجوز لي أن أشتري بها سلعة واخذ ربحها وأعوض له عنها من البندر، أتكون هذه الدراهم مثل الأمانة وإن اشتريت له بهذه الدراهم سلعة بربابي عن فروشه أيجوز أم لا ؟

الجواب :

هذه أمانة، والقرض منها قرض من الأمانة والربح كالربح، وإن أباح له صاحبها فجائز والتعويض بدراهم مكان دراهمه لا بإذنه فيه شبهة لأنه اشترى له بغير ماله والحالة في هذا كله جائزة، وأما إن أعطاك قروشا فاشتريت له بربابي فقد اشتريت له بغير ماله فعليك القروش ولك الربابي إن أجاز الشراء، وإن لم يجزه فله قروشه ولك سلعتك . والله أعلم .

بطلان الوكالة بموت الوكيل أو الموكل

السؤال :

رجل يوصى أو يوكل رجلا في ماله وفي التصرف فيه ثم يموت الموصى عليه أو الموكل بالفتح أيلزم الوارث أعني وارث الموصى عليه والموكل بالفتح أم لا وإن مات الموصى عليه من تلزمه الوصية ومن أولى أن يقوم بها أم هي تبطل .

الجواب :

تنفسخ الوكالة بموت أحد الرجلين الموكل والموكل ويصير المال أجنبيا ليس لوارث الوكيل فيه يد، وكذلك تسقط الوصاية بموت الوصى وترجع إلى الموصى إن كان حيا فهو أملك بأمره وإلا فالى ولى الأمر إن كان موجوداً الامام

العادل أو نائبه، وإلا فإلى الوارث وارث الموصى فإنه يلزمهم القيام بحق موروثهم وإخراج حصته من مالهم والله أعلم .

خطأ الوكيل بين مال جهتين فوض بهما

السؤال :

وكيل المسجد الجامع ومسجد غيره وبعض أموالهما مشتركات من مياه ونخيل فغلط الوكيل في أثر ماء ونصف إثر ماء من ماء مسجد الجامع فأعطى فعدة المسجد الآخر سنين كثيرة وقعدة الأثر مرة فرشاً ومرة قرشاً وربعاً ومرة فرشاً ونصفاً فوجد الوكيل في النسخة أن هذا الماء هو للمسجد الجامع وأراد الخلاص من فعد هذا الماء أيلزمه إخراج هذه الدراهم من ماله للمسجد الجامع أم من مال المسجد الذي غلط فيه ووضع الفعد الماضي في ماله ومصالحه بين لنا ذلك .

الجواب :

الخطأ في الأنفس والمال مضمون، فإن كان يعرف ما وضع من حق هذا في مال هذا جاز له أن يرد الغلط، لأنه وكيل في الكل فيأخذ لهذا ويؤدى عن هذا، وإن كان لا يعرف قدره فيأخذ مقدار ما لا يشك فيه ثم يزيد الباقى من ماله احتياطا حتى لا يشك أنه قد تم حقه والله أعلم .

اعطاء وكيل خائن لتنفيذ التبعات

السؤال :

عن رجل لزمته تبعة لمسجد وذلك المسجد وكيله غير أمين فما يصنع المبتلى، وكذلك استطنى من عند الوكيل المعروف بالخيانة وأدى إليه الثمن والوكيل يصلح في أموال المساجد وجدرها أينحط عن هذا المبتلى إذا تحرى أن الدراهم التى ينقدها الوكيل هي التى سلمها المستطنى ؟

الجواب :

يلزمه أن يضع تلك التباعة في موضعها فإن لزمته من الأموال التى لصلاح المسجد أصلحه بها، وإن كانت للفطرة وضعها في الفطرة، وكذلك السراج وسائر الحقوق وليس له أن يدفعها إلى الخائن وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينه خائنا .

وإن صح معه أن الخائن وضعها في موضعها أجزأ عنه لأن المقصود الأداء وقد وقع والحكم أنه لم يؤد حتى يصح أداؤه وذلك لخيانته وهو بخلاف الثقة ومن عرف بشيء حمل عليه والله أعلم .

عدم التوكل عمن لا يخرج الزكاة

السؤال :

الوكيل إذا كان عارفا بصاحب المال أن تلك الغلة لا يخرج زكاتها أيجوز له أن يكون له وكيلا ويكون ضامنا فيما قبضه إياه، وأن اطنى من الرجل مالا وكذلك صاحب المال ان كان مصرا على زكاته أيجوز أن يقبضه ثمن هذا المال ولا يسأله عن ذلك أم لا يجوز له ذلك ويكون ضامنا لهذه الزكاة ؟ وإن كان هذا المطنى فقيرا أيجوز له أن يبرئ نفسه من هذه الزكاة التى قبضها صاحب هذا المال ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لا يجوز أن يتوكل لخائن، ومنع الزكاة من أعظم الخيانة فإن كان ولا بد فليشرط عليه عند الوكالة أن يتولى إخراج الزكاة بنفسه ولا يدفع إليه إلا نصيبه، فإن وكله على ذلك أخرج الزكاة ودفع إليه الباقى وإن أبى فلا يتوكل والله وأعلم .

لا معارضة في تنفيذ الوكالة المطلقة

السؤال :

من له مال بعمان وسافر إلى زنجبار صحيح البصر، ثم كف بصره وبعد ذلك وكل من يبيع له المال بالسوم أو بالنداء عليه، فباعه الوكيل على رجل بغير سوم على من له رغبة فيه من أهل البلد ولا نداء ولم يقبض من الرجل شيئا من الثمن، فاسترد المال لنفسه أي الوكيل بذلك الثمن الذي هو مزباه هو والمشترى الأول، ومضت على ذلك سنون ولم يعلم رب المال صفة البيع حتى رجع إلى عمان فعلم بصفة البيع فنقض البيع، ثم اجتمع عليه أعيان قومه فركنوا عليه أن يتم البيع وأن يكتب لهذا الوكيل المسترد المال لنفسه بخط ثقة أنه لم يبق له في ذلك المال المبيع ولا ثمنه حق ولا دعوى، ومع ذلك فهو معلن بالِغَير، هل لهذا الأعمى نقض البيع على هذا أم لا ؟ وإذا ثبت له نقض البيع هل له أن يحاسبه على ما احتاج من غلته في تلك المدة أم لا ؟

الجواب :

إذا أطلق له الوكالة وأباح له التصرف على نظره فليس له غِيَر فيما يظهر لى، وإن خان الوكيل بذه المخادعة فإثم خيانته عليه، فيقضى بنفوذ تصرفه، وإن قيد له الوكالة فخالف الشرط بطل تصرفه ورجع المال إلى صاحبه . والتتميم الأخير الذى طلبه أعيان قومه لا يلزمه إن شاء أتمه وإن شاء نقضه لأنه مبنى على أصل فاسد إلا إذا جدد البيع على يد وكيل آخر فحينئذ يثبت عليه والله أعلم .

لا يمين على الأمين (الوكيل)

السؤال :

من ادّعى أني أمنتك يا فلان قرطاسة مكتوب فيها وكالة لمقاسمة شركاء زوجتي فيما خلفه أبوها، ومكتوب لي فيها أجرة خمسة قروش، إما تعطيني قرطاستي برأسها وإما تضمن لي خمسة القروش أجرتي، وإما تحلف لي أني ما أمنتك هذه الوكالة، والأمين لا يحفظ شيئا من ذلك ولزم عليه من لا يقدر على مخالفته عن اليمين وزوجته الموكلة باقية موجودة والقسمة ماضية وحقها عندها تمام منذ عشر سنين، ما ترى على الحالف والمحلف أعني حاكم البلد ؟

الجواب :

ليس على الأمين يمين، وحاكم بلدكم هو الظالم في هذا التحليف وكذلك طالب اليمين والراضي بها إلا إذا ادعى عليه دعوى غير نفس الأمانة وذلك كما إذا ادعى عليه أنه ضيع حفظ الورقة أو عامل على ذهابها فها هنا يسوغ القول باليمين والله أعلم .

توكيل الوكيل لغيره في التزويج

السؤال :

الوكيل إذا كان مطلوقا له في التوكيل هل له أن يوكل غيره في قبض أصول وبيع وشراء وتزويج مماليك أم لا ؟ أترى في الوكيل الآخر إن أحسن الظن بالوكيل الذي وكله لأنه عنده ثقة في دينه أله أن يمضي في ما وكل فيه أم لا ؟ أترى إن زوج هذا الوكيل المماليك الموكل فيهم على قول من يقول لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره أن يتم التزويج رب المماليك بعد دخول الزوج أم لا ؟

الجواب :

ينبغي التثبت في الفروج، والوكيل المطلق المعول في محل النفس يقوم مقام النفس في ذلك بعد صحة الوكالة فإن قبل منه الوكالة على تصديق منه له من غير أن يصح معه ذلك بحجة شرعية فلا يزوج المماليك ولا يطلّق، لكن يجعل ذلك إلى الوكيل الأول فإن فعل فأراه قد قصر - والله أعلم - بما يلزمه، واتمام السيد بعد الدخول فيه ترخيص عن بعض ولا أقول به إذا كان الأصل فاسدا فكيف يصح الفرع، وبالجملة فما كان هنالك رخصة فلا يحكم بالهلاك والله أعلم .

تقييد الوكالة بسعر البلد

السؤال :

رجل نصب اخرا يخدم له ثياباً وهى المعروفة بالإوزة والناصب بزنجبار والعمانى يشرى غزلا وحريرا من مسلك قدرناه ويبيعه بفائدة على الذين يعملون الثياب ويشرى من أهل الصناعة بثمن معلوم ويبيعه عليهم كبيع البلد ويشرى كشرائها وربما يذهب بعض دراهمه لأجل هذه الأوزة أيحل له ما يأخذه من فائدة الغزل والحرير وهل على صاحب الأودره غرم ما أتلفه أهل الصناعة افتنى مأجورا .

الجواب :

هنالك أمران أحدهما أن يوكله يخدم له، والآخر أن يوكله يشترى له فإذا وكله في العمل فليس له أن يشترى ولو بسعر البديل يأخذه له الغزل والبرسيم من دراهمه ويدفع للعامل أجرة عمله وعلى الموكل غياب ما غاب وله ربح ما حصل والوكيل واسطة فقط، وإن وكله في الشراء فلا بأس عليه أن يشترى له بسعر البلد ولا بأس عليه فيما صنع ولا غرم على الموكل فيما ضاع من الغزل

والبرسيم قبل الشراء لأنه مال الوكيل والعامل وإنما عليه غرم ما ضاع من الثياب بعد الشراء والله أعلم .

ثمن ما باعه الفضولي وصاحبه ساكت

السؤال :

إذا اشهر في البلد أن هذا المال لفلان ثم رأينا هذا الرجل قد باع منه نخلات ولا ندرى ما السبب وصاحب المال حاضر لا ينكر ولا يغير وصح بينهم نزاع كل يدعيه ما الحكم بينهم ؟

الجواب :

ترك النكير ممن له النكير حجة، فالبيع نافذ في المبيع والثمن لصاحب المال لا للبائع وباقى المال لصاحبه لا للفضولى والله أعلم .

مخالفة الوكيل الثمن المحدد من الموكل للبيع

السؤال :

من ترك عند رجل بعض السلع وقال له بعها لي بكذا مثلا لا أقلّ فلما أتاه وجده قد باعها بأقل مما رسم له، ولم يقدر له أن يردها إذ كانت قيمتها أكثر فهل له أن ينتضر منه ؟

الجواب :

يطلب منه الحكم في ذلك، فإن انقاد أحد ما حكم له به، وإن امتنع تعين الظلم إن كان الامتناع بغير عذر وجاز له الانتصار { ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل }[١٣] والله أعلم .

مطالبة الوكيل بما أمر به الموكل

السؤال :

رجل له حق على آخر فطالبه فيه فأمر له من عند وكيله وقبل له الوكيل ذلك ومطل به، أعلى من له الحق أن يطلب حقه من الوكيل أو الآمر ؟ أرأيت إن غاب الآمر على الوكيل أن يعطى هذا حقه أم لا ؟

الجواب :

ليس على صاحب الحق أن يطلب حقه من الوكيل ولا من الموكل، وإنما هو مخير في طلبه وتركه إذا كان في تركه معنى يخرج به عن إضاعة المال . والوكيل في هذا الموضع كفيل عمن عليه الحق فإن أنكره مثلا كان له أن يطلب حقه من أيهما شاء، فإن غاب الموكل بحيث لا يدركه ذو الحق كان على الوكيل أداء حقه ولا مخرج له عندى من ذلك والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

(١٣) سورة الشورى، الآية ٤١

بيع الوكيل لنفسه

السؤال :

هل يجوز لمن أعطى أن يبيع سلعة لرجل أن يشتري لنفسه منها ؟ إن جاز أو لا ما وجهها ؟

الجواب :

هذا وكيل في البيع لا في الأخذ لنفسه، فإن الأخذ لنفسه غير البيع إذ لا يكون البيع إلا من متبايعين هذا في الحقوق، وإن انتصر ففضل معه شيء رده إلى المالك وليس أن يتخلص عن المالك من ماله إلا بإذنه . والله أعلم .

الحوالة

الرجوع عن الحوالة ليتيم قبل بلوغه

السؤال :

من عليه حق ليتيم وقد اشترى مالا بالخيار فأحال ذلك اليتيم عن حقه وقبض ولي اليتيم ذلك وتصرف منه على كونه لليتيم هل للذي عليه الحق الرجوع في تلك الإحالة قبل بلوغ اليتيم أم لا ؟

الجواب :

إذا صحت الإحالة ليتيم أو غيره فليس لمن أحال المال الرجوع عن الإحالة وإنما ينتقل جميع الحق منه لمن أحيل إليه ذلك والله أعلم .

الحوالة بأكثر من المستحق، لمن الفرق ؟

السؤال :

مال مبيع بالخيار وقد أحال المشتري هذا المال بأقل من الثمن المكتوب له في ورقته لمن تكون السماحة لصاحب الأصل أم للمشترى الأول أم لصاحب الاحالة ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

ترجع للمشتري الأول دون صاحب الأصل ودون المشتري الثاني هكذا عندي والله أعلم .

استحقاق الوارث ما ثبت للمحال إليه

السؤال :

رجل عليه لآخر حق آجل فأقر أنه أحاله لآخر وإنه أقر إقرارا مطلقا فمات المقر وخلّف يتيما فكيف الوجه الأهدى لطالب الخلاص على هذا ؟

فإن قلت : أن المسئلة خلافية لا اجماعية وأراد السائل الخلاص فما دليله وطريقه إلى ربه وسبيله إذا عجز عن معرفة الأعدل من الآراء ؟

فإن قلت إنه يستدل بغيره ممن يرجو ذلك منه فقد صح الخلاف بين أهل العصر في ذلك فما اللائق للضعيف المبتلى بمثل هذا أن يعمل به ليكون سالما عند الله من التبعة وكذلك العباد ؟ إذ هو خائف على ماله ونفسه تفضل بالجواب .

الجواب :

أما إذا أقر أحد بحق لأحد أو أحاله إليه اقرار صحيحا أو إحالة ثابتة فذلك الحق المقر به أو المحال إنما يكون لمن أقر له به أو أحيل إليه فإن مات المقر له أو المحال إليه فالحق لوارثه ولا شيء للمقر والمحيل قولا واحداً لا أعلم فيه خلافا وإن اختلف عليك أهل زمانك فهذا هو الحق الذي في هذه المسئلة فالخلاص إنما يكون لليتيم ومن كان معه وارثا هذا إذا كان الاقرار أو الاحالة ثابتا .

وعلى العاقل أن يختار أرجح الأقوال في مسائل الخلاف إن قدر على ذلك وإن لم يقدر فبقول الأعلم الأفضل وإن لم يعرف الأعلم تحرى الصواب في واحد منها والله أعلم .

الحوالة بغير جنس الدين

السؤال :

من اشترى مالا من رجل بالخيار والبائع له خيار في هذا المال من رجل بالخيار والبائع له خيار في هذا المال من رجل آخر والبيع السابق مثلا بمائتي قرش والمشترى الآخر أخذه بغير الدراهم أعنى ساق له أمتعة وهذه الأمتعة قيمتها مائة وستون قرشا أتثبت له المائتين أم قيمة الأمتعة إذا أراد صاحب الأصل الفداء ؟ عرفنا وجه الصواب .

الجواب :

إذا أحال المبيع بالخيار لغيره بمتاع ثبت عندى ذلك الحق له للمحال له بخلاف ما إذا أحاله بدراهم والله أعلم .

قال السائل :

كيف يثبت ذلك مع أن المتاع ليس بثمن للأشياء وإنما هو من المثمنات .

الجواب :

لا تتوقف صحة البيع على كون أحد ركنيه من النقدين الذهب والفضة الذين هما أثمان للأشياء بل يصح بما وبغيرهما كما يدل عليه حديث الربا إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحديث الآخر الذي فيه الذهب بالذهب الخ فإن فيه أن البر بالبر والتمر بالتمر من الربا المنهى عنه وفي ذلك دليل على أن البيع يصح بسائر الأجناس أيضا فقد أجمعوا على صحة القياض في الأصول وصرحوا أن القياض بيع ففي هذا أيضا ما يدل على صحة البيع بسائر الأجناس والله أعلم .

أثر الحوالة والرجوع عنها

السؤال :

من عليه حق ليتيم وقد اشترى مالا بالخيار فأحال ذلك لليتيم عن حقه وقبض ولي اليتيم ذلك وتصرف فيه على كونه لليتيم، هل للذى عليه الحق الرجوع في تلك الإحالة قبل بلوغ اليتيم أم لا ؟

الجواب :

إذا صحت الإحالة ليتيم أو غيره فليس لمن أحال المال الرجوع عن الإحالة، وإنما ينتقل جميع الحق منه لمن أحيل إليه ذلك والله أعلم .

الضمان

الرجوع للعرف في اثبات الضمان

السؤال :

من اتكأ بعصاه على فراش ثم رأى أن ذلك الفراش منخرق من تحت العصا لا يدري أنه انخرق من اتكائه عليه أم هو سابق قبل اتكائه عليه هل يكون ضامناً لذلك أم لا ؟ لكن في العرف أن مثل تلك العصا لا تخرق مثل ذلك الفراش عرفنا ما عرفك الله اياه .

الجواب :

إذا كان مثل تلك العصا لا يخرق مثل ذلك الفراش عادة فلا ضمان عليه والله أعلم .

تكليف الصبيان فيما يؤول لمصالحهم

السؤال :

هل يجوز استعمال غير البلّغ من الصبيان أم لا ؟ وهل يلزم في ذلك ضمان ولو بأدنى شيء أم لا ؟

الجواب :

لا أحفظ في ذلك شيئاً والذي أراه جواز استعمالهم فيما يؤل إلى مصالحهم فإنهم لو تركوا وشأنهم فربما اتخذوا البطالة عادة فيؤول الأمر إلى ما يضر بعيشهم وأخلاقهم ومراعاة الأصلحية مطلوبة بالكتاب والسنة .

ولا ضمان على من استعملهم على هذا القصد في شيء يتعارف أن مثله لا يستأجر عليه أما إذا استعملهم على قصد المعونة لنفسه إلى نيل غرضه فقط أو استعملهم في شيء لا يعمل إلا بأجرة عادة أو في شيء لا يؤول إلى مصالحهم ففي كل ذلك ضمان على حسب ما يؤدي إليه النظر الصحيح .

هذا كله لغير والدهم فإن له أن يستعين بهم إلا فيما يضر بهم هذا ما أدى إليه نظري فلينظر فيه ولا يعمل إلا بحقه والله أعلم .

لا ضمان على من غير المنكر ولو من غير ولايته الحسبة

السؤال :

رجل له يد في البلد وقام على أهل المناكر فيها يردعهم عن مناكرهم بما يمكنه أن يردعهم به من ضرب بالسياط وغيره وأن هذا الرجل ليس هو أمير البلد وأن أميرها داخل تحت أهل المناكر ومخالط لهم في ذلك سألت هل على هذا الرجل ضمان في ضرب من ضربه من أهل المناكر ؟

الجواب :

إنه لا ضمان على هذا الرجل المحتسب في ضرب أهل المناكر ليردعهم عن منكرهم وإن كان أمير البلد غيره فالواجب على من كانت له يد على رفع شيء من المنكر أن يرفعه كان أميراً ومأموراً وليته كان قد خلط أمير البلد فيمن ضرب فإنه أجدر بذلك ولا ضمان عليه هنالك سواء طالبه بحقه من ضربه أو لم يطالبه إذا لم يتعد في ضربه حد الجائز فيه .

والشاهد على ما ذكرته من رفع الضمان عن الضارب وإن كان مأموراً هو ما وقع لبعض الصحابة بالكوفة في أمر الساحر الذي يلهو به الوليد بن عقبة والي عثمان على الكوفة فإن بعض الصحابة من شهر بالفضل قام إلى ذلك

الساحر فقتله والأمير يومئذ االوليد فما عاب المسلمون على هذا القاتل ما فعل بل أثنوا عليه في ذلك وحمدوا صنيعه هنالك وعدوا ذلك الفعل من خصاله المحمودة االتي لا يدرك شأوه فيها غيره فهم يوردون قصته في معرض الثناء عليه والدليل على أنه لا ضمان على ذلك هو قوله تعالى : { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون على المنكر }[١٤] وقوله تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر }[١] ففضّل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن االمنكر ومدح المؤمنين على فعلهم ذلك .

وأنت خبير أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج تارة إلى ضرب باالسياط وأخرى إلى ضرب بالسيوف ولا يصح في مقتضى الشرع الشريف أن يأمرنا سبحانه وتعالى بفعل شيء ويثني علينا بإمتثاله ثم يلزمنا الضمان على فعله.

لا يقال أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص بالأئمة والأمراء فليس لغيرهم فعله كما خصت إقامة الحدود بذلك أيضاً .

لأنا نقول أن هذه الآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة فيدخل تحت خطابا الأمراء وغيرهم ولا مخصص لهذه الآيات عن ذلك العموم .

والخطاب بالحدود وإن كان عاماً فقد ورد من السنة ما يخصصه بالأئمة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " أربع إلى الولاة : الفيء والصدقات والحدود والجمعات " والله أعلم .

هذا ما حضرني جواباً لسؤالك فانظر فيه وخذ بعدله .

(١٤) سورة التوبة، الآية ٧١

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠

وجوب تسليم الأمانة، والكلفة على المرسل

السؤال :

رجل أرحلت معه أمانة من زنجبار لرجل من عمان فأراد عناءه وخسره من المرسل إليه فامتنع من ذلك فهل له منع الأمانة عنه وارجاعها إلى المرسل وعلى من عناه وخسره .

الجواب :

لا يحل له منع الأمانة عمن أرسلت له مع وجوده وليس عليه عناء ولا خسر إنما عناه وخسره على من أرسل معه الأمانة والله أعلم .

ضمان من ورط آخر بسفر غير مفيد

السؤال :

رجل من أهل زنجبار كتب كتابا إلى رجل من أهل عمان يدعوه ويحثه على المسير إليه، فتجهز هذا الرجل العمانى فركب البحر بعد ما صح عليه من إنفاذ الفقود حتى اتصل به بعد ما قال له أولا إن لم تصلنى فيما أدعوك إليه وإلا لتلوم نفسك، فسار هذا إليه وصح من المخسور عليه شيء كثير فلم يفده ذلك الكاتب بشىء من الفوائد، أيكون الداعى ضامنا فيما دعاه إليه خصوصا إذا لم يساعده بشيء من المغرم الذي صار عليه في سفره هذا لأنه قد تسبب له لذهاب ماله بغير فائدة منه، فضلا .

الجواب :

أما في حكم الظاهر فلا يلزمه شيء بمعنى أنه لا يحكم عليه بتسليم ذلك عند التخاصم، وأما فيما بينه وبين الله فإن كان مخادعا يريد ذهاب مال صاحبه وتشتته وإزعاجه لغير فائدة فأخاف عليه الضمان، وإن كان مجتهدا يريد لصاحبه الخير لكن قابلته بعد وصوله موانع، فهذا محسن في قصده مخطئ في اجتهاده ولا ضمان عليه، لأن الرجل حر مختار لنفسه وإنما أزعجه نفس الطمع لا غير والله أعلم .

القسمة

الاعتداد بولي اليتيم ولو غير ثقة في القسمة فيهم

السؤال :

ولي اليتيم إذا كان غير ثقة وأراد شركاء اليتيم القسمة في مال هالكهم وقاسم له وليه وجماعة من أهل البلد أثبتت قسمتهم وهل لليتيم غِيَر في قسمة هؤلاء بعد بلوغه أم لا ؟ عرفنا .

الجواب :

إذا وقعت القسمة على وجه العدل فهي صحيحة وللشركاء أخذ نصيبهم. والله أعلم .

محاباة اليتيم في القسمة

السؤال :

اليتيم إذا قاسم له جماعة هل يؤخذ له غبن من مال الهالك ؟ وما حد الغبن من كم يكون ؟ عرفنا .

الجواب :

ليس ذلك في الشرع ولا على الشركاء أن يزيدوه على نصيبه، فإن تطوعوا وجعلوا له زيادة احتياطا كان ذلك خيراً لهم والله أعلم .

تحري ارتفاع الضرر في القسمة

السؤال :

ورثة ترك لهم موروثهم أموالاً في أفلاج متعددة وهي تتفاضل جـودة ورداءة وأثماناً فتشاجر الورثة في قسمها بعضهم أراد أن يقسم كل مال لأحد والجيد يزيد الردىء نخلاً أو دراهم وأبى بعضهم عن ذلك وأراد أن يقسم كل مال وحده لينال كل وارث من الجيد نصيبه ومن الردىء نصيبه فكيف القسم بينـهم بموجـب الشـرع الشريف ؟ قلت وكذلك مال لهم كبير فيه نخل مغل وصرم غير مغل فأراد بعضهم أن يقسم الصرم بنفسه والنخل المغل بنفسه لأنه يتفاضل في الغلة والثمن وأبى عن ذلك شركاؤه كيف قسم هذا أفتنا مما علمك الله مأجوراً .

الجواب :

يتحرى في القسم ارتفاع الضرر عن جميع الوارثين فيقسم مال كل فلج على حدة إن لم تكن مضرة لأحد منهم في ذلك فإن حصلت في ذلك مضرة قسمت الأموال من جميع الافلاج دفعة واحدة ويزاد من الجيد للردىء حتى يستوي القسم في نظر العدل ويجبر من أبى عن القسم الذي فيه رفع الضرر، والنخل المثمر وغير المثمر جنس واحد يقسم قسمة واحدة فيزداد من الجيد للردىء حتى يكون القسم في النظر عدلاً .

هذا إذا كان غير المثمر منه نخلاً أما إذا كان صرماً مما ينقل في العادة من أرض إلى أرض فذلك عندي جنس آخر يقسم بنفسه ولا يشرك في القسم مع النخيل والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

تعذر القسمة لا يسقط الحق

السؤال :

من لزمته ضمانات لأناس ثم مات من مات منهم وبقي الورثة وتلك الضمانات لا تكاد تنقسم لقلتها وكثرتهم وتباعدهم حتى أن بعضهم لا ينوبه سدس عازى فهل يسقط عنه هذا الضمان إذا صار ما للواحد منهم بحد ما لا قيمة له مع أنه لا يتأتى جمعهم ليدفعه إليهم جملة أم لا بد له من قضائه بأي وجه كان أو استحلالهم ؟ وما الوجه الذي تدله عليه وتراه خلاصا ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لا يسقط الحق لتعذر قسمته بل لا بد من أدائه إليهم أو إلى بعضهم بإذن البعض الآخر أو يحلّونه من ذلك والله أعلم .

اعطاء الشاة الواجبة لأكثر من واحد

السؤال :

ما قاله الجهابذة السالفون أن من وجبت عليه شاة فأعطاها اثنين أو أكثر فلا تكفيه عما وجب عليه أن أعطاها فذّاً أجزأه بلا خلاف، فما الدليل على عدم الاكتفاء بما في ذلك ؟ فضلا منك بتلخيص الدليل .

الجواب :

أنا لم أسمع بهذا القول ولم أعرفه فكيف أعرف دليله ؟! ولعله يعتل بأن الشاة الواحدة تتعذر قسمتها إلا بعد ذبحها وأن المقصود منها الانتفاع بها في حياتها ولا يمكن ذلك غالبا لاثنين فصاعدا على وجه الانصاف بينهم .

فإن قيل يمكن أن تباع ويقسم ثمنها ويمكن أن يتقاسمونا بالأيام فتكـون المنفعة في يوم لهذا وفي آخر لهذا، قلنا : في بيعها اتلاف لها وعدول إلى القيمـة وهم ربما يحتاجون إلى المنفعة بذاتها من ولد ولبن وشعر وغير ذلك وفي قسمتها بالأيام تعذر للانصاف التام لأن أمر الآتي من الأيام غيب فـإذا أخـذ أحـد الشركاء منفعة يوم صارت منفعة الشريك الثاني غائبة لجهل المستقبل فربما تموت الشاة أو يموت هو أو يحول حائل عن المنفعة أو ليس اللبن أو نحو ذلـك مـن العوائق وأيضا فليس المنفعة المهولة التي يناولها في ساعته .

وإن قيل يمكن أن يقسموا لبنها وشعرها وسائر المنفعة يوما بيوم، قلنا : إن أمكن ذلك في اللبن والشعر تعذر في الولد إلا باتلاف عينه أو ازهـاق روحـه فيجرى فيه ما تقدم من الكلام في أمه، وأيضا فربما يضيق الحال في قسمة المنفعة ساعة بساعة ويوما بيوم .

وعلى كل حال فهذا توجيه للقول الذي سألت عن وجهه مع أنا لا نرى مانعا في جواز اعطائها لاثنين فصاعداً إلا أنه إذا حصل الملك لهم بدفعها إليهم فلا نسأل عما وقع بينهم من القسمة وغيرها وهم المسؤولون في دفع الضرر عن بعضهم بعضا .

ويمكن أن يكون للمانعين دليل غير ما ذكرته غير أني لم أطلع عليه لقلـة اطلاعي وقصور باعي، ومن لم يعرف الفرع فكيف يطالـب بأصـله ؟! والله الهادي وهو الموفق وهو بكل شيء عليم .

قسمة المنافع بالمهايأة تمنع الجبر على القسمة

السؤال :

رجل هلك وترك عبدا مملوكا بين ورثته ثم احتاج أحد الورثة لبيع حقه وقال الثاني أنا لا أبيع حقي ما يكون الحكم بينهم ؟ وإن كان لأحدهما الثلث والثاني الثلثين وامتنع عن البيع صاحب الثلث أيجبَر على بيعه أم لا ؟

الجواب :

يبيع سهمه فإن شاء اشتراه شريكه، وإن شاء باعه لغيره وإن تعذر ذلك فالله أعلم والضرر مزال، غير أن قسمة العبد بالأيام ممكنة فيوما لهذا ويوما أو يومين لهذا وما أمكن قسمة منفعته فلا أقول بالجبر على بيعه، وفي أبي اسحاق ما يدل على جواز الجبر على ذلك إذا لم تتأت قسمة الذات والله أعلم .

كيفية الفصل في الحاجز بين المالين في القسمة

السؤال :

إذا تقاسم الرجلان المال واختلفا في الحاجز فقال واحد من هنا وقال الآخر إلى هنا .

الجواب :

إن كانت بينة فالقول قول البينة، وإن لم تكن بينة تحالفا وتناقضا وجددت القسمة وذلك أن يحلف كل منهما أن الحاجز ها هنا على حب ما يدعى والله أعلم .

الصلح

إثبات الحقوق بالتراضي دون قضاء

السؤال :

بلاد تراضى أهلها بخطوط بعضهم، منهم من لفظه قيم ومنهم غير ذلك، ويكتبون الأوراق من سالف الزمن إلى هذا الوقت واليوم أراد من أراد منهم أن ينازع في هذه المكاتبة ورأينا الدار تعطل حتى لا يبقى من يكاتب بينهم على هذه الصفة، ألنا إثبات هذه المكاتبة بغير حكم أم نرجعهم إلى الحكم ويثبت ماشا افتنا مأجوراً إن شاء الله وإن قضى الحكم ببطلان هذه المكاتبة لا يجدون من يكاتب بينهم .

الجواب :

لكم أن تثبتوا هذه المكاتبة على غير الجبر لمن لم يرض بها ولا تلزم الأيتامَ ومن لا يملك أمره، ومن طلب الحكم فيها فلا يجوز منعه ولا يصح قطعه وإن بقيت الدار بلا مكاتب، لأن أهل البلد يلزمهم أن يصلحوا أمورهم وأن يسلكوا منهج العدالة في أحوالهم حتى لا ترد شهادتهم ولا تبطل كتابتهم، فإن ضيعوا شيئا من ذلك فاللوم على أنفسهم لا على الحكم والله أعلم .

طلب الصلح فراراً من التحاكم لعادل أو جبار

السؤال :

رجل ذهبت عليه دابة واتهم بها أناساً فدفع إليهم ولم يقروا بها فتكلموا بينهم بالصلح، أيحل لصاحب الدابة أخذ الصلح على سبيل الكتمان وإن ردوا إليه اليمين أعليه اليمين وله حق على سبيل كتمانهم ؟ أجبنا .

الجواب :

أما اليمين فلا ترد بدعوى التهمة .

وأما الصلح إذا أراد منهم الحكم عند أحد من حكام المسلمين حيث لا ضرر عليهم في ذلك ثم صالحوه لئلا يحاكمهم فإنه لا يحل له أخذ ذلك وإن كانوا قد صالحوه لئلا يحاكمهم مع جبار أو في مكان عليهم فيه الضرر فهذا الصلح لا يحل لأنه في حكم التقية . والله أعلم .

الصلح لا اجبار عليه

السؤال :

من حضر بين أناس متنازعين فأراد اصلاحهم فأحدهم راض والآخر كاره ؟

الجواب :

أما جبرهم على الصلح فلا يجوز، وأما الترغيب لهم وتقيم الأشياء لهم فجائز، وهو من فعل الخير، والصلح سيد الأحكام . والله أعلم .

السعي بالصلح بين المخالفين في المذهب

السؤال :

السعي بالصلح بين هؤلاء الوهابية كبنى بو على ومن شايعهم أن وقع بينهم شقاق أو افتراق لمن كان أباضيا هل يصح لمن سعى بذلك إذا لم تكن له نية في السعي بالصلح بينهم ما يضر بالمسلمين، إلا أن في ائتلافهم واجتماعهم ما لا يخفى من المضرة على أهل الإسلام، لاستحلالهم الدماء والأموال، وفي افترافهم الراحة والسلامة،

أرأيت إن كان المطلوب منه بين قوم هم عصبة لاولئك الوهابية وأرادوا منـه القيـام لاصلاح حالهم لأن في قيامه عندهم ما يرجى نفعه لأولئك وخاف إن لم يقم فساد دنياه كتنغيص سكناه وتخريب ما يرجو نفعه من ماله، هل له مداراتهم على هذه الصفة فيقوم بالصلح بين أولئك الوهابية أم ليس له مداراتهم ولا القيام بالصلح لاولئك لأن بسبب قيامه ما يخشى ضرره على الإسلام، وإن صح ائتلاف أولئك الوهابيـة واجتمـاعهم بسبب قيامه ففي قيامه على هذا المعنى ما يضر بآخرته ولو صار في حد التقيـة أيضـا وخاف إن لم يقم يقتل وتيقن ذلك على نفسه من قومه ؟

الجواب :

للأمور اعتبارات وأحوال ورب حال تراه بعينك ضررا وهو في عين مـن كان أبصر منك صلاح ولا شك أن في تشتت الوهابية الصلاح العـام لجميـع المسلمين لكن ربما يكون في السعي بينهم مصلحة أخرى لتقويم أمـر الـدين كتأليف قلوبم وتطييب خواطرهم وتقريبهم من المسلمين حتى يندفع بذلك من الشر ما لا يندفع بالبأس، وإن الحرب خدعة :

ولـيس صـديقا مـن إذا قلـت لفظـة
تـوهم فـي أثنـاء موقعهـا أمـرا

ولكنـه مـن لـو قطعـت يمينـه
توهمهـا نفعـا لمصـلحة أخـرى

فيجب عليك حسن الظن بذا الساعي المصلح لا سيما إذا كان ذا شـيبة في الإسلام، فإن لشيوخنا في دينهم القدم الراسخ، ولهـم في السياسـة النظـر الطويل، فأين مثلي ومثلك عن مرامهم، وهيهات لا يسعون في ذلك لسـلامة مالهم أو نجاة حالهم بل لتقويم أمرهم وإظهار دينهم .

أما إذا جرى الصلح على غير هذا الحال وإنما كان لعمار الدنيا فهو لعمري خراب الآخرة، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ومن الزيغ بعد الثبات، ونسأل الله العافية لنا ولكم ولمشايخنا وإخواتنا في الدين وصالحي المؤمنين .

الصلح بين المطالبين بالخراج

السؤال :

عن الخراج إذا كان أسسه السلطان على أهل تلك البلد، أيجوز عند التخاصم بينهم أن يتكلم بكلام مما يصلح المستقعد والمزئى ويكون ذلك برضاهم، هل يسعه الدخول في ذلك ؟

الجواب :

إذا كان في الصلح خير لأهل البلد جاز أن يتكلم فيه، وله أن يجتهد في ذلك والله أعلم .

الصلح بين المتبايعين بيوعا فاسدة

السؤال :

دفاتر التجار مثل البانيان حاشكم وغيرَهم إذا كان بينهم وبين الناس مثل البيوعات الفاسدة مما تؤول إلى الربا أيجوز أن يتكلم بينهم بالإصلاح خصوصا إذا لم يعلم هو بما يصير بينهم من المعاملات الفاسدة يسعه ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يعلم بالفساد جاز له الصلح والله أعلم .

المصالحة بقسم المال على حقوق فيها مجهول

السؤال :

رجل لزمته مظالم من دماء وغيرها فأراد المبتلى التوبة والرجوع إلى الله تعالى والتخلص من تلك المظالم، ولا عنده مال ما يكفى لتلك المظالم، ومن تلك المظالم ما هو معروف أهله وما هو مجهول أهله وما هو مجهول كنيته، ومن المحال أن يقع التراضى من الجميع على قسم ما في يده، ما يصنع هذا المبتلي في خلاصه على قول من جعل المجهول ربه باقيا لأهله حشريا ؟ هل يوجد في الأثر أو في صحيح النظر أن يكون ما في يد هذا المبتلى مجهولا كله لتعذر توزيعه ما بين أهله ؟ وإن رجع إلى الجهالة فهل تبدى له رخصة منك ومعونة له أن يبرئ نفسه من تلك المظالم على هذا أم لا ؟ تفضل علينا بإيضاح هذا كله .

الجواب :

نعم يوجد في آثار أبي نبهان رضوان الله عليه ما يدل صريحا على أنه إذا كان ماله لا يفي بتلك الحقوق وكان بعضها مجهول المقدار وتعذر الاصطلاح من أرباب الحقوق أن ذلك المال يكون كله مجهولا، ووجه ذلك إنه لما كانت الحقوق مستغرقة لذلك المال وكان بعض تلك الحقوق لا تعرف كميته تعذر إعطاء أهل الحقوق حقوقهم، لأن المال لا يفي بجميعها فوجبت المحاصة بينهم، وبجهالة مقدار بعضها تتعذر المحاصة فيها فلا يمكن أن يوصل إلى معرفة حصة كل واحد منهم إلا بعد معرفة مقاديرها كلها، وليس لمن عليه الحق أن يتحرى قدر المجهول لأن ماله إنما صار لأهل الحقوق لا له ولا يصح لأحد التحري في مال غيره، فإن أمكن التصالح والتراضي بين أهل الحقوق كان لهم ذلك، وإن لم يمكن دخلت الجهالة في جميع الحقوق لتعذر معرفة مقادير حصصها وكان في هذا المال ما للمجهول من الأحكام :

فذهب بعضهم إلى أنه حشْرى لا ينتفع بشيء منه إلى وقت الحشر، وذهب آخرون إلى أن يكون في بيت مال المسلمين، وقيل إنه للفقراء، وقيل يجعل أمانة في بيت مال المسلمين .

ثم اختلف القائلون بأنه للفقراء في جواز براءة هذا المبتلى لنفسه من ذلك الحق إذا كان فقيراً، فأجاز له بعضهم ذلك لأنه إذا كان للفقراء فالمبتلى وغيره فيه سواء، ولم يجوز له آخرون وألزموه أداءه إلى غيره من الفقراء لأنه عندهم حق تعلق بذمته ولا يخلصه منه إلا أداؤه لأهله، فأما إذا أبرأ منه نفسه فلا يكون مؤديا وللمبتلى أن يأخذ بأحد أقوال المسلمين فإنها صواب وهدى وللضرورة حكم يخالف حكم الاختيار وعلى المتهد من أهل النظر في القضايا أن ينظر لنفسه ويعمل بالأرجح والله أعلم .

قال السائل :

فإن تخلص هذا المبتلي مما في يده على أحد هذه الأقوال ثم استفاد من بعده مالا أعليه أن يتخلص حتى يستكمل جميع الحقوق التي عليه أم يجزئه التخلص الأول إذا كان قد تخلص بجميع ما في يده .

الجواب :

نعم عليه ذلك لأنها حقوق للغير والتخلص بما في يديه في أول مرة لا يكون مسقطا عنه باقي الحقوق، لكن ذلك التخلص هو الحكم الذي يحكم به عليه في ذلك الحال، بمعنى أنه ليس لأهل الحقوق أن يطالبوه ويلزموه فوق ما في يده، ولا للحاكم أن يأخذه بغير ذلك ولا يكون ذلك مسقطا لحقوقهم إذا وجد لقضائها سبيلا، فإذا استحدث مالاً كان عليه التخلص عما يبقى عليه وكان لأهل الحقوق مطالبته وعلى الحاكم الزامه إذا طلبوا منه ذلك والله أعلم .

قال السائل :

فإذا تخلص هذا المبتلى بما في يديه على فقير فردّه ذلك الفقير إليه، ثم ترادّاه ثانية وثالثة من غير مواطأة بينهما على ذلك حتى تحرى مقدار تلك المظالم التي عليه كلها أيبرئ على هذا من جميع تلك الحقوق التي عليه وإذا استفاد مالا بعد أيكون له حلالا ولورثته من بعده ولا عليه تبعة ولا ضمان مما سلف .

الجواب :

أما في ظاهر الحكم فإن هذا الوجه خلاص، لأنه إذا أعطى فقيراً شيئاً فقد صار ذلك الشيء لذلك المعطى وله أن يتصرف فيه تصرف المالك فإذا رده عليه على سبيل العطية لا على سبيل عدم القبول فقد صار ذلك رزقا حادثا ساقه الله إليه، وعليه أن يتخلص به مما عليه، وكذا القول في العطية الثالثة والرابعة إلى ما لا نهاية، فهو من باب الحيل الجائزة وسبيل إلى الخلاص بطريق سهل إن أمكنه حصوله له، لكن على شرط ألا يكون بينهما تواطؤ، وأن تكون نفسه متوطنة على ذهابه، ولا يدخل في نفسه حرج إذا لم يرده عليه والله أعلم .

هدم الصلح لعدم تأدية الباغي ما عليه

السؤال :

إذا رأى جماعة المسلمين حسم المادة وقطع ثائرة الحرب فانقطع وتم الصلح بين الطائفتين وتبارؤوا وإحدى الطائفتين باغية، إذا أحدثت المبغى عليها في الباغية هل تكون باغية إذا كان الباغية في السابق لم تؤد الحق الذي عليها ؟ وهل يجوز لمن قتل وليه وقدر على قتل قاتله بعد وقوع الصلح من شيوخه قتل قاتل وليه ؟ وإذا فعل ذلك هل يكون باغياً وعليه ما على الباغي ؟

الجواب :

هدم الصلح لا يَحِل وهادمه بعد استقراره باغ قطعا، وإذا حـرم كسـر الأمان فما ظنك بدم الصلح، وتعلله بأن الباغي لم يؤد ما عليه ليس بشـيء، وأمر الشيوخ في مصالح القبيلة يلزم القبيلة اتباعه لوجوب طاعتهم في نفس الأمر لكن لدفع بعض الشر وإطفاء بعض الفتن وذلك واجب عند الإمكـان، وقـد خلت عمان من أمر سلطان دافع لشر بعضهم عن بعض وبليت بمن يغرى بينهم العداوة والبغضاء وذلك جزاء ما كسبت أيديهم، آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض فشابوا اليهود في ذلك فسلط الله عليهم من أغـرى بينـهم العـداوة والبغضاء { كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله }[١٥] اللهُم تداركنا بلطفك، وافتح اللهم البصائر وأيقض الهمم وقو العزائم واجمع الشمل وألف الكلمة وألهم الناس رشدهم، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، يا علي يا عظيم، لـو شـاء الله لهدى الناس جميعا . والله أعلم .

الإلجاء إلى الصالح بدون رضا

السؤال :

من له إرث ورجل غير عشيرته فجحد الذين بأيديهم ذلك وخاف على ذهاب ماله وحقه فلجت عليه الحضرة بالصلح فصلح ليبين حقه بالعشر أو أقل هل له الغـير على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

هذا صلح بني على غير رضا وله الرجوع فيه من أوجه والله أعلم .

(١٥) سورة المائدة، الآية ٦٤

لا يجوز الجبر عليه

السؤال :

من جبره الوالي إلى الصلح ولم ير سبيلا إلى الخروج من يده ولم يكن الصلح برضاه لكنه خاف البطش فصلح على تلك الحالة أله الغير بعدما يجد قوة على إخراج ماله .

الجواب :

لا يلزمه الجبر وله الرجوع في الصلح الذى أكره عليه والله أعلم .

الإبراء

المخالصة من حقوق يتامى وبالغين

السؤال :

قولهم فيمن عليه حق لرجل فمات وترك أيتاماً وبالغين، فقضى البالغين حقهم وأخّر اليتامى إلى البلوغ، هل ذلك خلاص، أو حتى يبلغ اليتامى ويأخذوا حقهم ؟ قولان . ما وجههما ؟

الجواب :

أما القول بأنه خلاص فظاهر لأنه أعطى كلاّ حقه وبقى سهم الأيتـام في ذمته وعليه أن يستوثق لهم في حقهم، فإن حدث عليه حادث قبل الاسـتيثاق فذهب حق الأيتام رجعوا إلى شركائهم فحاصّوهم فيمـا أُعطُـوا أو يكـون الذاهب على الجميع .

وأما القول بأن ذلك ليس بخلاص فلأن القسمة لشيء في الذمة لا تصح، فإذا بلغ اليتامى وقبضوا حقهم صار كأنه تخلص إلى الجميع بالتراضي .

وإن شاء المخلص من هذا الخلاف يسوق الحق كله إلى من يكون حجة له وعليه، فإذا قبضه منه قسموه على عدل كتاب الله وأعطوا البالغين حقـوقهم، وبقي سهم اليتامى في مأمنه . والله أعلم .

أثر الاكراه المعنوي على الإبراء

السؤال :

من طلق زوجته فطالبته بصداقها الآجل فأنكر كونا زوجته أصلاً فعدمت البينة فوجبت عليه اليمين عند الحاكم فأصلح بينهما على أن يعطيها كذا كذا قرشا وتبرئه وتبطل عنه كل حق لها عليه فرضيا بذلك وابرأته وأبطلت عنه ذلك، هذا البرآن يجزئه فيما بينه وبين الله تعالى أم لا ؟

الجواب :

لا يجزئه ذلك لأنا إنما أبرأته يوم أبرأته خيفة من ذهاب جميع حقها أما لو أقر لها به ما كادت أن تبرئه منه لكن يسقط ما أعطاها إياه مما عليه ويبقى الباقي في ذمته والله أعلم .

الشركة

الاسهام في المرافق المشتركة مع تسليم المال

السؤال :

انسان تعاقد وهو وأناس يخدمون فلجاً فرحا جديداً وشرط ذلك الانسان على من تعاقدوا هو وإياهم أن لي من هذا الفلج النصف ونيته أن يقاومهم في نصف ما يحتاجه هذا الفلج من المغرم وجعلوه واسطة فيه ينظر ما يراه من المصالح يجرى فيها ورأى في نفسه أن هذا الفلج يخدمه بعشرة آلاف قرش فإن جرى وساح بافل من ذلك فليخدمه بتلك العشرة كلها وان احتاج زيادة فليزده ثم تسامع الناس بخدمة هذا الفلج وكل يأتي بما يريد من الدراهم شهراً بعد شهر ونيته أن يقبض من كل من أتاه بدراهم أن يكمل خمسة آلاف قرش ولا يرد أحداً خوفاً منه أن تقسم الدراهم التي هي ناصفة شركائه ولا منهم أمان أن لا يقاوموه لأنم ناس فقراء وعندهم علم واطلاع على تسليم الأجانب ثم تجري الخدمة بتسليم الأجانب والشركاء ما دام منها شيء في يده ويمكن أن تسليم من سلم أولا ليخدم به الفلج آخراً لأن الدراهم مختلطة ومتروكة فاضلة عند خداديم الفلج والافلاج خدمتها تحتاج الى مدة ثم بعد كمال دراهم الشركاء في الخدمة أسلم أنا من ناصفني في الخدمة ولو تقديراً بعد جريان الفلج أو قبل جريانه بقليل لأن خدمة الفلج تحتاج ولا لها أقصى أيكون صنيعي هذا جائزاً لا شبهة فيه لأنك ذكرت لي لا يستوي أن أؤخر تسليمي عن تسليم القوم إلا بنظرهم أعني أنت ومن أين هنا لهم نظر في مثل هذا أما الفائدة في طرح الآلاف مكدسة فلعل عليها ضرر أكثر من أن تكون عندي أو عند من أرجو منه الوفاء لوعده فمن هذا القبيل عرفتك بالتأخر ما عرفتك به نظراً مني بمصالح المسلمين والله على ما نقول وكيل تفضل أجبني من دقائق حقائق هذه المعاني مفصلة .

الجواب :

أما إذا فوضك القوم تفويضاً مطلقاً في خدمة هذا الفلج وأجازوا لك أن تنظر الصلاح في ذلك فلا شبهة هنالك بل عليك أن تنظر الأصلح وتنصح لنفسك وللشركاء حسب الإمكان وأما لو لم يفوضوك في ذلك لما صح لك أن تُدخل معهم من كان من غيرهم إلا عن إذن منهم ورضاء وللمتعاقدين على خدمة الفلج أن يفرقوا تسليمهم ويكونون في ذلك شركاء وعلى من تأخر تسليمه أن يسلم متى ما احتيج إلى دراهمه هذا إذا لم يعينوا للتسليم وقتا محدوداً فإذا عينوا له وقتاً لم يكن لمن تأخر تسليمه عن ذلك الوقت نصيب في الفلج إذا تشارطوا على ذلك .

وبالجملة فلهم أن يتعاقدوا ويخدموا من غير تحديد وتثبت الشركة، ولهم أن يتعاقدوا مع التحديد للتسليم ويثبت ما تشارطوا عليه، ولهم أن يفوضوا النظر رجلا منهم كما فوضوك فينظر لهم الأصلح . وأما أنا فلم أعلم كيف كان تعاقدكم على خدمة ذلك الفلج وظننت إنكم قد حددتم للتسليم وقتاً وإن المتعاقدين لم يفوضوك النظر على حسب ما ذكرت .

وبالجملة فقد خفى علي أمركم والحمد لله على التوسعة وعلى قيامكم بمصالح المسلمين سدد الله صنيعك وشكر سعيك ووفقك وإيانا لما يحب ويرضى والله أعلم .

بيع بعض المرافق لدفع مغارم عامة

السؤال :

البلد إذا أتاها ضيف أو نابا مثل غرم قتل أو شيء من مصالح البلد أن يقعد الفلج أو ترفع منه بادة أم لا ؟

الجواب :

أما الضيف فلا يجوز أن يقعد له الفلج ولا ترفع بادة لأن الضيف إنما يكون على إناس مخصوصين وفي الفلج حقوق لمن يلزمه الضيف ومن لا يلزمه وهي مشتركة بين الأيتام والأغياب وغيرهم فلا وجه للأخذ من الفلج للضيف .

وأما سائر المغارم فإن كان تلزم جميع أهل الفلج من يتيم وغيره واتفق الجباة على قعد الفلج ونزع بادة منه على نظر الصلاح لأهل الفلج في دفع ذلك المغرم جاز ذلك والله أعلم .

رعاية المرافق المشتركة كالأفلاج

السؤال :

من خدم فلجاً قرحا وله نصفه والنصف الثاني لشركائه فما زال الشركاء يسلمون شيئاً فشيئاً واحد من الأصحاب يريد أن أمهل عليه في تسليمه إلى قرب وصول الفلج مشروعة من غير رأى شركائه والفلج ربما أنه يحتزى بدون تسليمه أيسعني أن أمهل عليه إلى ذلك الوقت أم لا يسعني ؟ تفضل بالجواب مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن كان هذا الرجل مفوضاً في خدمة هذا الفلج وجعل له شركاؤه الأمر كله ولم يخف من المتمهلين ذهاباً أو عسراً أو غير ذلك من الأمور المفوتة لحقوق الشركاء فالظاهر جواز الأمهال لهم وإن جرى الفلج قبل تسليمهم فإن الحقوق التي تبقى عليهم إنما تكون لخدمة الفلج حتى يستكمل أخذ مائه إذ ليست الخدمة مقصورة على مساحة وجريانه على أرضه بل خدمته تكون قبل ذلك وبعده أيضا ويلزم أربابه بعد جريانه أنه يخدموه حتى لا تذهب أموالهم التي

سلموها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فمن هنا يظهر لك أنه يخدم به بعد جريانه مثل ما يخدم به قبل ذلك اللهم إلا أن يتعاقد الشركاء على تسليم في وقت محدود فيلزم في ذلك الوقت .

وكذلك إذا لم يرض أحد الشركاء بتأخير صاحبه فإن على هذا القائم أن يساوى بينهم في الإنصاف فيؤخر عن الجميع أو يلزم الجميع ومن أعطى كلمة فيلزمه التسليم متى ما أراد الشركاء منه ذلك وإن أخروا عنه فيلزمه متى ما احتاج الفلج إلى تسليمه ويبقى ديناً عليه في ماله إن لم يؤده في حياته ونصيبه من الفلج نصيبه غلا أو رخص ذهب أم طلع فانظر في هذا كله والعلم عند الله تعالى .

خلط ذهب الزبائن لسبكه ثم قسمته

السؤال :

الصائغ إذا أوتيت له الفضة القليلة أو الكثيرة وليست لإنسان واحد وأراد أن يخلطها في السبك والتصفى ويقسمها بين أهلها ويعطى كلا حقه بالميزان من غير ان يخبرهم بذلك والمعروف عند العامة بسبيل التعارف أنه لا يحجر كل على صاحبه مثل ذلك وإن لم يصح جواز ذلك وأراد الصائغ أن يستبيح ذلك منهم فأباحوه أيسلم على هذه الصفة بين لنا ذلك .

الجواب :

أما إذا استحلهم الصائغ فأحلّوه وأباحوا له ذلك فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى وأما إن يفعل ذلك من تلقاء نفسه فلا يحل له لأن خلط مالهم في الظاهر تعد عليه وربما تكون فضة هذا أصفى من فضة الآخر فإذا جمعها هو أخذ

صاحب الفضة المغشوشة من حق الآخر فذلك لا يحل إلا عن إذن وصريح رضا.

وأما التعارف ها هنا فخفى لأن عامة الناس لا يعرفون الزيادة والنقصان، مثل هذا الخط والتعارف إنما يكون فيما يعرف عند العامة ومع ذلك فهم ساكتون عنه سكوت رضا لا سكوت غلبة وسخط والله أعلم .

الاقتراض لسداد دين مشترك دون إذن الشريك

السؤال :

إذا أخذت أنا ورجل آخر سلفا من رجل إلى أجل، فحل الأجل وطلب مني الرجل حقه، ولم يقضني الشريك بما عليه من السلف وأنا لا أجد ما أقضي به ولم يوسع علي المسلف، وكان الشريك المتسلف نازحا عن البلد والحق في ذمتي فتسلفت له فقضيته، فهل على هذا الشريك شيء من هذا السلف الآخر إذا رضي ولم يجد بما يقضى عنه أم في ذلك بأس ؟

الجواب :

إذا أتم لك ذلك على نفسه ورضى به جاز أن تأخذ منه حصته من السلف وإن لم يرض فلا يلزمه إلا الحق الذي عليه من قبل، إلا إذا كان قد أمرك أن تتسلف عليه فإنه يلزمه ما فعلت عن أمره . والله أعلم .

تصرف الشريك ماض إلا بخلاف المتعارف

السؤال :

رجلان تشاركا في سلعة فمكثا في بيع سلعتهما حتى بدت حاجة لواحد منهم فمضى لقضاء حاجته وبقى واحد منهم في بيع السلعة ومر عليه أناس ليشتروا من عنده، وأرادوا في السلعة أن يسامحهم في ثمنها وقد بايعهم وصاحبه لم يحضر ولما حضر وأخبره بالبيع في مسامحته لهم لومه عليه صاحبه وقال لا أريد شيئا من هذه السلعة حتى ترد الذي بعته ما تقول في بيع هذا البائع : أشيء عليه لصاحبه أم لا ؟

الجواب :

إذا كانا متفاوضين في البيع وكان كل واحد منهما ينوب مناب صاحبه فإن البيع ماض ولا شيء على البائع إلا أن يكون قد بخس شريكه وزاد في المسامحة عن حد المتعارف، وإن كان قد زاد على ذلك فإنه يضمن لشريكه نصيبه من قدر الزيادة على المتعارف به والله أعلم .

الاشتراك في غلة المملوك لاثنين

السؤال :

المحكي في الأثر في هذه السيرة رجل تزوج امرأة في الشدة في دجي، ولكل واحد منهما مال فباع عبد نفسه واشترى بثمنه آخر وأكل ما بينهما، وادعت المرأة أن لها فيه وشهدت فقهاء دجى أنه باع عبد نفسه واشترى بثمنه آخر وأكل ما بينهما ولم يستغلا في تلك السنين لمن باعهما شيئا قال أبو الربيع ليس لها في العبد شيء وقال أبو عبد الله لها نصيبها ما معنى هذا الكلام ؟ وما وجه النصيب على قول أبي عبد الله النفطورى من أي وجه استحقته ؟

الجواب :

إنما جعل لها أبو عبد الله نصيباً في العبد بسبب الشركة الكائنة بينهما، فجعل مالهما مالا واحداً وأما أبو الربيع فقد أخرج العبد من الشركة حيث قامت البينة بمعرفة أصله ولكل نظر وكل مجتهد مصيب والله أعلم .

المضاربة

اعادة رأس مال المضاربة بعملة أخرى

السؤال :

رجل أعطى رجلا قروشاً ليضارب بها على أنه له جزءاً معلوماً من ربحها فأخذها المضارب واشترى بها سلعة ثم باع تلك السلعة بريالي فضة هل له أن يرد إلى صاحب المال عن قروشه ربابيا (روبيات) على قدر الصرف أم هذه مصارفة لا تجوز ؟ عرفنا الحكم في ذلك .

الجواب :

ليست هذه مصارفة لا تجوز وإنما هي رد مال الرجل إليه، وهو فعل جائز لا شبهة فيه إذ لا يلزم المضارب أن يرد قروشا بل يجوز له أن يرد ذلك الشيء الذي انتهت إليه المضاربة وبيان ذلك أن القروش التي أخذها مال الرجل الأول والسلعة التي اشتراها بتلك القروش ماله أيضاً وكذلك الربابي التي باع السلعة فهو ماله ينتقل كيف ما كان، ألا ترى أنه لو ذهب من غير تضييع من المضارب ما كان المضارب ضامناً لأنه في حكم الأمانة عنده . والله أعلم .

اشتراط دفع رأس المال في المضاربة

السؤال :

رجلان تقاولا بكلام على أن يشترى أحدهما شيئا من العروض مثلا مثل طنا نخل أو غير ذلك وعلى أن يسلم الآخر الثمن وله ربع الربح أو أقل أو أكثر، فاشترى المشتري فقام على ما يحتاجه من عناء أو حصاد وكل عمل حتى تم عمله والذي عليه تسليم الدراهم سلم بعض الدراهم ولم يسلم الكل، كيف ترى صنيعهما هذا شركة أو مضاربة ؟ مع أنهما لم يسميا مضاربة ولا شركة وهل تصح المضاربة بالنوى دون اللفظ وهل لهما رجوع أو لأحدهما أو للذي عليه التسليم أو المشترى .

الجواب :

فعلهما هذا باطل لأن تسليم الدراهم على هذا الوصف ليس بمضاربة ولا شركة فربع الفائدة المشترط غلة للدراهم وهى من الربا الخالص ولا تثبت المضاربة بالنية ولا بشرط التسليم بل لا تثبت إلا بدفع الدراهم المعلومة القدر إلى المضارب على أن للدافع جزءا من الربح وللمضارب جزؤ آخر وتصير الدراهم في يد المضارب أمانة . ومسألة المضاربة من جملة المستثنى من جملة تحريم الربا والله أعلم .

مصاريف المضاربة على رب المال بالشرط

السؤال :

أخذ شيئا من الدراهم بالمضاربة يأتي بها شيئا من البضاعة من شيء من البلدان، واحتاج إلى كراء غيره لحمل متاعه والعبرة احتاجت إلى مخاسير لطعامها، وأخذ الدراهم بنصف الربح، من أين تكون هذه الدراهم التي خسرهن هذا المضارب ؟ تكون على جميعهم أم من سهم الآخذ أم على صاحب الدراهم ؟

الجواب :

ما احتاجت إليه السلعة من المخسور فهو على رب المال دون المضارب إلا إذا اشترط عليه عند دفع الدراهم أن له نصف الربح بعد المخسور فإن اشترط ذلك ثبت الشرط . والله أعلم .

شراء رب المال بعض مال المضاربة

السؤال :

ما يوجد في الدلائل عن الشيخ درويش بن جمعة فيمن أعطى أحداً دراهم بالمضاربة بنصف الربح أو أقل أو أكثر أنه لا يجوز للمعطى أن يشتري من عند المعطى ويوفيه ثمن ما أخذ، ما وجه ذلك ؟ عرفنا .

الجواب :

صدق الشيخ في ذلك ووجهه أن المال الذي في يد المضارب هو للدافع والمضارب أمين فيه، فإذا اشترى الدافع منه فهو قد اشترى من ماله ولا يصح أن يشترى الرجل ماله فهو في حكم من استرده والله أعلم .

تحمل المضارب للخسارة تبرعا

السؤال :

قد أتاني إنسان وقال إني أريد منك دراهم لأشترى بن خادما، وما تصح من الفائدة بيني وإياك، فأعطيته مائة قرش فغاب عني مدة فقال اشتريت خادما، ثم ذهب عني ورجع على بأني خسرت في بيع الخادم خمسة عشر قرشا وأنا أجبر مائة القرش كلها لك، أيصح لي أخذ المائة كلها إذا لم اطلع على ذلك كله إلا من قوله ؟ فإن لم يأتني بمائة القرش إلا بعد مدة من الزمان يحتمل أنه اشترى وباع فيها، ولم أطلع على ذلك كله، أتحل لى مائة القرش كلها ؟ أفدني جوابا شافيا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن المائة تحل لك على هذه الصفة، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه استقرض حيوانا فرد خيرا منه وقال : " خياركم أحسنكم قضاء " والله أعلم.

قال السائل :

فهذا الحديث ورد في القضاء وذلك مال مضمون، وهذا مال غير مضمون، أيكونان في القضاء على سواء أم لا ؟ بين لنا ذلك تؤجر إن شاء الله .

الجواب :

لا فرق في هذا بين المضمون وغير المضمون فإنه وإن ورد ذلك الحديث في القضاء فحكمه جارٍ في غيره، لأن المقصود منه بيان فضل من أدى فوق ما عليه ولا شك أن من رد ما عليه من القرض فقد أدى ما وجب عليه من الحق والزيادة على الواجب عليه نفل منه وتطوع، وكذلك الزيادة في غير المضمون من الحقوق مثال ذلك أنه ان ائتمنك في مائة قرش ثم طلبها منك فأعطيته إياها مع عشرين قرشا زيادة من عندك، فهل من قائل بتحريم العشرين على صاحب

المائة لكون المائة غير مضمونة ؟ فما هى مسألتك هو عين ما في مثالنا، والله أعلم .

قال السائل :

إن كان الذي عنده الحق جاهلا إنه لا يلزمه إلا ثمن ذلك المبيع فهل يلزمنى أن أخبره أنه لا يلزمك إلا أداء ثمن ذلك المبيع في هذا الموضع لأن الأثر فيما أحسب أنه جاء في الشيء الذي لا يختلف في بطلان بيعه إنه يلزم البائع أن يخبر المشترى بذلك هل يكون ذاك وهذا سواء أفدنا جزاك الله خيراً .

الجواب :

لا يلزمك أن تخبره بذلك وإن كان جاهلاً به لكن يستحب لك أن تخبره على طريق التـ ه لا غير ذلك، وليست هذه المسألة مشابهة لمسألة البيع الفاسد لأن البيع إذا كان فاسداً فالسلعة إنما هى للبائع فلا يحل أخذها إلا عن رضا منه، ورضاه بالبيع الفاسد لا يعتبر في أخذ السلعة منه لأنه إنما رضى بالبيع إلا بإعطاء السلعة والبيع فاسد فلا رضا، ومسألتك ليست كذلك لأنه إذا أعطاك شيئا حكمنا بالرضا في ذلك المعطى سواء اعتقد لزومه عليه أو لم يعتقد واعتقاده أن ذلك لازم وهو غير لازم لا يحرم عليك أخذه والله أعلم .

المزارعة

أثر اشتراك الطرفين في البذور

السؤال :

رجلان اشتركا في زراعة فقال أحدهما علي الأرض وقال الآخر علي البذور وما عدا ذلك بينهما من عمار وماء وغير ذلك مما تحتاجه تلك الزراعة من يكون منهما صاحب أصل تلك الزراعة أصاحب الأرض أم صاحب البذر تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

كل واحد منهما له شركة في أصل الزرع ليس أحدهما أولى به من الآخر بل كلاهما فيه سواء إذا كان أصل الشركه صحيحاً والله أعلم .